

منتهى الإرادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وبه ثقني

قال شيخنا وأستاذنا، بل عينُ أستاذنا، الشيخُ الإمامُ العالمُ العلامةُ، الحَبْرُ البَحْرُ الفَهَامَةُ، عمدةُ المحققين، وبُغْيَةُ المدققين، تقيُّ الدين، مُفتي المسلمين وعالمهم، أبو البقاء مُحَمَّدُ بنُ سَيِّدنا ومولانا قاضي القضاة، شيخ الإسلام، محيي السُّنَّةِ، خير الأنام، شهابِ الدين، أوحدِ المجتهدين، أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن النجار، المصري، الفُتُوحيُّ الحنبليُّ، تغمَّدهما اللهُ تعالى برحمته، وأدامَ النفعَ بعلومهما وبركاتهما، وأحْيى بهما سُنَّةَ الإمامِ المُجَلِّ، أبي عبد الله وصالح: أحمد بن حنبل، رضي اللهُ عنه وأرضاهُ، ومَتَّعَهُ بالنظرِ إلى وجههِ الكريمِ، آمين^(١).
أحمدُ اللهُ، وحقَّ لي أن أحمد، وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه على المذهبِ الأحمد.

وبعدُ: فـ «التنقيحُ المشبَعُ، في تحرير أحكامِ المُقنِعِ»^(٢) في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ المُجَلِّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ - رضي اللهُ تعالى عنه - قد كان المذهبُ محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غيرُ مُستغنٍ عن أدبيله^(٣)، فاستخرتُ اللهُ تعالى أن أجمعَ مسائلهما في واحد، مع ضمِّ ما تيسَّرَ عقْلُهُ من الفوائدِ الشَّوارِدِ، ولا أحذفَ منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بُني عليه، ولا أذكرَ قولاً غير ما قدَّم، أو صحَّح في «التنقيح»، إلا إذا كان عليه العملُ، أو شهره، أو قوي الخلاف؛ فربَّما أشيرُ إليه. وحيث قلتُ: قيلَ وقيلَ - ويندر ذلك - : فلعدم الوقوفِ على تصحيح، وإن كانا لواحدٍ، فلاطلاق احتماليه.

وسميتهُ: «منتهى الإراداتِ في جمعِ المُقنِعِ معَ التنقيحِ وزيادات». وأسألُ اللهُ سبحانه وتعالى العصمةَ والنفعَ به، وأن يرحمني وسائرَ الأُمَّةِ.

(١-١) ليست في «ب»، و «ج»، والمثبت من الأصل، و «أ».

(٢) للشيخ علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. «الضوء اللامع» ٢٢٥/٥.

(٣) يعني بذلك كتاب «المقنع» لموفق الدين، ابن قدامة المقدسي. «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢.

كتاب

الطهارة: ارتفاع حَدَثٍ وما في معناه^(١). بماءٍ طهورٍ مباحٍ، وزوالِ
خَبَثٍ به ولو لم يُسحَّ^(٢)، أو مع ترابٍ طهورٍ أو نحوِهِ، أو بنفسِهِ^(٣).

أو: ارتفاعُ حُكْمِهما بما يقومُ مقامُهُ.

باب

المياهُ ثلاثة: طَهُورٌ يرفعُ الحدثَ - وهو: ما أوجبَ وضوءاً أو غُسلًا -
إلا حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْثَى، بقليلٍ خَلَّتْ به امرأةٌ^(٤)، ولو كافرةً، لطهارةٍ
كاملة عن حَدَثٍ، كخَلْوَةِ نِكَاحٍ، تَعْبُدًا. وَيُزِيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ.

وهو^(٥): الباقِي على خِلْقَتِهِ، ولو تصاعد ثم قَطَرَ - كبنخار
الحمامات - أو استَهْلِكَ فيه يسيرٌ مستعملٌ، أو مائعٌ طاهرٌ، ولو لعدم
كفاية، ولم يغيره، أو استعمل في طهارة لم تجب^(٦)، أو غُسل كافرٍ،
أو غُسلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح. والمتغيَّرُ بمحلِّ تطهيرٍ^(٧)، وبما يأتي
فيما كُرِهَ وما لا يُكْرَهُ.

وَكُرِهَ منه ماءٌ زَمَزَمَ في إِزَالَةِ خَبَثٍ، و بشرٍ بمقبرة، و ما اشتدَّ حرُّه أو
برْدُه، ومسخنٌ بنجاسةٍ - إن لم يحتج إليه - أو بمغصوبٍ، ومتغيَّرٌ بما لا يخالطه
من عودٍ قَمَارِيٍّ^(٨)، أو قِطْعٍ كافورٍ، أو دُهْنٍ، أو بمخالطِ أصله الماء. لا بما

(١) أي: معنى ارتفاع الحدث، كالغسل للميت؛ لأنه تعبدى، لا عن حدث. «معونة أولي النهى» ١٥٩/١.

(٢) كإزالة النجاسة بنحو ماء مغصوب. «شرح» منصور ١٤/١.

(٣) كخمرة انقلبت بنفسها خللاً. «معونة أولي النهى» ١٦٠/١.

(٤) في الأصل: «مكلفة»، والمثبت من المطبوع ومن نسخة «الشرح» لمنصور البهوتي ١٤/١.

(٥) أي: الماء الطهور.

(٦) كتجديد وضوء وغسل جمعة.

(٧) كوجود زعفران وعجين على العضو المراد تطهيره، وتغيَّرَ به الماء وقت غُسله لم يمنع حصول الطهارة به.

«شرح» منصور ١٦/١.

(٨) منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. «المطلع» ص ٦.

يشقُّ صونه عنه، كطُحْلُبٍ، وورق شجر، ومُكْثٍ، وريح^(١)، ولا ماءُ البحر، والحمام، ومسحَنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ. ولا يُسَاحُ غيرُ بئرِ النَّاقَةِ من ثمود^(٢).

الثاني: طاهرٌ: كماءٍ وردٍ، وطهورٍ تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحِه، في غيرِ محلِّ التطهير، ولو بوضعٍ ما يشقُّ صونهُ عنه، أو بخلطٍ ما لا يشقُّ، غيرَ ترابٍ ولو قصداً، وما مرَّ^(٣). وقليلٌ استعمل في رَفْعِ حدث، ولو بغمسٍ بعضِ عضوٍ من عليه حَدَثٌ أكبرٌ بعدَ نِيَّةِ رَفْعِهِ. ولا يصيرُ مستعملاً إلا بانفصاله، أو إزالةِ حَبَثٍ، وانفصالٍ غيرٍ متغيَّرٍ، مع زواله عن محلِّ طَهْرِهِ. أو غَسَلَ به ذَكَرَهُ وأُنثِيه لخروجِ مَذْيٍ دونه. أو غُمِسَ فيه كُلُّ يَدٍ مسلمٍ مكلفٍ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو حصل في كَلِّها، ولو باتت مكتوفةً أو بجرابٍ ونحوه، قَبْلَ غَسْلِها ثلاثاً، نواه^(٤) بذلك أو لا^(٥)، ويُستعمل ذَا، إن لم يوجد غيرُهُ مع تيمُّم. وطَهورٌ مُنِعَ منه لخلوةِ المرأةِ أولى^(٦)، أو خُلِطَ بمستعملٍ لو خالفه صفةً غيرَه، ولو بلغا قُلَّتَيْنِ^(٧).

الثالث: نَجِسٌ، وهو: ما تغيَّر بنجاسة، لا بمحلِّ تطهيرٍ.

وكذا قليلٌ لاقاها ولو جارياً، أو لم يُدْرِكها طَرْفٌ، أو يمضِ زمنٌ

(١) أي: بسبب حملها الرائحة الخبيثة إلى الماء. (معونة أولى النهي) ١/١٦٨

(٢) وهي البئر التي كانت تشرب منها الناقة، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرضِ مَموذ - فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلقوا الإبلَ العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة». أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٣) أي: مما لا يخالط الماء

(٤) أي: الغسل.

(٥) في الأصل: «أو لم ينوه».

(٦) فالماء الطهور الذي مُنِعَ منه لخلوة المرأة به مع تيمم، أولى من الماء المذكور في هذا القسم، مع عدم غيره من الماء الطاهر المطلق.

(٧) القلَّة: هي الجرة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه. «المطلع» ص٧.

تسري فيه، كمائعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرًا.

والواردُ بمحلِّ تطهيرٍ طهورٌ، كما لم يتغيَّر منه إن كثر.

وعنه^(١): كُلُّ جَرِيَةٍ مِنْ جَارِ كَمَفْرَدٍ^(٢). فمتى امتدَّت نجاسةٌ بجارٍ، فكلُّ جَرِيَةٍ نجاسةٌ مفردةٌ. والجَرِيَةُ: ما أحاط بالنجاسةِ سوى ما وراءها وأمامها.

وإن لم يتغيَّر الكثيرُ لم ينجس إلا ببول آدميٍّ، أو عَذْرَةٍ رطبةٍ أو يابسةٍ ذابت، عند أكثر المتقدمين والمتوسّطين، إلا أن تعظّم مشقّة نزعهِ، كمصانع مكة.

فما تنجّس بما ذكِرَ ولم يتغيَّر، فتطهيرُهُ بإضافةٍ ما يشقُّ نزعُهُ بحسب الإمكان عُرفاً^(٣). وإن تغيَّر، فإن شقَّ نزعُهُ، فبزوالِ تغيِّره بنفسه، أو بإضافةٍ ما يشقُّ نزعَهُ، أو بنزحٍ يبقى بعده ما يشقُّ نزعَهُ. وإن لم يشقَّ، فبإضافةٍ ما يشقُّ نزعَهُ، مع زوالِ تغيِّره. وما تنجّس بغيره ولم يتغيَّر، فبإضافةٍ كثيرٍ، وإن تغيَّر، فإن كَثُرَ، فبزوالِ تغيِّره بنفسه، أو بإضافةٍ كثيرٍ، أو بنزحٍ يبقى بعده كثير.

والمنزوحُ طهورٌ بشرطه، وإلا، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجّسٍ يسيرٍ، فبإضافةٍ كثيرٍ، مع زوالِ تغيِّره. ولا يجبُ غَسْلُ جوانبِ بئرٍ نَزَحَتْ.

والكثير: قلتان فصاعداً. واليسيرُ: ما دونهما.

وهما: خمسُ مئةٍ رطلٍ عراقيٍّ، وأربعُ مئةٍ وستةٍ وأربعون وثلاثةُ أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ وما وافقه. ومئةٌ وسبعةٌ وسبعُ رطلٍ دمشقيٍّ وما وافقه، وتسعةٌ وثمانونَ وسبعا رطلٍ حليٍّ وما وافقه. وثمانونَ وسبعا رطلٍ

(١) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) معونة أولي النهى ١/١٧٨.

(٣) ليست في (ط).

ونصفُ سُبُعِ رطلٍ قدسيٍّ وما وافقه - تقريباً - فلا يضرُّ نقصُ يسير.

ومساحتهما مربّعاً: ذراع ورُبُعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد.

ومدوّراً: ذراعٌ طولاً، وذراعان. المنقح: والصواب: ونصفُ ذراعٍ عمقاً، حرّرتُ ذلك، فيسعُ كلُّ قيراطٍ عشرةَ أرتالٍ وثلاثي رطلٍ عراقي.

والعراقي: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةَ أسباعِ درهمٍ وتسعونَ مثقالاً، سُبُعُ القدسيِّ وثُمْنُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الحلبيِّ ورُبُعُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الدمشقيِّ ونصفُ سُبُعِهِ، ونصفُ المصريِّ ورُبُعُهُ وسُبُعُهُ.

وله استعمالٌ ما لا ينحس إلا بالتغيُّر^(١)، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليل. وما انتضح من قليل - لسقوطها فيه - نجسٌ.

ويعملُ ييقين في كثرة ماءٍ، وطهارته، ونجاسته، ولو مع سقوط عظمٍ وروثٍ شكٍّ في نجاستهما، أو طاهرٍ ونجسٍ، وتغيُّرٍ بأحدهما ولم يعلم. وإن أخبره عدلٌ، وعيّن السببَ، قبل.

وإن اشتبه طهورٌ مباح^(٢)، بمحرّمٍ أو نجسٍ لا يمكن تطهيرُهُ به ولا طاهرٌ مباحٌ ييقين، لم يتحرّر ولو زاد عددُ الطهور المباح، ويتيمّم بلا إعدامٍ، ولا يعيدُ الصلاةَ لو علّمه^(٣) بعدُ.

ويلزم من علّم النجسَ إعلامٌ من أراد أن يستعمله. ويلزمه التّحرّيُّ لحاجةٍ شربٍ وأكلٍ، لا غَسَلٍ فمه.

وبطاهرٍ أمكن جعله طهوراً به^(٤)، أو لا، يتوضأ مرةً من ذا غرفةٍ، ومن ذا غرفةٍ، ويصلي صلاةً. ويصحُّ ذلك ولو مع طهور ييقين.

(١) وهو الماء الذي بلغ حداً يدفع به تلك النجاسة عن نفسه.

(٢) في (ب)، و(ج): «مباحٌ طهورٌ».

(٣) أي: الماء الطهور المباح.

(٤) أي: إن اشتبه طهور بطاهر.

وثياب طاهرة مباحة اشْتَبَهَتْ بنجسةٍ أو محرّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ
 ييقين، فإن عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرّمةٍ، صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً، وزاد
 صلاةً. وإلا فحتى يتيقنَ صِحَّتَها، وكذا أمكنةٌ ضيقةٌ^(١).

باب

الآنيةُ: الأوعيةُ. ويجرمُ اتخاذها واستعمالها من ذهبٍ وفضّةٍ، وعظمٍ
 آدميٍّ وجلده. حتى الميلُ ونحوه^(٢)، وعلى أنثى^(٣).

وتصح طهارةٌ من إناءٍ من ذلك، ومغصوبٍ، أو ثمنه محرّمٌ. وفيه،
 وإليه^(٤).

ومُموّسةٌ^(٥)، ومطليٌّ، ومُطعمٌ^(٦)، ومُكفّتٌ^(٧)، كمُصمّتٍ^(٨)، وكذا مُضَبَّبٌ، لا
 بيسيرةٍ عُرفاً من فضةٍ لحاجة، وهي: أن يتعلّقَ بها غرضٌ غيرُ زينةٍ، ولو وجد
 غيرها. وتكرهُ مباشرتها بلا حاجة.

وكلُّ طاهرٍ من غير ذلك مباحٌ، ولو ثميناً^(٩).

(١) المعنى: وإن اشْتَبَهَتْ عليه أمكنةٌ ضيقةة، بعضها نجس، والآخر طاهر.

(٢) كالحجرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين.

(٣) أي: ويجرم ذلك على الأنثى، لعموم الأخبار الواردة في النهي عن ذلك، وعدم المخصص بين ذكر وأنثى.

(٤) أي: جَعَلَهُ مصبباً لماء الوضوء والغسل. «معونة أولي النهى» ١/١٩٧.

(٥) إناء من نحاسٍ ونحوه، يلتقي فيما أذيب من ذهبٍ أو فضة، فيكتسب لونه. انظر: «معونة أولي النهى» ١/١٩٧.

(٦) بأن يحفر في الإناء من خشبٍ أو غيره حفراً، ويوضع فيه قطع ذهبٍ أو فضة بقدرها. انظر: «معونة أولي

النهي» ١/١٩٧.

(٧) بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه الحجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهبٍ أو فضة،

ويدقُّ عليه حتى يلصق. انظر: «معونة أولي النهى» ١/١٩٧.

(٨) أي: كالحالض في التحريم؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من شرب من إناء من ذهبٍ أو فضة، أو إناء من

شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٤٠، ويتحوه مسلم

(٢٠٦٥) (٢) من حديث أم سلمة.

(٩) كالمُتَخَذ من جوهرٍ وياقوتٍ وزمرد. انظر: «معونة أولي النهى» ١/١٩٩.

وما لم تُعلم نجاسته من آنية كفار - ولو لم تحل ذبيحتهم - وثيابهم،
ولو وليت عوراتهم - وكذا من لابس النجاسة كثيراً؛ طاهرٌ مباحٌ.

ويباح دَبْعُ جلدِ نجسٍ بموتٍ، واستعماله بعده، ومُنْحَلٌ من شعرِ نجسٍ
في يابس^(١). ولا يطهرُ به، ولا جلدٌ غيرِ مأكولٍ بذكاة.

ولبنٌ، وإنْفَحَةٌ^(٢)، وجلدتها، وعظمٌ، وقرنٌ، وظفرٌ، وعصبٌ، وحافرٌ
من ميتةٍ: نجسٌ. لا صوفٌ، وشعرٌ، وريشٌ، ووبرٌ من طاهرٍ في حياةٍ، ولا
باطنٌ بيضاءٍ مأكولٍ صلبٍ قشرها. وما أُبينَ من حيٍّ فكَمَيْتِهِ.
وسنٌ تخميرٌ^(٣) آنيةٍ، وإيكاءٌ^(٤) أسقيةٍ.

باب

الاستنجاءُ: إزالةُ خارجٍ من سبيلٍ، بماءٍ أو حجرٍ، ونحوه.
ويُسنُّ لداخلٍ خلأً، ونحوه قولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٥). وانتعاله،
وتغطيةُ رأسه، وتقديمُ يسراهُ دخولاً، واعتمادهُ عليها جالساً، ويمناهُ
خروجاً، كخلعٍ. وعكسه: مسجدٌ، وانتعالٌ. وبفضاءٍ بُعدٌ، واستتارٌ،
وطلبُ مكانٍ رخوٍ، ولصقٌ ذكره بصُلبٍ.

(١) أي: استعمال المنخل، المعمول من شعر نجس، في نخل يابس لا مائع؛ لتعدّي نجاسته إليه.

(٢) الإنْفَحَةُ: بكسر الهمزة، وقد تشدّد الحاء، وقد تكسر الفاء، والإنْفَحَةُ والبنْفَحَةُ: شيء يستخرج من بطن
الجدى الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة مبللة في اللبن، فيغلظ كالجن. «القاموس»: (نفتح).

(٣) أي: تغطيتها.

(٤) أي: ربط فم القربة ونحوها.

(٥) أخرج أحمد (١١٩٤٧)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ
كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وأخرج ابن ماجه (٢٩٩)، من حديث
أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من
الرجس، الخبث، الخبث، المخبث، الشيطان الرجيم».

وَكُرِّهَ رَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنْ أَرْضٍ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا حَاجَةٍ، لَا دِرَاهِمَ وَنَحْوَهَا. لَكِنْ يَجْعَلُ فَصًّا خَاتَمَ بِيَاطِنِ كَفِّ يُمْنَى. وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ، وَقَمَرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمَسِّ فَرْجِهِ، وَاسْتِحْمَارِهِ بِيَمِينِهِ بِلَا حَاجَةٍ، كَصَغْرِ حَجَرٍ تَعَذَّرَ وَضَعَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ أَوْ إِصْبُعَيْهِ، فَيَأْخُذُهُ بِهَا، وَيَمْسُحُ بِشِمَالِهِ. وَبَوْلُهُ فِي شَقِّ وَسَرَبٍ^(١)، وَإِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ^(٢) أَوْ مَبْلَطٍ، وَمَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ، وَ^(٣)اسْتِقْبَالُهُ قِبْلَةَ فِي فِضَاءٍ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِحْمَارٍ^(٣)، وَكَلَامٌ فِيهِ مَطْلَقًا.

وَيَحْرُمُ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ^(٤) قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، رَاكِدٍ أَوْ جَارٍ^(٤). وَبَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِمَوْرِدِهِ، وَطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلِّ نَافِعٍ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرٌ، وَعَلَى مَا نُهِيَ عَنِ اسْتِحْمَارِهِ بِهِ لِحْرَمَتِهِ. وَفِي فِضَاءٍ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا، وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمَوْخِرَةٍ رَحْلٍ.

وَيُسْنُ إِذَا فَرِغَ مَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ حَلْقَةٍ دُبْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا، وَبَدْءُ ذَكَرٍ^(٥) وَيَكْرُ بِقُبْلٍ، وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ. وَتَحْوُلٌ مِنْ يَحْشَى تَلَوُّثًا، وَقَوْلٌ خَارِجٌ: «غَفْرَانُكَ»^(٦) وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٧). وَاسْتِحْمَارٌ^(٨) بِحَجَرٍ، ثُمَّ مَاءٍ، فَإِنْ عَكَسَ، كُرْهٌ، وَيُجَزُّهُ أَحَدُهُمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ كَجَمْعِهِمَا.

وَلَا يُجَزَّى فِيمَا تَعَدَّى مَوْضِعَ عَادَةٍ إِلَّا الْمَاءُ، كَقُبْلَى خَنْشَى مُشَكِّلٍ،

(١) السَّرَبُ: جُحْرُ الْوَحْشِيِّ. «الْقَامُوسُ الْحَيْطُ»: (سَرَبٌ).

(٢) الْمُقَيَّرُ: الْمَطْلِيُّ بِالْقَطِيرَانِ. «الْقَامُوسُ الْحَيْطُ»: (قَارٌ).

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٤-٤) لَيْسَ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج).

(٥) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «بِقُبْلٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٨) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج): «وَاسْتِنْجَاءٌ».

وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنْجُسٍ مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ، وَاسْتِحْمَارٍ مَمْنَهِيٌّ عَنْهُ.
وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيْبٍ، وَلَا حَشْفَةَ أَقْلَفٍ غَيْرِ
مَفْتُوقٍ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِحْمَارٌ إِلَّا بِظَاهِرٍ مَبَاحٍ مُنْقٍ: كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخِرْقٍ.
وَهُوَ (١): أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ. وَبِمَاءٍ (٢): خَشْوَنَةُ الْمَحَلِّ كَمَا
كَانَ، وَظَنَّهُ كَافٍ.

وَحُرْمُ بَرَوْتٍ، وَعَظْمٍ، وَبَطْعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَذِي حَرْمَةٍ، وَبِمَتَصِلٍ بِحَيَوَانٍ.
وَلَا يُحْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ، تَعْمُ كُلُّ مَسَّحَةِ الْمَحَلِّ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ
زَادَ، وَيَسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ.

وَيَجِبُ الِاسْتِحْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمَلُوثِ.
وَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا تَيْمَمٌ قَبْلَهُ.

بَاب

التَّسْوُوكُ: وَكَوْنُهُ عَرَضًا يَبْسُرَاهُ عَلَى أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ، بَعْدَ رَطْبِ
يَنْقِي النِّفْمَ، وَلَا يَجْرَحُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَفَتَّتُ - وَ يُكْرَهُ بِغَيْرِهِ - مَسْنُونٌ
مَطْلَقًا، إِلَّا لَصَائِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ، وَيَبَاسٍ (٣)
يُسْتَحَبُّ، وَلَمْ يُصَبِّ السَّنَةُ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عَوْدٍ.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ، وَوَضُوءٍ، وَقِرَاءَةٍ.
وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُنَّ بَدَءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِي سَوَاكِهِ، وَطُهْرِهِ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ. وَادِّهَانُ غَبًّا يَوْمًا

(١) أي: الإنقاء بحجر ونحوه.

(٢) أي: والإنقاء بماء: خشونة المحل... إلخ.

(٣) في الأصل: «ويابس».

ويوماً، واكتحالٌ في كل عين ثلاثاً، ونظرٌ في مرآةٍ، وتطيّبٌ.
ويجب خِتَانُ ذكرٍ وأنثى، وقُبْلَى خَشْيٍ مُشْكَلٍ^(١) عند بلوغ، ما لم
يَخْفُ على نفسه، ويباحُ إِذَا^(٢). وزمنٌ صِغَرٍ أَفْضَلُ. وكره في سابع، ومن
ولادةٍ إليه.

وسُنَّ استِحْدَادُ^(٣)، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطِ.
وَكَرِهَ حَلْقُ الْقَفَا لغيرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالقَرَعُ، وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ
الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، وَثَقْبُ أُذُنٍ صَبِي.
وَيَحْرَمُ نَمَصُ^(٤)، وَوَشْرُ^(٥)، وَوَشْمُ^(٦)، وَوَصْلُ^(٧) وَلَوْ بِشَعْرٍ بِهَيْمَةٍ، أَوْ
بِإِذْنِ زَوْجٍ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ طَاهِرٍ.

فصل

سُنَّ وَضُوءٌ: اسْتِيقْبَالُ قَبْلَةٍ، وَسَوَاكٌ، وَغَسْلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ
نَاقِضٍ لَوَضُوءٍ، وَيَجِبُ لِدَلِّكَ تَعْبُدًا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ شُرْطَتِ، وَتَسْمِيَةٍ. وَيَسْقُطُ
غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا. وَبَدَاءَةٌ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِ بِمَضْمُضَةٍ، فَاسْتِشْقَاقٍ
بِيَمِينِهِ، وَاسْتِثْنَاءٌ بِيَسَارِهِ. وَمَبَالِغَةٌ فِيهِمَا لغيرِ الصَّائِمِ، وَفِي بَقِيَةِ الأَعْضَاءِ
مَطْلَقًا: ففِي مَضْمُضَةٍ إِدَارَةُ المَاءِ بِجَمِيعِ الفَمِ، وَفِي اسْتِشْقَاقٍ جَذْبُهُ بِنَفْسِهِ إِلَى
أَقْصَى أَنْفٍ. وَالوَاجِبُ الإِدَارَةُ وَجَذْبُهُ إِلَى بَاطِنِ أَنْفٍ. وَلَهُ بَلْعُهُ، لَا جَعْلُ
مَضْمُضَةٍ أَوْلًا وَجُورًا، وَاسْتِشْقَاقٍ سَعُوطًا، وَفِي غَيْرِهِمَا: ذَلِكَ مَا يَنْبُو^(٧)

(١) ليست في الأصل (ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: مع خوف التلف. «معونة أولي النهى» ٢٤٩/١.

(٣) الاستحداد: حلق العانة. «المغني» ١١٧/١.

(٤) النَّمَصُ: نشف الشعر من الوجه. «القاموس المحيط»: (نمص).

(٥) الوَشْرُ: برد الأسنان لتحدد وتقلج وتحسن. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٦) الوَشْمُ: غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلًا. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٧) أي: يتباعد وينفر. «المصباح»: (نبا).

عنه الماء. وتحليلُ لحيةٍ كثيفةٍ بكفٍّ من ماء يَضَعُهُ من تحتها بأصابعه
مشتبكةً، أو من جانبيها، وَيَعْرُكُهَا. وكذا عَنَفَقَةٌ^(١) وشاربٌ وحاجبان،
ولحيةٌ أنثى وخشى. ومسحُ الأذنين - بعد رأس - بماءٍ جديدٍ. وتحليلُ
الأصابع، ومجاوزةُ محلِّ فرضه. وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. وكُرهُ فوقها.

باب

الوضوء: استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفةٍ
مخصوصةٍ. ويجب بحدثٍ. وَيَحُلُّ جميعَ البدن، كجنايةٍ.
وتجب التسمية، وتسقط سهواً كفي غُسلٍ، لكن إن ذكرها في بعضه
ابتداءً. وتكفي إشارةُ أحرسَ ونحوه بها.

و فروضه: غَسَلُ الوجه، ومنه فمٌ وأنفٌ، وغسلُ اليدين مع المِرْفَقَيْنِ،
ومسحُ الرأسِ كُلِّه، ومنه الأذنان، وغَسَلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيبُ،
والموالةُ. ويسقطان مع غُسلٍ.

وهي^(٢): أن لا يُؤَخَّرَ غُسلَ عضوٍ حتى يَجِفَّ ما قبله بزمن معتدلٍ، أو
قدره من غيره، وَيَضُرُّ إن جفَّ لا اشتغالٍ بتحصيل ماءٍ، أو لإسرافٍ، أو
إزالةِ نجاسةٍ، أو وسخٍ ونحوه لغير طهارةٍ، لا بسُنَّةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ،
وإزالةِ شكٍّ أو وسوسةٍ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ لوضوءٍ وغُسلٍ - ولو مستحبين - نيةٌ، سوى غُسلٍ كتابيَّةٍ،
ومسلمةٍ ممتنعةٍ، فتُغَسَّلُ قهراً، ولا نيةٌ للعذر، ولا تصلي به. ويُنَوَى عن

(١) العَنَفَقَةُ: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. «القاموس»: (عنفق).

(٢) أي: الموالة.

ميتٍ ومجنونةٍ غُسَّلاً. وطَهورِيَّةُ ماءٍ، وإِباحتُهُ، وإِزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ، وتَمييزُ، وكذا إِسلامٌ وعقلٌ، لسوى مَنْ تَقَدَّمَ.

ولوضوءٍ: دخول وقتٍ على مَنْ حَدَّثَهُ دائِمٌ لِفرضِهِ، وفِراغُ خِروجِ خارجٍ، واستِنجاءٍ أو استِحْمارٍ.

ولغسلِ حَيْضٍ أو نَفاسٍ: فِراغُهُما.

والنِيَّةُ: قِصدُ رِفعِ الحِداثِ، أو اسْتِباحةِ ما تَحِبُّ لهُ الطَهارةُ. وتَتَعَيَّنُ الثَّانِيَةُ لِمَنْ حَدَّثَهُ دائِمٌ، وَإِنْ انْتَقَضَتْ طَهارةُ بَطَرُوٍّ غَيرِهِ.

وتُسنُّ النِيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنونٍ وُجِدَ قَبْلَ واجِبٍ، ونَطَقَ بِها سِرًّا، واستصْحابُ ذِكْرِها، ويُجزئُ استصْحابُ حَكْمِها.

ويجبُ تَقديمُها على الواجبِ، وَيَضُرُّ كَوْنُهُ بِزَمَنِ كَثِيرٍ، لا سَبَقُ لسانِهِ بِغَيرِ قِصدِهِ، ولا إِبطالُهُ بَعْدَ فِراغِهِ، أو شَكُّ فِياها بَعْدَهُ.

فلو نَوَى ما تُسنُّ لهُ الطَهارةُ، كقِراءةٍ، وذكِركِ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفِيعِ شَكٍّ وغُضبٍ وكلامٍ مُحَرَّمٍ، وفِعلٍ نَسَكٍ غَيرِ طِوافٍ، وجِلسٍ بِمَسجِدٍ - وقيل: ودخولِهِ، وحديثٍ، وتَدريسِ عِلمٍ، وأكْلِ، وزِيارَةِ قَبْرِ النَبِيِّ ﷺ - أو التَّجديدِ إِنْ سُنَّ؛ بِأَنَّ صَليَّ بَينَهُما ناسِياً حَدَّثَهُ، ارْتَفَعُ، لا إِنْ نَوَى طَهارةً أو وضوءاً أو أَطَلَقَ، أو جُنِبَ الغُسلُ وحَدَهُ، أو لِمُرورِهِ^(١).

ومَنْ نَوَى غُسلًا مَسنونًا أو واجِبًا، أَجزأَ عَنِ الآخِرِ، وَإِنْ نَواهُما، حَصلًا.

وَإِنْ تَنَوَّعتْ أَحداثٌ، ولو مَتفرقةً، تَوجبُ غُسلًا أو وضوءًا، ونَوَى أَحَدَها لا على أَنْ لا يَرْتَفِعَ غَيرُهُ، ارْتَفَعَ سائِرُها.

فصل

وصفَةُ الوضوءِ: أَنْ يَنوَى، ثم يَسميَ، وَيَغسِلُ كَفَّيْهِ ثلاثًا.

(١) في الأصل: «أو لِمُرورِهِ لِمَسجِدٍ».

ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومن غرقة أفضل. ويصح أن يسميها فرضين.

ثم يغسل وجهه، من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللحيين والذقن طويلاً، مع مسترسل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فيدخل عذاراً، وهو: شعر نابت على عظم ناتئ، يُسامت صماخ الأذن.

وعارض، وهو: ما تحته إلى ذقن. لا صدغ، وهو: ما فوق العذار، يُحاذي رأس الأذن، وينزل عنه قليلاً. ولا تحذيف، وهو: الخارج إلى طرفي الجبين، من جانبي الوجه، بين النزعة ومنتهى العذار. ولا النزعتان، وهما: ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس. ولا يُجزئ غسل ظاهر شعر إلا أن يكون^(١) لا يصف البشرة، ويُسن تخليله، لا غسل داخل عين من نجاسة، ولو أمن الضرر.

ثم يديه مع مرفقيه، وإصبع زائدة، ويد أصلها بمحلّ الفرض، أو بغيره ولم تتميز، وأظفاره. ولا يضرّ وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، يمنع وصول الماء. ومن خلق بلا مرفق، غسل إلى قدره في غالب الناس.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - من حدّ الوجه إلى ما يُسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه - يمرّ يديه من مقدّمه إلى قفاه، ثم يردّهما. ثم يدخل سبّابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميّه ظاهرهما. ويُجزئ المسح كيف مسح، وبحائل، وغسل، أو إصابة ماء مع إمرار يده.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

ثم يغسل رجله مع كعبيه، وهما: العظمان الناتئان.
والأقطع من مفصل مرفق وكعب، يغسل طرفَ عضدٍ وساقٍ،
ومن دونهما ما بقي من محلِّ فرضٍ، وكذا تيمُّمٌ.
وسُنَّ لمن فرغَ رفعَ بصره إلى السماء، وقول: «أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
ويباحُ تنشيفُ، ومُعِينٌ، وسُنَّ كونه عن يساره، كإناء ضيقِ
الرأس، وإلا فعن يمينه.
ومن وُضِيَ أو غُسلَ أو يُمَّمْ بإذنه، ونواه، صحَّ. لا إن أكرهه
فاعلٌ.

باب

مسحُ الخُفَّينِ وما في معنهما رُخصةٌ، وأفضلُ من غَسَلٍ، ويرفَعُ
الحدثَ.

ولا يُسَنُّ أن يلبَسَ ليمسحَ. وكره لبسٌ مع مُدافعةٍ أحدِ الأُحْبَثَيْنِ.
ويصح على خُفٍّ، وعلى جُرْمُوقٍ - وهو خفٌّ قصيرٌ - وجَوْرَبٍ
صَفِيْقٍ، حتى لَزَمِنِ، وبرِجْلٍ قُطعتُ أُخراها من فوق فرضٍ. لا لمُحْرِمٍ
لبسهما لحاجة. وعلى عِمَامَةٍ، وجبائِرٍ، وخُمُرِ نساءٍ مُدارَةٍ تحت
حلوقهنَّ، لا قِلاَنِسَ، ولفائفَ، إلى حلِّ جَبيرةٍ. ولا يمسح في الكبري
غيرها^(١). وهو عليها عزيمةٌ، فيجوزُ بسفر المعصية. وغيرها من حدثٍ،
بعد لبس يوماً وليلاً لمقيمٍ وعاصٍ بسفره، وثلاثةً بلباليهن لمن بسفرٍ
قصرٍ لم يعص به، أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ.
ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو أقلَّ من مسحٍ مقيمٍ ثم سافر، أو

(١) أي: لا يمسح في الطهارة الكبرى غير الجبيرة.

شكَّ في ابتدائه، لم يزد على مسحٍ مقيمٍ. ومَن شكَّ في بقاء المدة، لم يمَسح، فإن مسح، فبانَ بقاؤها، صح.

بشرطٍ^(١) تقدُّم كمال الطهارة بماء، ولو مسحَ فيها على حائلٍ، أو تيمَّم الجُرح، أو كان حدثه دائماً.

ويكفي من خاف نزعَ جبيرةٍ لم يتقدمها طهارة، تيمَّم. فلو عمَّت محلّه، مسحها بالماء.

ويشترط سترُ محلِّ فرض، ولو بمخرقٍ أو مفتقٍ وينضم بلبسه، أو كان يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شرجه^(٢). وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما. وإمكانُ مشي عرفاً بممسوح. وإباحته مطلقاً. وطهارة عينه ولو في ضرورة، وتيمَّم معها لمستور^(٣)، ويُعيد ما صلَّى به. وأن لا يصفَ البشرةَ لصفائه أو خفيته. وأن لا يكونَ واسعاً يُرى منه بعضُ محلِّ الفرض. وإن لیسَ عليه آخر، لا بعد حدث - ولو مع خرقٍ أحدهما - صح المسحُ. وإن نزع المسوح؛ لزم نزع ما تحته.

وشرط في عمامة: كونها محنكةً، أو ذات ذؤابة، وعلى ذكرٍ، وسترٌ غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحه معها.

ويجب مسحُ أكثرها، وجميع جبيرة. فلو تعدى شدُّها محلَّ الحاجة، نزعها. فإن خاف، تيمَّم لزائدٍ ودواءٍ ولو قاراً^(٤) في شقٍّ، وتضرَّر بقلعه، كجبيرة. ويجب مسح أكثر أعلى خفٍّ ونحوه.

وسنُّ بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه ولا يُجزئ أسفله وعقبه، ولا يُسنُّ. وحكمه بإصبع أو حائلٍ، وغسله حكمُ رأس. وكره غسلٌ، وتكرارُ مسح.

(١) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويصح المسح على خفٍّ وعلى جرموق ... بشرط تقدم كمال الطهارة».

(٢) عُرى يدخل بعضها في بعض، فيستر محل الفرض. «شرح» منصور ٦٤/١.

(٣) أي: لمستور بذلك النجس. «معونة أولي النهى ١٩٧/١».

(٤) القار: شيء أسود يظلى به السفن والإبل. أو هو الرُفْتُ. «القاموس»: (قير).

ومتى ظهر بعض رأس وفحش، أو بعض قدم إلى ساق خف، أو انتقض بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة ولو في صلاة؛ استأنف الطهارة. وزوال جيرة كخف.

باب

نواقض الوضوء - وهي مفسداته - ثمانية:

الخارج، ولو نادراً أو طاهراً أو مقطراً^(١)، أو محتشئ^(٢) وأبتل، أو منياً دباً أو استدخيل - لا دائماً - من سبيل^(٣)، إلى ما يلحقه حكم التطهير، ولو بظهور مقعدة علم بللها. لا يسير نجس من أحد فرجتي خنثى مشكل، غير بول وغائط. ومتى استند المخرج، وانفتح غيره ولو أسفل المعدة، لم يثبت له حكم المعتاد، فلا نقض بريح منه.

الثاني: خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقاً، أو نجاسة غيرهما، كقيء، ولو بحالة فاحشة في نفس كل أحد بحسبه، ولو بقطنة أو نحوها، أو بمص علق، لا بعوض ونحوه.

الثالث: زوال عقل، أو تغطيته حتى بنوم، إلا نوم النبي ﷺ، واليسير عرفاً من جالس أو قائم، لا مع احتباء أو اتكاء أو استناد.

الرابع: مس فرج آدمي ولو دبراً أو ميتاً، متصل أصلي، ولو أشل أو قلفة^(٥)، أو قبلي خنثى مشكل، أولشهوة ما للامس مثله^(٦)؛ بيد

(١) بأن قطر في إحليله دهناً، ثم خرج فينقض؛ لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه، فيتنجس لنجاسة ملاقاه. «شرح» منصور ٦٩/١.

(٢) بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره أو قبله. «شرح» منصور ٦٩/١.

(٣) متعلق بقوله: «الخارج»؛ أي: الخارج من سبيل ولو نادراً. إلخ.

(٤) وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ٢٩٤/١١، و«الخصائص الكبرى» ٢٤٤/٢.

(٥) القلفة: رأس الذكّر. «القاموس»: (قلف).

ولو زائدةً، خلا ظفر، أو الذَكَرِ بفرجٍ غيرُهُ بلا حائل. لا محلٌّ بائنٍ،
وشُفْرِي امرأةٍ دونَ مَخْرَجٍ.

الخامس: لمسُ ذَكَرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوة، بلا حائل، ولو بزائد
لزائد، أو أشلَّ، أو ميتٍ، أو هَرِمٍ، أو مَحْرَمٍ، لا شَعْرَ وظُفْرٍ وسنٍّ،
ومن دونَ سبعٍ، ورجلٍ لأمرَد. ولا إن وجدَ ممسوسٌ فرجُهُ أو ملموسٌ
شهوةً.

السادس: غَسَلُ ميتٍ أو بعضِهِ، لا إن يَمَمَهُ.

السابع: أكلُ لحمٍ إبلٍ تعبُداً، فلا نقضَ ببقية أجزائها، وشربِ لبنِها
ومرقِ لحمِها.

الثامن: الرِّدَّةُ.

وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا غيرَ موتٍ، كإسلامٍ، وانتقالِ منيٍّ،
ونحوهما أوجبَ وضوءاً.
ولا نقضَ بإزالةِ شعرٍ ونحوه.

فصل

من شكَّ في طهارةٍ أو حدثٍ - ولو في غيرِ صلاةٍ - بنى على يقينه.
وإن تيقنهما و جهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما، تطهر،
وإلا فهو على ضدها. وإن علمها وتيقن فعلهما رفعاً لحدثٍ ونقضاً
لطهارة، أو عيّن وقتاً لا يسعُهما، فهو على مثلها. فإن جهل حالهما
وأسبقهما، فبضدها.

(٦) أي: إن مس الرجلُ ذَكَرَ الخنثى بشهوة، فإنه ينتقض وضوء اللامس، وإن مست المرأة فرج الخنثى بشهوة، فإنه ينتقض وضوؤها؛ لأنه في الحالة الأولى: إن كان الخنثى ذكراً، فقد مس ذكراً أصلياً، وإن كان أنثى، فقد مس الرجل امرأة بشهوة. وفي الحالة الثانية: إن كان الخنثى امرأة، فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكراً، فقد لمستته بشهوة. انظر: «كشاف القناع» ١/١٢٨.

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدرِ الحدث عن طهارة أو لا: فمتطهّرٌ مطلقاً. وعكسُ هذه بعكسها^(١).

ولا وضوءَ على سامعيّ صوتٍ أو شامّي ريحٍ من أحدهما لا بعينه، ولا إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، وآخرُ فرجَه. وإن أمَّ أحدهما الآخر، أو صافَّه وحده أعادا، وإن أرادا ذلك توضّأ.

ويحرّمُ بحدثٍ صلاةً، وطوافاً، ومسُّ مصحفٍ وبعضه - حتى جلده وحواشيه - بيدٍ وغيرها، بلا حائل، لا حملُه بعلاقةٍ وفي كيسٍ وكمٍّ، وتصفُّحُه به أو بعود، ولا مسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوته، وصغيرٍ لو حاً فيه قرآنٌ.

ويحرّمُ مسُّ مصحفٍ بعضو متنجس، وسفرٌ به لدار حرب، وتوسُّده وكتبٍ علمٍ فيها قرآنٌ، وكتبُه بحيث يُهانُ. وكره مدُّ رجلٍ إليه، واستدبارُه، وتخطُّيه، وتحليلته بذهب أو فضة. وياحُ تطييبه، وتقبيله، وكتابة آيتين فأقلَّ إلى كفار.

باب

الغسلُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميع بدنه، على وجهٍ مخصوصٍ. وموجِبُه سبعةٌ:

انتقالُ منيٍّ، فلا يُعادُ غسلٌ له بخروجه بعدُ. ويثبتُ به حكمٌ بلوغٍ وفطرٍ وغيرهما. وكذا انتقالُ حيضٍ.

الثاني: خروجه من مخرجه ولو دمياً. وتعتبرُ لذةٌ في غير نائمٍ

(١) بأن تيقن أن الحدث عن طهارة، ولم يدرِ الطهارة عن حدث أو لا؟ فيكون محدثاً مطلقاً. «شرح» منصور ٧٦/١.

ونحوه.

فلو جامع وأكسَلَ فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة، لم يُعد.
وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللاً: فإن تحقق أنه مني، اغتسل فقط،
وإلا - ولا سبب - طهر ما أصابه أيضاً. ومحل ذلك في غير النبي ﷺ؛
لأنه لا يحتلم^(١).

الثالث: تغييبُ حشفته الأصلية أو قدرها، بلا حائل، في فرجٍ
أصليٍّ، ولو دُبُرًا لميت، أو بهيمة، ممن يُجامعُ مثله، ولو نائماً، أو
مجنوناً، أو لم يبلغ، فيلزمُ إذا أراد ما يتوقف على غُسلٍ أو وضوءٍ لغير
لُبثٍ بمسجد^(٢)، أو مات ولو شهيداً. واستدخالُ ذَكَرٍ أَحَدٍ مَن ذُكِرَ،
كإتيانه.

الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًّا، أو لم يوجد منه في كفره ما
يوجبُه، أو مميّزاً. ووقتُ لزومه كما مر^(٣).
الخامس: خروجُ حيض.

السادس: خروجُ دم نفاس. فلا يجبُ بولادة عَرَتْ عنه.
السابع: الموتُ، تعبُّداً. غيرَ شهيدٍ معركة، أو مقتولٍ ظلماً.
ويُمنعُ مَنْ عليه غُسلٌ من قراءة^(٤) آية، لا بعضها، ولو كرَّر ما لم
يتحِيلْ على قراءةٍ تحرُّم^(٥)، قال المنقحُ: «ما لم تكن طويلاً»^(٦).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان. أخرجه الطبراني في
«الكبير» ٢٢٥/١١، وأورده السيوطي في «الخصائص» ٢٥٨/٢.

(٢) لأنه إن أراد اللبث بالمسجد، كفاه الوضوء. انظر: «المغني» ٢٠٠/١، «شرح» منصور ٨١/١.

(٣) أي: إذا أراد ما يتوقف على الغسل؛ لأنه يأتى بتأخير الغسل. انظر: «معونة أولي النهى» ١٩٧/١.

(٤) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٥) وذلك بأن يكرر الأبعاض تحيلاً على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك، كسائر الحيل المحرمة. «شرح»
منصور ٨٢/١.

(٦) حواشي التنقيح ٩٣/١.

وله تَهَجِّيهِ، وتحريك شفتيه إن لم يبيِّن الحروف، وقول ما وافق قرآنًا ولم يقصده، وذِكْرُ.

ويجوز لجنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد، ولو بلا حاجة، لا لبث به إلا بوضوء. فإن تعذر، واحتيج لبث، جاز بلا تيمم.

وتيمم لبث لغسل فيه، ولا يكره غسل في المسجد، ولا وضوء فيه ما لم يؤذ بهما. وتكره إراقة ماءيهما به، وبما يُداسُ.
ومصلّى العيد، لا الجنائز مسجد. ويُمنع منه مجنونٌ وسكرانٌ، ومن عليه نجاسةٌ تتعدى. ويُكره تمكين صغير. ويجرم تكسبُ بصنعة فيه.

فصل

والأغسالُ المستحبُّ ستة عشر غسلًا: أكدها لصلاة الجمعة في يومها، لذكر حضرها - ولو لم تجب عليه - إن صلى وعند (امضي)، وعن^(١) جماع أفضل.

ثم^(٢) لغسل ميت، ثم لعيد في يومها، لحضرها إن صلى، ولو منفردًا، ولصلاة^(٣) كسوف، واستسقاء.

ولجنون وإغماء لا احتلام^(٤) فيهما، ولا استحاضة لكل صلاة. وإلحرام حتى حائض ونفساء، ولدخول مكة وحرَمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار.

(١-١) ليس في الأصل.

(٢) من هنا سقط من (أ) إلى ص ٣٤ عند قوله: «فَتَحَلَّلَ بِنَفْسِهِ حَلًّا».

(٣) ليست في (ب) و (ج).

(٤) في الأصل: «لا باحتلام».

ويَتِيَمُّ لِلْكَلِّ لِحَاجَةٍ، وَلِمَا يُسْنُّ لَهُ الْوَضُوءَ لِعُدْرٍ.

فصل

وصفةُ الغُسلِ الكاملِ: أن ينوي، ويسمِّي، ويغسلَ يديه ثلاثاً وما لَوْتُهُ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويُروِّي رأسه ثلاثاً، ثم بقيةَ جسده ثلاثاً، ويتيامن، ويدلكه، ويُعيدَ غَسَلَ رجليه بمكانٍ آخر، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

والمُحْزِي: أن ينوي، ويسمِّي، ويَعُمُّ بالماء بدنه حتى ما يظهرُ مِنْ فرجِ امرأةٍ عندَ قعودها^(١) لِحَاجَةٍ، وباطنَ شعر، وَيَجِبُ نَقْضُ شعرِ امرأةٍ لغسلِ حيضٍ^(٢).

ويرتفعُ حدثٌ قبلَ زوالِ حكمِ خَبَثٍ.

وتُسْنُّ موالاةً، فإن فاتت، جدد لإتمامه نيةً. وسيدرٌ في غُسلِ كافرٍ أسلم، كإزالةِ شعره، وحائضٍ طهرت، وأخذها مسكاً، فإن لم تجد، فطيباً، فإن لم تجد، فطيناً، تجعله في فرجها، في قطنه أو غيرها^(٣) بعد غسلها^(٣).

وسُنُّ تَوْضُؤٍ مُدٌّ، وزنته: مئةٌ وأحدٌ وسبعون وثلاثةُ أسباعِ درهم. وهي: مئةٌ وعشرون مثقالاً، ورطلٌ وثلثُ عراقي وما وافقه، ورطلٌ وسُبعٌ وثلثُ سُبُعٍ مصري وما وافقه، وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقية، بوزن دِمَشقٍ وما وافقه، وهي: أوقيتان وستةُ أسباعٍ بالحلي وما وافقه، وأوقيتان وأربعةُ أسباعٍ بالقدسي وما وافقه.

وسُنُّ اغْتِسَالٍ بِصَاعٍ، وزنته: ستُّ مئةٍ وخمسةُ وثمانون وخمسةُ أسباعِ درهم، وهي بالمثاقيل: أربعُ مئةٍ وثمانون مثقالاً، وخمسةُ أرطالٍ

(١) في (ب)، و (ج): «قعوداً».

(٢) في (ب) و (ج): «ويُنْقَضُ لِحَيْضٍ».

(٣-٣) ليست في الأصل.

وثَلثُ عِراقِيَّةً، بالبُرِّ الرَّزِينِ، وأربعةٌ وخمسةٌ أسباعٍ وثَلثُ سَبْعِ رطلِ مصري، ورطلٌ وسَبْعُ رطلِ دِمَشقيٍّ، وإحدى عشرة أوقِيَّةً وثَلَاثَةُ أسباعٍ حَلبِيَّةً، وعشرُ أواقٍ وسُبْعانِ قُدسيَّةٍ. قال المنقحُ: وهذا ينفَعُ هنا، وفي الفِطْرَةِ، والفِدِيَّةِ، والكفارة، وغيرها^(١).

وكره اغتسال عُرياناً^(٢) وإِسرافاً، لا إِسباغَ بدون ما ذكر.

ومن نوى بَغْسِلِ رُفْعِ الحَدِيثِ، أو الحَدِيثِ وأَطْلَقَ، أو (نوى بَغْسِلَهُ)^(٣) أمراً لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغَسَلٍ، أجزأَ عنهما.

وسُنَّ لِكُلِّ من جنبٍ ولو أنثى، وحائضٍ ونفساءٍ انقطع دُمهُما، غَسَلُ فرجِه، ووضوؤه لنومٍ، وكره تركه له فقط، ولمعاودةٍ وطءٍ. والغَسَلُ أفضلُ. ولأكلٍ وشربٍ. ولا يضرُّ نَقْضُهُ بعدُ.

فصل

يكره بناءُ الحَمَّامِ، وبيعُهُ، وإِجارَتُهُ، والقراءةُ والسلامُ فيه، لا الذِّكْرُ.

ودخولُه بسترَةٍ مع أمنِ الوقوعِ في محرِّمٍ، مباحٌ، وإن خِيفَ، كره. وإن علمَ، أو دخلته أنثى بلا عذرٍ، حرِّمٌ.

باب

التيمم: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدلَ طهارةِ ماءٍ، لِكُلِّ ما يُفْعَلُ به عند عَجْزٍ عنه شرعاً، سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ ولبثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ.

وهو عزيمةٌ يجوزُ بسفرِ العِصيةِ.

(١) الإقناع ٤٨/١.

(٢) في (ب) و (ج): «وكره عُرياناً».

(٦-٦) ليست في (ب) و (ج).

وشروطه ثلاثة: دخول وقت الصلاة ولو مندورةً بمعيّن. فلا يصح
لحاضرةٍ وعيدٍ ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتةٍ إلا إذا ذكرها وأراد
فعلها، ولا لكسوفٍ قبل وجوده، ولا لاستسقاءٍ ما لم يجتمعوا، ولا
لجنازةٍ إلا إذا غُسل الميت أو يُمّم العُذر، ولا لنفلٍ وقت نهْي.

الثاني: تعذُر الماءِ لعدَمِهِ ولو بجبسٍ، أو قطعِ عدوٍ ماءً بلده، أو
عجز عن تناوله - ولو بفم - لفقدِ آلة، أو لمرضٍ مع عدم موضّئ، أو
خوفه فوت الوقت بانتظاره، أو خوفه باستعماله ببطء بُرءٍ، أو بقاء
شَيْنٍ، أو ضررَ بدنه من جرحٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو فوت رفقةٍ أو مالٍه،
أو عطشَ نفسه أو غيره، من آدمي أو بهيمةٍ محترمين، أو احتياجه
لعجنٍ أو طبخٍ، أو لعدمِ بذله إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنٍ مثله، في
مكانه. ولا إعادةً في الكلِّ.

ويلزم شراءُ ماءٍ، أو حبلٍ ودلوٍ، بثمنٍ مثل، أو زائدٍ يسيراً، فاضلٍ
عن حاجته، واستعارتهما، وقبولهما عاريةً، وقبول ماءٍ قرضاً، وهبةً،
وثنينه قرضاً، وله وفاء.

ويجب بذله لعطشانٍ. ويُمّم ربُّ ماءٍ مات لعطشٍ رفيقه،
ويغرّمُ ثمنه مكانه وقت إتلافه.

ومن أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه، لم يلزمه.

ومن قدر على ماءٍ بئرٍ، بثوبٍ يديه فيها يبله ثم يعصره، لزمه، ما
لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

ومن بعضُ بدنه جريحٌ أو نحوُه، ولم يتضرر بمسحه بالماء، وجب،
وأجزأ. وإلا تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرُب^(١).

وإن عجز عن ضبطه، وقدّر أن يستنيب من يضبطه، لزمه.

(١) أي: من الجرح؛ لاستوائهما في الحكم. انظر: «معونة أولي النهي» ٤٢٣/١.

ويلزم مَنْ جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ، ترتيباً، فتيَّم له عند غسله لو كان صحيحاً. وموالاته، فيعيد^(١) غسل الصحيح عند كلِّ تيمُّم.

وإن وجدَ حتى المحدثُ ماءً لا يكفي لطهارةٍ، استعمله، ثم تيمَّم. ومن عَدِمَ الماءَ لزمه إذا خوطبَ بصلاةٍ، طلبه في رحله، وما قُرِبَ عادةً، ومِنْ رقيقه^(٢)، ما لم يتحقق عدمه.

ومن تيمَّم، ثم رأى ما يشكُّ معه في الماءِ — لا في صلاةٍ — بطلَ تيمُّمه، فإن دَلَّه عليه ثقةٌ، أو علمه قريباً عرفاً، ولم يخف فوتَ وقتٍ ولو للاختيارِ، أو رفقاً، أو عدوً، أو مالٍ، أو على نفسه، ولو فساقاً غيرَ جبانٍ، أو ماله، لزمه قصده، وإلا تيمَّم.

ولا يتيمَّم لخوفِ فوتِ جنازةٍ، ولا وقت^(٣) فرضٍ إلا هنا، وفيما^(١) إذا وصلَ مسافراً إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده.

ومن تركَ ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماءٍ وغيره، وتيمَّم وصلى، أعاد.

ومن خرجَ لحرثٍ أو صيدٍ ونحوه، حمّله إن أمكنه. وتيمَّم إن فاتت حاجته برجوعه، ولا يعيد.

ومن في الوقتِ أراقه، أو مرَّ به، وأمكّنهُ الوضوءَ ويعلم أنه لا يجدُ غيره، أو باعه، أو وهبه حُرماً، ولم يصحَّ العقدُ، ثم إن تيمَّم وصلى لم يُعد.

(١) في الأصل و(أ): «ويعيد».

(٢) في الأصل: «رقيقه».

(٣) ليست في الأصل.

ومن ضلَّ عن رحلِهِ وبه الماءُ وقد طلبَهُ، أو عن موضعِ بئرِ كان يعرفُها، فتيممَ، أجزاءهُ، ولو بانَ بعدُ بقربه بئرٌ خَفِيَّةٌ لم يعرفُها، لا إن نسيَهُ أو جهلَهُ بموضعٍ يمكنُهُ استعمالُهُ، وتيممَ، كمصلِّ عرياناً ومُكفِّراً بصومٍ، ناسياً للسترَةِ والرَّقبةِ.

وَيُتَيَمَّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِنَجَاسَةٍ بِيَدَيْ لَعْدَمِ مَاءٍ، أَوْ لَضَرَرٍ وَلَوْ مِنْ بَرْدِ حَضْرَاءٍ، بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ لَزَوْماً، وَلَا إِعَادَةَ.

وإن تعذَّرَ الماءُ والترابُ لَعْدَمِ، أَوْ لِقُرُوحٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ البَشْرَةِ وَنَحْوِهَا، صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى، وَلَا يُؤْمُّ مَتَطَهِّراً بِأَحَدِهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ، وَتَبْطُلُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا.

وإن وجدَ ثلجاً، وتعذَّرَ تذيويُّهُ، مسحَ به أعضاءَهُ وصلَّى، ولم يُعِدْ إن جرى بمسٍّ.

الثالث: ترابٌ طهورٌ مباحٌ، غيرُ محترقٍ، يعلَقُ غبارُهُ، فإن خالطه ذو غبارٍ، فكما في خالطه طاهرٌ.

فصل

وفرائضُهُ: مسحُ وجهِهِ، سوى ما تحتَ شعرٍ ولو خفيفاً، وداخِلِ فمٍ وأنفٍ، ويكرهُ، ويديه إلى كوعيه. ولو أمرَ المحلُّ على ترابٍ، أو صمده لريحٍ فعَمَّهُ ومسحَهُ به، صحَّ. لا إن سَفَّتَهُ (١) فمسحَهُ به.

وإن تيممَ ببعضِ يديه أو بجائلٍ، أو يَمَّمَهُ غيرُهُ، فكوضوءٌ. وترتيبٌ، وموالاتة: لحدثٍ أصغرٍ. وهي هنا بقدرها في وضوء. وتعيينُ نيةِ استباحةِ ما يتيممُ له من حدثٍ، أو نجاسةٍ، فلا يكفي

(١) سَفَّتِ الرِّيحُ التُّرَابَ: ذَرَّتْهُ، أَوْ حَمَلَتْهُ. «القاموس»: (سفي).

لأحدهما، ولا لأحد^(١) الحديثين عن الآخر.

وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما^(٢)، أجزأ عن الجميع.

ومن نوى شيئاً، استباحه ومثله ودونه. فأعلاه: فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف^(٣) نفل، فمسُّ مصحفٍ، فقراءة، فلبث.

وإن أطلقها لصلاةٍ أو طوافٍ، لم يفعل إلا نفلهما.

وتسمية فيه، كوضوء.

ويبطلُ - حتى تيممُ جنبٍ لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، وحائضٍ لوطئٍ

- بخروج الوقت، كطوافٍ، وجنازةٍ، ونافلةٍ، ونحوها، ونجاسةٍ، ما لم

يكن في صلاةٍ جمعة، أو ينو الجمع في وقتٍ ثانية، ^(٤) فلا يبطلُ بخروج

وقتِ الأولى^(٤).

وبوجودِ ماءٍ، و زوالِ مبيحٍ، و مبطلٍ ما تيمم له،

وخلع^(٥) ما يُمسحُ، إن تيمم وهو عليه.

لا عن حيضٍ أو نفاسٍ، بحدثٍ غيرهما.

وإن وجدَ الماءَ في صلاةٍ أو طوافٍ، بطلا. وإن انقضيا، لم تجب

إعادتهما.

وفي قراءةٍ، ووطئٍ، ونحوهما، يجبُ التركُ. وبغسلِ ميتٍ^(٦) ولو

صلي عليه، وتعاد.

وسنُّ لعالمٍ ولراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمان، تأخيرُ التيمم

إلى آخرِ الوقتِ المختار.

(١) في (ب) و (ج): «أحد» .

(٢) أي: نوى أحد الحديثين، كما لو بال ومسَّ ذكره، ولمس امرأة لشهورة، ونوى يتيممه أحد هذه الأسباب.

انظر: «معونة أولي النهى» ٤٣٧/١.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «صوابه: فطوافُ فرضٍ، فطوافُ نفل، كما قرره الشارح عليه الرحمة».

(٤-٥) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: «ويخلع».

(٦) في (ب) و (ج): «ويُغسل ميت» .

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربةً واحدةً، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. وإن بُذِلَ، أو نُذِرَ، أو وَقِفَ، أو وُصِّيَ بماءٍ لأولى جماعةٍ، قُدِّمَ غَسْلُ طَيْبٍ مُحْرَمٍ، فنجاسةٌ ثوبٍ، فبقعةٌ، فبدنٍ، فميتٌ، فحائضٌ، فجنبٌ، فمحدثٌ. لا إن كفاؤه وحده، فيقدّم على جنبٍ، ويُقرعُ مع التساوي.

وإن تطهرَّ به غيرُ الأولى، أساءَ، وصحَّت طهارتُهُ.
والثوبُ يُصَلِّي فيه، ثم يكفَّنُ به.

باب إزالة النجاسة الحكيمية

يشترط لكل متنحس حتى أسفل خفٍّ وحذاءٍ، وذيل امرأة، سبعُ غَسَلَاتٍ إن أنقت، وإلا فحتى تُنقى، بماءٍ طهورٍ، مع حَتٍّ وقرصٍ لحاجة إن لم يتضرر المحلُّ، وعصر مع إمكان فيما تشرَّب، كلَّ مرة، خارجَ الماء. وإلا فغسلةٌ واحدةٌ يُبنى عليها، أو دقُّه وتقليبه^(١) أو تثقيله.

وكونُ إحداها - في متنحسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ، أو متولدٍ من أحدهما - بترابٍ طهورٍ يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّه فيكفي مسمّاهُ. ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ إليه، والأولى أولى. ويقومُ أشنانٌ ونحوهُ مقامَهُ.

ويضرُّ بقاءُ طعمٍ، لا بقاءُ لونٍ أو ريحٍ، أو بقاءُهما عجزاً.
وإن لم تزلِ النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوهٍ مع الماءِ، لم يجب. ويحرمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتها.

(١) في الأصل: «أو تقليبه».

وما تنجس بغسلة يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها بترابٍ طهورٍ، حيثُ اشترطَ ولم يُستعملَ.

ويُغسلُ بخروجِ مذي ذكرٍ وأنثيانِ مرةً، وما أصابه سبعاً. ويُجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلَ طعاماً لشهوةٍ نضحهُ، وهو: غمره بماءٍ.

وفي صخرٍ وأجرنية^(١) صغارٍ وأحواضٍ ونحوها، وأرضٍ تنجست بمائعٍ - ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ - مكاثرتُها بالماء حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ وريحُها، ما لم يعجز، ولو لم يزلَ فيهما.

ولا يطهرُ دهنٌ، ولا أرضٌ اختلطتْ بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ، ولا باطنُ حُبٍّ وإناءٍ^(٢)، وعجينٌ ولحمٌ تشرَّبها، وسكينٌ سُقيتْها بغسلٍ، وصقيلٌ بمسحٍ، وأرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ، ونجاسةٌ بنارٍ، فرمادُها نجسٌ. ولا باستحالةٍ، فالمتولدُ منها، كدودٍ جرحٍ، وصراصيرٍ كُنُفٍ، نجسةٌ، إلا عَلاقةٌ يُخلَقُ منها طاهرٌ، وخمرةٌ انقلبتْ بنفسها خلاً^(٣)، أو بنقلٍ لا لقصدٍ تخليلٍ. ودُنُّها مثلها، كمحتفرٍ^(٤). ولا إناءٌ طهرَ ماؤه. ويُمنعُ غيرُ خلاٍّ مِنْ إمساكها لتخلُّلٍ، ثم إن تخلَّلتْ، أو اتخذَ عصيراً ليتخمرَ، فتخلَّلَ بنفسه حلٌّ^(٥).

ومن بلعَ لوزاً أو نحوَه في قشرِه، ثم قاءَهُ أو نحوَه، لم ينجسُ باطنُه، كبيضٍ في خمِرٍ صُلِقَ.

(١) الجرُّنُ، بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرن).

(٢) في الأصل: «ولا إناء».

(٣) ليست في (ط) و(ب) و(ج).

(٤) أي: من الأرض فيه ماء كثير، حُكِمَ بنجاسته بتغيُّره بها، ثم زال تغيُّره بنفسه، فإنه يُحكَمَ بطهارته وطهارة محلِّه من الأرض تبعاً له، ويلحق بذلك ما بُني بالأرض كالصهاريج والبحيرات. «معونة أولي النهى» ٤٥٢/١.

(٥) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

وأَيُّ نَجَاسَةٍ خَفِيَتْ، غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا، لَا فِي صَحْرَاءَ
وَنَحْوَهَا، وَيَصَلِّي فِيهَا بِلَا تَحَرُّ.

فصل

المسكور، وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما^(١) فوق الهرّ خِلْقَةً،
وميتة غير آدمي، وسمك، وجراد، وغير ما لا نفس له سائلة،
كالعقرب، إلا الوزغ والحية، والعلقة يُخلق منها حيوانٌ ولو آدمياً أو
طاهراً، والبيضة تصير دماً، ولبنٌ ومنيٌ غير آدميٍّ ومأكول، وبيضه،
والقيء، والودّي، والمذي، والبول، والغائطُ مما لا يؤكل أو آدميٍّ، —
والنجسُ هنا^(٢) طاهرٌ منه ﷺ وسائر الأنبياء^(٣) — وماءٌ قروح، ودمٌ
غير عرق^(٤) مأكول، ولو ظهرت حمرة، وسمكٌ وبقٌ وقملٌ وبرغيثٌ
وذبابٌ ونحوه، ودمٌ^(٥) شهيدٌ عليه، وقيحٌ، وصديدٌ، نجسٌ.

ويُعفى — في غير مائعٍ ومطعومٍ — عن يسيرٍ لم ينقضِ الوضوءَ من
دمٍ، ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، وقيحٍ وصديدٍ، ولو من غيرِ مصلٍّ،
لا من حيوانٍ نجسٍ، أو سبيلٍ.

وعن أثرٍ استجمارٍ بمحلّه،^(٦) ويسيرٍ سلسٍ بول^(١)، ودخانٍ نجاسةٍ
وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفةٌ، ويسيرٍ ماءٍ نجسٍ بما عُفي عن
يسيره. قاله ابن حَمْدَانَ، وأطلقه المنقحُ عنه. ويُضمُّ^(١) «متفرّقٌ بثوبٍ»،
لا أكثر.

(١) في الأصل و(ط): «فما».

(٢) في (ط): «منا».

(٣) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، و«الخصائص الكبرى» ٢/٢٥٢.

(٤) في الأصل: «ودم غير في عرق».

(٥) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٦-١) ليست في الأصل.

ونجاسةٍ بعينٍ، وحملٍ كثيرها في صلاةٍ خوفٍ.

وعَرَقٌ وريقٌ من طاهرٍ، والبلغمُ ولو ازرقَّ، (٢) وورطوبةُ فرجٍ
أدمية^(١)، (٣) وسائلٌ من فم^(٢) وقتَ نومٍ، ودودٌ قزٌّ، ومسكٌ وفأرته^(٣)،
(٥) وطينٌ شارعٌ ظننت نجاسته، طاهرٌ.

ولا يكره سُورُ طاهرٍ غيرِ دجاجةٍ مخلَّاةٍ. ولو أكلَ هرٌّ ونحوه^(٤)، أو
أكلَ طفلٌ نجاسةً، ثم شربَ - ولو قبلَ أن يغيبَ - من ماءٍ يسيرٍ، أو
وقعَ فيه هرٌّ ونحوه، مما ينضمُّ دبره إذا وقعَ في مائعٍ، وخرجَ حياً، لم
يؤثر، وكذا في جامدٍ، وهو: ما يمنع انتقالها فيه.

وإن ماتَ أو وقعَ ميتاً^(٥) في دقيقٍ ونحوه، أُلقيَ وما حوله، وإن
اختلط ولم ينضب، حرَّم.

باب

الحيضُ: دمٌ طيبةٌ وجبلةٌ، تُرخيه الرَّحْمُ، يَعْتَادُ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ، فِي
أَيَّامٍ^(٦) معلومة.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الْغَسْلَ لَهُ - لَا لِنَجَابَةٍ، بَلْ يُسَنُّ - وَالْوَضُوءَ،
ووجوبَ الصلاةِ، وفعلها، وفعلَ طوافٍ وصومٍ، لا وجوبه، ومسَّ
مصحفٍ، وقراءةَ قرآنٍ، واللبثَ بمسجدٍ - ولو كان بوضوءٍ لا المرورَ
إن أمنتَ تلويثه - نصّاً^(٧)، ووطئاً في فرجٍ، إلا لمن به شَبَقٌ، فيباح له

(١-٢) ليست في (ط).

(٢-٣) ليست في الأصل.

(٣) الفأرة: نافحة المسك، وهي الجلدة التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فأر) و(نفع).

(٤-٥) ليست في الأصل.

(٥) في (ط) و(أ) و(ب) و(ج): «ميتاً رطباً».

(٦) في (ط): «أوقات».

(٧) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة - رضي الله

بشرطه، وسنة طلاق، ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوض، واعتداداً بأشهرٍ إلا لوفاةً.

ويوجبُ الغسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به إلا لوفاةً.
ونفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يُحتسبُ به في مدة إيلاء.

ولا يُباحُ قبلَ غُسلٍ، بانقطاع دمِ الحيضِ غيرُ صومٍ وطلاقٍ.
ويجوزُ أن يستمتعَ من حائضٍ بدونِ فرجٍ، ويسنُّ ستره إذاً، فإن
أولجَ قبلَ انقطاعه مَنْ يجامعُ مثله^(٢) ولو بجائل^(١)، فعليه كفارةٌ: دينارٌ أو
نصفه على التخيير، ولو مكرهاً، أو ناسياً أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ،
وكذا هي إن طاوعته. وتجزئُ إلى واحدٍ^(٢)، كندرٍ مطلقٍ، وتسقطُ
بعجز.

وأقلُّ سنِّ الحيضِ: تمامُ تسعِ سنينَ. وأكثرُه: خمسون سنة، والحاملُ
لا تحيضُ.

وأقلُّه: يومٌ وليلة. وأكثرُه: خمسة عشرَ يوماً. وغالبُه: ستُّ أو
سبعٌ.

وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتين: ثلاثة عشرَ يوماً، وزمنَ حيضٍ: خلوصُ
النقاء؛ بأن لا تتغيرَ معه قطنَةٌ احتشتَ بها، ولا يُكره وطؤها زمنه.
وغالبُه: بقيةُ الشهرِ. ولا حدٌّ لأكثرِه.

فصل

والمبتدأةُ بدمٍ أو صُفرةٍ أو كُدرةٍ، تجلسُ بمجرد ما تراه أقله، ثم

عنها - مطولاً.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٢) أي: وتجزئ الكفارة إن أعطاها إلى مسكين واحد. «معونة أولي النهى» ٤٧١/١.

تغتسلُ وتصلِّي. فإذا (اجاوز الدَّمُ أقلَّ الحيض، ثم^(١)) انقطعَ ولم يُجاوِزْ أكثرَهُ، اغتسلت أيضاً، فَعَلَهُ ثلاثاً. فإن لم يَختَلَفْ، صارَ عَادَةً تَنَقَّلُ إليه، وتعيد صومَ فرضِ^(٢)، ونحوه وقع فيه، لا إن أيست قبل تكراره، أو لم يعد.

ويحرمُ وطؤها قبل تكراره، ولا يُكرهُ إن طهرت يوماً فأكثرَ. وإن جاوزَهُ، فمستحاضَةٌ، فما بعضُهُ ثخينٌ أو أسودٌ أو منتنٌ، وصلحَ حيضاً، تجلسُهُ ولو لم يتوالٍ أو يتكرَّرَ. وإلا فأقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ حتى يتكرَّرَ، فتجلسُ من أولِ وقتِ ابتدائها، أو أولِ كلِّ شهرٍ هلالِيٍّ إن جهلته ستاً أو سبعاً، بتحرُّ.

وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ، جلسَتْها - لا ما نقصته قبلُ - إن علمتها. وإلا عملتْ بتمييزٍ صالح، ولو تنقَّلَ أو لم يتكرر.

ولا تبطلُ دلالتُه بزيادةِ الدَّمِينِ على شهرٍ. ولا يُلتفتُ لتمييزٍ إلا مع استحاضة، فإن عُدِمَ، فمتحيرةٌ لا تفتقرُ استحاضتها إلى تكرار.

وتجلسُ ناسيةً العددِ فقط غالبَ الحيض، في موضعٍ حيضها. فإن لم تعلم إلا شهرها - وهو: ما يجتمعُ فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان - ففيه إن اتسع له، وإلا جلستِ الفاضلَ بعد أقلِّ الطهر.

وتجلسُ العددَ به من ذكرته ونسيت الوقت، وغالبَ الحيض من نسيتها: من أولِ كلِّ مدَّةٍ علِمَ الحيضُ فيها، وضاع موضعه كنصفِ الشهرِ الثاني.

فإن جهلت، فمن أولِ كلِّ شهرٍ هلالِيٍّ، كمتبداة، ومتى ذكرتْ

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رمضان».

عادتها، رجعت إليها، وقضت الواجب زمنها، وزمن جلوسها في غيرها.

وما تجلسه ناسيةً من حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً، وما زاد إلى أكثره، كظهر متيقن، وغيرهما، استحاضة. وإن تغيرت عادةً مطلقاً، فكدم زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في إعادةِ صومٍ، ونحوه.

ومن انقطع دمها، ثم عاد في عاداتها، جلستة، لا ما جاوزها، ولو لم يزد على أكثره^(١)، حتى يتكرر.

وصفرةٌ وكُدرةٌ في أيامها، حيضٌ، لا بعدُ، ولو تكرر. ومن ترى^(٢) يوماً أو أقلَّ أو أكثر^(٢) دماً يبلغُ مجموعهُ أقله، ونقاءً متخللاً، فالدمُ حيضٌ. ومتى انقطعَ قبلَ بلوغِ الأقلِّ، وجبَ الغسلُ. فإن جاوزا أكثره،^(٣) كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانية عشر مثلاً^(٣)، فمستحاضة.

فصل

يلزمُ كلٌّ من دامَ حدثه غسلُ المحلِّ وتعصبيه، لا إعادتهما لكلِّ صلاةٍ إن لم يُفرِّط. ويتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيءٌ. وإن اعتيدَ انقطاعه زمناً يتسعُ للفعْل، تعيّن، وإن عرضَ هذا الانقطاع^(٤) لمن عادته الاتصال^(٤)، بطلَ وضوؤه. ومن تمتنعُ قراءته قائماً، أو يلحقه السَّلسُ قائماً، صلَّى قاعداً، ومن لم يلحقه إلا راکعاً أو ساجداً، ركعَ وسجدَ.

(١) من هنا سقط من (ج) إلى قوله: «ما تتوقف» في أول باب شروط الصلاة ص ٤٤.

(٢-٢) ليست في (أ) و (ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤-٤) ليست في (ط).

وحرْم وطءٌ مستحاضةٍ، من غير خوفٍ عَنَتِ منه أو منها.
ولرجل شربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجماعَ. (١) ولأنثى شربُه لإلقاءِ
نطفةٍ، وحصولِ حيضٍ - إلا قربَ رمضانَ (١)؛ لتفطره - ولقطعه. لا
فعلُ الأخيرِ بها، بلا علمها.

فصل

النَّفاسُ لا حدًّا لأقلِّه، وهو: دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ مع ولادةٍ وقبلها
بيومين أو ثلاثةً بأمارةٍ، وبعدها إلى تمامِ أربعين، من ابتداءِ خروجِ
بعضِ الولدِ.

وإن جاوزها، وصادفَ عادةَ حيضِها ولم يزد، أو زادَ وتكرَّرَ ولم
يُجاوزَ أكثرَه، فهو حيضٌ، وإلا (٢) أو لم يصادفَ عادةً، فهو
استحاضةٌ.

ولا تدخلُ استحاضةٌ في مدةِ نفاسٍ.

ويثبتُ حكمه بوضعِ ما تبينَ فيه خَلقُ إنسان. والنقاءُ زمنه طهر،
ويكره وطؤها فيه. فإن عادَ الدَّمُ في الأربعين، أو لم تره، ثم رأته
فيها، (٣) فمشكوكٌ فيه (٣)، فتصومُ، وتصلِّي، وتقضي الصومَ المفروضَ،
ونحوه، ولا توطأ. وإن صارت نُفساءً بتعديها، لم تقضِ.

وفي وطءِ نفساءٍ، ما في وطءِ حائضٍ.

ومن وضعت توأمين فأكثرَ، فأولُ نفاسٍ وآخرُه من الأول (٤)، فلو
كان بينهما أربعون، فلا نفاسَ للثاني.

(١-١) وبعبارة الأصل: «ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض، لا لحصول حيض قرب رمضان.....».

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) لأنه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً، كحمل واحد ووضعه. «معونة أولي النهى» ٤٩٦/١.

الصلاة: أقوالٌ وأفعالٌ معلومة^(١)، مفتوحةٌ بالتكبير، محتمةٌ بالتسليم.

وتجبُ الخمسُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ - غيرِ حائضٍ ونفساءٍ - ولو لم يبلغه الشرعُ، أو نائماً، أو مغطىً عقله بإغماءٍ، أو (أشرب دواءً أو محرماً^(٢)). فيقضي حتى زمنَ جنونٍ طراً متصلاً به. ويلزم إعلانُ نائمٍ بدخولِ وقتها مع ضيقه. ولا تصحُّ من جنون.

وإذا صلى، أو أذن ولو في غيرِ وقته كافرٌ يصح إسلامه، حكيمٌ به. ولا تصحُّ صلاته ظاهراً، ولا يُعتدُّ بأذانه.

ولا تجبُ على صغير، وتصحُّ من مميز - وهو من بلغ سبعاً - والثوابُ له. ويلزم الوليُّ أمره بها لسبع، وتعليمه إيَّها والطهارة، كإصلاح ماله، وكفِّه عن المفاسد، وضربه على تركها لعشر.

وإن بلغ في مفروضة، أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها مع تيمم، لا وضوءٍ وإسلام^(٣).

ولا يجوزُ لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقتِ الجواز، ذاكراً قادراً على فعلها، إلا لمن له الجمعُ وبنويعه، أو مشغل بشرطها الذي يحصله قريباً. وله تأخيرُ فعلها في الوقت، مع العزمِ عليه، ما لم يظنَّ مانعاً كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ، أو يُعَرَّ^(٤) ستره أو لَه فقط، أو لا يبقى وضوءُ عادِمِ الماءِ سفيراً إلى آخره، ولا يرجو وجوده.

ومن له أن يؤخَّر، تسقط بموته، ولم يَأْتِ.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في الأصل: «أو بشرب محرّم».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في الأصل.

ومن تركها جحوداً ولو جهلاً ، وعُرِّفَ وأصرَّ، كَفَرَ، وكذا تهاوناً^(١) وكسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبه^(٢) لفعالها، وأبى حتى تضايقَ وقتُ التي بعدها، ويُستتابان، والإبَاء ثلاثة أيام^(٣)، فإن تابا بفعالها، وإلا ضُربت عنقهما. وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ يَعْتَقَدُ وجوبَهُ.

باب

الأَذَانُ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلَاةِ، أو قِربِهِ، كفجرٍ. والإقامة: إعلامٌ بالقيامِ إليها، بذكرٍ مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن الإمامة. وسُنَّ أذانٌ في يمينِ أذنِ مولودٍ^(٤) (حين يولد^(٤))، وإقامةٌ في اليسرى. وهما فرضٌ كفايةٌ للخمسةِ المؤدَّاةِ والجمعةِ، على الرجالِ الأحرارِ؛ إذ فرضُ الكفايةِ لا يلزمُ رقيقاً، حضراً. ويُسنَّانِ لمنفردٍ، وسفراً، ولمقضيَّةٍ. ويُكرهانِ لحنائِي ونساءٍ، ولو بلا رفعِ صوتٍ. ولا ينادى لجنَازةٍ وتراويحٍ، بل لعيدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ: الصلاةُ جامعةً، أو الصلاةُ. وكُرهَ بـ: حيٌّ على الصلاةِ. ويقَاتِلُ أهلُ بلدٍ تركوهما. وتحرمُ الأجرَةُ عليهما، فإن لم يوجدْ متطوِّعٌ، رزقَ الإمامُ من بيتِ المالِ مَنْ يقومُ بهما. وشرطُ كونهِ مسلماً، ذكراً عاقلاً، وبصيراً أُولَى. وسُنَّ كونهِ صَيِّتاً، أميناً، عالماً بالوقتِ. ويقدمُ مع التشاحِّ الأفضلُ في ذلك، ثم إن استووا في دينٍ وعقلٍ، ثم من يختارُهُ أكثرُ الجيرانِ، ثم يُقرَعُ. ويكفي مؤذنٌ بلا حاجةٍ، ويزادُ بقَدْرها. ويُقيمُ مَنْ يكفي.

(١) في الأصل: «وكذا لو تركها تهاوناً».

(٢) ليست في: (ط).

(٣) في (ط) و(أ) و(ب): «ويستتابان ثلاثة أيام».

(٤-٤) ليست في: (ط).

وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع، وهي إحدى عشرة جملة بلا تشنية.
ويباحُ ترجيعُه وتشنيُّها.

وسُنَّ أولُ الوقتِ، وترسُلُ فيه، وحَدْرُها، والوقفُ على كل جملة،
وقولُ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرتين، بعد حَيْعَلَةِ أذانِ الفجرِ - ويسمَّى:
التثويب، وكونه قائماً فيهما، فيكرهانِ قاعداً، لغير مسافرٍ ومعنورٍ،
متطهراً؛ فيكرهُ أذانُ جنبٍ، وإقامةُ محدثٍ، ويسنُّ على علوِّ، وكونه رافعاً
وجههُ، جاعلاً سَبَابَتَيْهِ في أذنيه، مستقبلاً القبلة، ويلتفت^(١) يميناً
ل: حيَّ على الصلاة، وشمالاً ل: حيَّ على الفلاح، ولا يزيلُ قدميه،
وأن يتولاهما واحداً بمحلٍّ واحدٍ ما لم يَشْتَقَّ، وأن يجلسَ بعدَ أذانٍ ما
يسنُّ تعجيلُها جلسة خفيفةً، ثم يُقيم.

ولا يصحُّ إلا مرتباً، متوالياً عرفاً، فإن تكلمَ بمحرَّمٍ أو سكتَ
طويلاً، بطل. وكُرهَ يسيرٌ غيرُهُ، وسكوتٌ بلا حاجة، منوياً، من واحدٍ
عدلٍ، في الوقت.

ويصحُّ لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ، ويكرهُ في رمضانَ قبلَ طلوعِ فجرٍ
ثانٍ،^(٢) إن لم يؤذَنَ له بعده^(٢).

ورفعُ الصوتِ ركنٌ ليحصلَ السماعُ، ما لم يؤذَنَ لحاضرٍ.

ومنَ جَمع، أو قضى فوائتَ، أذنَ للأولى، وأقامَ للكُلِّ.

ويجزئُ أذانٌ مميزٌ، لا فاسقٍ، وخنثى، وامرأةً.

ويكرهُ ملحنًا، وملحونًا، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ، وبطلَ إن أُحيلَ المعنى.

وسُنَّ لمؤذنٍ وسامعِهِ ولو ثانياً وثالثاً، ولمقيمٍ وسامعِهِ - ولو في طوافٍ

أو قراءةٍ، أو امرأةً - متابعةً قولِهِ سرًّا بمثله - لا لمصلٍّ ومُتَحَلِّ، ويقضيانه -

(١) في الأصل: «يلتفت».

(٢-٢) ليست في (ط) و(ب).

إلا في الحَيْعَلَةِ، فيقولان: لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله، وفي التَّوْبِيبِ: صدقتَ وبررتَ، وفي لفظِ الإقامة: «أقامها الله وأدامها»^(١). ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول: «اللهم ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامةِ، والصلاةِ القائمةِ، آت محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(٢)، ثم يدعو هنا، وعند إقامةٍ.

ويجرمُ خروجُه من مسجدٍ بعده^(٣) بلا عذرٍ، أو نيةِ رجوعٍ.

باب

شروطُ الصلاةِ: ما تتوقفُ^(٤) عليها صحتها^(٥) إن لم يكن عذرٌ، وليست منها، بل تجبُ لها قبلها. المنقحُ: إلا النيةَ.

وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهارةٌ، ودخولٌ وقتٍ.

وهو لظهِرٍ - وهي الأولى - من الزَّوالِ: وهو ابتداءُ طولِ الظلِّ بعدَ تناهيِ قِصرِهِ، لكن لا يقصرُ الظلُّ في بعض بلادِ خُرَاسانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيةً عنها. ويختلفُ بالشهرِ والبلدِ؛ فأقلُّه بإقليمِ الشامِ والعراقِ قدمٌ وثلاثٌ في نصفِ حَيرانَ، ويتزايدُ إلى عشرةٍ وسدسٍ في نصفِ كانونِ الأولِ، ويكونُ أقلَّ وأكثرَ في غيرِ ذلك. وطولُ كلِّ إنسانٍ بقَدَمِهِ ستةٌ وثلاثانَ تقريباً. حتى يتساوى منتصبٌ وفيئُهُ، سوى ظلِّ الزوالِ.

والأفضلُ، تعجيلُها، إلا مع حَرٍّ مطلقاً حتى ينكسرَ، ومع غيمٍ لمصلِّ جماعةً، لقربِ وقتِ العصرِ، فيسنُّ، غيرَ جمعةٍ فيهما. وتأخيرُها لمن لا عليه

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤)، من حديث جابر.

(٣) ليست في (ط).

(٤) إلى هنا نهاية السقط من (ج).

(٥-٥) ليست في (ط).

جمعة، أو يرمي الجمرات - حتى يُفعلاً - أفضل.

ويليه المختار للعصر، وهي الوسطى، حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سوى ظلِّ الزوال، ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى الغروب، وتعجيلها مطلقاً أفضل.

ويليه للمغرب - وهي الوتر^(١) - حتى يغيب الشفقُ الأحمر.

والأفضلُ تعجيلها، إلا ليلةَ جمعٍ لمُحرمٍ قصدها إن لم يوافقها وقتُ الغروب، وفي غيمٍ لمصلِّ جماعةً وجمعٍ تأخير^(٢) إن كان^(٣) جمعُ التأخيرِ أرفق.

ويليه المختارُ للعشاءِ إلى ثلثِ الليل.

وصلاتها آخرُ الثلثِ أفضل، ما لم يؤخرِ المغرب. ويكره التأخيرُ إن شقَّ، ولو على بعضهم، والنومُ قبلها، والحديثُ بعدها إلا يسيراً، ولشغلٍ، وأهلٍ.

ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترضُ بالشرقِ ولا ظلمةَ بعده، والأولُ مستطيلٌ أزرقٌ له شعاعٌ ثم يظلم.

ويليه للفجرِ إلى الشروقِ. وتعجيلها مطلقاً أفضل. وتأخيرُ الكلِّ مع

أمنِ فواتٍ، لمصلي كسوف، ومعدورٍ - كحاقنٍ، وتائقٍ - أفضل.

ولو أمره به والدُّه ليصلي به، آخر؛ فلا يكره أن يؤمَّ أباه، ويجبُ لتعلم

الفاحة، وذكرٍ واجب. وتحصلُ فضيلةُ التعجيل، بالتأهبِ أولَ الوقتِ.

ويقدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدجالِ قدرَ المعتادِ^(٤).

(١) في الأصل: «وتر النهار».

(٢) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٣-٣) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٤) لحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ٤/١٨١، ومسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، وأبو داود

(٤٣٢١) وفيه: [... قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً. يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم

كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم.» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكنفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا».

فصل

أداء^(١) حتى الجمعة يُدرك بتكبيره إجماعاً ولو آخِرَ وقتِ ثانيةٍ في جمع. ومن جهَلَ الوقتَ، ولا تمكنهُ مشاهدَةٌ ولا مخبرٌ عن يقينٍ، صلى إذا ظنَّ دخوله. ويُعيدُ إن أخطأ. ويُعيدُ أعمى عاجزٌ عَدِمَ مقلداً مطلقاً. ويُعملُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ، وكذا إخباره بدخوله لا عن ظنِّ.

وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ بقدرِ تكبيرةٍ، ثم طرأ مانعٌ كجنونٍ وحيضٍ، قُضيتُ. وإن طرأ تكليفٌ، كبلوغٍ ونحوه وقد بقي بقدرها، قُضيتُ مع مجموعةٍ إليها قبلها.

ويجبُ قضاءُ فائتةٍ فأكثرَ مرتباً ولو كثرت إلا إذا حشِيَ فواتِ حاضرةٍ، أو خروجِ وقتِ اختيارٍ، ولا يصحُّ تنقله إذاً، أو نسيه^(٢) بين فوائتِ حالِ قضائها، أو حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ، لا إن جهَلَ وجوبه، فوراً^(٣)، ما لم ينضِرَ في بدنه أو معيشةٍ يحتاجُها، أو يحضِرُ لصلاةٍ عيِّدٍ، ولا يصحُّ نفلٌ مطلقٌ إذاً.

ويجوزُ التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ، كانتظارِ رُقعةٍ، أو جماعةٍ لها. وإن ذكرَ فائتةً إمامٌ أحرمَ بحاضرةٍ لم يضقْ وقتها، قَطَعها، كغيره إذا ضاقَ عنها وعن المستأنفة، وإلا أمَّها نفلًا.

ومن شكَّ فيما عليه، وتيقَّنَ سبقَ الوجوبِ، أبرأ ذمتهُ يقيناً، وإلا فمما تيقَّنَ وجوبه.

فلو تركَ عشرَ سجَّداتٍ من صلاةٍ شهرٍ، قضى عشرةَ أيامٍ. ومن نسيَ صلاةً من يومٍ وجهلها، قضى خمساً. وظهرًا وعصرًا من يومين، وجهلَ

اقدروا له قدره...» [الحديث.

(١) في الأصل: «أداء الصلاة».

(٢) أي: الترتيب. «معونة أولي النهي» ٥٦٨/١.

(٣) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويجب قضاء فائتة فأكثر... فوراً».

السابقة، تحرى بأيّهما يبدأ، فإن استويا، فيما شاء.
ولو شكّ مأمومٌ هل صلى الإمامَ الظهرَ أو العصرَ؟ اعتبرَ بالوقتِ، فإن
أشكَلَ، فالأصلُ عدمُ الإعادةِ.

باب

سترُ العورةِ، وهي: سَوَاةُ الإنسانِ وكلُّ ما يُستحيى منه، حتى عن
نفسِهِ، من شروطِ الصلاةِ. ويجبُ حتى خارجَها، وخلوةً، وفي ظلمةٍ — لا
من أسفلَ — بما لا يصفُ البشرةَ ولو نباتٍ ونحوه، ومتصلٍ به، كيدِهِ
ولحيتهِ، لا باريّةٍ، وحصيرٍ، ونحوهما مما يضرُّه، ولا حَفيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ
كدرٍ لعدمِ.

ويباحُ كشفُها لتداوٍ، وتخلُّ، ونحوهما، ولمباحٍ ومباحةِ.
وعورةُ ذكرٍ، وخنثى بلغا عشرًا، وأمةً، وأمّ ولدٍ، ومبعضةٍ، وحرّةٌ
مميّزةٌ، ومُراهقةٌ، ما بينَ سرّةٍ وركبةٍ. وابنِ سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجانِ. والحرّةُ
البالغةُ كلّها عورةٌ في الصلاةِ إلا وجهها.

وسُنَّ صلاةُ رجلٍ في ثوبينِ، ويكفي سترُ عورتهِ في نَفْلِ.
وشُرِّطَ في فرضٍ: سترُ جميعِ^(١) أحدِ عاتقيه بلباسٍ ولو وصفَ
البشرةَ.

وتُسَنُّ صلاةُ حُرّةٍ في دِرْعٍ، وخِمَارٍ، ومِلْحَفَةٍ^(٢)، وتُكره في نقابٍ،
وَبُرْقُعٍ. ويُجزئُ سترُ عورتها.

وإذا انكشفَ — لا عمدًا — في صلاةٍ من عورةٍ ويسيرٌ لا يفحشُ عرفاً
في النظرِ، ولو طويلاً، أو كثيرٌ في قصيرٍ، لم تبطل.

(١) ليست في (ط).

(٢) المِلْحَفَةُ: بالكسر، هي: الملاءةُ التي تلتحفُ بها المرأةُ. «المصباح»: (لحف).

ومن صلى في غضب - ولو بعضه، ثوباً أو بقعةً - أو ذهب، أو فضة، أو حرير، أو غالبه حيث حُرِّم، أو حجَّ بغضبٍ عالماً ذاكراً، لم يصح، وإن غيرَ هيئةٍ مسجدٍ، فكغضبٍ، لا إن منعه غيره. ولا يطلها لبسُ عمامةٍ، وخاتمٍ منهيٍّ عنهما، ونحوهما.

وتصحُّ من حُبْسٍ بغضبٍ، وكذا بنجسةٍ، ويومئُ برطوبةٍ^(١) غايةً ما يمكنه، ويجلسُ على قدميه.

ويصلي عُرياناً مع غضبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ، ولا إعادةً. وفي نجسٍ لعدمٍ، ويُعيد. ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ.

ومن لم يجد إلا ما يسترُ عورته، أو الفرجين، أو أحدهما، ستره، والدبرُ أولى، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط، فيسترُهما، ويصلي جالساً.

ويلزمه تحصيلُ سترٍ بثمنٍ مثلها، فإن زاد، فكما وضوءٍ. وقبولها عاريةً، لا هبةً. فإن عَدَمَ، صلى جالساً ندباً، يومئُ ولا يتربعُ، بل ينضامُ. وإن وجدها مصلِّ قريبةً عرفاً، سترَ وبنى، وإلا ابتداءً. وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

ويصلي العراة جماعةً، وإمامهم وسطاً وجوباً فيهما^(٢)، كلُّ نوعٍ جانباً. فإن شقَّ، صلى الفاضلُ واستدبرَ مفضولٌ، ثم عكس. ومن أعار^(٣) سترته، وصلى عُرياناً، لم تصحَّ. وتُسنُّ إذا صلى، ويصلي بها واحداً فأخرُ. ويقدمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقت، والمرأةُ أولى.

فصل

كُره في صلاةٍ سدَلٌ، وهو: طرحُ ثوبٍ على كنفه، ولا يردُّ طرفه

(١) يعني: في مكان فيه نجاسة رطبة.

(٢) أي: يجب عليهم أن يصلوا جماعة، ويجب أن يكون إمامهم وسطهم. «معرفة أولي النهي» ١/٥٩٠.

(٣) في (ط): «أعاره».

على الأخرى. واشتمال الصَّمَاء، وهو: أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره. وتغطية وجهٍ، وتلثمٌ على فمٍ وأنفٍ، ولفٌ كمّ بلا سبب.

ومطلقاً، تشبه بكفار، وصيلبٌ في ثوبٍ ونحوه، وشدٌ وسطٌ بمشبه شدّ زنار، وأنثى مطلقاً^(١). ومشيٌ بنعلٍ واحدةٍ، ولبسُهُ معصفاً في غير إحرام، ومزغفراً، وأحمرٌ مُصمتاً^(٢)، وطيلساناً - وهو: المقوّر - وجلداً مختلفاً في نجاسته، وافتراشه - لا إلباسه دابته - وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقه، ^(٣) أو تحت كعبه بلا حاجة^(٣). وللمرأة زيادةٌ إلى ذراع^(٤).

وحرّم أن يُسبها - بلا حاجة - خيلاءً في غير حربٍ، وحتى على أنثى لبسٍ ما فيه صورةٌ حيوانٍ، وتعليقه، وسترٌ جذرٍ به، وتصويره، لا افتراشه، وجعله مخدّلاً.

وعلى غير أنثى حتى كافرٍ، لبسٍ ما كلّه، أو غالبه حريراً، ولو بطانةً، وافتراشه - لا تحت صفيقٍ، ويصلي عليه - واستنادٌ إليه، وتعليقه، وكتابةٌ مهر فيه، وسترٌ جذرٍ به - غير الكعبة المشرفة - بلا ضرورةٍ، ومنسوجٌ، وممّوءٌ بذهب، أو فضة. لا مستحيلٌ لونه، ولم يحصل منه شيءٌ، وحريرٌ ساوى ما نسجَ معه ظهوراً، وخزٌّ - وهو: ما سُدّي بإبريسم^(٥)، وألجمٌ بوبرٍ، أو صوفٍ، ونحوه - أو خالصٌ لمرضٍ، أو حكمةٍ، أو حربٍ، ولو بلا حاجةٍ. ولا الكلُّ لحاجةٍ.

وحرّم تشبّه رجلٍ بأنثى وعكسه، في لباسٍ وغيره. وإلباسٌ صبيٍّ ما

(١) أي: وكره شدٌ وسط أنثى مطلقاً، أي: سواء كان يشبه شد زنار أو لا؛ لأنه يبين به حجم عجيزتها وتبين به تقاطيع بدنّها. «شرح» منصور ١٥٧/١.

(٢) أي: لا يخالط لونه لونٌ. «القاموس»: (صت).

(٣-٣) ليست في (ط)

(٤) أي: ويباح للمرأة زيادة ثوبها إلى ذراع. «معونة أولي النهى» ٦٠٣/١.

(٥) الإبريسم، بفتح السين وضمها: الحرير. «القاموس»: (برسم).

حرم على رجلٍ، فلا تصحُّ صلاته فيه.

و يباح من حرير: كيسُ مصحفٍ، وأزرارٍ، وخياطةٌ به، وحشُو
جَبَابٍ وفرشٍ، وعَلَمٌ ثوبٍ - وهو: طِرَازُه - ولِئِنَّةٌ جيبٍ - وهو: الزَّيْقُ -
والجيبُ: ما يفتحُ على نحرٍ، أو طوقٍ. ورقاعٌ، وسُجُفٌ^(١) فراء، لا فوق
أربع أصابعٍ مضمومةٍ.

باب

اجتنابُ النجاسةِ، وهي: عينٌ، أو صفةٌ منَع الشرعُ منها بلا ضرورةٍ،
لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحقِّ الله تعالى، أو غيره شرعاً، حيث لم يُعفَ
عنها، بدنٌ مُصَلٍّ،^(٢) أو ثوبه وبقعتهما^(٣)، وعدمُ حملها، شرطٌ للصلاة.

فتصحُّ من حاملٍ مستحِماً، أو حيواناً طاهراً، أو ممن مسَّ ثوبه ثوباً أو
حائطاً نجساً لم يستندْ إليه، أو قابلها راعياً أو ساجداً، ولم يلاقها، أو
صلى على طاهرٍ من متنجسٍ طرفه ولو تحركَ بحركته من غيرٍ متعلقٍ ينجرُّ
به، أو سقطت عليه فرالت، أو أزالها سريعاً، لا إن عجزَ عن إزالتها عنه،
أو نسيها، أو جهَلَ عينها، أو حكمها، أو أنها كانت في الصلاة ثم
عَلِمَ، أو حملَ قارورةً، أو آجرَةً باطنها نجسٌ، أو بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ،
أو مَذْرَةٌ^(٣)، أو عنقوداً حَبَّاته مستحيلةٌ خمرأً.

وإن طينٌ نجسةٌ، أو بسطٌ عليها، أو على حيوانٍ نجسٍ، أو حريرٍ طاهراً
صَفِيحاً، أو غَسَلَ وجهَ آجرٍ، وصلّى عليه، أو على بساطٍ باطنه فقط
نجسٌ، أو علوٌ سَفْلُه غصبٌ، أو سريرٌ تحته نجسٌ، كرهتُ وصحَّت.

(١) سُجُفٌ، جمع سِجَافٍ: ما يركب على حاشية الثوب.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) مَذْرَتُ البِيضَةِ والمعدة مذراً، فهي مَذْرَةٌ، من باب: تَعَبٌ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

وإن خيطَ جُرحٍ، أو جُبِرَ عَظْمٌ بِخَيْطٍ، أو عَظِمَ نَجَسٌ، فَصَحَّ، لم تَجِبْ
إِزَالَتُهُ مَعَ ضَرَرٍ. وَلَا يَتِيَمُّ لَهُ إِنْ غَطَاهُ اللَّحْمُ.

وَمَتَى وَجِبَتْ فَمَاتَ، أزيلَ إِلَّا مَعَ الْمُثَلَّةِ.

وَلَا يَلْزَمُ شَارِبَ خَمْرٍ قِيءٌ.

وَإِنْ أُعِيدَتْ سِنَّ، أَوْ أُذُنٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا، فَتَبَّتْ، فَطَاهِرَةٌ.

فصل

وَلَا تَصِحُّ تَعْبُدًا صَلَاةٌ فِي مَقْبَرَةٍ - وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَا مَا دُفِنَ بَدَارِهِ -

وَحَمَّامٍ، وَمَا يَتَّبِعُهُ فِي بَيْعٍ، وَحَشٌّ^(١)، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ - وَهِيَ: مَا تَقِيمُ فِيهَا،

وَتَأْوِي إِلَيْهَا - وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَأَسْطَحْتِهَا، وَسَطْحِ نَهْرٍ

سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَجَنَازَةٍ وَنَحْوِهَا بِطَرِيقٍ

لِضَرُورَةٍ وَغَضَبٍ، وَعَلَى رَاِحِلَةٍ بِطَرِيقٍ. وَتَصَحُّ فِي الْكَلِّ لِعَظْرِ.

وَتُكْرَهُ إِلَيْهَا بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ كَمُؤَخَّرَةٍ رَحْلٍ، لَا فِيمَا عَلَا عَنْ جَادَةٍ

الْمَسَافِرِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

وَلَوْ غُيِّرَتْ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعَلِ حَمَّامٍ دَارًا، وَصَلَّى فِيهَا، صَحَّتْ.

وَكَمَقْبَرَةٍ مَسْجِدٌ حُدِثَ بِهَا.

وَلَا يَصِحُّ فَرَضٌ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَنْتَهَاهَا

بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ أَوْ خَارِجَهَا، وَسَجَدَ فِيهَا.

وَتَصَحُّ^(٢) (نَافِلَةٌ) مَنْدُورَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا، مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى مَنْتَهَاهَا.

وَيُسَنُّ نَفْلُهُ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ^(٣). وَهُوَ مِنْهَا، وَقَدْرُهُ: سِتَّةُ أَذْرَعٍ وَشَيْءٌ.

(١) الحش، بفتح الحاء وضمها: البستان. والحش أيضاً بفتح الحاء وضمها: المحرج؛ لأنهم كانوا يقضون

حوائحهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً لذلك. «المطلع» ص ٦٥.

(٢-١) ليست في (ط).

(٣) الحِجْرُ: حجر الكعبة، وهو: ما حواه العظيم المدار بالبيت جانب الشمال. «الصحيح»: (حجر).

ويصحُّ التوجُّهُ إليه مطلقاً. والفرضُ فيه كداخلها.
وتكرهُ بأرضِ الخسف، لا ببيعةٍ وكنيسةٍ.

باب

استقبالُ القبلةِ، شرطٌ للصلاةِ مع القدرة، إلا في نفلٍ مُسافرٍ ولو ماشياً، سفرًا مُباحًا ولو قصيرًا. لا رَاكِبٌ تعاسيف.

لكن إن لم يُعذرَ من عدلتَ به دابتهُ، أو عدلَ إلى غيرها عن جهةِ سيره مع علمه، أو عُذرَ وطالَ، بطلتْ.

وإن وقفَ لتعبِ دابتهِ، أو مُنتظرًا رُفقةً، أو لم يسِرْ لسيرهم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دخله، أو نزلَ في أثنائها، استقبلَ ويُتمُّها. ويصحُّ نذرُ الصلاةِ عليها.

وإن ركبَ ماشٍ في نفلٍ، أتمَّهُ، وتبطلُ بركوبِ غيره.

وعلى ماشٍ إحرامٌ وركوعٌ وسجودٌ إليها.

ويستقبلُ رَاكِبٌ ويركعُ ويسجدُ إن أمكنَ بلا مشقةٍ، وإلا فإلى جهةِ سيره، ويومئُ. ويلزمُ قادرًا جعلُ سجوده أخفضَ، والطمأنينةُ.

فصل

وفرضُ مَنْ قُرِبَ مِنْهَا، أو مِنْ مسجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إصابةُ العينِ ببدنه. ولا يضرُّ علوُّ، ولا نزولُ، إلا إن تعذرَ بحائلٍ أصليٍّ، كجبلٍ، فيجتهدُ إلى عينها.

ومن بُعدَ، وهو: مَنْ لم يقدرْ على المعاينةِ، ولا على مَنْ يخبره عن علمٍ، إصابةُ الجهةِ بالاجتهادِ. ويُعفى عن انحرافِ يسيرٍ.

فإن أمكنه ذلك بخبر مكلفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً عن يقينٍ، أو استدلالٍ بمحاريبٍ عليمٍ أنّها للمسلمين، لزمه العمل به.

ومتى اشتبهتُ سفرّاً، اجتهد في طلبها بالدلائل. ويُستحبُّ تعلّمها مع أدلة الوقت. فإن دخل وخفيت عليه، لزمه، ويقلد لضيقة.

وأثبتها: القطب، وهو: نجمٌ يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها، وخلف أذنه اليمنى بالشرق، وعلى عاتقه الأيسر بمصر وما والاه.

والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقارُبها، كلّها تطلّع من المشرق، وتغرب بالمغرب.

والرياح، وأمهاؤها أربع: الجنوب؛ ومهبها قبلة أهل الشام، من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق: إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارةً إلى يمينه.

والشمال: مقابلتها، ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

والصبا - وتسمى: القبول - من يسرة المصلي بالشام؛ لأنه من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق^(١). وبالعراق: إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارةً إلى يمينه.

والدبور مقابلتها؛ لأنها تهب بين القبلة والمغرب. وبالعراق: مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن.

ولا يتبع مجتهدٌ مجتهداً خالفه، ولا يقتدي به إلا إن اتفقا. فإن بان لأحدهما الخطأ، انحرف وأتم. ويتبعه من قلده، وينوي المؤتم منهما^(٢)

(١) في الأصل: والعيوق. والعيوق هو: نجم أحمر مضيء في طرف الحجر الأيمن، يتلو الثريا، لا يتقدمها. «شرح» منصور ١٧٢/١.

(٢) أي: من المجتهدين الذين اتم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ. «معونة أولي النهى» ٦٥٣/١.

ويتبعُ وجوباً جاهلاً، وأعمى الأوثقَ عنده، ويخيرُ مع تساوٍ
كعاميٍّ في الفتيا.

وإن صلّى بصيرٌ حضراً فأخطأ، أو أعمى بلا دليلٍ، أعاداً.
فإن لم يظهرْ بجهتٍ جهةً، أو لم يجدْ أعمى، أو جاهلٌ مَنْ يقلدهُ
فتحرياً، أو أخطأ بجهتٍ، أو قلّد فأخطأ مقلّدهُ، سفرأ، فلا إعادةً.
ويجبُ تحرُّ لكلِّ صلاةٍ، فإن تعيّرَ ولو فيها، عملَ بالثاني، وبنى.
وإن ظنَّ الخطأً فقط، بطلتْ. ومَنْ أُخبرَ فيها بالخطأ يقيناً، لزمَ
قبوله.

باب

النية: العزمُ على فعلِ الشّيءِ، ويزادُ في عبادةٍ: تقرُّباً إلى الله تعالى.
وهي شرطٌ لا تسقطُ بحالٍ. ولا يمنعُ صحَّتها قصدُ تعليمها، أو
خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانٍ سهرٍ.
والأفضلُ أن تقارنَ التكبيرَ. فإن تقدّمته بيسيرٍ، لا قبلَ وقتِ أداءِ
وراتبَةٍ، ولم يرتدَّ أو يفسخها، صحَّتْ.
ويجبُ استصحابُ حكمها. فتبطلُ بفسخٍ في الصلاة وتردُّدٍ فيه، وعزمٍ
عليه، لا على محظورٍ. وبشكِّه: هل نوى أو عيّن؟ فعملَ معه عملاً ثمَّ
ذكرَ.

وشرطٌ مع نيةِ الصلوة، تعيينُ معيّنَةٍ، لا قضاءٍ في فائتَةٍ، وأداءٍ في
حاضرةٍ، وفرضيةٍ في فرضٍ.
وتصحُّ نيةُ فرضٍ من قاعدٍ، وقضاءُ بنيةِ أداءٍ، وعكسه إذا بانَ خلافُ

ظنّه، لا إن علم.

وإن أحرم بفرضٍ في وقته المتّسع، ثم قلبه نفلًا، صحَّ مطلقًا. وكُره لغير غرض^(١).

وإن انتقل إلى آخر، بطل فرضه، وصار نفلًا، إن استمرّ ولم ينو الثاني من أوّله بتكبيرة إجماع، فإن نواه، صحَّ. ومن أتى بما يُفسد الفرض فقط، انقلب نفلًا. وينقلب نفلًا ما بانَ عدمه، كفاتئة، فلم تكن، أو لم يدخل وقته. وإن علم، لم تنعقد.

فصل

ويشترط لجماعة نية كلِّ حاله وإن نفلًا.

فإن اعتقد كلُّ أنه إمام الآخر أو مأمومه، أو نوى إمامة من لا يصحُّ أن يؤمّه، كأميّ قارئًا، أو شكَّ في كونه إمامًا، أو مأمومًا، لم تصحَّ. فإن ائتمَّ مقيمٌ بمثله إذا سلّم إمامٌ مسافرٌ، أو من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة، صحَّ.

ولا يصحُّ أن يأتّم من لم ينوهِ أوّلاً، إلا إذا أحرم إماماً لغيبة إمام الحيّ، ثم حضرَ وبني على صلاة الأوّل، وصار الإمام مأمومًا. ولا أن يؤمَّ بلا عذر السبق والقصر، إلا إذا استخلفه إمامٌ؛ لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن قول واجب. ويُنبي على ترتيب الأوّل، ولو مسبوقًا، ويستخلف من يسلم بهم. فإن لم يفعل، فلهم السّلام والانتظار. والأصحُّ^(٢): يتدي

(١) أي: غرض صحيح، كمن أحرم منفردًا ثم أقيمت الجماعة لم يكره أن يقلبه نفلًا؛ ليصلي معها. «شرح»

منصور ١٧٧/١.

(٢) ويقابله قول المجد: «والصحيح عندي أنه يقرأ سرًا ما فاته من فرض القراءة؛ لثلاث تفرته الركعة، ثم يبني

على قراءة الأوّل، إن كانت صلاة جهراً». «معونة أولي النهى» ٦٧٣/١-٦٧٤.

الفاتحة مَنْ لم يدخل معه.

وتصحُّ نيةُ الإمامِ ظاناً حضورَ مأمومٍ، لا شاكاً، وتبطلُ إن لم يحضر، أو حضر، أو كان حاضراً ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف.

وصحَّ لعذرٍ يُبيحُ تركَ الجماعةِ، أن ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ. ويقرأُ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ، أو يكملُ، وبعدها له الرُّكوعُ في الحالِ. فإن ظنَّ في صلاةٍ سرَّ أن إمامه قرأ، لم يقرأ. وفي ثانيةِ جمعةٍ، يُتمُّ جمعةً.

وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامه مُطلقاً، لا عكسه ويُتمها منفرداً.

ومن خرج من صلاةٍ يظنُّ أنه أحدث، فلم يكن، بطلت.

باب صفة الصلاة

يُسْنُ خروجُ إليها بسكينةٍ ووقارٍ، وإذا دخلَ المسجدَ، قال: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ. ويقولُهُ إذا خرجَ، إلا أنه يقولُ: أبوابَ فضلكَ. وقيامُ إمامٍ، فغيرِ مقيمٍ إليها إذا قالَ المقيمُ: قد قامتِ الصَّلَاةُ، إن رأى الإمامَ، وإلا فعندَ رؤيته.

ثمَّ يسويُّ إمامُ الصفوفَ بيمينِهِ وأولُ لرجالٍ أفضلُ، وهو: ما يقطعُهُ المنبرُ. والمراصةُ. ويمينه وأولُ لرجالٍ أفضلُ، وهو: ما يقطعُهُ المنبرُ.

ثمَّ يقولُ قائماً مع قدرةٍ لمكتوبةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مرتباً متواليّاً.

فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غيرَ قائمٍ، صحَّتْ نفلًا، إن اتسعَ الوقتُ.

وتعتقدُ إنَّ مدَّ اللامِ، لا همزةُ «الله» أو «أكبر»، أو قال: «أكبار» أو «الأكبر».

ويلزمُ جاهلاً تعلمُها. فإن عجزَ، أو ضاقَ الوقتُ، كَبَّرَ بِلغتهِ.
وإن عرفَ لغاتٍ فيها أفضلُ، كَبَّرَ به، وإلا فيخَيَّرُ. وكذا كلُّ ذِكْرٍ واجبٍ. وإن عَلِمَ البعضَ، أتى به. وإن ترجمَ عن مستحبٍّ، بطلتْ. ويُحرَمُ أحرصُ ونحوه بقلبه.

وسُنَّ جهرُ إمامٍ بتكبيرِ، وتسميعِ، وتسليمِ أُولَى، وقراءةٍ في جهريَّةٍ، بحيثُ يُسمعُ مَنْ خلفه، وأدناه: سماعٌ غيره. وإسارُ غيره بتكبيرٍ وسلامٍ. وفي القراءةِ تفصيلٌ يأتي.

وكرهَ جهرُ مأمومٍ، إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجةٍ، فيُسَنُّ.
وجهرُ كلِّ مصلٍّ في ركنٍ وواجبٍ بقدرِ ما يُسمعُ نفسه، ومع مانعٍ بحيثُ يحصلُ السماعُ مع عدمِهِ، فرضٌ.

وسُنَّ رفعُ يديه أو إحداهما عجزاً، مع ابتداءِ التكبيرِ، ممدودتي الأصابعِ مضمومتَيها، مستقبلاً ببطونِها القبلةَ إلى حَدْوِ مَنْكِبِيهِ، إن لم يكنَ عذرٌ، ويُنهيه معه. ويسقطُ بفراغِ التكبيرِ.

ثمَّ وضعُ كفِّ يَمَنِ على كوعِ يُسرى، وجعلُهما تحتَ سرِّته. ونظرُهُ إلى موضعِ سجوده، إلا في صلاةِ خوفٍ ونحوه لحاجةٍ.

ثمَّ يَسْتَفْتَحُ، فيقولُ: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمديكَ، وتباركُ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»^(١). ثمَّ يستعيذُ، ثمَّ يقرأُ البِسْمَلَةَ، وهي آيةٌ فاصلةٌ بينَ كلِّ سورتينِ سوى «براءة»، فيكرهُ ابتداءُها بها ولا يُسَنُّ جهرُ بشيءٍ من ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦)، من حديث عائشة.

ثمَّ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديداً، فإن ترك واحدة، أو ترتبها، أو قطعها غير مأموم بسكوتٍ طويلٍ، أو ذكرٍ، أو دعاءٍ، أو قرآنٍ كثيرٍ، لزمه استئنافها، إن تعمد، وكان غير مشروع.

فإذا فرغ؛ قال: «أمين»^(١). وحرّم وبطلت إن شدّد ميمها. ويجهرُ بها إمامٌ، ومأمومٌ معاً، وغيرهما، فيما يُجهرُ فيه، فإن تركه إمامٌ، أو أسرّه، أتى به مأمومٌ جهراً.

ويلزم جاهلاً تعلمها، فإن ضاق الوقت، لزمه قراءة قدرها في الحروف والآيات، فإن لم يعرف إلا آية، كرّرها بقدرها. فإن لم يُحسِنِ قرآناً، حرّم ترجمته، ولزم قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).

فإن عرف بعضه، كرّره بقدره، وإلا وقف بقدر القراءة^(٣). ومن صلى، وتلقّف^(٤) القراءة من غيره، صحّت.

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً، من طوَالِ المفصل^(٥) في الفجر، وقصاره في المغرب، و في الباقي من أوساطه. ولا يُكره لعذرٍ، كمرضٍ وسفرٍ ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجرٍ، لا بطوَالِه

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨١)، والترمذي (٣٠٢)، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ علّم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن، فاقراء، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللّه، ثم اركع».

(٣) في (ج): «الفاتحة».

(٤) لَقْفُهُ، كَسَمِعَهُ، لَقْفًا، وَلَقْفَانًا، حَرَكَةٌ: تناوله بسرعة. «القاموس»: (لقف).

(٥) طوَالِ، بكسر الطاء لا غير: جمع طويل. وطوَالِ، بضم الطاء: الرجل الطويل. وطوَالِ، بفتحها: المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «مئلته»، وذكره غيره. و«المفصل»: للعلماء في أوله أربعة أقوال:

أحدها: أنه من أول (ق).

والثاني: أنه من أول (الحجرات).

والثالث: من أول (الفتح).

والرابع: من أول (القتال). والصحيح الأول. انظر: «المطلع» ص ٧٤ - ٧٥.

في مغرب، وأوله: «ق».

ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة. وحرُم تنكيسُ الكلمات، وتبطلُ به، لا السورِ والآيات، ويُكره، كبكلِّ القرآنِ في فرض، أو بالفاتحة فقط. لا تكرارُ سورة، أو تفريقها في ركعتين. ولا جمعُ سورٍ في ركعةٍ ولو في فرض. ولا قراءةُ أواخرِ السورِ وأوساطها، أو ملازمةُ سورةٍ مع اعتقاده جوازَ غيرها.

ويجهرُ إمامٌ بقراءةٍ في الصبحِ وأولِّتي مغربٍ وعشاءٍ. وكُرِهَ لمأمومٍ، ونهاراً في نفلٍ، ويخبرُ منفردٌ، وقائمٌ لقضاءٍ ما فاتته، ويُسرُّ في قضاءٍ صلاةٍ جهرٍ نهاراً، ويجهرُ بها ليلاً في جماعةٍ. وفي نفلٍ يراعي المصلحة. ولا تصحُّ بقراءةٍ تخرُجُ عن مصحفِ عثمان.

ثمَّ يركعُ مكبِّراً رافعاً يديه مع ابتدائه، فيضعُ يديه مفرَّجتي الأصابعِ على ركبتيه، ويمدُّ ظهره مستوياً، ويجعلُ رأسه حيالَهُ، ويُجافي مرفقيه عن جنبيه.

والمجزئُ بحيثُ يمكنُ وسطاً، مسُّ ركبتيه بيديه، وقدره من غيره، ومن قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراءَ ركبتيه من الأرضِ أدنى مقابلةً. وتمتُّها الكمالُ. وينويه أحدبُ لا يمكنه.

ويقولُ: «سبحانَ ربي العظيم» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال. وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ، ولمنفردٍ العُرفُ. وكذا: «سبحانَ ربي الأعلى» في سجودٍ. والكمالُ في «ربِّ اغفرْ لي» بينَ السجديتين، ثلاثٌ في غيرِ صلاةٍ كسوفٍ في الكلِّ. ثم يرفعُ رأسه مع يديه قائلاً إمامٌ ومنفردٌ: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً. ثم إن شاء، وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما. فإذا قام، قال: «ربنا ولك الحمد، ملءُ السماء، وملءُ الأرض، وملء ما شئت من شيء

بعده». ويُحَمَّدُ فقط مأمومًا، ويأتي به في رفعه.

ثم يخرُّ مكبرًا، ولا يرفعُ يديه، فيضعُ ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهتهُ وأنفه، ويكونُ على أطرافِ أصابعه.

والسجودُ على هذه الأعضاءِ بالمصلّي ركنٌ مع القدرة، لا مباشرتها بشيءٍ منها. وكره تركها بلا عذر، ويُجزئُ بعضُ كل عضوٍ. ومن عَجَزَ بالجبهة، لم يلزمهُ بغيرها، ويومئُ ما يمكنه.

وسُنَّ أن يُجافيَ عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذِ جاره. ويضعُ يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع، وله أن يعتمدَ بمرفقيه على فخذه، إن طال. ويفرقُ ركبتيه وأصابعَ رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ويقولُ تسيحه.

ثم يرفعُ مكبرًا، ويجلسُ مفترشًا على يسراه، وينصبُ يميناه و يثني أصابعها نحو القبلة، ويسطُ يديه على فخذه مضمومتي الأصابع. ثم يقولُ: «رب اغفر لي»، وتقدم^(١).

ثم يسجدُ كأولى. ثم يرفعُ مكبرًا قائمًا على صدرِ قدميه، معتمدًا على ركبتيه. فإن شقَّ، فبالأرض.

ثم يأتي بمثلها، إلا في تجديدِ نيةٍ وتحريمِ واستفتاح، وتعوذٍ إن تعوَّذ في الأولى.

ثم يجلسُ مفترشًا، ويضعُ يديه على فخذه، يقبضُ من يميناه الخنصرَ والبنصرَ، ويحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويسطُ أصابعَ يسراه مضمومةً إلى القبلة.

ثم يتشهدُ سرًّا، فيقولُ: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ

(١) عند قوله: (والكمال في «رب اغفر لي» بين السجدين).

الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبده
ورسوله». ويُشيرُ بسبَّابةِ اليمنى، من غير تحريكٍ في تشهدهِ ودعائه،
مطلقاً، عندَ ذكرِ اللهِ تعالى.

ثم ينهضُ في مغربِ رُبَاعِيَّةٍ مكبِّراً، ولا يرفعُ يديه. ويصلي الباقي
كذلك، إلا أنه يُسرِّرُ، ولا يزيدُ على الفاتحة.

ثم يجلسُ متورِّكاً: يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، ويخرجهما عن
يمينه، ويجعلُ أَيْتِيهِ على الأرضِ.

ثم يتشهدُ التشهدَ الأول، ثم يقولُ: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى
آلِ محمد، كما صلَّيت على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وباركْ على
محمد وعلى آلِ محمد، كما باركت على آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ». أو:
«كما صلَّيت على إبراهيم، وآلِ إبراهيم، وكما باركتَ على
إبراهيم، (وآلِ إبراهيم^(١))». والأوَّلَةُ أَوْلَى.

ثم يقولُ ندباً: «أعوذُ بالله من عذابِ جهنم، ومن عذابِ القبرِ،
ومن فتنةِ المحيَا والممَات، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ». وإنْ دعا بما وردَ
في الكتابِ أو السنَّة، أو عن الصحابةِ أو السَّلَفِ، أو بأمرِ الآخرةِ ولو
لم يُشبهه ما وردَ، أو لشخصٍ معيَّنٍ بغيرِ كافِ الخطابِ - (وتبطلُ به^(٢)) -
فلا بأس، ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ، أو يخفُّ سهواً. وكذا في ركوعِ
وسجودِ ونحوهما.

ثم يقولُ عن يمينه، ثم عن يساره: «السَّلَامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»،
مرتّباً معرِّفاً، وجوباً.

وسنَّ التفاتَهُ عن يساره أكثرَ، وحذفُ السَّلَامِ وهو: أن لا يطولَهُ، ولا

(١-١) ليست في (ج).

(٢-٢) ليست في (ج).

يَمَدَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ. وَجَزْمُهُ؛ بَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ،
وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَلَا يُجْزَى إِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»،
وَالأُولَى: أَنْ لَا يَزِيدَ «وَبِرَكَاتِهِ».

وَأَنْتَى كَرَجْلٍ حَتَّى فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، لَكِنْ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُسَدِّلَةً
رَجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مَتْرَبَعَةً. وَتُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيًّا.
وَالْحَتَّى كَأَنْتَى.

فصل

ثُمَّ يُسْنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ
السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: «سَبْحَانَ
اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢). وَيَفْرُغُ مِنْ عَدَدِ الْكُلِّ مَعًا، وَيَعْقُدُهُ
وَالاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ.

وَيَدْعُو الْإِمَامَ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ نَفْسَهُ. وَشَرْطُ
الْإِخْلَاصِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ.

فصل

يُكْرَهُ فِيهَا التَّفَاتُ بِلا حَاجَةٍ، كَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ.
وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجَمَلَتِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَهَا، لَا فِي الْكَعْبَةِ أَوْ شِدَّةِ خَوْفٍ، أَوْ إِذَا
تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، بَطَلَتْ.

وَرَفَعُ بَصَرِهِ لَا حَالَ التَّحَشِّيِّ، وَتَغْمِيضُهُ، وَحَمْلُ مُشْغَلٍ^(٣).
وَافْتِرَاشُ ذُرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَإِقْعَاؤُهُ؛ بَأَنْ يَفْرِشَ قَدَمِيهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «تَسْبِحُونَ وَتَكْبُرُونَ وَتَحْمَدُونَ
دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «عَنْهَا».

عقبه، أو بينهما ناصباً قدميه. وعبثٌ وتخصُّرٌ، وتمطُّ، وفتحُ فمه، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده. واستقبالُ صورةٍ، ووجهِ آدميٍّ، وما يُلْهيه، ونارٌ مطلقاً، ومتحدِّثٌ، ونائمٌ، وكافرٌ، وتعليقُ شيءٍ في قبْلته.

وحملُ فِصٍّ^(١) أو ثوبٍ فيه صورةٌ، ومسُّ الحِصاءِ، وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ، وتروُّحٌ بمروحةٍ ونحوها بلا حاجةٍ، وفرقةُ أصابعه وتشبيكُها، ومسُّ لحيته، وعَقْصُ شعره، وكفُّ ثوبه، ونحوه.

وأن يخصَّ جهته بما يسجدُ عليه، ومسحُ أثرِ سجوده، وتكرارُ الفاتحةِ، واستنادُ بلا حاجةٍ، فإن سقط لو أزيل، لم تصحَّ. وابتدأؤها فيما يمنع كمالها كحرٍّ، ويرد، وجوع، وعطشٌ مفرطٌ، أو حاقناً، أو حاقباً^(٢)، أو مع ريحٍ محتبسةٍ ونحوه، أو تائقاً لطعامٍ ونحوه، ما لم يضقِ الوقتُ، فتجبُ، ويحرمُ اشتغاله بغيرها.

وسُنُّ تفرقتِه، ومراوحتِه بين قدميه. وتُكره كثرته، وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعُه إذا وجد ما يغمه.

وسُنُّ ردِّ مارٍ بين يديه، ما لم يغلبه، أو يكن محتاجاً، أو بمكة، فإن أبقى، دَفَعَهُ، فإن أصرَّ، فله قتاله. ولا يكرره إن خاف فسادهَا، ويضمنه معه^(٣).

ويحرمُ مرورٌ بينه وبين سُترته ولو بعيدةً. وإلا ففي ثلاثة أذرعٍ فأقلَّ.

وله عدُّ آيٍ، وتسبيحُ بأصابعه، وقولُ: «سبحانك» ف «بلى»، إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]. وقراءةٌ في

(١) في (ج): «قميص». وفِصٌّ الحَاتِم: ما يركَّب فيه من غيره. «المصباح»: (فص).

(٢) حقن فلان بوله، فهو حاقن: إذا حبسه، ويقال: أحقنه فهو مُحقِن، وأنكره الكسائي. والحاقب: الذي

احتبس غائظه. وفي معناهما في الكراهة من به ريح محتبسة. «المطلع» ص ٨٦.

(٣) أي: مع التكرار مع خوف الفساد؛ لعدم الإذن فيه. «معونة أولي النهى» ١٢/٨٧٣.

المصحف، ونظر فيه، وسؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب، ونحوهما.

ورد السلام إشارة، وقتل حية، وعقرب، وقملة، ولبس ثوب، وعمامة ما لم يطل، وفتح على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط. ويجب في الفاتحة، كنسيان سجدة.

وإذا نابه شيء، كاستئذان عليه، أو سهو إمامه، سبَّح رجل، ولا تبطل إن كثر، وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر. وكرة بنحنة، وصفير، وتصفيقه، وتسيحها. لا بقراءة، وتهليل، وتكبير ونحوه.

ومن غلبه تناوب، كظم ندباً، وإلا وضع يده على فيه. وإن بدره بصاق، أو مخاط، أو نخامة، أزاله في ثوبه، ويباح بغير مسجد عن يساره، وتحت قدمه، وفي ثوب أولى، ويكره يمناً وأماماً. ولزم حتى غير باصق، إزالته من مسجد.

وسنَّ تخليق محله^(١). وفي نفل: صلاته عليه ﷺ عند قراءته ذكره. والصلاة إلى ستر مرتفعة قريب ذراع فأقل^(٢)، وعرضها أعجب إلى أحمد، وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافه عنها يسيراً. وإن تعذر غرز عصاً، وضعتها. وتصح ولو بخيط، أو ما اعتقده ستره. فإن لم يجد، خط كالللال. فإذا مر من ورائها شيء، لم يكره.

وإن لم تكن فمر بين يديه كلب أسود بهيم، بطلت. لا امرأة وحمار وشيطان.

وسُتر الإمام ستره لمن خلفه.

(١) أي: طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق، وهو نوع من الطيب. «شرح» منصور ٢١٤/١.

(٢) ليست في (أ).

فصل

أركانها: ما كان فيها، ولا تسقطُ عمدًا ولا سهواً.

وهي: قيامٌ قادرٍ في فرضٍ، سوى خائفٍ به، وعُريانٍ، ولمداواةٍ، وقصرٍ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ، وخلفَ إمامٍ الحيِّ العاجزِ بشرطه^(١). وحده: ما لم يصير راعياً.

وتكبيرُ الإحرام، وقراءة^(٢) (غير مأموم^٢) الفاتحة، وركوعٌ، ورفعٌ منه إلا ما بعدَ أولٍ في كسوفٍ. واعتدالٌ، ولا تبطلُ إن طال.

وسجودٌ، ورفعٌ منه، وجلوسٌ بين السجدين، وطمأنينةٌ في فعلٍ، وهي: السكونُ وإن قلَّ.

وتشهدُ أخيرٌ، وجلوسٌ له وللتسليمتين، والركنُ منه: «اللهم صلِّ على محمدٍ»، بعدَ ما يُجزئُ من الأوَّلِ. والتَّسليمتانِ، والترتيبُ.

فصل

وواجباتها: ما كانَ فيها، وتبطلُ بتركه عمدًا، ويسجدُ له سهواً. وهي: تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ، وركوعٌ مسبقٌ أدركَ إمامه راعياً؛ فركنٌ وسنة^(٣). وتسميعٌ لإمامٍ منفردٍ، وتحميدٌ، وتسبيحةٌ أُولى في ركوعٍ وسجودٍ، و«ربِّ اغفر لي» بين السجدين للكلِّ. ومحلُّ ذلك: بين انتقالٍ وانتهاءٍ. فلو شرعَ فيه قبلُ، أو كملهُ بعدُ، لم يجزئه، كتكميله واجبٍ قراءةً راعياً، أو شروعه في تشهدٍ قبلَ عودٍ.

ومنها: تشهدُ أولُ، وجلوسٌ له على غيرِ مَنْ قامَ إمامه سهواً.

(١) وهو أن يرحى زوال علقته. «معونة أولي النهى» ١/٨٠٠.

(٢-٢) ليست في الأصل (أ) و(ب).

(٣) أي: فإن تكبيرُ الإحرام ركن مطلقاً، وتكبيرُ ركوع مسبق أدرك إمامه راعياً سنة؛ للاحتزاء عنها بتكبيرُ الإحرام. «شرح» منصور ١/٢١٨.

والمجزئ منه: «التحياتُ لله، سلامٌ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين. أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله».

ومنْ تركَ شيئاً من ذلك عمداً لشكٍّ في وجوبه، لم يسقط.

فصل

وسنُّها: ما كانَ فيها، ولا تبطلُ بتركه ولو عمداً، ويُباحُ السجودُ لسهوه.

وهي: استفتاحٌ، وتعوُّذٌ، وقراءةٌ: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم»، وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجمعةٍ وعيدٍ، وتطوُّعٍ، وأولتَي مغربٍ ورباعيَّةٍ، وقولُ: «آمين»، وقولُ: «مِلءَ السماءِ» بعدَ التحميدِ، لغيرِ مأمومٍ. وما زاد على مرَّةٍ في تسبيحٍ، وسؤالِ المغفرة، ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ في وترٍ. وسُنُّ الأفعالِ مع الهَيئاتِ خمسٌ وأربعون^(١). وسمَّيتْ هيئةً^(٢)، لأنَّها صفةٌ في غيرِها، فدخلَ جهرٌ وإخفاتٌ، وترتيلٌ وتخفيفٌ، وإطالةٌ وتقصيرٌ. ويُسنُّ خشوعٌ.

باب

سجودُ السَّهْوِ: يُشرعُ لزيادةٍ ونقصٍ، لا عمداً، ولشكٍّ في الجملة - لا إذا كثرَ حتَّى صارَ كوسواسٍ - بنفلٍ وفرضٍ، سوى جنازةٍ وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، وسهْوٍ.

فمتى زادَ فعلاً من جنسها قياماً، أو قعوداً، ولو قدرَ جلسةَ الاستراحةِ، أو ركوعاً أو سجوداً، أو نوى القصرَ، فأتمَّ سهواً، سجدَ له، وعمداً،

(١) انظر: «المغني» ٢ / ٣٨٩.

(٢) سماها بذلك: محمد بن عبد الله السامري، في كتابه: «المستوعب» ٢ / ١٨٨.

بطلت إلا في الإتمام.

وإن قام لزائدة، جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن تشهد، وسجد وسلم.
ومن نوى ركعتين، فقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل أن يتم أربعاً، ولا يسجد لسهو، وليلاً، فكقيامه إلى ثالثة بفجر.
ومن نبهه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع، ولو ظن خطأهما، ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من نبهه، لا إلى فعل مأمومين.

فإن أباه إمام قام لزائدة، بطلت صلاته، كمتبعه عالماً ذاكراً. ولا يعتد بها مسبوقة، ويسلم المفارق. ولا تبطل إن أباي (أن يرجع^١) لجبران نقص. وعمل متوال، مستكثر عادة، من غير جنسها، يُطلها عمدته، وسهوه، وجهله، إن لم تكن ضرورة، كخوف وهرب من عدو ونحوه. وإشارة أحرص كفعله.

وكرة يسير بلا حاجة، ولا يُشرع له سجود.

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء، ولا بأكل وشرب يسيرين عرفاً، سهواً أو جهلاً، ولا ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجرب به ريق. ولا نفل يسير شرب عمداً، وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم، كأكل. وسن سجود لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهواً، كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعداً، أو ساجداً، وتشهده قائماً.

وإن سلم قبل إتمامها عمداً، بطلت، وسهواً، فإن ذكر قريباً، ولو خرج من المسجد، أو شرع في أخرى - وتقطع - أتمها، وسجد. وإلا، أو أحدث، أو تكلم مطلقاً، أو قهقهة هنا، أو في صلبها، بطلت، لا إن نام

(١-١) ليست في (ج).

فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته.

وككلام، إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ، فبان حرفان، لا إن انتحب^(١)
خشية، أو غلبه سُعال، أو عطاسٌ أو تثاربٌ ونحوه.

فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ
رُكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا. فَلَوْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ، وَقَبْلَهُ: إِنْ لَمْ يَعُدْ عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَسَهْوًا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ. وَبَعْدَ
السَّلَامِ، فَكَتَرِكَ رُكْعَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ تَشْهَدًا أُخِيرًا، أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ،
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ^(٢)، وَيَسْلَمُ.

وَإِنْ نَسِيَ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَذَكَرَ وَقَدْ قَرَأَ فِي
خَامِسَةٍ، فَهِيَ أَوْلَاهُ. وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً.

فَتَصْحُحُ رُكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ. وَبَعْدَ السَّلَامِ، بَطَلَتْ.

وَسَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مِنْ رُكْعَتَيْنِ جَهْلُهُمَا، أَتَى بِرُكْعَتَيْنِ.

وَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مِنْ ثَلَاثٍ، أَتَى بِثَلَاثٍ.

وَخَمْسًا مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ، أَتَى بِسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، أَوْ
بِرُكْعَتَيْنِ.

وَمِنْ الْأُولَى سَجْدَةٌ، وَمِنْ الثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَمِنْ الرَّابِعَةِ سَجْدَةٌ، أَتَى
بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ بِرُكْعَتَيْنِ.

وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنٍ، وَجَهْلَهُ، أَوْ مَحَلَّهُ، عَمِلَ بِأَسْوَأِ التَّقْدِيرَيْنِ^(٣).

(١) النَّحْبُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبِكَاءِ. وَقَدْ نَحَبَ يَنْحُبُ، بِالْكَسْرِ، نَحْبًا، وَالِاتِّحَابُ مِثْلُهُ. «الصَّحاح»: (نحْب).

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٣) فَيَجْعَلُهُ فِي الْأُولَى رُكُوعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ مِمَّا قَبْلَ الْأَخِيرَةِ، فَيَقُومُ فِي الْأُولَى، وَيُرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَعْتَدِلُ وَيَسْجُدُ؛

وتشهد قبل سجدي أخيرة، زيادةً فعليةً. وقبل^(١) سجدة ثانية قوليةً.
ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه^(٢)، ناسياً؛
لزم رجوعه. وكُره إن استتم قائماً. وحرم إن شرع في
القراءة، وبطلت، لا إن نسي أو جهل. ويلزم المأموم متابعتة.
وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا
بعده. وعليه السجود للكل.

فصل

ويبين على اليقين من شك في ركن، أو عدد ركعات، ولا يرجع
واحد إلى فعل إمامه؛ فإذا سلم إمامه، أتى بما شك فيه، وسجد
وسلم.

ولو شك من أدرك الإمام راعياً، بعد أن أحرم: هل رفع الإمام رأسه
قبل إدراكه راعياً، أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويسجد لذلك.

وإن شك: هل دخل معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانية.

ولا سجود لشك في واجب، أو زيادة^(٣)، إلا إذا شك وقت فعلها.

ومن سجد لشك، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود، سجد لذلك.

ومن شك: هل سجد لسهوه أو لا؟ سجد مرة.

وليس على مأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه، ولو

لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه، ولو مسبقاً فيما لم يدركه. فلو قام

لتحصل له تأدية فرضه يقيناً. ويأتي في الثانية بركة كاملة كذلك. «شرح» منصور ٢٢٨/١. و«المغني»
٤٣٥/٢.

(١) في الأصل و (ط): «قبل»، وهو تصحيف.

(٢) أي: دون الجلوس له؛ بأن جلس ثم نهض ولم يتشهد. «معونة أولي النهي» ٨٣٥/١.

(٣) بأن شك في التشهد: هل زاد شيئاً أولاً؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة. «كشاف القناع» ٤٠٧/١.

مسبوق^(١) بعد سلامٍ إماميه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءة.
وإن أدركه في آخر سجدة السهو، سجد معه. فإذا سلم أتى
بالثانية، ثم قضى صلاته.

وإن أدركه بعدهما وقبل السلام، لم يسجد.
و يسجد إن سلم معه سهواً، أو لسهوه معه، وفيما انفرد به. فإن لم
يسجد، سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

فصل

وسجود السهو لما يُبطل عمدته، وللحن يُحيل المعنى سهواً، أو
جهلاً، واجب، إلا إذا ترك منه ما محله قبل السلام، فتبطل بتعمد
تركه، ولا سجود لسهوه.

ولا تبطل بتعمد ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام، وهو^(٢):
ما إذا سلم قبل إتمامها. وكونه قبل السلام، أو بعده ندب.
وإن نسيه قبله، قضاءه. ولو شرع في أخرى، فإذا سلم، وإن طال
فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، لم يقضيه، وصححت.
ويكفي لجميع السهو سجدة واحدة، ولو اختلف محلها^(٣). ويغلب ما
قبل السلام^(٤).

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي: السجود الذي محله بعد السلام. «معونة أولي النهى» ٨٤٨/١.

(٣) معنى اختلاف محلها: هو أن يكون أحدهما قبل السلام، كترك تشهد أول، والآخر بعده، كما لو سلم
أيضاً قبل تمام صلاته، ثم ذكر قريباً وأتمها. وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفرداً. انظر: «المقنع مع
الشرح الكبير والإنصاف».

(٤) أي: إذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده، يُغلب ما قبل السلام، فيسجد للسهوين سجدة واحدة قبل
السلام؛ لأنه أسبق وأكد، وقد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له، سقط الثاني، وإن شك
في محل سجوده، سجد قبل السلام. «شرح» منصور ٢٣٤ / ١.

ومتى سجدَ بعده، جلسَ، فتشهدَ وجوباً التشهدَ الأخيرَ، ثم سلمَ،
ولا يتورك في ثنائية.

وهو، وما يقالُ فيه وبعدَ رفعِ، كسجودِ صلبِ.

باب

صلاة التطوع - بعدَ جهادٍ، فتوابعه، فعلم: تعلّمه وتعليمه، من حديثٍ، وفقهٍ، ونحوهما - أفضلُ تطوعِ البدن. ونص: أن الطواف لغريبٍ أفضلُ منها بالمسجد الحرام^(١). المنقح: والوقوفُ بعرفة أفضلُ منه، خلافاً لبعضهم^(٢).

ثم ما تعدى نفعه. ويتفاوت: فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتقٍ، وهو منها^(٣) على أجنبيٍ إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ. ثم حجٌّ، فصومٌ. وأفضلُها: ما سنَّ جماعةٌ، وأكدها، كسوفٍ، فاستسقاءٍ، فتراويحٍ، فوترٍ. وليسَ بواجبٍ إلا على النبي ﷺ.

ومن رواتب: سنةٌ فجرٍ، وسُنٌّ تخفيفُها، واضطجاعٌ بعدها على الأيمن. فمغربٍ، ثم سواها.

ووقتُ وترٍ، ما بينَ صلاةِ العشاءِ - ولو مع جمعٍ تقديمٍ - وطلوعِ الفجرِ. وآخرَ الليلِ لمن يثقُ بنفسه أفضلُ.

وأقلُّه ركعةٌ، ولا يُكرهُ بها. وأكثرُه إحدى عشرة، يسلمُ من كلِّ ثنيتين، ويوترُ بركعةٍ. وإن أوترَ بتسعٍ، تشهد بعدَ ثامنةٍ، ثم تاسعةٍ، وسلم^(٤). ويسبعُ أو خمس، سردهن.

(١) «الإقناع» ١/١٤٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ١/٢٣٦.

(٣) أي: العتق أفضل من الصدقة «معونة أولي النهى» ١/٧.

(٤) ليست في (أ).

وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين، ويجوز^(١) بواحدٍ سرِّداً، ومن أدرك مع إمام ركعةً، فإن كان يسلم من ثنتين، أجزأ، وإلا قضى. يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾، والثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويَقْنَتُ بعد الركوع ندباً، فلو كَبَّرَ ورفعَ يديه، ثم قَنَتَ قبله، جازاً، فيرفعُ يديه إلى صدره ييسُطهما، وبطنَهما نحوَ السماء، ولو مأموماً، ويقولُ جهرًا: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك ونتوبُ إليك، ونؤمِّنُ بك، ونتوكلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه، ونشكرك، ولا نكفرك. اللهم إياك نعبُدُ، ولك نصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفدُ»^(٢). «نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدُّ»^(٣) بالكفار مُلحق^(٤)،^(٥). اللهم اهدنا فيمن هديتَ، وعافنا فيمن عافيتَ، وتولنا فيمن توليتَ، وبارك لنا فيما أعطيتَ، وقنا شرَّ ما قضيتَ؛ إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يذلُّ من وآيتَ، ولا يعزُّ من عاديتَ، تباركت ربَّنَا وتعاليتَ»^(٦)، اللهم إنا نعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك»^(٧). ثم يصلي على النبي ﷺ، ويؤمن مأموم،

(١) في (ط): «ويجوز بسلام واحد».

(٢) بفتح النون، ويجوز ضمها، يقال: حَفَدَ: بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه. وقال أبو السعادات في «نهايته»: نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة. وقال ابن قتيبة: نحفد: نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. «مطلع» ص ٩٣.

(٣) الجِدُّ، بكسر الجيم: نقيض الهزل، فكأنه قال: إن عذابك الحق. «مطلع» ص ٩٤.

(٤) لحقه ولحق به: أدركه، وألحقه به غيره. وألحقه أيضاً بمعنى: لحقه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق» بكسر الحاء، أي: للاحق بهم، والفتح أيضاً صواب. «الصحيح»: (لحق).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننة» ٢/٢١٠، من حديث عمر.

(٦) أخرجه أحمد (١٧١٨). وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، من حديث الحسن بن علي.

(٧) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه

ويُفردُ منفردًا الضميرَ، ثم يمسحُ وجهه بيديه هنا، وخارجَ الصلاة، ويرفعُ يديه إذا أرادَ السجودَ.

وكره قنوت في غير وترٍ، إلا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةً، فيُسنُّ لإمامٍ الوقتَ خاصةً فيما عدا الجمعةَ. ويجهرُ به في جهريَّةٍ.

ومن اتَّممَ بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ وأمنَ.

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ^(١). فيخيرُ فيما عداهما، وعدا وترٍ سفرًا.

وسُنَّ قضاءُ كلِّ، ووترٍ، إلا ما فاتَ مع فرضه وكثُرَ، فالأوَّلُ تركه، إلا سنةَ فجرٍ. ^(٢) وسنةُ فجرٍ^(٢) وظهرِ الأوَّلُ بعدهما قضاءً.

والسننُ غيرُ الرواتبِ عشرون: أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعدَ المغربِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ. ويباحُ ثنتانِ بعدَ أذانِ المغربِ، وبعدَ الوترِ جالسًا.

وفعلُ الكلِّ بيتٌ أفضلٌ. وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وسنته، بقيامٍ أو كلامٍ. وتُجزئُ سنةٌ عن تحيةِ مسجدٍ، ولا عكس. وإن نوى بركعتين التحيةَ والسنةَ، أو الفرضَ، حصلاً.

والتراويحُ: عشرونَ ركعةً برمضانَ جماعةً، يسلم من كلِّ^(٣) ثنتين، بنيةٍ أوَّلَ كلِّ ركعتين. ويُستراحُ بين كلِّ أربعٍ. ولا بأسَ بزيادةٍ. ووقتها: بين سنةِ عشاءٍ ووترٍ، ومسجدٍ وأوَّلَ الليلِ أفضلٌ.

(١١٧٩)، من حديث علي.

(١) بعدها في (أ) و (ج): «وهما آكداه».

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ط).

ويوترُ بعدها في الجماعة. والأفضلُ لمن له تهجدٌ أن يُوترَ بعده.
 وإن أوتر، ثم أرادَه، لم ينقضه، وصلى ولم يوتر.
 والتَّهجدُ: ما بعدَ نومٍ، والناشئةُ: ما بعدَ رَقدةٍ. وكُرِهَ تطوُّعُ
 بينهما، لا طوافٌ، ولا تعقيبٌ، وهو: صلاتُهُ بعدها وبعد وترِ جماعةٍ.

فصل

وصلاةُ الليلِ أفضلُ، ونصفه الأخيرُ أفضلُ من الأوَّلِ ومن الثلثِ
 الأوسطِ، والثلثُ بعدَ النصفِ^(١)، أفضلُ مطلقاً.

ويُسَنُّ قيامُ الليلِ، وافتتاحُه بركتينِ خفيفتين، ونَيْتُه عندَ النومِ. وكان
 واجباً على النبيِّ ﷺ، ولم يُنسخ. ووقته، من الغروبِ إلى طلوعِ
 الفجرِ. وتكره مداومته. ولا يقومه كُله إلا ليلةَ عيدٍ.

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مثنى^(٢). وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ، فلا بأسَ،
 وبشهادينِ أولى، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ، سورةً.

وإن زادَ على أربعٍ نهاراً، أو اثنتينِ ليلاً ولو جاوزَ ثمانياً بسلامٍ
 واحدٍ، صحَّ، وكُرِه.

ويصحُّ تطوُّعُ برَكعةٍ ونحوها. ولا تصحُّ صلاةٌ مضطجعٍ غيرِ
 معذورٍ. وأجرُ قاعدٍ على نصفِ صلاةٍ قائمٍ، إلا المعذور.

وسُنَّ ترُبُّعُه بمحلِّ قيامٍ، وثني^(٣) رجله بركوعٍ وسجودٍ، وكثرتُهُما
 أفضلُ من طولِ قيامٍ.

وتسنُّ صلاةُ الضحى غيباً^(٤). وأقلُّها، ركعتانٍ. وأكثرُها، ثمانٍ. ووقتها،

(١) في (أ): «بعد نصف الليل».

(٢) في (أ) و (ج): «مثنى مثنى».

(٣) في (ج): «ويثنى».

(٤) فتصلى في بعض أيام دون بعض. (معوذة أولى النهي) ٥٦/٢.

من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وأفضله، إذا اشتد الحرُّ.
 وصلاة الاستخارة ولو في خير. ويبادرُ به بعدها. وصلاة الحاجة
 إلى الله تعالى، أو آدمي. وصلاة التوبة، وعقب الوضوء. لكل
 ركعتان. لا صلاة التسبيح.

فصل

وسجود تلاوةٍ وشكرٍ، كنافلةٍ فيما يُعتبر.
 وسُنُّ لتلاوةٍ، ويكرِّره بتكرارها، حتى في طوافٍ مع قصرِ فصلٍ^(١)،
 فيتيمَّمُ محدثٌ ويسجدُ مع قصره، لقارئٍ ومستمعٍ. لا سامعٍ، ولا مصلٍّ إلا
 متابعةً لإمامه.

ويُعتبرُ كونُ قارئٍ يصلحُ إماماً له، فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا
 قدَّامه أو عن يساره مع خلوصٍ يمينه. ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخنثى.
 ويسجدُ لتلاوةِ أميٍّ وزمِنٍ وصبيٍّ.

والسجَّداتُ: أربعُ عشرة، في «الحج» ثنتان. يكبِّرُ إذا سجد، وإذا رفع،
 ويجلسُ ويسلمُ. ولا يتشهدُ. ويرفعُ يديه ولو في صلاةٍ.

وكره جمعُ آياته وحذفها^(٢)، وقراءةُ إمامٍ سجدةً بصلاةٍ سرِّ، وسجوده
 لها. ويلزمُ المأمومَ متابعتها في غيرها. وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٍ. والتسليمةُ
 الأولى ركنٌ، وتُجزئُ.

وسُنُّ لشكرٍ عندَ تجددِ نَعَمٍ، واندفاعِ نَقَمٍ مطلقاً. وإن سجدَ له في
 صلاةٍ، بطلت، لا مِن جاهلٍ وناسٍ. وصفته وأحكامه، كسجود تلاوةٍ.

(١) أي: بين التلاوة والسجود، أو بين الاستماع والسجود. «معونة أولي النهي» ٦٦/٢.

(٢) أي: أن يحذف القارئ آيات السجود، بأن يختصرها؛ لئلا يسجد لها، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

«معونة أولي النهي» ٧٠/٢.

فصل

تباحُ القراءةُ في الطريق، ومع حدثٍ أصغر، ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ حتى فمٍ.

وحفظُ القرآن فرضٌ كفايةً إجماعاً^(١)، ويتعيَّن ما يجبُ في صلاةٍ. وتُسَنُّ القراءةُ في المصحفِ، والختُمُ كلُّ أسبوعٍ. ولا بأسَ به كلُّ ثلاثٍ. وكُرِّهَ فوقَ أربعين. ويكَبَّرُ لآخرِ كلِّ سورةٍ من «الضحى»، ويجمعُ أهلُه.

ويُسَنُّ تعلُّمُ التأويلِ. ويجوزُ التفسيرُ بمقتضى اللغة، لا بالرأي. ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ صحابيٍّ، لاتابعيٍّ. وإذا قال الصحابيُّ ما يخالفُ القياسَ، فهو توقيفٌ^(٢).

فصل

أوقاتُ النهيِ خمسةٌ: من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى طلوعِ الشمسِ. ومن صلاةِ العصرِ - ولو بمجموعةٍ وقتَ الظهرِ - إلى الغروبِ، وتُفعلُ سنةُ الظهرِ بعدها، ولو في جمعٍ تأخيراً. وعندَ طلوعِها إلى ارتفاعِها قيدَ رُمحٍ، وقيامِها حتى تزولَ، وغروبِها حتى يتمَّ.

ويجوزُ فعلُ مندورةٍ ونذرُها فيها، وقضاءُ فرائضَ، وركعتي طوافٍ، وإعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو بالمسجد، لا صلاةً جنازةً لم يخفُ عليها، إلا بعدَ فجرٍ وعصرٍ.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي: إذا قال الصحابي ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، فهو في حكم المرفوع. «شرح» منصور ٢٥٦/١، وانظر: «العدة» ص ١١٩٣، و«المسودة» ص ٣٣٨.

ويحرمُ إيقاعُ تطوُّعٍ أو بعضيه - (ابغير سنة فجر قبلها^(١)) - في وقتٍ من الخمسة، حتى صلاة على قبرٍ وغائبٍ. ولا ينعقدُ إن ابتدأه فيها، ولو جاهلاً، حتى ما له سببٌ، كسجودِ تلاوةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبَةٍ، وتحيةِ مسجدٍ إلا حالَ خطبةِ جمعةٍ مطلقاً.

باب

صلاة الجماعة: واجبةٌ للخمسة المؤدّاة، على الرجال الأحرار القادرين، ولو سفراً في شدّة خوفٍ، لا شرطاً^(٢).
فتصحُّ من مُنفردٍ، ولا ينقصُ أجره مع عذرٍ.
وتنعقدُ باثنين في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ، ولو بأثنى أو عبدٍ. لا بصبي في فرضٍ.

وتُسنُّ بمسجدٍ، ولنساءٍ منفردات^(٣)، ويكرهُ لحسنة حضورها مع رجالٍ، ويباحُ غيرها. ويُسنُّ لأهلِ نَعْرِ اجتماعٍ بمسجدٍ واحدٍ. والأفضلُ لغيرهم المسجدُ الذي لا تقامُ فيه إلا بحضوره، فالأقدمُ، فالأكثرُ جماعةً. وأبعدُ أولى من أقرب.

وحَرُمَ أن يؤمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصحُّ إلا مع إذنه، أو تأخّره وضيقِ الوقتِ. ويُراسلُ إن تأخّرَ عن وقتِهِ المعتادِ، مع قربٍ وعدمِ مشقّةٍ. وإن بَعُدَ، أو لَمْ يُظَنَّ حضوره، أو ظَنَّ ولا يكرهُ ذلك، صلّوا. ومن صلّى، ثم أُقيمتْ، سُنَّ أن يُعيدَ^(٤). وكذا إن جاء مسجداً

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة. «المغني» ٦/٣.

(٣) أي: منفرداتٍ عن الرجال، سواء أمّهن رجل أو امرأة. «شرح» منصور ١/ ٢٦٠ - وانظر: «المقنع مع

الشرح الكبير والإنصاف» ٤/ ٢٧٠.

(٤) في (أ): «أن يعيدها».

غير وقت نهي، لغير قصدِها، إلا المغرب، والأولى فرضه. ولا تُكره إعادةُ جماعةٍ في غيرِ مسجدَي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر. وكرة قصدُ مسجدٍ لها.

ويُمنعُ شروعٌ في إقامةٍ انعقادِ نافلةٍ. ومن فيها -ولو خارجَ المسجدِ- يُتمُّ إن أمنَ فوتَ الجماعةِ.

ومن كَبَّرَ قبلَ تسليمِ الإمامِ الأولى، أدركَ الجماعةَ. ومن أدركَ الركوعَ دونَ الطمأنينةِ، اطمأنَّ، ثمَّ تابعَ، وقد أدركَ الركعةَ، وأجزأتُهُ تكبيرةُ الإحرامِ. وسُنَّ دخولهُ معه كيف أدركه، ويُحطُّ بلا تكبيرٍ. ويقومُ مسبوقاً به.

وإن قامَ قبلَ سلامِ الثانيةِ، ولم يرجع^(١)، انقلبتْ نافلةً^(٢).

وما أدركَ^(٣) آخرُها. وما يقضي أولُها، يَستفتحُ له، ويتعوذُ، ويقرأُ سورةً. لكن لو أدركَ ركعةً من رباعيةٍ، أو مغربٍ، تشهدَ عقبَ أخرى. ويتوركُّ معه، يكرِّرُ التشهدَ الأولَ حتى يسلمَ.

ويَتحمَّلُ عن مأمومٍ قراءةً، وسجودَ سهوٍ وتلاوةً، وسُترةً، ودعاءً قنوتٍ. وكذا تشهدُ أولُ، إذا سبقَ برُكعةٍ.

ويسنُّ أن يستفتحَ، ويتعوذَ في جهريَّةٍ^(٤)، ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شرَّعتْ، في سكتاته^(٥) وهي: قبلَ الفاتحةِ، وبعدها، وتُسَنُّ هنا بقدرِها، وبعدَ فراغِ القراءةِ، وفيما لا يَجهرُ فيه، أو لا يسمعهُ لبعدهِ، أو طرشٍ إن لم

(١) في (ج): «ولا يرجع».

(٢) أي: إن قام مسبوقاً لقضاء ما فاتته قبل سلام إمامه الثانية، ولم يرجع ليقوم بعد سلامها، انقلبت صلاته نافلة؛ لترك العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج من الائتمام به، ويطل فرضه. «شرح» منصور ١/٢٦٣.

(٣) بعدها في (أ): «فهو».

(٤) بعدها في (ج): «إن لم يسمعه»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٥) أي: «سكّات الإمام في الصلاة الجهرية». «معونة أولي النهي» ١١٩/٢.

يَشغَل من بَجْنِه.

ومن رَكَعَ أو سَجَدَ ونحوه قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا، حَرْمًا، وَعَلِيهِ وَعَلَى جَاهِلٍ
وناسٍ ذَكَرَ، أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَهُ. فَإِنْ أَبَى عَالِمًا^(١) عَمْدًا حَتَّى
أَدْرَكَهُ فِيهِ، بَطَلَتْ. لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالأُولَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أفعالها بَعْدَهُ، فَإِنْ وافقَهُ، كُرِهَ^(٢). وَإِنْ كَبَّرَ
لِإِحْرَامٍ مَعَهُ، أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلا عَذْرٍ
أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدَّهُ بَعْدَهُ^(٣)، بَطَلَتْ، وَمَعَهُ يُكْرَهُ. وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ^(٤)
بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا^(٥).

وَإِنْ سَبَقَ بَرَكْنٍ؛ بَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، أَوْ بَرَكْنَيْنِ؛ بَأَنْ
رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَهُوَ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ، عَالِمًا عَمْدًا،
بَطَلَتْ^(٦)، وَجَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، بَطَلَتْ الرُّكُوعَةُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَهُ،
^(٧) لَا بَرَكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ بَرَكْنٍ بِلا عَذْرٍ، فَكَسَبَتْ^(٨)، وَلِعَذْرٍ إِنْ فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ،
وَإِلَّا لَغَتِ الرُّكُوعَةُ. وَبَرَكْنَيْنِ، بَطَلَتْ. وَلِعَذْرٍ، كَنُومٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ^(٩)
^(١٠) إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَهُ مَعَ أَمْنٍ فَوْتِ الْآتِيَةِ^(١١)، وَإِلَّا لَغَتِ الرُّكُوعَةُ،
وَالَّتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا.

(١) بَعْدَهَا فِي (ج): «بِالرُّجُوبِ..».

(٢) وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِهِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ١٢٢/٢.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٤) فِي (أ): «مَسْبُوقٌ».

(٥) أَي: غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ١٢٣/٢.

(٦) فِي (ج): «بَطَلَتْ لَا بَرَكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ».

(٧-٧) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٨) فِي (أ) «فَكَسَبَتْ بِهِ».

(٩) لَيْسَتْ فِي (أ).

(١٠-١٠) فِي (أ): «وَيَأْتِي بِهِ مَعَ أَمْنٍ فَوْتِ الْآتِيَةِ».

وإن زالَ عذرٌ مَنْ أدركَ ركوعَ الأولى، وقد رفعَ إمامُه من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَهُ، وتصحُّ له ركعةٌ ملفقةٌ تُدركُ بها الجمعةُ^(١).

وإن ظنَّ تحريمَ متابعتِه، فسجدَ جهلاً، اعتدَّ به.

فلو أدركه في ركوعِ الثانيةِ، تبعه، وتمَّتْ جمعتُه. وبعدَ رفعه منه، تبعه،

وقضى.

وإن تخلفَ بركةً فأكثرَ لعذر، تابَع، وقضى كمسبوق.

وسُنَّ لإمامِ التخفيفِ مع الإتمام - وتكرهُ سرعةُ تمنعُ مأموماً فَعَلَ ما يُسنُّ، ما لم يُؤثِّرْ مأموماً التطويلَ - وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانيةِ، إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني،^(٢) فالثانية أطول^(٣) أو ييسرُ: كبـ «سَبَّحَ» و«الغاشية». وانتظارُ داخلٍ إن لم يَشُقَّ على مأموماً.

ومن استأذنته امرأته أو أمتُه إلى المسجدِ، كرهَ منعُها. وبيتها خيرٌ لها. ولأبٍ ثم وليٍّ محرِّمٍ، منعُ موليته إن خشِيَ فتنةً أو ضرراً، ومن الانفرادِ.

فصل

الجنُّ مكلفونَ في الجملة: يدخلُ كافرُهُم النَّارَ، ومؤمنُهُم الجنَّةُ. وهم فيها كغيرهم «على قدرِ ثوابِهِم»^(١). وتعتقدُ بهمُ الجماعةُ. وليسَ منهم رسولٌ.

ويقبلُ قلوبُهُم؛ أنَّ ما بيدهم ملكُهُم، مع إسلامِهِم. وكافرُهُم، كالحربيِّ. ويحرمُ عليهم ظلمُ الآدميينَ، وظلمُ بعضهم بعضاً. وتحلُّ ذبيحتُهُم.

(١) صورته: رجلٌ أدركَ الإمامَ في ركوعِ الأولى، فعذَرَ عن متابعتِه بعذرٍ، كزحامٍ مثلاً، ثم انتهى الزحامُ حينَ رفعَ الإمامَ من ركوعِ الثانيةِ، فإنه يتابعُ إمامه ويسجدُ معه، فتصحُّ له ركعةٌ ملفقةٌ من ركعتي إمامه؛ لأنها صارت ركعةً مؤلفةً من الركوعِ الذي تابع فيه إمامه من الركعةِ الأولى، والسجودِ الذي تابعه فيه من الركعةِ الثانيةِ، فتدركُ بها الجمعةُ؛ لأنَّ الجمعةَ لا تدركُ إلا بإدراكِ ركعةٍ منها، وهنا قد أدركَ ركعةً ولو كانت ملفقةً.

انظر: «الفروع» ١/٥٩٥ - و «المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف» ٤/٣٢٥-٣٢٦.

(٢-٢) ليست في (ط).

وَبَوَّلَهُمْ وَقَيَّوَهُمْ طَاهِرَانِ.

فصل

الأولى بالإمامة: الأجودُ قراءةً الأفقه، ثم الأجودُ قراءةً الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثرُ قرآنًا الأفقه، ثم الأكثرُ قرآنًا الفقيه، ثم قارئُ أفقه، ثم قارئُ فقيه، ثم قارئُ عالمُ فقهٍ صلاته، (١) ثم قارئُ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلمُ بأحكامِ الصلاة، ثم أسنُّ (١)، ثم أشرفُ، وهو: القرشيُّ، فتقدمَ بنو هاشمٍ، ثم قريشُ، ثم الأقدمُ هجرةً بنفسه، وسبقُ بإسلامِ كهجرة، ثم الأتقى والأورعُ، ثم يُقرَع.

وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ ولو عبداً أحقُّ، إلا من ذي سلطانٍ فيهما، وسيدِهِ (١) بيته.

وحرُّ أولى من عبدٍ ومبعضٍ، وهو أولى من عبدٍ.

وحاضرٌ، وبصيرٌ، وحضريُّ، ومتوضئٌ، ومعيرٌ (٢)، ومستأجرٌ (٣)، أولى من ضدهم.

وتُكرهُ إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنه، غيرَ إمامِ مسجدٍ، وصاحبِ بيتٍ، فتحرمُ.

ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً، إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذراً خلفَ غيره. وإن خافَ أذى، صَلَّى خلفه، وأعاد. وإن وافقه في الأفعالِ منفرداً، أو في جماعةٍ خلفه بإمامٍ، لم يُعِد.

وتصحُّ خلفَ أعمى أصمٍّ، وأقلفٍ (٤)، وأقطعَ يدين، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنفٍ، وكثيرٍ لحنٍ لم يُحلَّ معنى، والفأفأء: الذي يُكرِّرُ الفاء،

(١) في (ب): «وسيد». وفي (ج): «وسيد بيت».

(٢) لأن معير البيت قادر على منع المستعير من الانتفاع، يرجوعه في العارية. «معونة أولي النهى» ١٥٠/٢.

(٣) لأنه المالك لمنفعة البيت، والقادر على منع المؤجر من دخوله. «معونة أولي النهى» ١٥٠/٢.

(٤) الأقلف: الذي لم يختن. «المطلع» ص ٩٩.

والتَّمَتَام: الذي يُكْرَرُ التاء، ومن لا يُفصِحُ ببعض الحروفِ، أو يُصرِّعُ، مع الكراهة. لا خلفَ أحرَسَ، وكافرٍ.
وإن قالَ مجهولٌ بعد سلامه^(١): هو كافرٌ، وإنما صَلَّى تَهْزُؤًا، أعادَ مأمومٌ.

وإن عُلِمَ لَهُ حالان، أو إفاقةٌ وجنونٌ، ^(٢)وأَمَّ فيهما^(٢)، ولم يَدْرِ في أيَّهما اتَّيَمَّ، فإن عَلمَ قبلها إسلامه أو إفاقته، وشكَّ في رَدِّته أو جنونه، لم يُعدُّ.

ولا تصحُّ إمامةٌ من به حدثٌ مستمرٌّ، أو عاجزٌ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثله. وكذا عن قيامٍ، إلا الراتبَ بمسجدٍ، المرجوُّ زوالُ علته. ويجلسون خلفه، وتصحُّ قياماً.
وإن اعتلَّ في أثنائها، فجلسَ، أمَّوا قياماً.

وإن تركَ إمامَ ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أو ركناً أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد^(٣). أو عندَ مأمومٍ وحده، لم يُعيدا.

وإن اعتقده مأمومٌ مجمَعاً عليه، فبانَ خلافه؛ أعادَ، وتصحُّ خلفَ من خالفَ في فرعٍ لم يفسُقَ به. ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ.
ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ، وخنثى لرجالٍ، أو خنثى، إلا عندَ أكثرِ المتقدمين إن كانا قارئين^(٤)، والرجالُ أميون في تراويحٍ فقط. ويقفان خلفهم.

(١) في (ج): «إسلامه».

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «أعاد وجوباً».

(٤) في (أ): «قارئين».

ولا مميّزٍ لبالغٍ في فرضٍ. ويصحُّ في نفلٍ، وفي فرضٍ بمثله. ولا إمامةٌ محدثٌ ولا نجسٌ يعلمُ ذلك.

فإنَّ جهَلَ معَ مأمومٍ حتى انقضتْ، صحَّتْ لمأمومٍ وحدهُ، إلا إنَّ كانوا بجمعةٍ، وهم بإمامٍ، أو بمأمومٍ كذلك أربعون، فيعيدُ الكلُّ.

ولا أُمِّي^(١) - وهو: من لا يحسنُ الفاتحةَ، أو يدغمُ فيها ما لا يُدغمُ، أو يُبدلُ حرفاً بحرف^(٢) إلا ضادَ «المغضوبِ»، و«الضالين» بظاءٍ، أو يلحنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، عجزاً عن إصلاحه - إلا بمثله^(٣).

فإنَّ تعمَّدَ^(٤)، أو قدَّرَ على إصلاحه، أو زادَ على فرضِ القراءةِ عاجزٌ عن إصلاحه عمداً، لم تصحَّ.

وإنَّ أحالَه فيما زادَ سهواً أو جهلاً، أو لآفةٍ، صحَّتْ. ومِنَ المحيلِ، فتحُ همزةٍ «اهدنا».

وكُرةٌ أن يؤمَّ أجنبيةً فأكثرَ لا رجلَ فيهنَّ، أو قوماً أكثرُهم يكرههُ بحقٍّ.

ولا بأسَ بإمامةِ ولدٍ زناً، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلعانٍ، وخصيٍّ، وجنديٍّ^(٥)، وأعرابيٍّ إذا سلِمَ دينهم، وصلَّحوا لها، ولا أن يأتَمَّ متوضئٌ بمتميمٍ^(٦).

ويصحُّ ائتمامُ مؤدِّي صلاةٍ بقاضيتها، وعكسهُ، وقاضيتها من يومٍ بقاضيتها من غيره، لا بمصلٍّ غيرها، ومفترَضٍ بمتَنفِّلٍ إلا إذا صلَّى بهم

(١) في (أ): «والأُمِّي».

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (ج) و (ط).

(٣) سياق العبارة مع ما قبلها: «ولا تصح إمامة أُمِّي إلا بمثله».

(٤) أي: فإن تعمَّد غير الأُمِّي إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنى. «شرح»

منصور ٢٧٧/١.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ط): «بتميم».

في خوفٍ صلاتين. ويصحُّ عكسُها.

فصل

السُّنَّةُ وقوفُ إمامِ جماعةٍ متقدِّماً، إلا العُراةَ، فوسطاً وجوباً، وامرأةً أمت نساءً، فوسطاً ندباً. وإن تقدَّمهُ مأمومٌ، ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ له، غيرَ قارئةٍ أمتٍ رجلاً أو خنثى أميين في تراويح.

وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار الصفُّ حولها، والإمامُ عنها أبعدَ ممن هو في غير جهته^(١). وفي شدة خوفٍ إذا أمكنت متابعةً. والاعتبارُ بمؤخرِ قَدَمٍ.

وإن وقفَ جماعةٌ عن يمينه، أو بجانبيه، صحَّ. ويقفُ واحدٌ رجلاً أو خنثى عن يمينه. ولا تصحُّ خلفه، ولا مع خلوه يمينه عن يساره. وإن وقفَ يساره أحرم أو لا، أدارُهُ من ورائه. فإن جاء آخرُ فوقاً خلفه، وإلا أدارهما خلفه. فإن شقَّ، تقدَّم عنهما.

وإن بطلت صلاةُ أحدِ اثنين صفاً؛ تقدَّم الآخرُ إلى يمينه أو صفًّا، أو جاء آخرُ، وإلا نوى المفارقة.

وإن وقفَ الخنثى صفاً، لم تصحَّ.

وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأةً، فحلفه. وإن وقفتُ بجانبه، فكرجلٍ، وبصفِّ رجالٍ، لم تبطل صلاةٌ من يليها وخلفها.

وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ لا يمنع اقتداءً من خلفهنَّ من رجالٍ.

وسُنَّ أن يقَدَّمَ من أنواعِ أحرارٍ بالغون، فعبيدٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، فصبيانٌ، فنساءٌ كذلك. ومن جنائزٍ إليه، وإلى قبلةٍ في قبرٍ حيثُ جاز^(٢): حرٌّ بالغٌ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فخنثى، فامرأةٌ كذلك.

(١) بأن كان المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام في هذه الحالة. «معوذة أولي النهي» ١٧٨/٢.

(٢) أي: ويقدم من جنائز إلى الإمام وإلى قبلة في قبر، حيث جاز دفن أكثر من ميت فيه، يقَدَّم: حرٌّ

ومن لم يقف معه إلا كافرًا، أو امرأة، أو خنثى، أو من يعلمُ
 حدثه أو نجاسته، أو مجنونًا، أو في فرضٍ (١) صبيًّا، ففدَّ.
 ومن وجدَ فرجةً، أو الصفَّ غيرَ مرصوصٍ؛ وقفَ فيه، وإلا فعنَّ
 يمينَ الإمام، فإن لم يُمكنه؛ فله أن ينيبَ بنحاحةٍ، أو كلامٍ، أو إشارةٍ من
 يقومُ معه، ويتبعه. وكُرِهَ بجذبه. ومن صَلَّى يسارَ إمامٍ معَ خلْوٍ يمينه،
 أو فذاءً، ولو امرأةً خلفَ امرأةٍ ركعةً، لم تصحَّ.
 وإن ركعَ فذاءً لعذرٍ ثمَّ دخلَ الصفَّ، أو وقفَ معه آخرُ قبلَ سجودِ
 الإمام، صحَّتْ.

فصل

يصح اقتداءً من يمكنه، ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو مَنْ
 وراءه، ولو في بعضها أو من شباكٍ، أو كانا به ولو لم يره، ولا مَنْ
 وراءه إذا سمع التكبير، لا إن كان المأمومٌ وحده خارجةً.
 وإن كانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيه
 الصفوفُ حيثُ صحَّتْ فيه، أو كان في غيرِ شدةٍ خوفٍ بسفينةٍ،
 وإمامه في أخرى، لم تصحَّ.
 وكُرِهَ علوُّ إمامٍ عن مأمومٍ، ما لم يكن كدرجةٍ منبرٍ. وتصحُّ ولو كان
 كثيرًا، وهو ذراعٌ فأكثرُ، ولا بأسَ به لمأمومٍ، ولا بقطعِ الصفِّ إلا عن
 يساره إذا بُعدَ بقدرِ مقامِ ثلاثةٍ.
 وتكرهُ صلاته في طاقِ القبلةِ (٢) إن منعَ مشاهدته، وتطوُّعُه بعدَ
 مكتوبةٍ موضعها، ومكثه كثيرًا مستقبلَ القبلة، وليسَ ثمَّ نساءً، ووقوفُ

بالغ... إلخ. «شرح» منصور ٢٨١/١.

(١) في (ط): «أو في فرضٍ إلا صبيًّا ففدَّ».

(٢) أي: المحراب. «معونة أولي النهى» ١٩٢/٢.

مأمومينَ بين سَوَارٍ تَقَطُّعُ الصَّفوفَ عِرفاً بلا حَاجَةٍ فِي الكَلِّ.

وَيَنحرفُ إِمَامٌ إِلَى مَأْمومٍ جِهَةً قِصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنَ يَمِينِهِ.

وَإِتخَاذُ المِحْرَابِ مَبَاحٌ. وَحَرْمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّررُ لِمَسْجِدٍ

بِقَرْبِهِ، فَيُهْدَمُ.

وَكَرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ، لِأَكْلِ بَصَلٍ أَوْ فَجَلٍ وَنَحْوِهِ، حَتَّى

يَذْهَبَ رِيحُهُ.

فصل

يُعذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ، لَيْسَا
بِالمَسْجِدِ، وَتَلْزَمُ الجُمُعَةُ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِباً أَوْ مَحْمُولاً، أَوْ
تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ، أَوْ بِقُوْدٍ أَعْمَى، وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الأَحْبَثَيْنِ، أَوْ بِحَضْرَةِ
طَعَامٍ هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَهُ الشَّبَعُ، أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُ ضِيَاعَ
مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرراً فِيهِ، أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ اسْتَوْجَرَ لِحَفْظِهِ
وَلَوْ نِظَارَةَ بَسْتَانٍ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ تَمْرِيضَهُمَا، وَلَيْسَ مَنْ
يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَلَازِمَةِ غَرِيمٍ، وَلَا
شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ فَوَاتَ رَفِيقَهُ بِسَفَرٍ مَبَاحٍ أَنْشَأَهُ، أَوْ اسْتَدَامَهُ، أَوْ غَلَبَهُ نَعَاسٌ
يَخَافُ بِهِ فَوَاتَهَا فِي الوَقْتِ أَوْ مَعَ إِمَامٍ، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحْلٍ وَثَلْجٍ
وَجَلِيدٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بَلِيلَةٍ مَظْلَمَةٍ، أَوْ تَطْوِيلِ إِمَامٍ، أَوْ عَلَيْهِ قُوْدٌ يَرْجُو
العَفْوَ عَنْهُ، لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ بِطَرِيقِهِ أَوْ المَسْجِدِ مَنكِرٌ، كَدَعَاءِ
لِبَغَاةٍ. وَيُنكِرُهُ بِجَسْبِهِ.

باب صلاة أهل الأعذار

تَلْزَمُ مَكْتُوبَةُ المَرِيضِ قَائِماً وَلَوْ كَرَاعِجٍ، أَوْ مَعْتَمِداً، أَوْ مُسْتَنَداً،

بأجرة يقدرُ عليها.

فإن عَجَزَ أو شَقَّ لضرر، أو زيادة مرض، أو بَطْءِ بُرءٍ ونحوه، فقاعداً
مترَبِّعاً ندباً، ويثني رجله في ركوع وسجودٍ، كمتنفلٍ.

فإن عَجَزَ أو شَقَّ، ولو بتعدّيه بضرب ساقه، فعلى جَنْبٍ، والأيمنُ
أفضل. وتكرهه على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرة^(١) على جنبه، وإلا
تعيّن.

ويؤمئ بر كوع وسجودٍ، ويجعله أخفض. وإن سجدَ - ما أمكنه -
على شيء رُفِعَ، كُرِهَ وأجزأ، ولا بأس به على وسادةٍ ونحوها.
فإن عَجَزَ، أو مَأْ بَطْرَفِهِ ناوياً مستحضراً الفعل والقول - إن عجز
عنه - بقلبه، كأسيرٍ خائفٍ. ولا تسقطُ.

فإن قدر على قيام أو قعودٍ في أثنائها، انتقلَ إليه، فيقومُ أو يقعدُ،
ويركعُ بلا قراءةٍ مَنْ قرأ، وإلا قرأ.

وإن أبطأً متثاقلاً مَنْ أطاق القيام، فعادَ العجزُ^(٢)، فإن كان بمحلِّ
قُعودٍ، كتشهدٍ، صحَّتْ، وإلا بطلتْ صلاته، وصلاةٌ مَنْ خَلْفَهُ ولو
جهلوا.

ويبني مَنْ عَجَزَ فيها، وتجزئُ الفاتحةُ إن أتمَّها في انحطاطه، لا مَنْ صحَّ
فأتمَّها في ارتفاعه.

ومن قدر على قيامٍ وقعودٍ، دون ركوعٍ وسجودٍ، أو مَأْ بر كوعٍ قائماً،
وسجودٍ قاعداً.

ومن قدر أن يقومَ منفرداً، ويجلسَ في جماعةٍ، خيرٌ.

(١) في (ط): «قدرته».

(٢) في (ج): «لعجز».

ولمرض يُطبقُ قياماً، الصلاةً مستلقياً لمداواة، بقولِ طيبِ مسلمٍ ثقةٍ.
ويُفطر بقوله: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمْكِنُ الْعِلَّةُ.

ولا تصحُّ مكتوبةً في سفينةٍ، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ.
وتصحُّ على راحلةٍ؛ لتأذُّ بوحلٍ، أو مطرٍ، ونحوه، وانقطاعٍ عن رُفقةٍ،
أو خوفٍ على نفسه من عدوٍّ ونحوه، أو عَجْزٍ^(١) عن ركوبه إن نزلَ،
وعليه الاستقبالُ، وما يقدرُ عليه. ولا تصحُّ لمرضٍ. ومن أتى بكلِّ فرضٍ
وشرطٍ، وصلى عليها، أو بسفينةٍ ونحوها، سائراً أو واقفاً، بلا عذرٍ،
صحَّتْ.

ومن بماءٍ وطينٍ يومئٍ، كمصلوبٍ ومربوطٍ. ويسجدُ غريقٌ على
مَنِّ الماءِ. ويُعتبرُ المقرُّ لأعضاءِ السُّجودِ، فلو وضعَ جبهتهُ على قطنٍ
منفوشٍ ونحوه، أو صلى معلقاً - ولا ضرورةً - لم تصحَّ.
وتصحُّ إن حاذى صدره رُوْزَنَةٌ^(٢) ونحوها، وعلى حائلٍ صوفٍ
وغيره من حيوانٍ، وعلى ما منعَ صلابَةَ الأرضِ، وما تُنبِتُهُ.

فصل

من نوى سفراً مباحاً ولو نزهةً أو فُرْجَةً^(٣)، أو هو أكثرُ
قصيدِه، يبلغُ ستةَ عشرَ فرسخاً تقريباً، براً أو بحراً، وهي: يومان
قاصدان^(٤)، أربعةٌ بُرْد. و«البريدُ»: أربعةٌ فراسخ. و«الفرسخُ»: ثلاثةُ
أميالٍ هاشميَّةٍ، وبأُميالِ بني أميةٍ: ميلانٍ ونصفٌ. و«الهاشمي»: اثنا عشرَ
ألفَ قدمٍ، ستةُ آلافِ ذراعٍ. و«الذراعُ»: أربعٌ وعشرونَ إصبعاً معترضةً

(١) في النسخ: «أو عجزاً».

(٢) الرُّوزَنَةُ: الكُوَّةُ. «القاموس»: (رزن).

(٣) الفُرْجَةُ مثلثة: التفصي من الهم. «القاموس»: (فرج).

(٤) أي: مسير يومين لارجوع في أنثائها. «معونة أولي النهي» ٢/٢٢١.

معتدلةً، كلُّ إصبعٍ ستُّ حَبَاتِ شعيرٍ بطونٌ بعضها إلى بعضٍ، عَرَضُ
كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعْرَاتِ بَرْدَوْنٍ.

أو تابَ فيه وقد بقيتْ، أو أُكْرِهَ كَأَسِيرٍ، أو غَرَّبَ، أو شُرِّدَ -
لاهائمٌ وسائخٌ وتائةٌ - فلهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ، وفَطْرٌ - ولو قَطَعَهَا فِي
سَاعَةٍ - إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرِيْبَتِهِ الْعَامِرَةِ، أو خِيَامَ قَوْمِهِ، أو مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ
عُرْفًا^(١) سَكَانٌ قُصُورٌ وَبَسَاتِيْنٌ وَنَحْوُهُمْ، إِنْ لَمْ يَنْوِ عَوْدًا، أو يُعَدُّ قَرِيْبًا.
فِيَنْ نَوَاهُ، أو تَجَدَّدَتْ نَيْتُهُ لِحَاجَةٍ بَدَتْ، فَلَإِ، حَتَّى يَرْجِعَ وَيَفَارِقَ
بِشْرطِهِ، أو تَنْشِيْبِ نَيْتِهِ وَيَسِيْرٍ.

وَلَا يُعِيْدُ مِنْ قَصْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

وَيَقْصُرُ مِنْ أَسْلَمٍ أو بَلَغٍ أو طَهْرَتٍ بِسَفَرٍ مَبِيْحٍ، وَلَوْ بَقِيَ دُونَ الْمَسَافَةِ.

وَقِيْنٌ وَزَوْجَةٌ وَجَنْدِيٌّ، تَبَعًا لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيْرٍ فِي سَفَرٍ وَنَيْتِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ إِتْمَامُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَمِنْ مَرٍّ بِوَطْنِهِ، أو بِلَدِّ لُهُ بِه امْرَأَةٌ، أو تَزَوَّجَ فِيهِ، أو دَخَلَ وَقْتُ
صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضْرًا، أو أَوْقَعَ بَعْضَهَا فِيهِ، أو ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ بِسَفَرٍ أو
عَكْسَهُ، أو ائْتَمَّ بِمَقِيْمٍ أو بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ - وَيَكْفِي عِلْمُهُ بِسَفَرِهِ بِعَلَامَةٍ - أو
شَكَّ إِمَامٌ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّهُ نَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أو أَعَادَ فَاسِدَةً يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا، أو
لَمْ يَنْوِ عِنْدَ إِحْرَامٍ، أو نَوَاهُ^(٢) ثُمَّ رَفَضَهُ، أو جَهِلَ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ، أو نَوَى
إِقَامَةً مُطْلَقَةً، أو أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِيْنِ صَلَاةً، أو لِحَاجَةٍ، وَظَنَّ أَنَّ لَا تَنْقُضِي
قَبْلَهَا، أو شَكَّ فِي نَيْتِ الْمُدَّةِ، أو عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيْقِ وَنَحْوِهِ، أو
تَابَ مِنْهُ فِيهَا، أو أَحْرَهَا بِلا عَذْرِ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

(١) بعدها في (ج): «وكذا».

(٢) ليست في (ج).

لا إن سلكَ أبعدَ طريقين، أو ذكرَ صلاةَ سفرٍ في آخرَ، أو أقامَ لحاجةٍ بلا نيةٍ إقامةٍ لا يدري متى تنقضي، أو حُبِسَ ظلماً أو بمرضٍ أو مطرٍ ونحوه، لا بأسٍ.

ومن نوى بلداً بعينه يجهلُ مسافتهُ، ثم علمها، قصرَ بعدَ علمه، كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً.

ويقصرُ مَنْ عَلمها، ثم نوى إن وجدَ غريمه رجوعَ، أو نوى إقامةً ببلدٍ دونَ مقصده، بينه وبينَ بلدِ نَيْتِه الأولى دونَ المسافةِ.

ولا يترخصُ^(١) مَلاحٌ معه أهله، وليسَ له نيةٌ إقامةٍ ببلدٍ، ومثله مُكارٍ، وراعٍ، - وفيجُجٌ بالجيم - وهو: رسولُ السُّلطانِ، ونحوهم.

وإن نوى مسافرُ القصرَ حيثُ لم يُسحَّ، عالماً، لم تتعدَّ، كما لو نواه مقيمٌ.

فصل

يباحُ جمعُ بينَ ظهرٍ وعصرٍ، وعشائينِ بوقتِ إحداهما، وتركه أفضلُ، غيرُ جَمْعِي عرفةٌ ومُزْدَلِفَةٌ بسفرِ قصرٍ، ولمريضٍ يلحقه بتركه مشقةٌ، ومرضِعٍ لمشقةٍ كثيرةٍ نجاسةٍ، ومستحاضةٍ ونحوها، وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيمُّمٍ لكلِّ صلاةٍ، أو معرفةٍ وقتٍ، كأعمى ونحوه؛ ولعذرٍ أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جُمعةٍ وجماعةٍ. ويختصُّ بالعشائينِ ثلجٌ وبرْدٌ وجليدٌ ووحلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ، ومطرٌ يُيلُّ الثيابَ، وتوجد معه مشقةٌ، ولو صلى بيتهِ أو بمسجدٍ طريقه تحتَ سبابطٍ، ونحوه.

والأفضلُ فعلُ الأرفقِ: من تأخيرٍ أو تقديمٍ، سوى جَمْعِي عرفةٍ ومزدلفةٍ إن عُدِمَ، فإنِ استويا، فتأخيرٌ أفضلُ، سوى جمعِ عرفةٍ.

(١) أي: ليس له القصرُ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ، تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا.

ولجمع^(١) بوقتِ أُولَى، نِيَّتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوَضْعٍ خَفِيفٍ. فَيَبْطُلُ بَرَاتِبُهُ بَيْنَهُمَا.

ووجودُ العذرِ عندَ افتتاحِهما، وسلامِ الأُولَى، واستمرارُهُ - في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوه - إلى فراغِ الثانيةِ.

فلو أحرَمَ بالأُولَى لمَطَرٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلَّ^(٢)، وَإِلَّا بَطَلَ.

وإنْ انْقَطَعَ سَفَرٌ بِأُولَى، بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ، فَيُتِمُّهَا وَتَصَحُّ. وَبِثَانِيَةٍ بَطَلًا، وَيُتِمُّهَا نَفْلًا. وَمَرَضٌ فِي جَمْعٍ كَسَفَرٍ.

ولجمعِ بوقتِ ثانيةٍ، يَتَّبِعُهُ بوقتِ أُولَى، مَا لَمْ يَضُقْ عَنْ فَعْلِهَا، وَبِقَاءِ عَذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ ثَانِيَةٍ، لَا غَيْرُ.

فلو صَلَّاهُما خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحْدَاهُما مُنْفَرِدًا، وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ بِمَأْمُومِ الأُولَى، وَبِأَخْرَ الثانيةِ، أَوْ بَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ.

فصل

تصحُّ صلاةُ الخوفِ بِقتالٍ مباحٍ، ولو حضرًا معَ خوفِ هجمِ العدوِّ^(٣) على ستَّةِ أوجهٍ:

الأولُ: إِذَا كَانَ العَدُوُّ جِهَةَ القِبْلَةِ يُرَى وَلَمْ يُخَفْ كَمَيْنٌ، صَفَّهُمُ الإِمَامُ صَفِّينِ فَأَكْثَرَ، وَأَحْرَمَ بِالجَمِيعِ، فَإِذَا سَجَدَ، سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وَحَرَسَ الآخَرَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ إِلَى الثانيةِ، فَيَسْجُدُ^(٤) وَيَلْحَقُهُ.

(١) أي: ويشترط لجمع.

(٢) لم يبطل الجمع؛ لأنَّ الوحل من الأعداء المبيحة. «معونة أولي النهي» ٢٤٧/٢.

(٣) بعدها في (أ) و (ج): «وفي سفر».

(٤) أي: الصف الذي حرس. «معونة أولي النهي» ٢٥٠/٢.

ثم الأولى: تأخرُ المقدم، وتقدمُ المؤخر. ثم في الثانية: يحرسُ السَّاجِدُ معه أولاً، ثم يلحقه في التشهُدِ، فيسلِّمُ بجمعهم.

ويجوزُ جعلهم صفًا وحرسُ بعضه، لا حرسُ صفٍ في الركعتين.

الثاني: إذا كان العدو^(١) بغير جهتها، أو بها ولم يُرَ، فسَمهم الإمام^(٢) طائفتين تكفي كلُّ طائفةٍ العدو: طائفةٌ تحرسُ وهي مؤتمةٌ به في كلِّ صلاته، تسجدُ معه لسهوه. وطائفةٌ يصلِّي بها ركعةً وهي مؤتمةٌ فيها^(٣) فقط، فتسجدُ لسهوه فيها إذا فرغت. فإذا استتمَّ قائماً إلى الثانية، نوتِ المفارقة، وأتمتْ لنفسها وسلّمت، ومضتْ تحرسُ.

ويُطلها مفارقتُه^(٤) قبلَ قيامه^(٥)، بلا عذر. ويُطيلُ قراءته حتى تحضرَ الأخرى، فتصلِّي معه الثانية، ويكرّرُ التشهُدَ حتى تأتي وتشهُدَ، فيسلِّمُ بها.

وإن أحبَّ ذا الفعل^(٥)، مع رؤية العدو؛ جاز.

وإن انتظرها^(٦) جالساً بلا عذر، وائتمتْ به مع العلم؛ بطلت. ويجوزُ أن تترك الحارسة الحارسة بلا إذنٍ، وتصلِّي^(٧)، لمددٍ تحققتْ غناؤه.

ولو خاطرَ أقلُّ مَن شَرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، صحَّت. ويصلِّي المغربَ بطائفةٍ ركعتين، وبأخرى ركعةً، ولا تتشهُدُ معه عقبها، ويصحُّ عكسُها.

(١) ليست في الأصول.

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) أي: في الركعة الأولى. «معونة أولي النهى» ٢٥٠/٢.

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) أي: الصلاة على هذه الصفة. «شرح» منصور ٣٠٣/١.

(٦) أي: الطائفة الثانية.

(٧) مع الإمام.

والرُّبَاعِيَّةُ التَّامَّةُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ. وَتَصِحُّ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً،
 وَبِأُخْرَى ثَلَاثًا. وَتَفَارِقُهُ الْأُولَى عِنْدَ فِرَاغِ التَّشَهُدِ، وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ جَالِسًا
 يَكْرِرُهَا، فَإِذَا أَتَتْ، قَامَ، وَتَمَّ الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَالْأُخْرَى بِسُورَةٍ مَعَهَا.
 وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعًا، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً، صَحَّتْ صَلَاةُ
 الْأُولِيِّينَ، لَا الْإِمَامِ وَالْأُخْرِيِّينَ، إِلَّا إِنْ جَهِلُوا الْبَطْلَانَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً ثُمَّ تَمَضِي، ثُمَّ بِالْأُخْرَى رَكَعَةً
 ثُمَّ تَمَضِي، وَيَسَلِّمُ وَحْدَهُ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُولَى، فَتُتَمَّ صَلَاتُهَا بِقِرَاءَةٍ، ثُمَّ
 الْأُخْرَى كَذَلِكَ.

وَإِنْ أَمَّتْهَا الثَّانِيَةُ عَقِبَ مَفَارِقَتِهَا وَمَضَتْ، ثُمَّ أَتَتْ الْأُولَى فَأَمَّتْ،
 كَانَ أَوْلَى.

الرَّابِعُ: أَنْ يَصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً، وَيَسَلِّمُ بِهَا.
 الْخَامِسُ: أَنْ يَصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ - الْجَائِزَ قِصْرُهَا - تَامَّةً، بِكُلِّ طَائِفَةٍ
 رَكَعَتَيْنِ، بِإِقْضَاءِ، فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ.

السَّادِسُ - وَمَنْعَهُ الْأَكْثَرُ - أَنْ يَصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً، بِإِقْضَاءِ.
 وَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْخَوْفِ حُضْرًا، بِشَرَطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ
 فَأَكْثَرَ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِمَنْ حَضَرَتِ الْخُطْبَةُ. وَيَسْرَانِ الْقِرَاءَةَ فِي الْقِضَاءِ.
 وَيُصَلِّيُ اسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً، كَمَكْتُوبَةٍ. وَكَسُوفٍ وَعِيدٍ أَكْثَرُ.

وَسُنَّ حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُ، كَسَيْفٍ وَسَكِينٍ.
 وَكُرِهَ مَا مَنَعَ كَمَالَهَا: كَمِغْفَرٍ. أَوْ ضَرَّ غَيْرَهُ، كَرَمْحٍ مَتَوَسِّطٍ. أَوْ
 أَثْقَلَهُ، كَحَوْشَنٍ، وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمْلِ نَجْسٍ، وَلَا يُعِيدُ.

فصل

وَإِذَا اشْتَدَّ خَوْفٌ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا. وَلَا يَلْزَمُ

افتتاحها إليها. ولو أمكن يؤمئون طاقتهم.

وكذا حالة هرب من عدو، هرباً مباحاً، أو سبيل أو سبوع أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف^(١) فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبه عن ذلك، وعن نفس غيره.

فإن كانت لسواد ظنه عدواً، أو دونه مانع، أعاد. لا إن بان يقصد غيره؛ كمن خاف عدواً، إن تخلف عن رفقته، فصلاها، ثم بان أمن الطريق، أو خاف بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً، كهدم سور، أو طم خندق.

ومن خاف أو أمن في صلاة، انتقل، وبني. ولا يزول خوف إلا بانهازم الكل.

وكفرض تنقل ولو منفرداً. ولمصل كثر وفر لمصلحة، ولا تبطل بطوله.

باب

صلاة الجمعة أفضل من الظهر، ومستقلة، فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه، كعبد ومسافر. ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس. ولا تجمع حيث أبيع الجمع.

وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد، مع بقاء وقت الجمعة، لم تصح. وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة. والظهر بدل عنها إذا فاتت.

وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر، مستوطن بناءً ولو من قصب، أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها، أو قريباً من الصحراء - ولو تفرق وشمله اسم واحد - إن بلغوا أربعين، أو لم يكن

(١) في (ط) و (ب) و (ج): «خاف».

بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخٍ تقريباً، فتلزمهم بغيرهم، كمن
بجيامٍ ونحوها.

ولا تجبُ على مسافرٍ - فوقَ فرسخٍ، إلا في سفرٍ لا قصرَ معه، أو
يقيم ما يمنعه^(١) لشغلٍ أو علمٍ ونحوه، فتلزمه بغيره - ولا عبدٍ، ولا
مبعضٍ ولا امرأةٍ، ولا خنثى.

ومن حضرها منهم، أجزأته، ولم تنعقدْ به. ولم يجزُ أن يؤمَّ، ولا
من لزمته بغيره فيها.

والمريضُ ونحوه إذا حضرها، وجبتْ عليه، وانعقدتْ به.

ولا يصحُّ الظهرُ - ممن يلزمه حضورُ الجمعةِ - قبلَ تجميعِ الإمامِ،
ولا مع شكِّه فيه. وتصحُّ من معذورٍ، ولو زالَ عذرُه قبله، إلا الصبيَّ
إذا بلغَ ولو بعده.

وحضورُها لمعذورٍ، ولمنِ اختلفَ في وجوبها عليه، كعبدٍ أفضلٍ.
ونُدبَ تصدُّقُ بدینارٍ أو نصفه لتاركها بلا عذرٍ.

وحَرَّمَ سفرٌ من تلزمه في يومها بعدَ الزوالِ، حتى يصلِّي،
إن لم يخفَ فوتَ رُفقتِه، وكُرِه قبله، إن لم يأتِ بها في طريقه
فيهما.

فصل

ولصحتَّها شروطٌ - ليس منها إذنُ الإمامِ -:

أحدها: الوقت وهو من أولِ وقتِ العیدِ إلى آخرِ وقتِ الظهرِ،
وتلزمُ بزوالِ، وبعده أفضلُ.

ولاتسقطُ بشكٍّ في خروجه. فإن تحقَّقَ قبلَ التحريمِ، صلَّوا ظهراً، وإلا

(١) ليست في «ط».

أَتَمُّوا جُمُعَةً.

الثاني: اسْتَيْطَانُ أَرْبَعِينَ - ولو بالإمام - من أهل وجوبها، بقريّة، فلا تُتَمَّم من مكانين متقاربين. ولا يصحُّ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقصٍ. والأوّلَى - مع تَمَمَةِ العددِ -: تجميعُ كلِّ قومٍ.

الثالثُ: حضورُهُم، ولو كان فيهم خُرُسٌ أو صُمٌّ، لا كلُّهم، فإن نَقَصُوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً إن لم تُمكنْ إعادتها. وإن بقيَ العددُ - ولو مَنَّمْ - لم يسمعِ الخطبةَ - ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمُّوا جُمُعَةً.

وإن رأى الإمامُ وحدهُ العددَ، فنقص، لم يَجْزُ أن يؤمَّهُم، ولزمه أن يستخلفَ أحدهم. وبالعكس: لا تلزمُ واحداً منهما.

و لو أمره السُّلْطَانُ أن لا يَصْلِي إلا بأربعين، لم يَجْزُ بأقلِّ، ولا أن يستخلفَ، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ. وبالعكس، الولايةُ باطلةٌ.

ولو لم يَرَهَا قومٌ بوطن مسكونٍ، فللمحتسبِ أمرُهُم برأيه بها. ومن في وقتها أحرَم، وأدركَ مع الإمامِ منها ركعةً، أتمَّ جُمُعَةً، وإلا فظهراً إن دخلَ وقته ونواه، وإلا فنفلًا.

ومن أحرَم معه، ثم زَجِم، لزمه السُّجُودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رَجُلِهِ. فإن لم يُمكنه، فإذا زال الزحامُ، إلا أن يخافَ فوتَ الثانيةِ، فيُتابِعُه فيها، وتصيرُ أولاه، ويُتمُّها جُمُعَةً، فإن لم يُتابِعُه عالماً تحرّمه، بطلت. وإن جهله فسجدَ، ثم أدركه في التشهُدِ، أتى بركعةٍ بعد سلامه، وصحَّتْ جُمُعَتُهُ، وكذا لو تخلفَ لمرضٍ، أو نومٍ، أو سهوٍ، ونحوه.

الرابعُ: تقدُّمُ حُطْبَتَيْنِ - بدلَ ركعتين، لا من الظهرِ - من شرطهما:

الوقت، وأن يصحَّ أن يؤمَّ فيها^(١)، وحمدُ الله تعالى، والصلاةُ على رسوله - عليه الصلاة والسلام - وقراءةُ آيةٍ ولو جُنباً مع تحريمها، والوصيةُ بتقوى الله تعالى في كلِّ خطبةٍ، وموالاةُ جميعهما مع الصلاة، والنية، والجهر، بحيث يُسمعُ العددُ المعتبر حيث لا مانعٌ وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجب، لا الطهارتان، وسترُ العورة، وإزالةُ النَّجاسة، ولا أن يتولَّاهما واحداً، ولا من يتولَّى الصلاة، ولا حضورُ متولِّي الصلاةِ الخطبة.

ويُطلها كلامٌ محرَّمٌ ولو يسيراً. وهي بغيرِ العربية، كقراءة.

وسُنَّ أن يخطبَ على منبرٍ، أو موضعٍ عالٍ عن يمينِ مستقبلي القبلة، وإن وقفَ بالأرض، فعن يسارهم. وسلامته إذا خرج، وإذا أقبلَ عليهم. وجلوسه حتى يُؤذَّن، وبينهما قليلاً. فإن أباي، أو خطبَ جالساً، فصلَّ بسكينة. وأن يخطبَ قائماً معتمداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً، قاصداً تلقاءه. وقصُرهما، والثانيةُ أقصرُ. ورفعُ صوته حسبَ طاقته، والدعاءُ للمسلمين، وبياحُ لمعيّن، وأن يخطبَ من صحيفة.

فصل

والجمعةُ: ركعتان، يُسنُّ أن يقرأَ جهراً في الأولى بـ «الجمعة» والثانيةُ بـ «المنافقين» بعد الفاتحة. وفي فجرها: «ألم» السجدة، وفي الثانية «هل أتى». وتكره مداومته عليهما.

وتحرَّم إقامتها، وعيدٍ في أكثرَ من موضعٍ من البلد، إلا لحاجةٍ كضيق، وبُعدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ونحوه. فإن عُدمت^(٢)، فالصحيحةُ ما باشرها، أو أذنَّ فيها الإمام. فإن استويا في إذنٍ، أو عدمه، فالسابقةُ بالإحرام.

(١) بعدها في (ج): «والتكليف». وقوله: فيها، يعني: في الجمعة.

(٢) في (ط) و (ب): «لعلوا».

وإن وقعتا معاً^(١)، فإن أمكن، صلّوا جُمعة، وإلا فظهراً.^(٢) وإن جهل كيف وقعتا، صلّوا ظهراً^(٣).

وإذا وقع عيدٌ يومها، سقطتُ عمّن حضره مع الإمامِ سقوطاً حضوراً، لا وجوباً، كمريضٍ، إلا الإمام، فإن اجتمع معه العددُ المعتبرُ، أقامها، وإلا صلّوا ظهراً.

وكذا عيدٌ بها، فيعتبرُ العزمُ عليها، ولو فعلت قبل الزوالِ. وأقلُّ السنة بعدها: ركعتان، وأكثرها: ستٌ.

وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومها، وكثرةُ دعاءٍ، وأفضله بعدَ العصرِ، وصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم، وغُسلٌ لها فيه وأفضله عند مضيهِ، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ، ولبسُ أحسنِ ثيابه، وهو البياضُ.

وتبكيرٌ إليها ماشياً بعد فجرٍ. ولا بأسُ بركوبه لعذرٍ وعودٍ. ويجبُ سعيٌّ بالنداءِ الثاني، إلا بعيدَ منزلٍ، ففي وقتٍ يدرّكها، إذا علم حضورَ العددِ.

واشتغالٌ بذكرٍ وصلاةٍ إلى خروجِ الإمام، فيحرمُ ابتداءً غير تحيةِ مسجدٍ، ويخففُ ما ابتدأه. ولو نوى أربعاً، صلى اثنتين.

وكرةٌ لغيرِ الإمامِ تخطي الرقابِ، إلا إن رأى فرجةً لا يصل إليها إلا به. وإيثاره بمكانٍ أفضل، لا قبوله. وليس لغيره سبقه إليه، والعائدُ من قيامه لعارضٍ أحقُّ بمكانه.

وحرمُ أن يُقيمَ غيره، ولو عبده، أو ولده، إلا الصغيرَ المنقحُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدم الصّحة. وإلا من بموضعٍ يحفظه لغيره بإذنه، أو دونه.

(١) بعدها في (ج): «أو جهل الحال أو جهلت السابقة».

(٢-٣) ليست في (ج).

ورفعُ مصلىً مفروشٍ، ما لم تحضر الصلاة.

وكلامٌ والإمامُ يخطبُ، وهو منه بحيثُ يسمعه، إلا له، أو لمن
كلمه لمصلحة. ويجبُ لتحذيرِ ضريحٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ وبئسٍ، ونحوه.
ويباحُ إذا سكتَ بينهما، أو شرعَ في دعاءٍ. وله الصلاةُ على النبي ﷺ
إذا سمعها، ويسنُّ سرًّا، كدعاءٍ وتأمينٍ عليه. وحمدهُ خفيةً إذا عطس،
وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطسٍ. وإشارةٌ أحرصَ إذا فهمتُ، ككلامٍ.

ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلسُ حتى يركعَ ركعتين
خفيفتين، فتسنُّ تحيةً لمن دخله بشرطه غيرَ خطيبٍ دخله لها،
وداخله^(١) لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعدَ شروعٍ في
إقامةٍ، وقِيَمه لتكرارِ دخوله، وداخلِ المسجدِ الحرامِ، ويَنْتَظِرُ فراغَ
مؤذِنٍ لتحيةٍ، وإن جلسَ، قامَ فأتى بها، ما لم يَطلِ الفصلُ.

باب

صلاةُ العيدين فرضٌ كفايةً، إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ على تركها، قاتلهمُ
الإمامُ. وكرهَ أن ينصرفَ من حضرَ وبتزكها.

ووقتها، كصلاةِ الضحى، فإن لم يُعلم بالعيدِ إلا بعده، صلوا من
الغدِ قضاءً، وكذا لو مضى أيامٌ.

وتسنُّ بصحراءٍ قريبةٍ عرفاً، إلا بمكةَ المشرفة، فبالمسجدِ. وتقديمُ
الأضحى، بحيثُ يوافقُ من يميني في ذبحهم. وتأخيرُ الفطرِ، وأكلُ فيه
قبلَ الخروجِ تمراتٍ وترأ. وإمساكُ في الأضحى حتى يصلي، لياكلَ
من أضحيتَه إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خيّر. وغسلُ لها
في يومه، وتبكيُّ مأمومٍ بعدَ صلاةِ الصبحِ ماشياً، على أحسنِ هيئةٍ، إلا

(١) في (ج): «وداخلهما».

لمعتكفٍ، ففي ثيابِ اعتكافِهِ. وتأخَّرُ إمامٌ إلى الصَّلَاةِ، والتوسعةُ على الأهلِ، والصدقةُ، ورجوعُهُ في غير طريقِ غُدُوهِ. وكذا جُمُوعَةٌ.

ومن شرطها، وقتٌ، واستيطانٌ، وعددُ الجمعة، لا إذنُ إمامٍ.

ويبدأ بركتين، يكبِّرُ في الأولى - بعد الاستفتاح، وقبل التعوذِ - ستاً، وفي الثانية - قبل القراءة - خمساً؛ يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ، ويقولُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ اللهُ بُكْرَةً وأصيلاً، وصلى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وآله، وسلِّم تسليماً^(١). وإن أحبَّ قالَ غيرَ ذلك. ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما، ثم يقرأُ جهراً «الفاحة»، ثم: «سَبَّح» في الأولى، ثم «الغاشية» في الثانية.

فإذا سلِّم، خطبَ خطبتين. وأحكامهما كخطبتي جُمُوعَةٍ حتى في الكلام، إلا التكبيرَ مع الخاطب.

وسُنَّ أن يستفتحَ الأولى بتسع تكبيراتٍ، والثانية بسبع نَسَقاً، قائماً. يحثُّهم في خطبةِ الفطرِ على الصدقةِ، ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجونَ ويرغبُّهم بالأضحى في الأضحيةِ، ويبيِّنُ لهم حُكْمَهَا. والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها، والخطبتان، سُنَّة.

وكُرِّهَ تنفُّلٌ، وقضاءُ فاتتةٍ قبل الصَّلَاةِ بموضعها، وبعدها قبل مفارقتِهِ. وأن تُصلَّى بالجامعِ بغيرِ مكة، إلا لعذرٍ.

وسُنَّ لمن فاتته، قضاؤها في يومها على صفتِها، كمدركٍ في التشهُدِ. وإن أدركه بعد التكبيرِ الزائدِ أو بعضه، أو ذكره قبل الركوعِ، لم يأتِ به.

ويكبِّرُ مسبوqً، ولو بنومٍ أو غفلةٍ، في قضاءٍ، بمذهبه. وسُنَّ التكبيرُ

(١) بعدها في (أ): «كثيراً».

المطلق، وإظهاره، وجهر غير أنثى به في ليلتي العيدين وفطر أكذ،
ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة، وفي كلِّ عشرِ ذي الحجَّة، وفي
الأضحى عقب كلِّ فريضة جماعةً، حتى الفاتنة في عامه، من صلاة
فجر يومِ عرفة إلى آخرِ عصرِ أيامِ التشريق، إلا المحرَّم، فمن صلاة
ظهر يومِ النَّحر. ومسافرٌ ومميِّزٌ، كمقيمٍ وبالغ.
ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ الناسِ.

ومن نسيه، قضاءه مكانه. فإن قام أو ذهب، عاد فجلس، ما لم
يُحدِّثْ، أو يخرج من المسجد، أو يطلِّ الفصلُ.
ويكبِّرُ من نسيه إمامه، ومسبوقٌ إذا قضى.
ولا يُسنُّ عقب صلاة عيد. وصفته شفعاً: الله أكبرُ الله أكبرُ لا
إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد.
ولابأسَ بقوله لغيره: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنكَ، ولابأسَ^(١) بالتعريفِ^(٢)
عشيَّةَ عرفةَ بالأمصارِ.

باب

صلاة الكسوف، وهو: ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيرين، أو بعضه، سنةٌ
مؤكَّدةٌ^(٣) حتى سفراً، بلا خطبة^(٤).
ووقتها: من ابتدائه إلى التحلي. ولا تُقضى إن فاتت، كاستسقاءٍ
وتحية مسجدي، وسجودِ شكرٍ.

(١) ليست في الأصل و(أ) و(ج) و(ط).

(٢) هو الاجتماع في مساحد الأمصار عشيَّة عرفة، سئل عنه الإمام أحمد فقال: إنما هو دعاء وذكر، فقيل له:
تفعله أنت؟ قال: لا. «المفنع مع الشرح الكبير و الإنصاف» ٣٨٢/٥.

(٣) ليست في (ط) و (أ) و (ب) و (ج).

(٤) ليست في (ج).

ولا يُشترطُ لها، ولا لاستسقاءٍ إذنُ الإمامِ. وفعلها جماعةٌ بمسجدٍ أفضلٍ. وللصبيانِ حضورُها.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً، ولو في كسوفِ الشَّمسِ الفاتحةَ وسورةً طويلةً، ثم يركعُ طويلاً، ثم يرفعُ فيسمعُ ويحمدُ، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ويُطيلُ، وهو دون الأولِ، ثم يركعُ فيُطيلُ وهو دون الأولِ، ثم يرفعُ، ثم يسجدُ سجديْنِ طويلتين. ثم يصلي الثانيةَ كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل. ثم يتشهدُ ويسلمُ.

ولا تُعادُ إن فرغت قبل التجليِّ، بل يذكر ويدعو. وإن تجلَّى فيها، أتمها خفيفةً، وقبلها لم يصلَّ.

وإن غابتِ الشَّمسُ كاسفةً، أو طلعَ الفجرُ والقمرُ خاسفًا، لم يصلَّ. وإن غابَ خاسفاً ليلاً، صلى.

ويعملُ بالأصلِ في وجوده، وبقائه، وذهابه، ويدعو ويذكرُ وقتَ نهْيٍ. ويُستحبُّ عتقُ في كسوفها.

وإن أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ، فلا بأس، وما بعدَ الأولِ سنةٌ لا تُدركُ به الركعةُ. ويصحُّ فعلها كنافلةٍ، ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِه، كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ وصواعقٍ. إلا للزلزلةِ دائمةٍ.

ومتى اجتمع كسوفٌ وجنازةٌ، قُدِّمتْ، فتقدَّمُ على ما يقَدِّمُ عليه، ولو جُمعةٌ أَمِنَ فوتُها ولم يُشرعْ في خطبتها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأَمِنَ الفوتُ، أو وترّاً ولو خيف فوتُه.

وتقدَّمُ جنازةٌ على عيدٍ وجُمعةٍ^(١) أَمِنَ فوتُهما، وتراويحُ على

(١) ليست في (ج).

كسوفٍ، إن تعذر فعلهما.
وإن وقع بعرفة، صلى، ثم دفع.

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا (أعلى صفة مخصوصة^(١)).
وتُسَنُّ - حتى بسفرٍ - إذا ضرَّ إجدابُ أرضٍ، وقحطُ مطرٍ، أو
عَوْرُ ماءِ عيونٍ أو أنهارٍ.

ووقتُها، وصفَتُها في موضعها، وأحكامُها كصلاةِ عيدٍ.

وإذا أراد إمامُ الخروجِ لها، وعظَّ الناسَ، وأمرهم بالتوبةِ والخروجِ
من المظالمِ، وتركِ التشاحنِ، والصدقةِ والصَّومِ. ولا يلزمان بأمره. ويعلِّمهم
يوماً يخرجون فيه، ويتنظَّفُ لها، ولا يتطيَّبُ، ويخرجُ متواضعاً متخشعاً، متذللاً
متضرعاً، ومعه أهلُ الدينِ والصلاحِ والشيوخِ.

وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميَّزٍ. وأبيحَ خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمةٍ، والتوسُّلُ
بالصالحين^(٢). ولا يُمنعُ أهلُ الذمَّةِ منفردين، لا بيومٍ. وكُرِهَ إخراجُنا لهم.
فيصلي، ثم يخطبُ واحدةً يفتتحُها بالتكبيرِ، كخطبةِ العيدِ، ويكثرُ
فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ به، ويرفَعُ يديه وظهورُهما نحو
السماءِ، فيدعو بدعاءِ النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً،
غَدَقاً^(٣) مُجَلِّلاً^(٤)، سَحّاً^(٥) عامّاً، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أي: التوسل بالدعاء منهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وتوسل عمر بدعاء العباس - رضي الله عنهما - بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وتوسل معاوية بدعاء يزيد الجرشي رضي الله عنهم.

(٣) غَدَقًا: بفتح الدال وكسرهما. قال الجوهري: الماء الغَدَقُ: الكثير. وقد غَدَقْتُ عَيْنُ الماء بالكسر، أي: غَزَرَتْ. «الصحاح»: (غدق).

(٤) مُجَلِّلاً: بكسر اللام. قال الجوهري: جَلَّلَ الشيءَ تَجَلُّلاً، أي: عمَّ. والمُجَلَّلُ: السحاب الذي يُجَلَّلُ الأرض بالمطر، أي: يعم. «الصحاح»: (جلل).

تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً لَا سُقِيًّا عَذَابٍ، وَلَا بِلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ السَّلْوَءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجَوْعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبِلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا^(١).

وَيُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَيُؤْمَنُ مَأْمُومٌ. وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَيَقُولُ سِرًّا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتِكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا. ثُمَّ يَحْوِلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَكَذَا النَّاسُ. وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعْ ثِيَابِهِمْ. فَإِنْ سُقُوا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، فَإِنْ تَأَهَّبُوا، خَرَجُوا وَصَلَّوْهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. وَسُنَّ وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ، وَتَوَضُّؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ، سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الْآيَةَ^(٢).

(٥) سَحًا: سَحَّ الْمَاءُ سَحًّا مِنْ بَابِ قَتْلٍ: سَالَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ، وَسَحَّحْتُهُ، إِذَا أَسَلْتُهُ، وَيُقَالُ: السَّحُّ: وَهُوَ الصَّبُّ الْكَثِيرُ. «المصباح»: (سحح).

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٥)، من حديث أنس بن مالك.
(٢) متفق عليه دون زيادة: «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به»، وهو عند البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) (٨)، من حديث أنس.

وسُنَّ قولُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»^(١)، وَيَحْرُمُ: «بَنَوَيْ كَذَا»،
وَيَبَاحُ: «فِي نَوَيْ كَذَا».

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥) مطولاً، من حديث زيد بن خالد الجهني.

كتاب الجنائز

يُسْنُ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكره، وعبادةُ مسلمٍ - غيرِ مبتدعٍ يجبُ هجره كرافضيٍّ، أو يُسْنُ، كمتجاهرٍ بمعصيةٍ - غِبًّا^(١)، من أولِ المرضِ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وفي رمضان ليلاً. وتذكيره التوبةَ والوصيةَ. ويدعو بالعافية والصلاح، ولا يُطِيلُ الجلوسَ.

ولا بأسَ بوضعِ يدهِ عليه، وإخبارِ مريضٍ بما يجدُ، بلا شكوى. وينبغي أن يُحسِنَ ظنَّه باللهِ تعالى. ويُكرهُ الأئِنَّ، وتَمْنِي الموتِ، وقطْعُ الباسورِ. ومع خوفِ تلفٍ بقطعهِ يجرُمُ، وبتركه يباحُ. ولا يجبُ التداوي، ولو ظنَّ نفعه، وتركه أفضلُ، ويجرُمُ بمحرَّمٍ. ويباحُ كَتَبُ قرآنٍ وذكرِ بِنَاءٍ، لحاملٍ لعسرِ الولادة، ومريضٍ، يُسْقِيَانِه.

وإذا نَزَلَ به، سُنَّ تعاهدُ بلِّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ، وتنديةُ شفتيه بقطنيةٍ، وتلقينه: لا إله إلا اللهُ، مرَّةً. ولم يَزِدْ على ثلاثٍ، إلا أن يتكلمَ، فيعيده برفقٍ.

وقراءةُ «الفاتحةِ» و«يس» عنده، وتوجيهه إلى القبلةِ على جنبه الأيمن مع سعةِ المكانِ، وإلا فعلى ظهره. وينبغي أن يشتغلَ بنفسه، ويعتمدَ على اللهُ تعالى فيمن يُحبُّ، ويوصيَ للأرجحِ في نظره.

فإذا مات، سُنَّ تغميضُه، ويُباحُ من محرَّمِ ذكرٍ أو أنثى، ويُكرهُ من حائضٍ وجنبٍ، أو أن يَقْرَبَاهُ، وقولُ: بِسْمِ اللهِ، وعلى وفاةٍ

(١) أَغْبَيْنَا فَلَإِنَّ: أَنَا غَبًّا. وفي الحديث: «أغبوا في عبادة المريض وأربعوا»، يقول: غُدُّ يوماً ودَعَّ يوماً، أو دَعَّ يومين وغُدَّ الثالث. «الصحيح»: (غيب).

رسول الله ﷺ. وشدُّ لَحْيَيْهِ^(١)، وتليينُ مفاصله، وخلعُ ثيابه، وسترُه بثوبٍ، ووضعُ حديدَةٍ أو نحوها على بطنه، ووضعُه على سريرِ غُسلِه متوجِّهاً منحدرًا نحو رجله، وإسراعُ تجهيزه إن مات غيرَ فجأةٍ، وتفريقُ وصيته. ويجبُ في قضاءِ دينه.

ولا بأسَ أن يُنتظرَ به من يحضرُه: من وليه، أو غيره إن قُرب، ولم يُخشَ عليه أو يشقَّ على الحاضرين.

ويُنتظرُ بمن ماتَ فجأةً، أو شكَّ في موته، حتى يُعلمَ بانحسافِ صُدغيه، وميلِ أنفه. ويُعلمُ موتُ غيرهما بذلك، وبغيره، كانفصالِ كفيهِ، واسترخاءِ رجله.

ولا بأسَ بتقبيله والنظرِ إليه، ولو بعد تكفينه.

فصل

وغُسلُه مرةً، أو يُيمَّمُ لعذرٍ، فرضُ كفايةٍ، وينتقلُ إلى ثوابِ فرضِ عين، مع جنابةٍ أو حيض، ويسقطان به، سوى شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً، ولو أثنيتين، أو غيرَ مكلفين، فيكره. ويغسلان مع وجوبِ غُسلٍ عليهما قبلَ موتٍ بجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ، كغيرهما.

وشُرطُ طَهوريَّةِ ماءٍ وإباحته، وإسلامُ غاسلٍ غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهٍ ولو جنباً أو حائضاً، وعقله ولو مميزاً، والأفضلُ: ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغُسلِ.

والأولى به: وصيُّه العدلُ، فأبوه وإن علا، ثم الأقربُ فالأقربُ من عصباته نسباً، ثم نعمةً، ثم ذوو أرحامه، كميراثِ الأحرارِ في الجميع، ثم الأجانبُ.

وبأنتى: وصيُّتها، فأُمُّها وإن علت، فبنُّها وإن نزلت، ثم القُربى

(١) اللَّحْيُ: منبتُ اللحية من الإنسان وغيره، وهما لَحْيَانِ وثلاثة أَلْح. «الصَّحاح»: (الحي).

فالقريبى، كميراثٍ. وعممةٌ وخالةٌ، أو بنتا أخٍ وأختٍ سواءً. وحكمٌ
تقدّمهنَّ كرجالٍ. وأجنبيٌّ وأجنبيةٌ أولى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوجٌ^(١)
وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمٍّ ولدٍ.

ولسيدٍ غَسَلُ أمِّه، وأمٍّ ولده، ومكاتبتهٍ مطلقاً. ولها تغسيله إن
شَرَطَ وطأها.

وليسَ لآثمٍ بقتلٍ حقٍّ في غَسَلٍ مقتولٍ، ولا لرجلٍ غَسَلُ ابنةٍ سبعٍ،
ولا امرأةٍ غَسَلُ ابنٍ سبعٍ. ولهما غَسَلُ من دون ذلك.
وإن ماتَ رجلٌ بين نساءٍ لا يباحُ لهنَّ غَسَلُهُ، أو عكسه، أو خنثى
مشكلاً لم تحضره أمةٌ له، يُمَّم. وحرُمُ بدونِ حائلٍ على غيرِ محرَّم.
ورجلٌ أولى بخنثى.

وتُسَنُّ بَدْءَةٌ بمن يُخافُ عليه، ثم بأبٍ، ثم بأقربٍ، ثم أفضلَ، ثم
أسنَّ. ثم قرعةٌ.

ولا يُغَسَلُ مسلمٌ كافراً، ولا يكفنه، ولا يصلِّي عليه، ولا يتَّبَعُ
جنازته، بل يُوارى لعدمٍ. وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفِّرةٍ.
وإذا أخذ في غَسَلِهِ، سترَ عورته وجوباً. وسُنَّ تجريدُهُ إلا
النبيَّ ﷺ،^(٢) وسترُهُ عن العيونِ تحتِ سِتْرِ. وكره حضورٌ غيرِ مُعِينٍ في
غَسَلِهِ وتغطيةً وجهه. ثم يرفعُ رأسَ غيرِ حاملٍ إلى قربِ جلوسه،
ويعصرُ بطنه برفقٍ، ويكونُ ثمَّ بخوراً، ويُكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ، ثم
يُلفُّ على يده خِرْقَةً فينجيهِ بها. ويجبُ غَسَلُ نجاسةٍ به، وأن لا يمسَّ
عورةً من بلغَ سبعَ سنينَ.

(١) ليست في (أ).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غَسَلَ النبي ﷺ قالوا: ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما
نُجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غَسَلُوا
رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. أخرجه أبو داود (٣١٤١) بإسناد حسن.

وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ. ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيَسْمِي. وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ، عَلَيْهِمَا خَرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ بِمَاءٍ، بَيْنَ شَفْتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ، فَيَنْظِفُهُمَا ثُمَّ يُوَضِّعُهُ، وَلَا يُدْخَلُ مَاءً فِي أَنْفِهِ وَلَا فِيهِ. ثُمَّ يَضْرِبُ سِدْرًا أَوْ نَحْوَهُ، فَيَغْسِلُ بِرِغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَحَيْثُ فَقَطَ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَثَلَّثَ ذَلِكَ إِلَّا الْوَضُوءَ، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ، زَادَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ.

وَكُرِّهَ اقْتِصَارًا فِي غَسْلِ عَلَى مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ الْفِعْلُ. فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلِحُ لَغَسْلِهِ وَنَوَى، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِيهِ، كَفَى.

وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ^(١)، وَجَعْلُ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرِهِ^(٢)، وَقَصُّ شَارِبٍ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ إِنْ طَالَ، وَأَخْذُ شَعْرِ إِبْطَيْهِ، وَجَعْلُهُ مَعَهُ، كَعَضُو سَاقِطٍ.

وَحَرْمُ حَلْقِ رَأْسٍ، وَأَخْذُ عَانَةِ، كَحَتْنِ. وَكُرِّهَ مَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ^(٣)، وَأَسْنَانٌ^(٤) إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

وَسُنَّ أَنْ يُضْفَرَ شَعْرُ أَنْثَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَسَدْلُهُ وَرَاءَهَا، وَتَنْشِيفُ.

ثُمَّ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ، حُشِيَ بِقَطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبَطِينٍ حَرًّا. ثُمَّ يُغْسَلُ الْحَلُّ، وَيُوَضَّأُ^(٥) وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدَّ

(١) أي: سُنَّ قَطْعُ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ عَلَى وَتَرٍ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٤٠٩/٢.

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بِحَنَاءٍ».

(٣) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْخِلَالُ: الْعُودُ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِهِ، وَمَا يَخْلُلُ بِهِ الثُّوبَ، وَالْجَمْعُ الْأَخْلَةُ. «الصَّحَاحُ»: (حَلَلٌ).

(٤) أُسْنَانٌ: قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ اللَّغَوِيُّ: الْأُسْنَانُ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فِيهِ لَفْتَانٌ، ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا، وَهُوَ الْحُرْضُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهَمْزَتُهُ أَصْلٌ. «الْمَطْلَعُ» ص ٣٥.

(٥) بَعْدَهَا فِي (ج): «وَجُوبًا، كَالْجَنْبِ».

الغسل. ولا بأس بغسله في حمام، ولا بمخاطبة غاسل^(١) له حال غسله
ب: انقلب يرحمك الله، ونحوه.

ومُحْرَمٌ مَيْتٌ كَحْيٍ، يَغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يَقْرَبُ طَيْبًا، وَلَا
يُلْبَسُ ذَكَرَ الْمَخِيطَ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ أَنْثَى.

وَلَا تُمْنَعُ مَعْتَدَةٌ مِنْ طَيْبٍ. وَتُزَالُ اللَّصُوقُ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ،
وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ بِقَيْتٍ، وَمُسِحَ عَلَيْهَا. وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ
بِرَدِّهِ، لَا أَنْفٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَيُحَطُّ ثَمَنُهُ - إِنْ لَمْ يُوْخَذْ - مِنْ تَرْكَةٍ، فَإِنْ
عُدِمَتْ، أُخِذَ إِذَا بَلِيَ الْمَيْتُ.

وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمٍ شَهِيدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُخَالَطَهُ بِجَاسَّةٍ، فَيُغْسَلَا. وَدَفْنُهُ فِي
ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، بَعْدَ نَزْعِ لَأْمَةٍ حَرْبٍ، وَنَحْوِ فِرْوٍ وَخَفٍّ.
وَإِنْ سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ دَابَّةٍ لَا بِفِعْلِ الْعَدُوِّ، أَوْ مَاتَ بِرَفْسَةٍ أَوْ
حَتَفَ أَنْفِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حُمِلَ
فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ
عُرْفًا، فَكَغَيْرِهِ.

وَسَقَطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ. وَيَجِبُ عَلَى طَيْبٍ وَنَحْوِهِ
أَنْ لَا يَحْدِثَ بَعِيْبٍ، وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرُ شَرٍّ، لَا يُظْهَرُ خَيْرٌ.

فصل

وَتَكْفِينُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ. وَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّهِ، ثَوْبٌ لَا
يُصِفُ الْبَشَرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ مَا لَمْ يُوْصَ بِدُونِهِ، وَيُكْرَهُ
بِأَعْلَى. وَمُؤَنَةٌ تَجْهِيْزٌ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا بِأَسٍّ بِمَسْكٍ فِيهِ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،

(١) ليست في (ج).

مقدماً حتى على دين برهن، وأرث جنائياً ونحوهما.

فإن عدم، فممن تلزمه نفقته إلا الزوج، ثم من بيت المال إن كان مسلماً، ثم على مسلم عالم به، وإن تبرع به بعض الورثة، لم يلزم بقيتهم قبوله، لكن ليس لهم سئلته منه بعد دفنه.

ومن نبش وسرق كفنه، كفن من تركته ثانياً وثالثاً، ولو قسّمت، ما لم تصرف في دين أو وصية.

وإن أكل ونحوه، وبقي كفنه، فما من ماله تركة^(١)، وما تبرع به، فلمتبرع.

وما فضل مما جبي فلربه، فإن جهل، ففي كفن آخر، فإن تعذر، تُصدق به، ولا يجبي كفن لعدم إن ستر بحشيش.

وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وكره في أكثر، وتعميمه^(٢)، تُسط على بعضها بعد تبخيرها، وتُجعل الظاهرة أحسنها، والحنوط، وهو: أخلاط من طيب، فيما بينها.

ثم يوضع عليها مستلقياً، ويحط من قطن محنط بين أليتيه، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان^(٣)، تجمع أليتيه ومثانته، ويُجعل

الباقى على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب كله، فحسن، وكره داخل عينيه، كبورس وزعفران، وطلية بما يمسكه، كصبر^(٤) ما لم

ينقل، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك، ويجعل أكثر

الفاضل مما عند رأسه، ثم يعقدها، وتحل في القبر.

(١) في الأصل: «فتركة».

(٢) أي: ويكره تعميم الميت.

(٣) التبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة. «القاموس»: (تبين).

(٤) الصبر - بكسر الباء وسكونها -: الدواء المر. «المصباح»: (صبر).

وَكُرَّةَ تَحْرِيقُهَا، لِاتِكْفِينَهُ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ،
وَكُرَّةَ رَقِيقٌ يَحْكِي الْهَيْئَةَ، وَمِنْ شَعْرٍ وَصُوفٍ، وَمَزْعَفَرٌ وَمَعْصَفَرٌ، وَحَرْمٌ
بِجَلْدٍ، وَجَازٌ فِي حَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ لِضْرُورَةٍ.

وَمَتَى لَمْ يَوْجَدْ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ ثُمَّ رَأْسَهُ، وَجُعِلَ عَلَى
بَاقِيهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ.

وَسُنَّ تَغْطِيَةُ نَعَشٍ، وَكُرَّهُ بَغَيْرِ أَيْضٍ. وَسُنَّ لِأَنْثَى وَخَنْشَى خَمْسَةٌ
أَثْوَابٍ بَيْضٍ مِنْ قَطَنِ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ. وَلِصَبِي ثَوْبٌ،
وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ، مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرٌ مَكْلَفٍ، وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ.

فصل

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَلْنَا: يَغْسَلُ، فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَتَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ. وَتَسُنُّ
جَمَاعَةً، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصَّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.
وَالأَوَّلَى بِهَا، وَصِيَّهُ الْعَدْلُ، وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا لِاثْنَيْنِ، فَسَيِّدٌ
بِرَقِيقِهِ، فَالسُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ الْأَمِيرُ، فَالْحَاكِمُ، فَالأَوَّلَى بَعْسَلِ رَجُلٍ،
فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ، الأَوَّلَى بِإِمَامَةٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَمَنْ
قَدَّمَهُ وَلِيٌّ، لَا وَصِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَتَبَاحٌ فِي مَسْجِدٍ إِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ. وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمَنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ
رَجُلٍ، وَوَسْطِ امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْ خَنْشَى. وَأَنْ يَلِيَ إِمَامٌ - مِنْ كُلِّ
نَوْعٍ - أَفْضَلُ، فَاسَنَّ، فَاسْبَقَ، ثُمَّ يُقْرَعُ. وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، فَيَقْدَمُ
مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ أَوْلَاهُمْ بِإِمَامَةٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ. وَلَوْ لِيَّ كُلٌّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ
عَلَيْهِ. وَيُجْعَلُ وَسْطُ أَنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَخَنْشَى بَيْنَهُمَا. وَيَسْوَى
بَيْنَ رُؤُوسِ كُلِّ نَوْعٍ.

ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا: يُحْرِمُ بِالأَوَّلَى، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَسْمِي، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ،

ولا يَسْتَفْتَحُ. وفي الثانية: يَصَلِّي على النبي ﷺ، كفي تشهّد. ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره، وسُنَّ بما ورد.

ومنه: «اللهم اغفرْ لِحِينَا وميتنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسَّنَةِ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»^(١). «اللهم اغفرْ له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرمْ نُزْلَهُ، وأوسعْ مُدْخَلَهُ، واغسله بالماءِ والثلجِ والبرَدِ، ونقه من الذنوبِ والخطايا، كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجهِ، وأدخله الجنةَ، وأعدّه من عذابِ القبرِ وعذابِ النَّارِ، وافسحْ له في قبرهِ، ونورْ له فيه»^(٢).

وإن كان صغيراً، أو بلغ مجنوناً واستمرَّ، قال: اللهم اجعله ذُحْرًا لوالديه وفرطاً وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقلْ به موازينهما، وأعظمْ به أجورهما، وألحقه بصالح سلفِ المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم. وإن لم يعلم إسلامَ والديه، دعا لمواليه. ويؤنث الضمير على أنثى، ويُشير بما يصلح لهما على خثى. ويقفُ بعد رابعة قليلاً، ولا يدعو. ويسلّمُ واحدةً عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، وثانيةً. وسُنَّ وقوفه حتى تُرْفَعَ.

وواجبها: قيامٌ في فرضها، وتكبيراتٌ، فإن ترك غيرُ مسبوق تكبيراً عمداً بطلت، وسهواً، يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وُجد منافٍ، استأنف، وقراءةُ الفاتحة^(٣)، وسُنَّ إسرارها ولو ليلاً، والصلاةُ

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) قوله: «اللهم اغفر له ... عذاب النار»: أخرجه مسلم (٩٦٣) (٨٥) (٨٦)، من حديث عوف بن مالك.

(٣) بعدها في (ب) و (ج): «على إمام ومنفرد».

على رسولِ الله ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلامُ.

وشُرط لها مع ما لمكتوبةٍ - إلا الوقت: حضورُ الميتِ بين يديه، إلا على غائبٍ عن البلدِ، ولو دون مسافةٍ قصر، أو في غير قبلته وعلى غريقٍ ونحوه، فيصلِّي عليه إلى شهرٍ بالنية. وإسلامه، وتطهيره ولو بترابٍ، لعذرٍ. فإن تعذر، صلَّى عليه.

ويُتابعُ إمامٌ زاد على رابعةٍ إلى سَبْعٍ فقط، ما لم تُظنَّ بدعته أو رفضه، وينبغي أن يسبِّحَ به بعدها، ولا يدعو في متابعيةٍ بعد الرابعة، ولا تبطلُ بمجاوزةٍ سبعٍ. وحرُمُ سلامٌ قبله، ويخَيَّرُ مسبوقٌ في قضاءٍ وسلامٍ معه.

ولو كَبَّرَ، فنجيءٌ بأخرى، فكَبَّرَ^(١) ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيره أربع، جاز، فيقرأ في خامسةٍ، ويصلِّي في سادسةٍ، ويدعو في سابعةٍ. ويقضي مسبوقٌ على صفتها، فإن خشِيَ رَفَعَهَا، تابع، وإن سلَّم ولم يقضِ، صحَّتْ. ويجوزُ دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثلاث. ويصلِّي على من قُبِرَ من فاتته قبله، إلى شهرٍ من دفنه، ولا تضرُّ زيادةُ يسيرةٍ، وتحرمُ بعدها، ويكونُ الميتُ كإمامٍ.

وإن وُجدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً لم يصلِّ عليه، غيرُ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ، فككَّله، ويُنوى بها ذلك البعضُ فقط، وكذا إن وُجدَ الباقي، ويُدفنُ بجنبه.

وتُكره إعادةُ الصلاةِ إلا إذا وُجدَ بعضُ ميتٍ بشرطه، صلِّيَ على جملته، فتسنُّ، كصلاةٍ من فاتته ولو جماعةً. أو من صلِّيَ عليه بالنيةِ إذا حضر، أو صلِّيَ عليه بلا إذنِ الأوَّلَى بها مع حضوره فتعادُ تبعاً ولا

(١) ليست في (ب) و (ج).

توضعُ لصلاةٍ بعد حملها. ولا يصلى على مأكولٍ بيطنٍ أكلٍ،
ومستحيلٍ بإحراقٍ، ونحوهما، ولا على بعضٍ حيٍّ^(١) في وقتٍ لو
وُجدتُ فيه الجملةُ لم تغسَلْ، ولم يصلَّ عليها.

ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، وإمامِ كلِّ قريةٍ، وهو: واليها في القضاء،
الصلاةُ على غالٍ، وقاتلٍ نفسه عمداً.

وإن اختلطَ أو اشتبهَ من يصلى عليه بغيره، صلَّى على الجميعِ،
يُنَوَّى من يصلى عليه، وغسَّلوا وكفَّنوا، وإن أمكنَ عزلهم، وإلا دُفِنوا
معنا^(٢).

وللمصلي قيراطٌ، وهو أمر معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمامِ دفنِها
آخرٌ، بشرطٍ أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفنَ.

فصل

وحملُها فرضٌ كفايةٍ، وسُنُّ تربيعةٍ فيه؛ بأن يضعَ قائمةَ السريرِ
اليُسرى المقدَّمةَ على كتفه اليُمْنى، ثم ينتقلَ إلى المؤخِّرةِ،^(٣) ثم اليُمْنى
المقدَّمةَ على كتفه اليُسرى، ثم ينتقلَ إلى المؤخِّرةِ^(٣). ولا يُكرهُ حملُ
بين العمودَيْنِ، كلُّ واحدٍ على عاتقٍ، والجمعُ بينهما أولى، ولا بأعمدةٍ
للحاجةِ، ولا على دابةٍ لغرضٍ صحيحٍ، ولا حملُ طفلٍ على يديه.

وسُنُّ مع تعدُّدٍ، تقديمُ الأفضلِ أمامها في المسيرِ، والإسراعُ بها
دون الخَبَبِ ما لم يُخفَ عليه منه، وكونُ ماشٍ أمامها، وراكبٍ ولو
سفينةً، خلفها. وقربٌ منها أفضلٌ.

وكرهٌ ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ وعودٍ، وتقدُّمُها إلى موضعِ الصلاةِ، لا

(١) بعدها في (ج): «انفصل».

(٢) أي: دفنوا في مقابر المسلمين احتراماً للمسلمين منهم.

(٣-٣) ليست في (أ).

إلى المقبرة. وجلوسٌ من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بعد. وقيامٌ لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالس. ورفع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة، وحرُم أن يتبعها مع منكرٍ عاجزٍ عن إزالته، ويلزم القادر.

فصل

ودفنه فرضٌ كفاية، ويستقط^(١)، وتكفين، وحمل، بكافر^(٢). ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه، وبدفن رجل من يقدم بغسله، ثم بعد الأجانب محارمه من النساء، فالأجنبيات. وبدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، فمحارمها النساء. ويقدم من رجال خصي، فشيخ، فأفضل ديناً ومعرفة. ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب.

وكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، ولحد، وكونه مما يلي القبلة، ونصب لين عليه أفضل. وكره شق بلا عذر، وإدخاله خشباً إلا لضرورة، وما مسته نار، والدفن في تابوت ولو امرأة.

وسن أن يعمق قبرٌ ويوسع بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة. وأن يسجى لأنثى وخنثى - وكرة لرجل إلا لعذر - وأن يذخله ميت من عند رجله إن كان أسهل، وإلا فمن حيث سهل، ثم سواء^(٣). ومن مات بسفينة، يلقي في البحر سلاً، كإدخاله القبر. وقولٌ مُدخِله: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»^(٤). وأن يلحده على شقه الأيمن، وتحت رأسه لينة.

(١) أي: دفن.

(٢) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القرية. «شرح» منصور ١/٣٧٠.

(٣) في (أ): «سواء».

(٤) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠) والترمذي (١٠٤٦)، من حديث ابن

وتكره مَحْدَّةً ومُضْرَبَةً، وَقَطِيفَةً^(١) تحته، أو أن يُجعل فيه حديدٌ
ولو أنَّ الأرضَ رِخْوَةٌ. ويجبُ أن يُستقبلَ به القبلةُ.

وسُنَّ حَتُّو الترابِ عليه ثلاثاً باليد، ثم يُهالُ. وتلقينه، والدعاءُ له بعد
الدفن، عند القبرِ، ورشُّه بماءٍ، ورفعُه قدرَ شبرٍ، وكُرهُ فوقه، وزيادةُ
ترابه، وتزويقه وتخليقه^(٢) ونحوه، وتخصيصُه، واتكأه عليه، وميِّتُ،
وحديثٌ في أمرِ الدُّنيا، وتبسُّمٌ عنده، وضحكٌ أشدُّ، وكتابةُ،
وجلوسٌ، ووطءٌ، وبناءٌ، ومشْيٌ عليه بنعلٍ حتى بالتمُّشكِ - بضمِّ التاء
والميمِ وسكونِ الشين - وسُنَّ خلعه إلا خوفَ نجاسةٍ، وشوكٍ، ونحوه.

ولا بأس بتطيينه، وتعليمه بحجرٍ أو خشبةٍ ونحوهما، وبلوحٍ،
وتسْنِيمٍ^(٣) أفضل، إلا بدارِ حربٍ، إن تعذَّر نقله، فتسويته وإخفاؤه.
ويجرُمُ إسراجها، والتخلي، وجعلُ مسجدٍ عليها وبينها.

ودفنٌ بصحراءٍ أفضل، سوى النبيِّ ﷺ^(٤). واختار أصحابه الدفنَ
عنده؛ تشرُّفاً وتبرُّكاً. ولم يُزد، لأن الخرقَ يتَّسعُ، والمكانُ ضيقٌ،
وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقع.

ومن وصَّى بدفنه بدارٍ أو أرضٍ في ملكه، دُفنَ مع المسلمين. ولا
بأسَ بشرائه موضعَ قبره، ويوصي بدفنه فيه. ويصحُّ بيعُ ما دُفنَ فيه من
ملكه، ما لم يُجعل مقبرةً.

ويُستحبُّ جمعُ الأقاربِ، والبقاعُ الشريفةُ. ويُدفنُ في مُسَبِّلةٍ ولو بقول
بعض الورثةِ، ويقدمُ فيها بسبقٍ، ثم قرعةٌ، ويجرُمُ الحفرُ فيها قبل الحاجةِ.

عمر رضي الله عنهما.

(١) القَطِيفَةُ: دثارٌ مُحمَّلٌ، والجمع قَطَائِفٌ، وَقَطَفٌ أيضاً. «الصحاح»: (قطف).

(٢) أي: طَلَّيه بالخلوقِ، والخلوقُ: ضَرْبٌ من الطَّيبِ. «الصحاح»: (خلق).

(٣) تَسْنِيمُ القبرِ: خلافُ تسطيحه، وهو جعله كالسنام: «المطلع» ص ١١٩.

(٤) لما روي: «ما قُبِضَ نبي إلا دُفِنَ حيثُ يُقبَضُ». أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨). وقد رأى أصحابه ﷺ تخصيصه

بذلك صيانة له عن كثرة الطَّرَاقِ، تمييزاً له عن غيره ﷺ. «المفنع والشرح الكبير مع الإنصاف» ٢٣٨/٦.

ويحرم دفن غيره عليه حتى يُظنَّ أنه صار تراباً، ومعه إلا لضرورة
أو حاجة، وسُنَّ حَجْرُ بينهما بترابٍ، وأن يقدَّم إلى القبلة من يقدَّم إلى
الإمام.

والمتعذرُ إخراجُه من بئرٍ إلا متقطَّعاً ونحوه وثُمَّ حاجةٌ إليها،
أُخرج، وإلا طُمَّتْ^(١).

ويحرم دفنُ بمسجدٍ ونحوه، ويُنبَشُ، وفي ملكٍ غيره ما لم يأذن، وله
نقله، والأولى تركه.

ويباح نبشُ قبرٍ حربِيٍّ؛ لمصلحةٍ أو مالٍ فيه، لا مسلمٍ مع بقاء
رِثَّتِهِ، إلا لضرورة.

وإن كُفِّنَ بغصبٍ، أو بلعَ مالٍ غيره بلا إذنه ويبقى، وطلبه ربه،
وتعذرُ غرْمُه، أو وقع، ولو بفعل ربه، في القبرِ ما له قيمةٌ عُرفاً، نبشَ
وأخذ. لا إن بلعَ مالَ نفسه ولم يئَل، إلا مع دينٍ.

ويجبُ نبشُ من دُفِنَ بلا غَسَلٍ أمكن، أو صلاةٍ أو كفنٍ، أو إلى
غير القبلة. ويجوزُ لغرضٍ صحيحٍ، كتَحْسِينِ كفنٍ، ونحوه، ونقله
لبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةٍ صالح^(٢)، إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعه، ودفنه به
سنة، فيردُّ إليه لو نُقل.

وإن ماتتْ حاملٌ، حرُمَ شقُّ بطنها، وأُخرجَ النساءُ من تُرجى
حياته، فإن تعذَّر؛ لم تُدفنْ حتى يموتَ، وإن خرجَ بعضه حياً، شقَّ
للباقي، فلو مات قبله، أُخرجَ، فإن تعذَّر، غُسلَ ما خرج، ولا ييمَّمُ
للباقي، وصُلِّيَ عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وإن ماتتْ كافرةٌ حاملٌ بمسلمٍ لم يصلَّ عليه، ودفنها مسلمٌ مفردةً

(١) في (ج): «طُمست».

(٢) كشف القناع: ١٢٦/٢، وحاشية الروض المربع ١٣٥/٣.

إن أمكن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة.

فصل

ويسنُّ لمصابٍ أن يسترجعَ، فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها».^(١) ويصبر ولا يلزم الرضا بمرضٍ وفقيرٍ وعاهةٍ، ويحرمُ بفعله المعصية.

وكُره لمصابٍ تغييرُ حاله، من خلع رداءٍ ونحوه، وتعطيلُ معاشه، لا بكاؤه، وجعلُ علامةٍ عليه؛ يُعرفَ فيُعزى، وهجره للزينةِ وحسنِ الثيابِ ثلاثة أيامٍ.

وحرُمُ ندبٌ ونياحةٌ، وشقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصراخٌ، وشفُّ شعرٍ ونشره، ونحوه.

وتُسنُّ تعزيةُ مسلمٍ ولو صغيراً، وتُكره لشابةٍ أجنبيةٍ، إلى ثلاث. فيقال لمصابٍ بمسلمٍ^(٢): «أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك»^(٣) أو غير ذلك^(٤) «وغفر لميتك». وبكافرٍ: «أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك». وكُره تكرارها، وجلوسُ لها، لا بقُربِ دار الميت ليتبعَ الجنازة، أو ليخرجَ وليه فيُعزيه. ويردُّ معزى: «استجابَ الله دعاءك، ورحمنا وإياك».

وسُنَّ أن يُصلحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ، يُبعثُ إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمعُ عندهم، فيكره، كفعلهم ذلك للناسِ، وكذبِ عند قبرٍ^(٤)، وأكلٍ منه.

فصل

تسنُّ لرجلٍ زيارةَ قبرٍ مسلمٍ، وأن يقفَ زائرٌ أمامه قريباً منه،

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) (٣)، من حديث أم سلمة.

(٢) ليست في (أ).

(٣-٣) ليست في الأصل ولا (أ).

(٤) أي: وكما يكره ذبح عند قبر. «معونة أولي النهي» ٥٢٥/٢.

وتباحُّ لقبرِ كافرٍ. وتكرهُ لنساءٍ - وإن علمنَ أنه يقعُ منهنَّ محرَّمٌ، حرَّمتُ إلا لقبرِ النبيِّ (١) ﷺ، وصاحبيَّه - رضوانُ اللهُ تعالى عليهما - فتسنُّ (٢). ولا يُمنعُ كافرٌ من زيارةِ قبرِ قريبه المسلمِ.

وسُنَّ لمن زارِ قبورِ المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: «السَّلَامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو: أهلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلآحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ (٣)، وَاغْفِرْ لَنَا وَهُمْ». ويخَيَّرُ فِيهِ (٤) عَلَى حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفٍ وَتَنْكِيرٍ وَهُوَ سَنَةٌ، وَمِنْ جَمْعِ سَنَةٍ كَفَايَةٍ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ كَفَايَةٍ، كَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ حَمِيدٍ، وَإِجَابَتِهِ. وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ.

وسُنَّ مَا يَخْفَفُ عَنْهُ، وَلَوْ جَعَلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ، وَذَكَرَ وَقْرَاءَةً عِنْدَهُ (٥). وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا مُسْلِمٌ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، حَصَلَ لَهُ وَلَوْ جَهْلَهُ الْجَاعِلُ. وَإِهْدَاءُ الْقُرْبِ مُسْتَحَبٌّ.

(١) لأنها تدخل تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم.

(٢) ليست في (ط).

(٣) من قوله: «السلام عليكم... العافية». أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، ومسلم (٩٧٥) (١٠٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، من حديث بريدة دون قوله: «ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين»، وبزيادة لفظة: «والمسلمين» بعد: «المؤمنين». قوله: «ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين». أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣)، من حديث عائشة، لكن بلفظة: «منا» بدل: «منكم». قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية». أخرجه أحمد ٧٦/٦، وابن ماجه (١٥٤٦)، من حديث عائشة.

(٤) أي: السلام.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع ١٣٨/٣-١٣٩.

كتاب

الزكاة: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.

والمال الخاص، سائمة بهيمة الأنعام، وبقر الوحش وغنمه، والمتولد بين ذلك وغيره، والخارج من الأرض والنحل، والأثمان، وعروض التجارة.

وشروطها - وليس منها بلوغ وعقل -:

الإسلام، والحريّة، لا كمالها، فتجب على مبعّض^(١) بقدر ملكه^(٢)، لا كافر ولو مرتدّاً، ولا رقيق ولو مكاتباً. ولا يملك رقيق غيرُه ولو مُلّك^(٣).

وملك نصاب تقريباً في أثمان وعروض، وتحديدًا في غيرهما، لغير محجور عليه لفلس، ولو مغصوباً، ويرجع بركاته على غاصب. أو ضالاً، لا زمن ملك ملتقط. ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها. أو غائباً، لا إن شك في بقائه. أو مسروقاً، أو مدفوناً منسياً، أو موروثاً جهله أو عند من هو؟ ونحوه. ويُزكّيه إذا قدر عليه.

أو مرهوناً، ويُخرجها رهن منه بلا إذن إن تعذر غيره، ويأخذ مرتهن عوض زكاة إن أيسر.

أو ديناً، غير بهيمة الأنعام، أو دية واجبة، أو دين سلم، ما لم يكن

(١-١) في (ج): «بقسطه».

(٢) أي: لا يملك رقيق غير المكاتب، ولو ملك ذلك الرقيق غير المكاتب من سيده أو غيره؛ لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم. «شرح» منصور ٣٨٩/١.

أثماناً، أو لتجارة، ولو بمجودا بلا بينة.

وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه، بلا عوض ولا إسقاط^(١)، وإلا فلا، فيزكي إذا قبض، أو أبرئ منه، لما مضى. ويُجزئ إخراجها قبل.
ولو قبض دون نصاب، أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال، زكاه.

وإن زكت صداقها كله، ثم تنصف بطلاقه، رجع فيما بقي، بكلِّ حقّه. ولا يُجزئها زكاتها منه بعد.

ويزكي مشتر مبيعاً متعيّناً أو متميّزاً، ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول. وما عداهما بائع.

وتمام الملك^(٢) ولو في موقوف^(٣) على معيّن من سائمة، وغلة أرضٍ وشجر. ويُخرج من غير السائمة.

فلا زكاة في دين كتابة، وحصّة مضارب قبل قسمة ولو مُلكت بالظهور. ويزكي ربُّ المال حصّته كأصل. وإذا أداها من غيره، فرأس المال باق، ومنه تحتسب من أصل المال، وقدر حصّته من الربح. وليس لعامل إخراج زكاة تلزم ربّ المال، بلا إذنه، فيضمنها^(٤). ويصحُّ شرط كلِّ منهما زكاة حصّته من الربح على الآخر، لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح.

وتجب إذا نذر الصدقة بنصاب، أو بهذا النصاب إذا حال الحول، ويبرأ من زكاة ونذر، بقدر ما يُخرج منه بنيته عنهما، لا في معيّن نذر

(١) وذلك كصداق قبل الدحول، يسقط بفسخ من جهتها، أو تنصف لطلاقه. «شرح» منصور ١/٣٩٠.

(٢) الملك التام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له.

«كشاف القناع» ٢/١٧٠.

(٣) في (ط): «موقف».

(٤) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

أن يتصدق به، وموقوفٍ على غير معيّنٍ أو مسجدٍ، وغنيمَةٍ مملوكةٍ^(١)،
إلا من جنسٍ إن بلغت حصّةُ كلِّ واحدٍ نصاباً، وإلا انبئى على
الخلطة.

ولا في فَيءٍ، وخُمسٍ، ونقديٍّ موصى به في وجوهٍ برّ، أو أن^(٢)
يُشترى به وقفٌ ولو ربح. والربحُ كأصل.

ولا في مالٍ من عليه دينٌ ينقص النصاب، ولو كفارةً ونحوها، أو
زكاةً غنمٍ عن إبلٍ، إلا ما بسببِ ضمانٍ، أو حصادٍ، أو جُذاذٍ، أو
دياسٍ^(٣) ونحوه. ومتى برئ، ابتداءً حولاً^(٤).

ويمنع أرشُ جنايةٍ عبدٍ التجارة زكاةً قيمة^(٥).

ومن له عرضٌ قنية^(٦)، يباع لو أفلس، يفي بدينه، جعل في مقابلةٍ
ما معه، ولا يزكيه. وكذا من بيده ألفٌ، وله على مِليء ألفٌ، وعليه
ألفٌ^(٧).

ولا يمنع الدينُ خمسَ الرِّكاز.

ولأثمانٍ، وماشيةٍ، وعروضٍ تجارةٍ، مُضَيٍّ حولٍ، ويُعفى فيه عن
نصفِ يومٍ، لكن يُستقبلُ بصدّاقٍ وأجرةٍ وعوضٍ خلعٍ معيّنين، ولو
قبل قبضٍ من عقدٍ. ومبهمٍ من ذلك من تعيين.

(١) أي: إذا كانت أجناساً. «معونة أولي النهى» ٥٦٧/٢.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) داس الرجلُ الخنطة يدوسها، دوساً ودياساً: مثل الدرس. ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب. ومنهم
من يقول: هو مجاز. وكأنه مأخوذ من: داس الأرض دوساً: إذا شدّد وطأه عليها بقدمه. «المصباح»: (دوس).

(٤) بعدها في (ج): «من حين برئ».

(٥) أي: إذا حنى العبد المعدّ للتجارة جنايةً تعلق أرشها برقبته، منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب؛
لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب، منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرض. «المغني» ٢٦٩/٤.

(٦) اقتنيته: اتخذته لنفسه قنيةً لا للتجارة. «المصباح»: (قنا).

(٧) فإن الدين الذي عليه يُجعل في مقابلة ما بيده، فلا يزكيه. وأما الدين الذي له، فيزكيه إذا قبضه.

«معونة أولي النهى» ٥٧١/٢.

وَيَتَّبَعُ نِتَاجُ^(١) السَّائِمَةِ، وَرَبْحُ التِّجَارَةِ الْأَصْلَ فِي حَوْلِهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا. وَإِلَّا فَحَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حَيْثُ كَمُلَ. وَحَوْلُ صَغَارٍ مِنْ حَيْثُ مَلِكٍ، كَكَبَارٍ.

وَمَتَى نَقَصَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ أَبْدَلَ مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ^(٢) لَا فِرَارًا مِنْهَا، انْقَطَعَ حَوْلُهُ، إِلَّا فِي ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسِيهِ، وَيُخْرَجُ مِمَّا مَعَهُ، وَفِي أَمْوَالِ الصَّيَارِفِ. لَا يَجْنَسُهُ، فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِأَكْثَرِ، زَكَّاهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ، كِنِتَاجٍ.

وَإِنْ فَرَّ مِنْهَا^(٣)، لَمْ تَسْقُطْ بِإِخْرَاجِ عَنِ مَلِكِهِ، وَيَزَكِّي مِنْ جِنْسِ الْمَبِيعِ لِذَلِكَ الْحَوْلِ. وَإِنْ ادَّعَى عَدَمَهُ وَتَمَّ قَرِينَةٌ، عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَإِذَا مَضَى، وَجِبَتْ فِي عَيْنِ الْمَالِ. فَفِي نَصَابٍ لَمْ يُزَكَّ حَوْلِينَ أَوْ أَكْثَرَ، زَكَاةً وَاحِدَةً، إِلَّا مَا زَكَّاهُ الْغَنَمُ مِنَ الْإِبِلِ، فَعَلِيهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ. وَمَا زَادَ عَلَى نَصَابٍ، يُنْقَصُ مِنْ زَكَّاتِهِ كُلِّ حَوْلٍ، بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا^(٤)^(٥).

وَتَعَلَّقُهَا كَأَرْشِ جَنَابِيَةٍ، لَا كَدَيْنِ بَرَهْنٍ، أَوْ بِمَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ، وَلَا تَعَلِّقُ شَرِكَةَ. فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِهَا لَهُ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ، لَزِمَ^(٦) مَا وَجِبَ فِيهِ، لَا قِيمَتُهُ. وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ. وَلَا يَرْجَعُ بَائِعٌ بَعْدَ لَزُومِ بَيْعٍ فِي قَدْرِهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ غَيْرُهُ.

(١) النِّتَاجُ، بِالْكَسْرِ: اسْمٌ يَشْمَلُ وَضْعَ الْبَهَائِمِ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا. «المصباح»: (نتج).

(٢) كِبَادَالِ خَمْسَةِ عَشْرِينَ فَاكْرًا مِنْ إِبِلٍ سَائِمَةٍ بِثَلَاثِينَ فَاكْرًا مِنْ بَقَرٍ سَائِمَةٍ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ فَاكْرًا مِنْ غَنَمٍ سَائِمَةٍ. «معونة أولي النهى» ٥٧٤/٢.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٤) فِي (ج): «مِنْهَا».

(٥) فَلَوْ مَلِكٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِئَةً مِنْ غَنَمٍ، وَمَضَى حَوْلَانِ فَاكْرًا؛ فَعَلِيهِ لِلأَوَّلِ شَاتَانِ، وَمَا بَعْدَهُ شَاةٌ، حَتَّى تَنْقُصَ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً. «شرح» منصور ٣٩٧/١.

(٦) فِي (ط): «لَزِمَهُ».

ولمشتِ الخیارُ.

ولا يُعتبرُ إمكانُ أداءِ، ولا بقاءُ مالٍ، إلا إذا تلفَ زرعٌ أو ثمرٌ
بجائحةٍ قبلَ حصادِ وجُذاذٍ.

ومن مات وعليه زكاةٌ، أخذتْ من تركته، ومع دينٍ بلا رهنٍ
وضيقِ مالٍ، يتحصَّان، وبه يقدمُ^(١) بعدَ نذرٍ بمعيّن، ثم أضحيةً معيّنةً.
وكذا لو أفلسَ حيٌّ.

باب زكاة السائمة

ولا تجبُ إلا فيما لدرٌّ ونسلٍ وتسمينٍ.

والسَّوْمُ: أن ترعى المباحَ أكثرَ الحولِ. ولا تشتطُّ نيته. فتجبُ في
سائمةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصبها. لا في مُعتَلِفَةٍ بنفسها، أو بفعلِ
غاصبٍ لها أو لعلفها.

وعدمه مانعٌ. فيصحُّ أن تعجلَّ قبلَ الشروعِ فيه.

ويَنقَطِعُ السَّوْمُ شرعاً بقطعها عنه، بقصدِ قطعِ الطريقِ بها ونحوه،
كحولِ التجارةِ بنيةٍ فنيةٍ عبيدها لذلك، أو ثيابها الحريرِ للبسِ محرِّمٍ، لا
بنيتهَا لعملٍ قبله.

ولا شيءٌ في إبلٍ حتى تبلغَ خمساً، ففيها شاةٌ بصفةٍ غيرِ معيبةٍ. وفي
المعيبةِ صحيحةٌ تنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ. ولا يُجزئُ بعيرٌ، ولا
بقرةٌ، ولا نصفاً شاتين.

ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فتجبُ بنتُ مَخاضٍ،
وهي: ما تمَّ لها سنةٌ. فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجبِ، خَيْرٌ
بين إخراجها وشراءِ ما بصفته.

(١) أي: فيوفي مرتتهن دينه من الرهن، فإن فضل بعده شيء، صرف في الزكاة. «شرح» منصور ٣٩٩/١.

وإن كانت مَعِيَّةً أو ليست في ماله، فذكرٌ أو خنثى ولدُ لَبُونٍ، وهو ما تمَّ له سنتان، ولو نَقَصَتْ قيمته عنها. أو حِقٌّ، وهو ما تمَّ له ثلاثُ سنين. أو جَدَعٌ، ما تمَّ له أربعُ سنين. أو ثَنِيٌّ، وهو ما تمَّ له خمسُ سنين وأولى بلا جُبران. أو بنتُ لَبُونٍ، ويأخذه ولو وجد ابن لَبُونٍ.

وفي ستٌّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٌّ وأربعين حِقَّةً، وفي إحدى وستين جَدَعَةً. وتُجزئُ ثَنِيَّةٌ وفوقها بلا جُبران.

وفي ستٌّ وسبعين ابنتا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ.

ويتعلَّقُ الوجوبُ حتى بالواحدة التي يتغيَّرُ بها الفرضُ، ولا شيءَ فيما بين الفرضين.

ثم يَسْتَقَرُّ في كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً. فإذا بلغت ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئتين، أو أربع مئةٍ، حُيِّرَ بين الحِقَّاقِ، وبين^(١) بناتِ اللَّبُونِ. ويصحُّ كون الشَّطْرِ من أحد النوعين، والشَّطْرُ من الآخر^(٢). وإن كان أحدهما ناقصاً لا بدُّ له من جُبرانٍ، تعيَّنَ الكاملُ.

ومع عدمهما أو عيهما، أو عدمٍ أو عيبٍ كلِّ سنٍّ وجب،^(٣) فله أن يعدل^(٣) إلى ما يليه من أسفل ويُخرجُ معه جُبراناً، أو إلى ما يليه من فوق ويأخذُ جُبراناً، فإن عَدِمَ ما يليه، انتقلَ إلى ما بعده، فإن عَدِمَه أيضاً، انتقلَ إلى ثالثٍ، بشرطِ كون ذلك في ملكه، وإلا تعيَّنَ

(١) ليست في الأصل.

(٢) أي: ويصحُّ في إخراجٍ عن نحو أربع مئةٍ كونُ النصف من أحد النوعين، والنصف من النوع الآخر؛ بأن يخرج عنها أربع حِقَّاقٍ وخمس بناتِ لبون. ولا يجزئ عن مئتين حقتان وابتا لبون ونصف؛ للتشقيص. «شرح» منصور ٤٠٢/١.

(٣-٣) في (ب): «له العلول».

الأصلُ.

والجُبرانُ شاتانٍ، أو عشرونَ درهماً. ويُجزىُّ في جُبرانٍ وثنانٍ
وثالثٍ النصفُ دراهمٌ، والنصفُ شِيَاةً.
ويتعيَّن على وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ إخراجُ أدونٍ مجزئ. ولغيره دفعُ
سنٍّ أعلى، إن كان النصابُ معيَّباً.
ولا مدخلُ لجرانٍ في غيرِ إبلٍ.

فصل

وأقلُّ نصابِ بقرٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ ثلاثون، وفيها تبيعٌ أو تبيعةٌ،
ولكلُّ منهما سنةٌ، ويُجزىُّ مُسِنَّةً.
وفي أربعينَ مُسِنَّةً، ولها سنتان، وتجزىُّ أنثى أعلى منها سنًّا، لا
مُسِنَّةً، ولا تبيعان. وفي ستينَ تبيعان.
ثم في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً.
فإذا بلغت ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئةٍ وعشرين، فكإبلٍ.
ولا يُجزىُّ ذَكَرٌ في زكاةٍ إلا هنا، وابنُ لبونٍ وحقٌّ وجذعٌ عندَ عدمِ
بنتٍ مَخَاضٍ، وإذا كان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كله ذكوراً.

فصل

وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، أربعون، وفيها شاةٌ. وفي إحدى
وعشرينَ ومئةٍ شاتان. وفي واحدةٍ ومئتينَ ثلاثٌ، إلى أربعِ مئةٍ.
ثم تَسْتَقَرُّ واحدةٌ عن كلِّ مئةٍ.
ويؤخذ من معزٍ نبيٍّ، وله سنةٌ، ومن ضأنٍ جذعٌ، وله ستةُ أشهرٍ.
ولا يؤخذ تيسٌ حيثُ يُجزىُّ ذَكَرٌ، إلا تيسَ ضِرَابٍ؛ لخيره^(١)، برضا ربِّه،

(١) في (أ): «بخيرة».

ولا هَرْمَةٌ، ولا مَعِيَّةٌ لا يَضْحَى بها، إلا إن كان الكلُّ كذلك. ولا الرُّبَى، وهي التي تَرَبَّى ولدها. ولا حاملٌ، ولا طَرُوقَةُ الفحلِ، ولا كَرِيْمَةٌ، ولا أَكُولَةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وتؤخذ مريضةً من مَرِاضٍ، وصغيرةً من صغارِ غنمٍ، لا إبلٌ وبقر. فلا يُجزئُ فصلانٌ وعجاجيلٌ. فيَقْوَمُ النصابُ من الكبارِ، ويقوَمُ فرضُهُ، ثم تقوَمُ الصغارُ، ويؤخذُ عنها كبيرةٌ بالقسطِ.

وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ، وصِحاحٌ ومَعِيَّاتٌ، وذكورٌ وإناثٌ، لم يؤخذُ إلا أثنيٌ صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المائتينِ، إلا كبيرةً مع مئةٍ وعشرينِ سَخْلَةً^(١)، فيُخرَجُها وسَخْلَةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرينِ مَعِيَّةً، فيُخرَجُها ومَعِيَّةً.

فإن كان نوعينِ، كَبَحَاتِيٍّ وَعِرَابٍ^(٢)، أو بقرٍ وجواميسٍ، أو ضأنٍ ومَعزٍ، أو أهليَّةٍ ووحشيَّةٍ، أخذتِ الفريضةُ من أحدهما على قدرِ قيمةِ المائتينِ.

وفي كرامٍ ولثامٍ، وسمانٍ ومَهازِيلٍ، الوسطُ بقدرِ قيمةِ المائتينِ.

ومن أخرجَ عنِ النصابِ، من غيرِ نوعِهِ، ما ليس في مالِهِ، جازَ إن لم تنقصَ قيمتهُ عن الواجبِ.

ويُجزئُ سنٌّ أعلى من فرضٍ، من جنسِهِ، لا القيمةُ. فتحزى بنتُ لبونٍ عن بنتِ مَخَاضٍ، وحقَّةٌ عن بنتِ لَبُونٍ، وجَدْعَةٌ عن حِقَّةٍ، ولو كان عنده الواجبُ.

فصل

وإذا اختلطَ اثنانِ فأكثرُ من أهلِها في نصابِ ماشيةٍ لهم، جميعَ الحولِ

(١) السَخْلَةُ: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سَخَالٌ. «المصباح»: (سخل).

(٢) البَحَاتِيُّ: هي إبلٌ غلاظ ذوات سنامين. «المطلع» ص ١٢٥. والعرابُ من الإبل: خلافُ البَحَاتِيِّ. «المصباح»: (عرب).

خُلْطَةُ أَعْيَانٍ، بكونه مُشَاعاً، أو أوصافٍ؛ بأن تَمَيَّزَ ما لِكُلِّ، واشتركا في مُرَاحِ بضم الميم، وهو المبيت والمأوى، ومسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، ومَحَلِّبٍ، وهو موضع الحلب، وفحل؛ بأن لا يَخْتَصُّ بِطَرَقِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ، ومرعى، وهو: موضع الرعي ووقته، فكواحد^(١).

ولا تُعْتَبَرُ نِيَةُ الخُلْطَةِ، ولا اتحَادُ مَشْرَبٍ وِراَعِ.

وإن بطلت بفتواتِ أهليَّةِ خَلِيطٍ^(٢)، ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ، وَزَكَاهُ إِنْ بَلَغَ نَصَاباً.

ومتى لم يثبت لخليطين حكمُ الانفرادِ بعضَ الحولِ، بأن ملكا نصاباً معاً، زكياه زكاة خُلْطَةٍ.

وإن ثبت لهما؛ بأن خلطا في أثنائه ثمانين شاةً، زكياه، كمنفردين. وفيما بعدَ الحولِ الأولِ زكاة خُلْطَةٍ. فإن اتفقَ حولاهما، فعليهما بالسوية شاةً عندَ تمامهما. وإن اختلفا، فعلى كلِّ نصفِ شاةٍ عندَ تمامِ حوله، إلا إن أخرجها الأولُ مِنَ المَالِ، فيلزِمُ الثانيَ ثمانونَ جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ. ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما، لزمه من زكاة الجميع بقدرِ ماله فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحده؛ بأن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم باعَ أحدهما نصيبه أجنبياً، فإذا تمَّ حولُ مَنْ لم يبع، لزمه زكاة انفرادٍ، شاةً. وإذا تمَّ حولُ المشتري، لزمه زكاة خُلْطَةٍ نصفِ شاةٍ. إلا إن أخرج الأولُ الشاةَ مِنَ المَالِ، فيلزِمُ الثانيَ أربعونَ جزءاً من تسعةٍ وسبعين جزءاً من شاةٍ. ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما، لزمه من زكاة الجميع بقدرِ ملكه فيه.

ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدهما، بخلطِ مَنْ له دون نصابٍ

(١) في (ط): «فلواحد».

(٢) كما لو كان الخليلط كافراً أو مكاتباً. «معونة أولي النهى» ٦١٥/٢.

بنصابٍ لآخرَ بعضَ الحولِ.

ومنَ بينهما ثمانونَ شاةً خلطَةً ، فباعَ أحدهما نصيبَهُ أو دونَهُ
بنصيبِ الآخرِ أو دونِهِ، واستداما الخلطَةَ، لم ينقطعَ حولهما، وعليهما
زكاةُ الخلطَةِ.

ومن ملكَ نصاباً دونَ حولٍ، ثم باعَ نصفَهُ مُشاعاً، أو أَعْلَمَ على
بعضه وباعه مختلطاً^(١)، أو مفرداً ثم اختلطاً، انقطعَ الحولُ.

ومن ملكَ نصابينِ، ثم باعَ أحدهما مُشاعاً قبلَ الحولِ، ثبت له حكمُ
الانفرادِ، وعليه إذا تمَّ حوله، زكاةٌ منفردٍ. وعلى مشترٍ إذا تمَّ حوله، زكاةٌ
خليطٍ.

ومن ملكَ نصاباً، ثم آخرَ لا يتغيَّرُ به الفرضُ، كأربعينَ شاةً في المحرمِ،
ثم أربعينَ في صفرٍ، فعليه زكاةُ الأولِ فقط إذا تمَّ حوله.
وإن تغيَّرَ به، كمئة: زكاةُ إذا تمَّ حوله، وقدرها؛ بأن يُنظرَ إلى زكاةِ
الجميعِ، فيسقطَ منها ما وجبَ في الأولِ، ويجبُ الباقي في الثاني، وهو
شاةٌ.

وإن تغيَّرَ به، ولم يبلغِ نصاباً، كثلاثينَ بقرةً في المحرمِ، وعشرٍ في صفرٍ،
ففي العَشرِ إذا تمَّ حولها ربعُ مُسنَّةٍ.

وإن لم يغيِّره، ولم يبلغِ نصاباً، كخمسٍ، فلا شيءَ فيها.

ومن له ستونَ شاةً، كلُّ عشرينَ منها مع عشرينَ لآخرَ، فعلى الجميعِ
شاةٌ، نصفُها على صاحبِ الستينِ، ونصفُها على خلطائه.

وإن كانت كلُّ عشرينَ منها مع عَشرٍ لآخرَ، فعليه شاةٌ، ولا
شيءَ على خلطائه.

(١) ليست في (ج).

فصل

ولا أثرٌ لتفرُّقِ مالٍ لواحدٍ، غيرِ سائمةٍ. محلّينِ بينهما مسافةٌ قصيرٌ،
فلكلٍ ما في محلٍّ منها حكمٌ بنفسه.

فعلى من له بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ، شياةٌ بعددِها.
ولا شيءٌ على من لم يجتمع له نصابٌ في واحدٍ^(١) منها، غيرِ خليطٍ.

فإن كان له ستون شاةً، في كلِّ محلٍّ عشرون خلطةً بعشرينٍ لآخرٍ،
لزم ربُّ الستين شاةً ونصفاً، وكلُّ خليطٍ نصفُ شاةٍ.
ولا تؤثرُ الخلطةُ في غيرِ سائمةٍ.

ولساعٍ أخذٌ من مالٍ أيِّ الخليطينِ شاء، مع حاجةٍ وعدمِها، ولو^(٢)
بعدَ قسمةٍ في خلطةٍ أعيانٍ مع بقاءِ النصيبينِ، وقد وجبتِ الزكاةُ.

ومن لا زكاةٌ عليه، كذميٍّ، لا أثرٌ لخلطتهِ في جوازِ الأخذِ.
ويرجعُ مأخوذاً منه على خليطِهِ بقيمةِ القسطِ الذي قابلَ ماله من المخرجِ
يومَ الأخذِ، فيرجعُ ربُّ خمسةَ عشرَ بعيراً من خمسةٍ وثلاثينِ، على ربِّ
عشرينِ، بقيمةِ أربعةِ أسباعٍ بنتِ مخاضٍ^(٣)، وبالعكسِ بثلاثةِ أسباعِها.

ومن بينهما ثمانون شاةً نصفينِ، وعلى أحدهما دينٌ بقيمةِ عشرينِ
منها؛ فعليهما شاةٌ، على المدينِ ثلثها، وعلى الآخرِ ثلثاها.

ويُقبلُ قولُ مرجوعٍ عليه في قيمةٍ، بيمينه إن عُدمتُ بينةً^(٤)،
واحتُمِلُ صدقُه.

ويرجعُ بقسطِ زائدٍ أخذه ساعٍ بقولِ بعضِ العلماءِ، لا ظلماً.

(١) في (ط): «في كلِّ واحدٍ».

(٢) ليست في (ط).

(٣) وذلك لأن العشرين أربعة أسباعٍ للخمسة والثلاثين. «شرح» منصور ٤١٢/١.

(٤) في الأصل: «بينته».

باب زكاة الخارج من الأرض والنخل

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مَدَّخَرٍ، مِنْ حَبٍّ، وَلَوْ لِلْبُقُولِ، كَالرَّشَادِ^(١) وَالْفُجْلِ، أَوْ لِمَا لَا يُؤْكَلُ، كَأَشْنَانِ^(٢) وَقَطْنٍ وَنَحْوِهِمَا. أَوْ مِنَ الْأَبَارِيزِ^(٣)، كَالْكُسْفَرَةِ^(٤)، وَالْكُمُونِ، وَبِزْرِ الرِّيَّاحِينَ وَالْقَثَاءِ، وَنَحْوِهِمَا. أَوْ غَيْرِ حَبٍّ، كَصَعْتَرٍ، وَأَشْنَانٍ، وَسُمَّاقٍ^(٥). أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ، كَسِدْرٍ وَخِطْمِي^(٦)، وَأَسٍ^(٧). أَوْ ثَمَرٍ: كَتَمْرِ، وَزَيْبِ، وَلَوْزٍ، وَفُسْتُقٍ، وَبِنْدَقٍ. لَا عُنَابٍ^(٨)، وَزَيْتُونٍ، وَجَوْزٍ، وَتَيْنٍ، وَتَوْتٍ، وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهَ، وَطَلْعِ فُحَّالٍ^(٩)، وَقَصَبٍ، وَخُضْرٍ، وَبُقُولٍ، وَوَرْسٍ وَنِيلٍ، وَحِنَاءٍ، وَفُوَّةٍ، وَبَقَمٍ، وَزَهْرٍ، كَعُصْفُرٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

أَنْ يَبْلُغَ نَصَابًا: وَقَدْرُهُ - بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ، وَجَفَافِ ثَمَرٍ وَوَرَقٍ - خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ. وَبِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ.

(١) بقلة سنوية من الفصيلة التي تشمل الخردل والمنثور والكرنب واللفت، تعرف قديماً باسم «الحرف» و«الثغاء». «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٤١، وانظر: «القاموس»: (رشد).

(٢) بالضم والكسر: معروف، نافع للجرب والحكة، جلاء، منق، مُدْبِرٌ للطمث، مسقط للأجنة. «القاموس»: (أشن).

(٣) في (ط): «الأباريز».

(٤) اسمها: كزبرة، وكسيرة، وكسفرة، وهي: بقلة زراعية، تابلٌ من التوابل المعطرة القديمة. موطن هذا النبات منطقة البحر المتوسط، ويزرع في الهند والمغرب، وأمريكا الجنوبية وأوربة. «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٥٩٠، وانظر: «المطلع» ص ١٢٩.

(٥) شجر صغير، يزرع في كثير من بلدان آسية وأوربة وأمريكا، يستفاد من حموضة جباته في المآكل. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٩٣.

(٦) نبات محللٌ، منضجٌ ملينٌ، نافع لعسر البول وغيره. «القاموس»: (خطم).

(٧) شجر عطرٌ الرائحة، الواحدة: آسة. «المصباح»: (أس).

(٨) شجر مثمر من الفصيلة السدرية، من ذوات الفلقتين، شائك جداً، ورقه مزغب، ثمرته تشبه الزيتون، لونها يتحول من أخضر إلى بني داكن، ولها أبيض هش. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٤٢١.

(٩) الفُحَّالُ: ذكر النخل الذي يلقح حوامل النخل. «المصباح»: (فحل).

وبالمصريّ: ألفٌ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةٌ أسباعٍ.
وبالدمشقيّ: ثلاثُ مئةٍ واثنانِ وأربعون رطلاً وستةٌ أسباعٍ. وبالحليّ: مئتانِ
وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةٌ أسباعٍ. وبالقدسيّ: مئتانِ وسبعةٌ وخمسون
رطلاً وسبعُ رطل.

والأرزُ والعَلْسُ يدَّخران في قشرهما، فنصائبهما معه بيلد خبيراً
فوجدنا يخرجُ منهما مُصَفَّى النصفِ مثلاً ذلك.

والوَسْقُ، والصَّاعُ، والمدُّ، مكاييلُ نُقلت إلى الوزنِ لِتُحْفَظَ وتُنْقَلَ.
والمكيالُ منه ثقيلٌ، كأرزُ، ومتوسطٌ، كبرُّ، وخفيفٌ كشعير. والاعتبارُ
بمتوسطٍ، فيجبُ في خفيفٍ قاربَ هذا الوزنِ وإن لم يبلغه.

فَمَنْ اتَّخَذَ ما يسعُ صاعاً من جيّد البرِّ، عَرَفَ به ما بلغ حدَّ الوجوب
من غيره.

وتُضمُّ أنواعُ الجنس من زرع العام الواحد وثمرته، ولو مما يحمل في
السنة حَمَلين إلى بعضٍ، لا جنسٌ إلى آخر.

الثاني: ملكه وقتَ وجوبها، فلا تجبُ في مكتسبٍ لقاط، وأجرة
حصّاد، ولا فيما لا يملك إلا بأخذٍ، كبطْمٍ وزَعْبِلٍ وبزيرِ قَطُونا، ونحوه.
ولا يُشترط فعلُ الزرع. فيزكي نصاباً حصل من حبٍّ له سقط بملكه
أو مباحةً.

فصل

ويجب فيما يشرب بلا كلفةٍ، كبعروقه، وغيثٍ، وسَيْحٍ، ولو بإجراء
ماء حُفيرةٍ شراه، العُشْرُ. ولا يؤثّر مُؤنة حفرِ نهرٍ، وتحويلِ ماء.
وبها، كدوالي، ونواضح، وترقيةٍ بغرفٍ ونحوه، نصفه.

وفيما يشرب بهما نصفين، ثلاثة أرباعه^(١).

فإن تفاوتتا، فالحكم لأكثرهما نفعاً ونموًّا. فإن جهل؛ فالعشر.

ويصدق مالك فيما سقى به.

ووقت وجوب في حب، إذا اشتد. وفي ثمره، إذا بدا صلاحها.

فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعدديه بعد، لم تسقط. ويصح اشتراط

الإخراج على مشتر. وقبل، فلا زكاة، إلا إن قصد الفرار منها. وتقبل

دعوى عدمه^(٢) والتلف بلا يمين، ولو اتهم، إلا أن يدعيه بظاهر، فيكلف

البينة عليه، ثم يصدق فيما تلف.

ولا تستقر إلا يجعل في جرّين، أو يندر، أو مسطح، ونحوها.

ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابساً، وعند الأكثر: ولو احتيج إلى

قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل، أو خوف عطش، أو

تحسين بقية. أو وجب لكون رطبه لا يتمر، أو عنيه لا يربب. ويعتبر نصابه

يابساً.

ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه، وشراء زكاته أو صدقته، ولا

يصح.

وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها. ويكفي واحد،

ويعتبر كونه مسلماً، أميناً لا يتهم، خبيراً. وأجرته على رب المال،

وإلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرف ما يجب قبل تصرفه.

وله الخرص كيف شاء، ويجب خرص متنوع وتزكيته، كل نوع على

حدته^(٣)، ولو شقاً.

(١) أي: ثلاثة أرباع العشر، نصفه لنصف العام بلا كلفة، وربعه للأجر.

(٢) أي: عدم الفرار.

(٣) في (أ) و (ب) و (ج): «حدة».

ويجبُ تركُهُ لربِّ المالِ الثلثَ أو الربعَ، فيجتهد بحسبِ المصلحة، فإن
أبى، فلربِّ المالِ أكلُ قَدْرٍ ذلكِ من ثمرٍ ومن حبِّ العادة، وما يحتاجه، ولا
يُحتسبُ عليه، ويكْمَلُ به النَّصابُ إنَّ لم يأكله، وتؤخذ زكاةُ ما سواه
بالقسطِ ولا يُهدى.

ويُزَكِّي^(١) ما تركه خالصٌ من الواجب، وما زاد على قوله عند
جفافٍ، لا على قوله إن نقص.

وما تلف — عنباً أو رطباً — بفعلِ مالكٍ أو تفریطه، ضمَّن زكاته
بخرصه زيباً أو تمرأ، ولا يُخرص غير نخلٍ وكرمٍ.

فصل

والزكاةُ على مستعيرٍ ومستأجرٍ، دونَ مالكٍ.
ومتى حصد غاصبٌ أرضَ زرعته، زكاه، ويزكيه ربُّها إن تملكه قبلُ.
ويجتمع عُشرٌ وخراجٌ في خراجية، وهي: ما فُتحت عنوةً
ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا على أنّها
لنا، ونقرها معهم بالخراج. والعشريّة: ما أسلم أهلها عليها، كالمدينة
ونحوها، وما اختطه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صولح أهلها
على أنّها لهم بخراجٍ يضرب عليهم، كاليمن، وما فُتح عنوةً وقسم
كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملك.
ولأهل الذمّة شراؤهما، ولا تصير به العشريّة خراجية، ولا عُشر عليهم.

فصل

وفي العسل العُشرُ، سواءً أخذه من مواتٍ أو مملوكة، ونصائبه مئةٌ
وستون رطلاً عراقيةً.

(١) أي: ربُّ المال.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمُنِّ والترنجبيل
والشير خشك، ونحوها، كاللآذن، وهو: طَلٌّ وندى ينزل على نبتٍ تأكله
المغزى، فتعلق^(١) تلك الرطوبة بها، فتؤخذ.

وتضمن أموال العشر والخراج بقدر معلوم، باطل.

فصل

وفي المعدن، وهو: كلُّ متولدٍ في الأرض لا من جنسها، ولا نبات،
كذهب، وفضة، وجوهر، وبلّور، وعقيق، وصُفْر، ورصاص، وحديد،
وكحل، وزرنيخ، ومغرة^(٢)، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار،
ونفط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربع العشر من عين نقد، وقيمة غيره،
بشرط بلوغهما نصاباً بعد سبكٍ وتصفية، ولا يُحتسب بمؤنتهما، ولا
مؤنة استخراج، وكونٍ مُخرجٍ من أهل الجوب، ولو في دفعات لم
يُهمل العمل بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

ويستقر الجوب بإحرازه، فما باعه تراباً، زكاه، كتراب صاغية. والجامدُ
المُخرج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده.
ولا تتكرر زكاة معشراتٍ ولا معدنٍ غير نقدٍ، ولا يُضم جنسٌ إلى
آخرٍ في تكميل نصابٍ غيره، ويُضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه.
ولا زكاة في مسك وزباد^(٣)، ولا مُخرجٍ من بحرٍ، كسمكٍ، ولؤلؤ،
ومرجانٍ، وعنبرٍ، ونحوه.

فصل

الركاز: الكنز من دُفن الجاهلية، أو من تقدّم من كفارٍ في الجملة، عليه

(١) في (أ): «فتعلق».

(٢) في (أ): «ومغرة ونورة»، والمغرة: مسحوق أكسيد الحديد، يستعمل في أعمال الطلاء. «المعجم
الوسيط»: (مغر).

(٣) طيب يظهر في أرفاغ ومغابن السنور البري. «تاج العروس»: (زبد).

أو على بعضه علامة كُفِرَ فقط.

وفيه، ولو قليلاً^(١) أو عَرَضاً^(٢)، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ الْمَطْلُوقِ
للمصالح كلها.

وباقية لواجده، ولو أجييراً، لا لطلبه، أو مكاتباً أو مستأمناً بدارنا،
مدفوناً بمواتٍ، أو شارعٍ، أو أرضٍ منتقلةٍ إليه، أو لا يُعلم مالکُها، أو
عُلم ولم يدَّعه، ومتى ادَّعاه أو مَنْ انتقلت عنه، بلا بَيِّنَةٍ ولا وصفٍ،
حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريقٍ غيرِ مسلوکٍ، أو خربةٍ بدارِ إسلامٍ أو
عهدٍ أو حربٍ، وقدرَ عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.

وما خلا من علامةٍ، أو كان على شيءٍ منه علامة المسلمين، فلقطةٌ.
وواجدها في مملوكة^(٣) أحقُّ من مالك، وربُّها أحقُّ بركازٍ ولقطةٍ من
واجدٍ متعدِّدٍ بدخوله.

وإذا تداعياً ذفينةً بدارٍ، مؤجرها ومستأجرها، فلو اصفها يمينه.

باب

زكاة الأثمان، وهي: الذهب والفضة، ربعُ عشرهما.
وأقلُّ نصابِ ذهبٍ، عشرون مثقالاً، وهي ثمانيةٌ وعشرون درهماً
وأربعةٌ أسباعِ درهمِ إسلاميٍّ، وخمسةٌ وعشرون وسُبُعاً دينارٍ وتُسْعُهُ،
بالذي زنته درهمٌ وثُمْنٌ، على التحديد، والمثقالُ درهمٌ وثلاثةٌ أسباعِ
درهمٍ، وبالذوائقِ ثمانيةٌ وأربعةٌ أسباعٍ، وبالشَّعيرِ المتوسِّطِ ثنتانِ وسبعون
حبةً، والدرهمُ نصفُ مثقالٍ وخُمُسُهُ، وستةٌ ذوائقٍ، وهي خمسون وخُمسا
حبةً. والذائقِ ثمانِ حباتٍ وخمسانِ.

(١) في (ط): «ولو كان».

(٢) بعدها في (ج): «مجرَّد وجوده».

(٣) أي: أرضٍ مملوكةٍ.

وأقلُّ نصابِ فضةٍ مئتا درهم، وتُرَدُّ الدراهمُ الخراسانيَّةُ، وهي دانق أو نحوُه، واليمنيَّةُ، وهي دانقان ونصفٌ، والطَّبْرِيَّةُ وهي أربعة، والبَغْلِيَّةُ^(١)، وتسمَّى السوداء، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلاميِّ.

ويُزَكَّى مغشوشٌ بلغ خالصه نصاباً، فإن شكَّ فيه، سبكه^(٢)، أو استظهر^(٣)، فأخرج ما يُجزيه بيقين.

ويزكى غشٌ بلغ بضمِّ نصاباً، أو بدونه، كخمس مئة درهم فيها ذهبٌ ثلاث مئة، وفضةٌ مئتان، وإن شكَّ من أيَّهما الثلاث مئة؟ استظهر، فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش، وفيه نصاب؛ أخرج ربع عشره، كحليِّ الكراء إذا زادت قيمته بصناعته.

ويُعرف غشه^(٤) بوضع ذهبٍ خالصٍ وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه، ثم فضةٍ وزنه، وهي أضخم، ثم مغشوشٍ، ويُعلم عند كلِّ علوِّ الماء، فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش، فنصفه ذهب، ونصفه فضة، ومع زيادةٍ أو نقصٍ بحسابه.

فصل

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديٍّ، من نوعه، ومن كلِّ نوعٍ بحصته، والأفضلُ من الأعلى.

ويُجزى رديءٌ عن أعلى، ومكسَّرٌ عن صحيحٍ، ومغشوشٌ عن جيدٍ، وسودٌّ عن بيضٍ؛ مع الفضل، وقليلُ القيمة عن كثيرها مع الوزن.

ويُضمُّ أحدُ النقليين إلى الآخرِ بالأجزاء، في تكميلِ النصاب، ويُخرج

(١) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل. «المطلع». ص ١٣٤.

(٢) سبكه أي: أذنته وخلصته من خبيته. «المصباح»: (سبك).

(٣) أي: احتاط. «معونة أولي النهى» ٦٧٤/٢.

(٤) في (أ): «غش».

عنه، وجيدٌ كلِّ جنسٍ ومضروبُهُ إلى رديئِهِ وتبرِهِ^(١)، وقيمةُ عَرَضِ تجارَةٍ إلى أحدِ ذلك، وجميعِهِ^(٢).

فصل

ولا زكاةٌ في حُلِيِّ مباحٍ، مُعَدٌّ لاستعمالٍ أو إعارَةٍ، ولو لمن يحرِّمُ عليه، غيرَ فارٍّ.

وتجبُ في محرِّمٍ، ومعدٌّ لِكراءٍ أو نفقةٍ، إذا بلغ نصاباً وزناً، إلا المباحَ للتجارة ولو نقداً، فقيمةٌ. ويقومُ بنقدٍ آخَرَ إن كان أحظُّ للفقراء، أو نقصَ عن نصابه.

ويُعتبرُ مباحٌ صناعةٌ^(٣) (بلغ نصاباً وزناً، في إخراج^(٤) بقيمة. ويحرِّمُ أن يُحلى مسجدٌ أو محرابٌ، أو يُموَّه سقْفٌ أو حائطٌ بنقدٍ، وتجبُ إزالته وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيءٌ فيهما.

فصل

ويُباحُ لذكرٍ من فضةٍ، خاتمٌ، وبِخَنَصِرٍ يسارٍ أفضلٌ، ويجعلُ فصَّهُ مما يلي كفه، وكُرَّةٌ بسبَّابةٍ ووسطى، ولا بأسٌ بجعله أكثرَ من مثقالٍ، ما لم يخرج عن العادة، وقبيعةٌ سيفٍ، وحليةٌ منطقةٍ^(٥)، وجَوْشَنٍ^(٦)، وخُوذةٍ^(٦)،

(١) التبرُّ: ما كان من الذهب غيرَ مضروبٍ، فإن ضُربَ دنانيرَ، فهو عَيْنٌ. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غيرَ مَصُوغٍ. وقال الزجاج: التبرُّ: كلُّ جَوْهَرٍ قبلَ استعمالِهِ، كالنحاسِ والحديدِ وغيرهما. «المصباح»: (تبر).

(٢) في الأصل: «جميعه». دون واو.

(٣-٣) في (ج): «غير مُعَدٌّ للتجارة» نسخة.

(٤) قال الخليل في «كتاب العين»: والمنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه بَكَّةٌ تنتطقُ بها المرأة. «المطلع» ص ١٣٥.

(٥) الجوشن: الدرع. «المطلع» ص ١٣٥.

(٦) الخُوذة: وهي البيضة والمغفر: درع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

وخفٍّ، ورانٍ - وهو^(١): شيءٌ يُلبَسُ تحت الخُفِّ - وحمايل^(٢) لا ركابٍ،
ولجامٍ، ودَوَاةٍ، ونحو ذلك. ومن ذهبٍ، قَبِيعةٌ سيفٍ، وما دَعَتْ إليه
ضرورةٌ، كأنفٍ، وشدٌّ سنٌّ.

ولنساءٍ منهما، ما جرت عاداتهن بلبسِه، ولو زادَ على ألفٍ مثقالٍ،
ولرَجُلٍ وامرأةٍ تحلُّ بجوهرٍ، ونحوه.
وكرةٌ تحتمُّهما بمجديدٍ، وصُفْرٍ، ونحاسٍ، ورصاصٍ، ويستحبُّ بعقيق^(٣).

باب زكاة العَرُوضِ

والعَرُوضُ: ما يُعَدُّ لبيعٍ وشراءٍ، لأجلِ ربحٍ.

وإنما تَحِبُّ في قيمةٍ بلغتِ نصاباً، لِمَا مُلِكَ بفعل^(٤)، ولو بلا
عوض^(٥)، أو منفعةً، أو استرداداً بنيةِ التجارة، أو استصحابِ حكمِها فيما
تَعَوَّضَ عن عَرَضِها، ولا تُجْزَى من العَرُوضِ.

ومن عنده عَرَضٌ لتجارةٍ، فنَوَاهُ لِقْنِيَةً، ثم لتجارةٍ، لم يَصِرْ لها، غيرُ
حليٍّ لبس^(٦).

وتُقَوِّمُ بالأحظِّ للمساكينِ من ذهبٍ أو فضةٍ، لا بما اشترتْ به. وتُقَوِّمُ
المَغْنِيَةَ سَادِجَةً، والخَصِيَّ بِصَفْتِهِ، ولا عبرةً بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضة^(٧).

وإن اشترى عَرَضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عَرُوضٍ، أو نصابٍ سائمةٍ لِقْنِيَةً

(١) في (ب) و(ج): «هي».

(٢) واحدها جمالةٌ عند الخليل، وقال الأصمعي: حَمَائِلُ السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها
مِخْمَلٌ. «المطلع». ص ١٣٦.

(٣) حَجَرٌ يُعْمَلُ منه الفُصُوصُ. «المصباح»: (عقق).

(٤) كالبيع والنكاح والخلع. «معنة أولي النهى» ٦٩٦/٢.

(٥) كقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات. «معونة أولي النهى» ٦٩٦/٢.

(٦) في (ج): «للْبَسِ».

(٧) لتحريمها. «معونة أولي النهى» ٦٩٨/٢.

بمثله لتجارة، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، لَا (١) إِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ، أَوْ
بَاعَهُ بِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، أَوْ أَرْضًا فزُرَعَتْ، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَ،
فَعَلِيهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ لَا تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نَصَابًا، فَيَزَكِّي لِغَيْرِهَا.
وَمَنْ مَلَكَ سَائِمَةً لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ
لِلسُّومِ (٢).

وَإِنْ اشْتَرَى صَبَّاغٌ مَا يَصْبِغُ بِهِ وَيَقِي أَثْرَهُ (٣)، كَزَعْفَرَانَ، وَنِيْلٍ،
وَعُصْفُرٍ، وَنَحْوِهِ، فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ يَقُومُ عِنْدَ حَوْلِهِ، لَا مَا يَشْتَرِيهِ قَصَارًا مِنْ
قَلْبِي (٤)، وَنُورَةٍ (٥)، وَصَابُونٍ، وَنَحْوِهِ.
وَأَمَّا آتِيَةٌ عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَآلَةٌ دَائِتِيَّتِهَا، فَإِنْ أُرِيدَ بِيَعُومَا مَعَهُمَا، فَمَالُ
تِجَارَةٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ اشْتَرَى شِقْصًا (٦) لِتِجَارَةٍ بِأَلْفٍ، فَصَارَ (٧) عِنْدَ الْحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ،
زَكَاةً، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفٍ، وَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ بِعَكْسِهَا.
وَإِذَا أَدَانَ كُلُّ مَنْ شَرِيكَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ،
ضَمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ إِنْ أَخْرَجَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ سَابِقٌ، وَإِلَّا
ضَمِينَ الثَّانِي وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لَا إِنْ أَدَّى دَيْنًا بَعْدَ أَدَاءِ مَوْكَلِهِ، وَلَمْ (٨) يَعْلَمْ.

(١) فِي (ج): «إِلَّا».

(٢) لِأَنَّ حَوْلَ التِّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الْاِقْتِنَاءِ، وَحَوْلَ السُّومِ لَا يَنْبَغِي عَلَى حَوْلِ التِّجَارَةِ. «مَعُونَةُ أَوْلَى النَّهْيِ» ٧٠٠/٢.

(٣) فِي (ج): «لَهُ أَثْرٌ».

(٤) هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ مِنَ الْأَشْنَانِ. «الْمَصْبَاحُ»: (قَلَا).

(٥) النُّورَةُ، بِضَمِّ النُّونِ: حَجَرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطِ تُضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زُرْبِيخٍ وَغَيْرِهِ، وَتُسْتَعْمَلُ

لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ. «الْمَصْبَاحُ»: (نُور).

(٦) الشَّقْصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ: أَشْقَاصٌ. «الْمَصْبَاحُ»: (شَقْص).

(٧) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٨) فِي (أ): «وَلَوْ لَمْ».

وَلَمَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

باب

زَكَاةُ الْفِطْرِ، صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ^(١) مِنْ رَمَضَانَ. وَتُسَمَّى: فَرْضًا. وَمَصْرُفُهَا كَزَكَاةٍ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُهَا دَيْنٌ، إِلَّا مَعَ طَلَبٍ.

وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزُمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ، وَلَوْ مَكَاتِبًا، فَضَلَ عَنْ قَوْتِهِ، وَمَنْ تَلْزُمُهُ مُؤْنَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، بَعْدَ حَاجَتِهَا لِمَسْكِنٍ^(٢) وَخَادِمٍ^(٣) وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ، وَنَحْوِهِ، وَكُنِيَ يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحِفْظٍ، صَاعٌ. وَإِنْ فَضَلَ دُونَهُ، أُخْرِجَ، وَيَكْمَلُهُ مَنْ تَلْزُمُهُ لَوْ عَدِمَ.

وَتَلْزُمُهُ عَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، حَتَّى زَوْجَةَ عَبْدِهِ الْحُرَّةِ، وَمَالِكٍ نَفَعَ قِنْ^(٤) فَقَطْ^(٤)، وَمَرِيضٍ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةً، وَمَتَبَرِّعٍ بِمُؤْنَتِهِ رَمَضَانَ، وَأَبْقٍ، وَنَحْوِهِ، لَا إِنْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِمَجْمَعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِهِ، فَرَفِيقِهِ، فَأُمَّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَيُقْرَعُ مَعَ اسْتِوَاءٍ.

وَتُسْنُّ عَنْ جَنِينٍ، وَلَا تَجِبُ لِمَنْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لَا مَالِكَ لَهُ مَعِينٌ، كَعَبْدِ الْغَنِيمَةِ. وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ أَجِيرٍ أَوْ ظِيْرٍ بَطْعَامِيهِمَا، وَلَا عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزٍ^(٥)، أَوْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا؛ لِصَغَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أُمَةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَهِيَ عَلَى سَيِّدِهَا، كَمَا لَوْ عَجَزَ زَوْجٌ تَجِبُ عَلَيْهِ عَنْهَا.

وَفِطْرَةٌ مُبَعَّضٍ، وَقِنْ^(٦) مُشْتَرَكٍ^(٦)، وَمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ، أَوْ مَلْحَقٍ

(١) فِي (ج): «بِطْرِ».

(٢) فِي (ج): «حَاجَةُ مَسْكِنٍ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٤) أَي: دُونَ رَقْبَتِهِ. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٧٠٨/٢.

(٥) فِي (ب) وَ(ج): «نَاشِرًا».

(٦) فِي (ج): «وَمُشْتَرَكٍ».

بأكثر من واحد، تُقَسَّطُ، ومن عجزَ منهم، لم يلزم الآخر سوى قسطه، كشيرك ذمي.

ولمن لزمته غيره فطرته، طلبه بإخراجها، وأن يُخرجها عن نفسه، وتجزئ (بلا إذن من تلزمه^(١))؛ لأنه متحمل^(٢).

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ^(٣).

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر. فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه، أو أسلم، أو ملك رقيقاً أو زوجةً، أو ولد له بعده، فلا فطرة.

والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل صلاته أو قدرها، ويأثم مؤخرها عنه، وتُتقضى، وتكره في باقيه، لا في اليومين قبله، ولا تُجزئ قبلهما.

ومن عليه فطرة غيره، أخرجها مع فطرته مكان نفسه.

فصل

والواجب صاع بُرّ، أو مثل مكيله من تمر، أو زبيب، أو شعير^(٤)، أو أقط، أو مجموع من ذلك^(٥). ويحتاج في ثقل؛ ليسقط الفرض بيقين.

ويجزئ دقيق بُرّ وشعير، وسويقهما، وهو ما يُحمّص ثم يُطحن، بوزن حبه، ولو بلا نخل، كَبَلا تنقية، لا خبز، ومعيب كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ونحوه، ومختلط بكثير مما لا يُجزئ، ويزاد إن قلَّ بقدره. ويُخرج^(٦) - مع عدم ذلك - ما يقوم مقامه، من حبّ وتمر مكيل

(١-١) في (أ): «بلا إذنه».

(٢) في (ج): «محمل»، وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ط): «أجزأه».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (أ): «من ذلك بوزن حبه».

(٦) في (ط): «ويجزئ».

يقتات، والأفضل، تمر، فزيب، فبر، فأنفع، فشعير^(١)، فذيقهما، فسويقهما، فأقط، وأن لا ينقص مُعطى عن مُدُّ بُر، أو نصفِ صاعٍ من غيره. ويجوزُ إعطاءً واحدٍ ما على جماعة، وعكسه. وإمامٍ ونائبه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَنْ أخذتا منه، وكذا فقيرٌ لزمته. المنقحُ: ما لم تكن حيلةً.

باب

إخراجُ الزكاةِ واجبٌ فوراً، كندرٍ مُطلق، وكفارةٍ، إن أمكن، ولم يخف رجوعَ ساعٍ، أو على نفسه أو ماله، ونحوه.

وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً^(٢)، وقريبٍ، وجارٍ، ولحاجته إليها، إلى ميسرته، ولتعدرٍ إخراجها من المال، لعيية، وغيرها، إلى قدرته، ولو قدر أن يخرجها من غيره.

وإمامٍ وساعٍ تأخيرها عند ربها لمصلحة، كقحطٍ ونحوه. ومن جحد وجوبها عالماً أو جاهلاً، وعرف، فعلم، وأصر، فقد ارتدَّ ولو أخرجها، وتؤخذ^(٣).

ومن منعها بُخلًا أو تهاوناً، أخذت. وعزَّر من علمَ تحريم ذلك، إمامٌ عادلٌ أو عاملٌ.

فإن غيبَ أو كتمَ ماله، أو قاتلَ دونها، وأمکن أخذها بقتاله^(٤)، وجبَ قتاله^(٥) على إمامٍ، وضَعها مواضعها، وأخذت

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: لمن هو أشدَّ حاجةً إليها.

(٣) في (ج): «وتؤخذ منه».

(٤) في (ج): «ولو بقتال»، وفي (ب): «ولو بقتاله».

(٥) في (ج): «قتال».

فقط، ولا يكفر بقتاله للإمام، وإلا استتيب ثلاثة أيام، فإن أخرج،
وإلا قُتلَ حدًّا، وأخذت من تركته.

ومن ادعى أداها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال
ملكه، أو تجدده قريباً، أو أن ما بيده لغيره، أو أنه مفرد أو مختلط
ونحوه، أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله، صدق بلا يمين.
وتلزم، عن صغير ومجنون، وليهما.

وسنَّ إظهارها، وتفرقة ربها بنفسه، بشرط أمانته، وقوله عند
دفعها: «اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا»^(١). وقول أخذ:
«آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك
طهوراً». وله دفعها^(٢) إلى الساعي.

فصل

ويشترط لإخراجها نية من مكلف، إلا أن تؤخذ قهراً، أو يغيب
ماله^(٣)، أو يتعدَّر وصولاً إلى مالك بجس ونحوه، فيأخذها الساعي،
وتجزئ باطناً في الأخيرة فقط.

والأولى قرنُها بدفع، وله تقديمها بيسير، كصلاة.

فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، ولا
يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله.

ولا تجب نية فرض^(٤)، ولا تعيين مزكى عنه، فلو نوى عن ماله
الغائب، وإن كان تالفاً فعن الحاضر، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ج): «ولو دفعها».

(٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤) للاكتفاء بنية الزكاة، فإنها لا تكون إلا فرضاً. «معونة أولى النهي» ٧٣٨/٢.

وإن أدى قدرَ زكاةٍ أحدهما، جعلها لأيهما شاء، كتعيينه ابتداءً،
وإن لم يعين؛ أجزأ عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائب، فبان تالفاً، لم يُصرف إلى غيره.
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، أو نوى: وإلا فنفل؛ أجزأ.
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، وإلا فأرجع^(١)، فله الرجوعُ
إن بان تالفاً.

وإن وكل فيه مسلماً ثقةً، أجزأت نية موكلٍ مع قرب إخراج،
وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.
ومن علم أهلية أخذ، كره أن يعلمه. ومع عدم عادته
بأخذها^(٢)، لم يُجزئه إلا أن يعلمه.

فصل

والأفضل: جعلُ زكاةٍ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده، ما لم تتشقق زكاةُ
سائمةٍ، ففي^(٣) بلدٍ واحدٍ.

ويحرم مطلقاً نقلها إلى بلدٍ تقصرُ إليه الصلاة^(٤)، وتُجزئ لا دونه، ولا
نذرٌ، وكفارةٌ، ووصيةٌ مطلقَةٌ.

ومن بياديةٍ، أو خلا بلده عن مستحقٍ، فرقها بأقرب بلدٍ منه، ومؤنة
نقلٍ ودفعٍ عليه، ككيلٍ ووزنٍ.

ومسافرٌ بالمالِ يفرقها ببلدٍ أكثرَ إقامته به فيه.

ويجبُ على الإمامِ بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوجوبِ، لقبضِ زكاةِ الظاهرِ.

(١) في (ج): «فأرجعُ به».

(٢) في (ج): «أخذها».

(٣) في (ط): «... زكاة سائمة فيخرج في بلد واحد».

(٤) أي: مع وجود مستحق. «شرح» منصور ٤٤٩/١.

وَسُنَّ لَهُ وَسْمٌ^(١) مَا حَصَلَ مِنْ إِبْلِ وَبَقْرِ، فِي أَفْحَادِهَا، وَغَنَمٍ فِي آذَانِهَا،
فَعَلَى زَكَاةٍ: «لِلَّهِ» أَوْ «زَكَاةٌ»، وَعَلَى جِزْيَةٍ: «صَغَارٌ» أَوْ «جِزْيَةٌ».

فصل

وَيُجْزَى تَعَجِيلُهَا لِحَوْلِينَ فَقَطْ، إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ، أَوْ
مَعْدِنٍ، أَوْ رِكَازٍ، أَوْ زَرَعٍ^(٢) قَبْلَ حَصُولِ، أَوْ طُلُوعِ طَلْعٍ^(٣) أَوْ حِصْرِمٍ.

وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ قَدَرَ مَا عَجَّلَهُ، صَحَّ.

فَلَوْ عَجَّلَ عَنْ مِثْيِ شَاةٍ^(٤)، فَتَبَّحَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً، لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثِ مِئَةِ دَرَاهِمٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ، لَزِمَتْهُ

أَيْضًا دَرَاهِمَانِ وَنِصْفٌ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنِ أَلْفٍ^(٥)، خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَحَتْ خَمْسَةٌ

وَعِشْرِينَ، لَزِمَتْهُ زَكَاتُهَا.

وَيَصِحُّ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، لَا مِنْهَا، لِحَوْلِينَ، وَلَا لِلثَّانِي فَقَطْ^(٦)، وَيَنْقَطِعُ

الْحَوْلُ^(٧).

وَإِنْ مَاتَ قَابِضٌ مَعَجَّلَةٌ الْمُسْتَحِقُّ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ اسْتَعْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ،

أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ، فَافْتَقَرَ^(٨).

(١) الميسم: حديدة يوسم بها الإبل. والسمة: العلامة. والوسم: الفعل. «المطلع» ص ١٤٠.

(٢) في (ب) و(ط): «تمر».

(٣) الطلع - بسكون اللام - غلاف العقود. «المطلع» ص ١٤١.

(٤) أي: عجل شاتين.

(٥) في (أ): «ألف درهم».

(٦) في (ج): «لا للحول الثاني».

(٧) أي: بإخراج الشاتين منها لحولين، أو الشاة الواحدة للحول الثاني. «معونة أولي النهى» ٧٥١/٢.

(٨) قبل الحول أو عنده، فإنه لا تجزئه؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، أشبه ما لو لم يفتقر. «معونة أولي النهى»

٧٥٢/٢.

وإن مات معجلاً، أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ، أو نُقصَ، فقد بان
 المخرجُ غيرَ زكاةٍ^(١)، ولا رجوعٍ: إلا فيما بيدِ ساعٍ عند تلفٍ^(٢).
 ومن عَجَّلَ عن ألفٍ يظنُّها له، فبانت خمسَ مئة، أجزأ عن عامين.
 ومن عَجَّلَ عن أحدِ نصائِهِ، ولو من جنسٍ، فتلفَ، لم يَصْرِفْهُ إلى
 الآخرِ.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً، أن يَعْتَدَّ بها^(٣) ^(٤)من قابلية^(٤).

باب

أهلُ الزكاةِ ثمانية:

الأول: فقيرٌ: من لم يجدْ نصفَ كفايته.

الثاني: ومسكينٌ: من يجدُ نصفها، أو أكثرها.

ويُعطيانِ تمامَ كفايتهما مع عائلتيهما سنَّةً، حتى ولو كان احتياجهما
 بإتلافِ مالهما في المعاصي.

ومن ملكَ ولو من أثمانٍ، ما لا يَقُومُ بكفايته، فليسَ بغنيٍّ.

وإن تفرَّغَ قادرٌ على التَّكْسِبِ للعلمِ، لا للعبادةِ، وتعدَّرَ الجمعُ، أُعطيَ.

الثالث: وعاملٌ عليها، كجوابٍ، وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ.

وشُرْطَ كونه مكلِّفاً مسلماً أميناً كافياً، من غيرِ ذوي القربى، ولو^(٥)

قنًا، أو غنياً.

(١) في (ج): «زكاته».

(٢) ولو تعدد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها، فإن دفعها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفقيرٍ؛ فلا رجوع حتى في تلفِ

النصاب. انظر: «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) ليست في (أ).

(٥) في (ج): «ولا».

وَيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنْهَا، إِلَّا إِنْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ عَمَلَ عَلَيْهَا^(١) إِمَامًا أَوْ نَائِبَهُ، لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَالِكٍ عَلَى عَامِلٍ، بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَيُصَدَّقُ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ، وَيُحْلَفُ عَامِلٌ وَيَبْرَأُ، وَإِنْ ثَبَتَ، وَلَوْ بِشَهَادَةِ بَعْضِ لِبَعْضٍ، بِلَا تَخَاصُمٍ، غَرَمَ^(٢). وَيُصَدَّقُ عَامِلٌ فِي دَفْعِ لِفَقِيرٍ، وَفَقِيرٌ فِي عَدَمِهِ. وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مَنَعَهَا.

الرابع: ومؤلف^(٣): السيد المطاع في عشرته، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يُرجى بَعْطِيَّتِهِ قُوَّةَ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَابَتِهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفَعَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ مَطَاعٌ، إِلَّا بَيِّنَةٌ.

الخامس: ومكاتب، ولو قبل حلول نجم. ويُحْزَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً، لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ، فَيُعْتَقَهَا، وَأَنْ يَفْدِيَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا، لَا أَنْ يَعْتَقَ قَنَّهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ عَنْهَا. وَمَا أَعْتَقَ سَاعٍ مِنْهَا، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

السادس: وغارم تدبّن لإصلاح ذات بين، أو تحمّل إتلافًا، أو نهبًا عن غيره، ولو غنيًا، ولم يدفع من ماله، أو لم يحل^(٤). أو ضمانًا^(٥) وأعسرًا، أو تدبّن لشراء نفسه من كفار، أو لنفسه في مباح، أو محرّم وتاب، وأعسر. وَيُعْطَى وَفَاءَ دِينِهِ، كَمَكَاتِبٍ. وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دِينَ عَلَى مَيْتٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ب): «ولؤف».

(٤) أي: الدين.

(٥) في (ج): «مضمونًا».

السابع: غازٍ بلا ديوانٍ، أو لا يكفيه.

فِيُعْطَى مَا يَحْتَاجُ لَغْزْوِهِ، وَيُجْزَى^(١) لِحَجِّ فَرَضِ فَقِيرٍ وَعُمْرَتِهِ، لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يَحْسِبُهَا، أَوْ عَقَارًا يَقْفُهُ عَلَى الْغَزَاةِ، وَلَا غَزْوُهُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا^(٢).

وللإمام شراء فرسٍ بزكاة رجلٍ، ودفعها إليه يغزو عليها، وإن لم يغز، ردّها.

الثامن^(٣): ابنُ السبيلِ: المنقطعُ بغيرِ بلدهِ في سفرٍ مباحٍ، أو في محرّمٍ وتاب، لا مكروه^(٤) ونزهة.

ويعطى، ولو وجد مُقرضاً، ما يبلغه بلده، أو منتهى قصده، وعوده إليها. وإن سقط ما على غارمٍ أو مكاتبٍ، أو فضلٍ معهما، أو مع غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ، شيءٌ بعد حاجته، ردّ^(٥) الكلُّ أو ما فضل. وغيرُ هؤلاء يتصرفُ في فاضلٍ بما شاء.

ولو استدانَ مكاتبٌ ما عتقَ به، ويديه منها بقدره، فله صرفه فيه وتجزيه. وكفارة^(٦) ونحوهما^(٧) لصغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ، ويقبلُ ويقبضُ له وليه، ولن بعضه حرٌّ، بنسبته، ويشترطُ تملكُ المعطى^(٨).

وللإمام قضاءُ دينٍ عن حيٍّ، والأولى له وللمالكِ دفعها إلى سيدِ مكاتبٍ، لردّه ما قبض، إن رَقَّ لعجز، لا ما قبض مكاتب.

(١) في (ج): «ويعطى».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «فصل: الثامن».

(٤) للنهي عنه. «معونة أولي النهى» ٧٧٤/٢.

(٥) في (أ): «ردّا».

(٦) أي: زكاة وكفارة.

(٧) كندر ووصية مطلقتين.

(٨) فلا يصح أن يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره. «معونة أولي النهى» ٧٧٨/٢.

ولمَّا لِكِ دَفْعُهَا إِلَى غَرِيمِ مَدِينِ بَتُو كَيْلِهِ، وَيَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَقْبُضْهَا، وَبَدُونَهُ.

فصل

من أبيع له أخذ شيء، أبيع له سؤاله، (١) ولا بأس بمسألة شرب الماء^(١). وإعطاء السؤال، مع صدقهم، فرض كفاية.

ويجب أخذ^(٢) مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس. ومن سأل واجباً، مدعيّاً كتابَةً، أو غرماً، أو أنه ابن سبيل، أو فقراً^(٣)، وعُرف بغنى؛ لم يُقبل إلا بيّنة، وهي في الأخيرة: ثلاثة رجال، وإن صدق مكاتباً سيده، أو غارماً غريمه، قبل وأعطى.

ويقلد من ادعى عيلاً أو فقراً، ولم يُعرف بغنى. وكذا جلد ادعى عدم مكسب، بعد إعلامه أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكسب. ويحرم أخذ بدعوى غني فقراً، ولو من صدقة تطوع.

وسنّ تعميم الأصناف بلا تفضيل إن وجدت، حيث وجب الإخراج، وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، على قدر حاجتهم.

ومن فيه سببان، أخذ بهما، ولا يجوز أن يُعطى بأحدهما لا بعينه، وإن أُعطى بهما، وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين.

ويجزئ اقتصاراً على إنسان، ولو غريمه أو مكاتبه، ما لم يكن حيلة. ومن أعتق عبداً لتجارة، قيمته نصاب بعد الحول، قبل إخراج ما فيه، فله دفعه إليه، ما لم يقم به مانع.

فصل

ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف، ولا كامل رق غير عامل ومكاتب،

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «قبول».

(٣) في (أ): «فقيراً».

ولا زوجة، وفقير، ومسكين، مستغنين بنفقة واجبة، ولا عمودَي نَسَبِهِ، إلا أن يكونا عملاً، أو مؤلفين، أو غزاةً، أو غارمين لذات بين، ولا زوج، ولا سائر مَنْ تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين، ولا بني هاشم، وهم: سُلَّاتُهُ، فدخل آلُ عباس، وعليّ وجعفر وعقيل، والحارث بن عبد المطلب، وأبي لهب، ما لم يكونوا غزاةً، أو مؤلفاً، أو غارمين لإصلاح ذات بين. وكذا مَوَالِيَهُمْ، لا مَوَالِي مَوَالِيهِمْ.

ولكل أخذُ صدقة تطوُّع، وسُنَّ تعفُّ غني عنها، وعدمُ تعرُّضه لها، ووصية لفقراء، إلا النبي ﷺ، ومن نذر، لا كفارة^(١). وتُجرى إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا، وبني المطلب، ومن تبرَّع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته، من زوج أو قريب بغيبة، أو امتناع، أو غيرهما.

وإن دَفَعَهَا لغير مستحقها لجهل، ثم عَلِمَ، لم يُجزئه، إلا الغني إذا ظنَّه فقيراً.

فصل

وتُسَنُّ صدقة تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفاية دائمة بمتجر، أو غلَّة، أو صنعة، عنه وعمَّن يَمُونَه كلَّ وقت. وسراً بطيب نفس في صحَّة، ورمضان، ووقت حاجة، وكلَّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ كالعشر والحرمين، وعلى جار، وذوي رَحِم، لا سيِّما مع عداوة، وهي عليهم صلة، أفضل. ومن تصدَّق بما ينقصُ مؤنَّةً تلزمه، أو أضَرَ بنفسه، أو غريمه، أو كفيله، أثم.

ومن أَرادها بماله كله، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، أو

(١) لأنها صدقة واجبة بالشرع، فأشبهت الزكاة، بل أولى. «معونة أولي النهى» ٨٠٣/٢.

وحده، ويعلم من نفسه حُسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك،
وإلا حرّم.

وكره لمن لا صبر له أو عادةً على الضيق، أن ينقص نفسه عن الكفاية
التامة.

ومن ميّز شيئاً للصدقة، أو وكلّ فيه، ثم بدّأ له^(١) سنّ إمضاؤه، لا إبدال
ما أعطى سائلاً، فسخطه.

والمن بالصدقة كبيرة، ويطلّ الثواب به.

(١) أي: أن لا يتصدق به.

كتاب

الصيام: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيّنٍ، من

شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، يجبُ برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع صحوٍ، ليلةَ

الثلاثين من شعبانَ، لم يصوموا.

وإن حال دونَ مَطْلَعِهِ غيمٌ أو قَتْرٌ^(١) أو غيرُهُما، وَجَبَ صِيَامُهُ

حكماً ظنياً، احتياطاً، بنيةٍ رمضانَ، ويُجزئُ إن ظهر منه.

وتثبتُ أحكامُ صومٍ: من صلاةٍ تَرَاوِيحٍ، ووجوبِ كَفَّارَةٍ بوطءٍ

فيه، ونحوه، ما لم يُتَحَقَّقْ أنه من شعبانَ، لا بقيةِ الأحكام.

وكذا حكمُ شهرٍ نُذِرَ صَوْمُهُ أو اعتكافُهُ، في وجوبِ الشروعِ إذا

عُمَّ هلاله.

والهلالُ المرئيُّ نهاراً، ولو قبلَ الزوالِ، للمقبلة.

وإذا ثبتَ رؤيته ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناس.

وإن ثبتَ نهاراً، أمسكوا وقضوا، كمن أسلمَ أو عَقَلَ، أو طهرتْ

من حيضٍ أو نفاسٍ، أو تعمَّدَ مقيماً أو طاهرًا^(٢) الفطرَ، فسافرَ أو

حاضتْ، أو قدمَ مُسافرًا أو برى مريضًا مفطرينَ، أو بلغَ صغيرٌ في

أثنائه - ما لم يبلغْ صائماً بسناً أو احتلامٍ - وقد نوى من الليلِ، فَيَتِمُّ

ويُجزئُ، كندرِ إتمامِ نفلٍ.

وإن علمَ مسافرٌ أنه يقدّمُ غداً، لزمه الصومُ، لا صغيرٌ علمَ أنه يبلغُ

غداً^(٣)؛ لعدمِ تكليفه.

(١) القَتْرُ: جمع القَتْرَةِ، وهي: الغبار. «الصحاح»: (قتر).

(٢) في (أ): «طاهرًا».

(٣) ليست في (ج).

فصل

وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَيْرٌ مَكْلَفٍ عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى، أَوْ بَدُونَ لَفِظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، وَتَثَبْتُ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ.

وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ رَأَوْهُ، قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ. وَبِشَّهَادَةِ اثْنَيْنِ: ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَفْطَرُوا^(١)، لَا بِوَاحِدٍ، وَلَا لَغِيمٍ. فَلَوْ غَمَّ لَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَجِبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ نَاقِصِينَ^(٢)، فَلَا يُفْطَرُوا قَبْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، بِلَا رُؤْيَةٍ. وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غَمَّ لِرَمَضَانَ^(٣) وَشَوَّالٍ، وَأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَكَانَا نَاقِصِينَ.

وَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ لَشَوَّالٍ، لَمْ يُفْطَرْ، وَلِرَمَضَانَ - وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ - لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ، وَعَتَقٍ، وَغَيْرِهِمَا، مَعْلُوقٌ بِهِ.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى مَنْ أُسِرَ أَوْ طُمِرَ^(٤)، أَوْ عَمَفَازَةٍ، وَنَحْوِهِ، تَحَرَّى وَصَامَ، وَيُجْزئُهُ إِنْ شَكَّ: هَلْ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ كَمَا لَوْ وَافَقَهُ^(٥) أَوْ مَا بَعْدَهُ، لَا إِنْ وَافَقَ الْقَابِلَ، فَلَا يُجْزئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٦)، وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ.

وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ، قَضَى مَا فَاتَ مَرْتَبًا شَهْرًا عَلَى إِثْرِ شَهْرٍ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ مَكْلَفٍ، لَكِنْ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ، أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ.

(١) لَأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلَيْنِ يَثْبِتُ بِهَا الْفِطْرَ ابْتِدَاءً، فَتَبَعًا لَثَبُوتِ الصَّوْمِ أَوَّلِي. انظر: «كشاف القناع» ٣٠٥/٢.

(٢) احتياطاً، لوجوب الصوم. «شرح» منصور ٤٧٣/١.

(٣) في (ج): «رمضان».

(٤) أي: دُفِنَ فِي الْأَرْضِ. «المصباح»: (طمر).

(٥) أي: وافق صومه الشهر. «معونة أولي النهى» ٢٧/٣.

(٦) أي: من الرمضانيين؛ لاعتبار نية التعيين. «معونة أولي النهى» ٢٧/٣.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ
 - لَامِعٌ عَذْرٌ مَعْتَادٍ كَسَفَرٍ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ.
 وَمَنْ أَيْسَ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى قِضَائِهِ، فَكَمَعْضُوبٍ^(١) أُجِحَّ عَنْهُ، ثُمَّ
 عُوْفِي.

وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ
 لِفِطْرٍ، حَرْمًا^(٢)، وَلِخَوْفِ مَرَضٍ بَعْطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَوْفِ مَرِيضٍ
 وَحَادِثٍ بِهِ فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طَوْلِهِ، بِقَوْلِ ثِقَةٍ.

وَجَازَ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ شَبَقٌ^(٣)، وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ
 بِدُونِهِ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَنْثِيَّتِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ لَشَبَقٍ،
 فَيَطْعُمُ كَكَبِيرٍ.

وَمَتَى لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمٍ مَوْطُوعَةٍ، جَازَ ضَرُورَةً، فَصَائِمَةٌ
 أَوْلَى مِنْ حَائِضٍ، وَتَتَعَيَّنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، وَسَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ^(٤) إِذَا
 خَرَجَ^(٤)، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ.

وَكَرِهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمَرْضِعٍ خَافِتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَالِدِ،
 وَيَقْضِيَانِ لِفِطْرٍ.

وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَالِدَ - إِنْ حَيْفَ عَلَيْهِ فَقَطْ - إِطْعَامُ مَسْكِينٍ، لِكُلِّ
 يَوْمٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ، وَيُجْزَى إِلَى وَاحِدٍ جَمَلَةً.

وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ ثَدِيٍّ غَيْرِهَا، وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ، لَمْ تَفْطُرْ.

(١) المعضوب: الضعيف، والزَّيْمُنُ لَا حَرَكَ بِهِ. «القاموس المحيط»: (عضب).

(٢) أي: السفر والإفطار. أما حرمة الفطر؛ فلعدم العذر المبيح، وهو السفر الذي يباح القصر فيه. وأما حرمة

السفر؛ فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم. «معونة أولي النهى» ٣/٣٢٢.

(٣) شَبَقَ الرَّجُلُ شَبَقًا: هَاجَتْ بِهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ. «المصباح»: (شبق).

(٤-٤) ليست في (ج).

وظيئراً كأم^(١)، فلو تغيّر لبئها بصومها أو نقص، فلمستأجر
الفسخ، وتُجبر على فطرٍ إن تأذى الرضيع.

ويجب الفطرُ على من احتاجه لإنقاذ معصومٍ من مهلكة، كغرقٍ ونحوه.
وليس لمن أُبيح له فطرٌ برمضان، صومٌ غيره فيه.

فصل

وشُرط لكلِّ يومٍ واجبٍ نيّةٌ معيّنة من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً
بمُنافٍ، لا نيّة الفرضيّة.

ولو نوى: إن كان غداً من رمضان، ففرضي، وإلا فنفل، أو عن واجبٍ
عينه بنيته، لم يُجزئه، إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان: وإلا فأنا مفطرٌ.
وإذا نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً، أو نذراً، أو كفارةً ظهاراً، فنفلٌ.
ومن قال: أنا صائمٌ غداً إن شاء الله، فإن قصدَ بالمشيئة الشكَّ، أو
الترددَ في العزمِ أو القصدِ، فسدت نيته، وإلا فلا.
ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكلُ
والشربُ بنيّة الصومِ.

ولا يصحُّ ممّن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه جميعَ النهار، ويصحُّ ممّن أفاق
جزءاً منه، أو نام جميعه، ويقضي مغمى عليه فقط.
ومن نوى الإفطار، فكمن لم ينو^(٢)، فيصح^(٣) أن ينويه نفلاً بغير
رمضان.

ومن قطع نيّة نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءً، ثم نوى نفلاً، صحَّ، وإن
قلبَ نيّة نذرٍ أو قضاءً إلى نفلٍ، صحَّ، وكُرهَ لغيرِ غرضٍ.

(١) أي: في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع. «شرح» منصور ٤٧٨/١.

(٢) أي: الصوم.

(٣) في (ب) و(ج) و(ط): «ويصح».

ويصحُّ صَوْمُ نَفْلِ بَنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.
 وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا، فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَنْ
 طَهَّرَتْ^(١)، أَوْ أَسْلَمَ، فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِمُفْسِدٍ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ^(٢)، أَوْ احْتَقَنَ^(٣)، أَوْ دَاوَى
 الْجَائِفَةَ^(٤)، فَوَصَلَ^(٥) إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اكَتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى حَلْقِهِ:
 مِنْ كَحْلٍ أَوْ صَبْرٍ، أَوْ قُطُورٍ، أَوْ ذُرُورٍ^(٦)، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ
 مَطْيَبٍ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مُطْلَقًا، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضْغَةٍ
 بِحَلْقِهِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً مُطْلَقًا - وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا - أَوْ قَيْءٌ أَوْ
 نُحُوه، أَوْ تَنَجَّسَ رِيْقُهُ فَاِبْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ^(٧)، أَوْ
 قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ فِقَاءً، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى،
 أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ^(٨)، أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْجٍ، فَأَمْنَى أَوْ مَذَى،
 أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَمْدًا، ذَاكِرًا لَصُومِهِ - وَلَوْ جَهْلًا
 التَّحْرِيمِ، فَسَدَ، كَرِدَّةً مُطْلَقًا، وَمَوْتٍ، وَيُطَعَّمُ مَنْ تَرَكَتَهُ فِي نَذْرِ
 وَكُفَّارَةٍ - لَا نَاسِيًا، أَوْ مَكْرَهًا^(٩)، وَلَوْ بِوَجُورٍ^(١٠) مَغْمَى عَلَيْهِ مَعَالِجَةً،

(١) فِي (ب): «تَطَهَّرَتْ» .

(٢) أَي: جَعَلَ فِي أَنْفِهِ سَعُوطًا، وَالسَّعُوطُ: مَا يَجْعَلُ فِي الْأَنْفِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ. «الْمَطْلَعُ» ص ١٤٧.

(٣) الْحَقْنَةُ: مَا يُحَقِّنُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنَ الدَّوَاءِ. وَقَدْ احْتَقَنَ الرَّجُلُ، أَي: اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي الدَّبْرِ. «الْمَطْلَعُ» ص ١٤٧.

(٤) الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ. «الْمَطْلَعُ» ص ٣٦٧.

(٥) فِي (ج): «بِمَا وَصَلَ» .

(٦) الذَّرُورُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ. «الْمَصْبَاحُ»: (ذُرٌّ) .

(٧) هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أَمِّ الدِّمَاغِ. «الْمَصْبَاحُ»: (أَمَمٌ) .

(٨) ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي (ج) .

(٩) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «وَمَكْرَهًا» .

(١٠) الْوَجُورُ: الدَّوَاءُ يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ. «الْمَصْبَاحُ»: (وَجْرٌ) .

ولا بفصدٍ وشرطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبُل - ولو لأثني - غيرُ ذَكَرٍ أصليٍّ، أو فكَرٍ فأنزلَ، أو احتلمَ، أو ذرَعَه^(١) القَيْءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فَلَفَظَه^(٢)، أو لَطَخَ باطنَ قدميه بشيءٍ فوجدَ طعمه بحلقه، أو تَمَضَّمَصَ أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنجاسةٍ ونحوها، وكُرِهَ عبثاً أو سرفاً، أو حرّاً أو عطشاً، كغَوْصِهِ في ماءٍ - لا لغسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ - فدخَلَ حلقه، أو أكلَ ونحوه، شاكاً في طلوعِ فجرٍ، أو ظاناً غروبَ شمسٍ،^(٣) لم يُفطر^(٤).

وإن بانَ أنه طلعَ أو لم تغربَ، أو أكلَ ونحوه شاكاً في غروبِ شمسٍ^(٤)، ودام شكُّه، أو يعتقده نهاراً، فبان ليلاً ولم يُجدد نيةً لواجبٍ، أو ليلاً فبان نهاراً، أو أكلَ ناسياً فظنَّ أنه قد أفطرَ، فأكلَ عمداً، قضى.

فصل

ومن جامعَ في نهارِ رمضانَ ولو في يومٍ، لزِمَه إمساكُه، أو رأى الهلالَ ليلته ورُدَّتْ شهادته، أو مكرهاً، أو ناسياً، بذَكَرٍ أصليٍّ في فرجٍ، ولو لميته أو بهيمةٍ، أو أنزلَ مَجْبُوبٌ^(٥) بمُساخَقَةٍ، أو امرأةً، فعليه القضاءُ والكفارةُ، لا سليمٌ دونَ فرجٍ ولو عمداً، أو بغيرِ أصليٍّ في أصليٍّ، وعكسه، إلا القضاءُ، إن أمنى أو أمذى^(٦)، والنزغُ جماعٌ. وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ، كرجلٍ.

(١) غَلَبَهُ وَسَقَهُ. «المصباح»: (ذرع).

(٢) رَمَى بِهِ. «المصباح»: (لفظ).

(٣-٣) ليست في الأصل و (ج).

(٤) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٥) المَجْبُوبُ: هو مَنْ اسْتَوْصِلَتْ مَذَاكِرُهُ. «المصباح»: (جيب).

(٦) في (أ) و(ب) و(ط): «مَذَى».

ومن جامع في يوم، ثم في آخر، ولم يكفر، لزمته ثانية، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر.

ولا تسقط إن حاضت المرأة أو نُفست، أو مرّضا، أو جنّا، أو سافرا^(١) بعد في يومه.

ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان، ولا فيه سفراً ولو من صائم^(٢).

وهي^(٣): عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين - فلو قدر عليها، لا بعد شروع فيه، لزمته - فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

فإن لم يجد، سقطت، بخلاف كفارة حج، وظهار، ويمين، ونحوها، ويسقط الجميع بتكفير^(٤) غيره عنه بإذنه.

وله إن ملكها، إخراجها عن نفسه، وأكلها إن كان أهلاً.

باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

كرة لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه. ويُفطر بغير قصد، وريق^(٥) أخرجه إلى بين شفتيه، لا ما قلّ على درهم، أو حصاة، أو خيط، ونحوه، إذا عاد إلى فمه^(٦)، كما على لسانه إذا أخرجه.

وحرّم مضغ علك يتحلل مطلقاً، وكُره ما لا يتحلل، وذوق

(١) في (أ): «سافر».

(٢) أي: في السفر. «معونة أولي النهى» ٦٥/٣.

(٣) أي: الكفارة.

(٤) في (ط): «بتفكير».

(٥) في (ج): «أو ريق».

(٦) في (ج): «فيه».

طعام، وترك بقية بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لخلق،
كسحيق مسك وكافور، ودهن، ونحوه.

وقبله، ودواعي وطء، لمن تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالاً.

ويجب اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، وفحش، ونحوه (١) في
كل وقت (١)، وفي رمضان، ومكانٍ فاضلٍ، أكد.

فصل

وسن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره،
وقوله جهراً إن شتم: إني صائم، وتعجيل فطر إذا تحقق غروب،
ويباح إن غلب على ظنه.

وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثانٍ، لا سحور، ويسن،
كتأخيرته إن لم يخشاه، وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل وفطر
على رطب، فإن عدم، فتمر، فإن عدم، فماء، وقوله عنده: «اللهم لك
صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني
إنك أنت السميع العليم» (٢).

فصل

سن فوراً تتابع قضاء رمضان، إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه،
فيجب.

ومن فاته رمضان، قضى عدد أيامه، ويقدم على نذر لا يخاف
فوته.

(١-١) ليست في الأصل و (أ) و (ج).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، والدارقطني
في «السنن» ١٨٥/٢، والطبراني في «الكبير»: (١٢٧٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٣، وقال: رواه
الطبراني، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف.

وحرُم تطوُّعُ قبله، ولا يصحُّ، وتأخيره إلى آخر بلا عذرٍ، فإن
أخر، قضى، وأطعم - ويُجزئُ قبله^(١) - مسكيناً، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في
كفارةٍ وجوباً، ولعذرٍ قضى فقط، ولا شيءٌ عليه إن مات، ولغيره،
فمات قبل أو بعد أن أدركه رمضان فأكثُر، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ
مسكين فقط.

ومن مات وعليه نذرٌ صومٍ في الذمة، أو حجٍّ، أو صلاةٍ، أو
طوافٍ، أو اعتكافٍ، لم يفعل منه شيئاً مع إمكانٍ غير حجٍّ، سنَّ
لوليِّه فعله، ويجوزُ لغيره بإذنه ودونه، ويُجزئُ صوم جماعةٍ في يومٍ
واحدٍ.

وإن خلفَ مالاً وجبَ، فيفعله وليُّه أو يدفع لمن يفعلُ عنه ويُدفع
في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفارةٍ.
ولا يُقضى معيّنٌ مات قبله، و في أثنائِه^(٢)، يسقط الباقي، وإن لم
يصمه لعذر، فكالأول.

ومن مات وعليه صومٌ من كفارةٍ أو مُتعةٍ، أُطعمَ عنه.

باب صومِ التَّطَوُّعِ

وأفضله: يومٌ ويومٌ، وسنُّ ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ، وأيامُ البيضِ أفضلُ،
وهي: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة، والاثنيْنِ والخميسُ،
وستةٌ من شوالٍ، والأولى: تتابعها، وعقبَ العيد، وصائمها مع رمضانَ
كأنما صام الدهر، وصومُ الحرم، وأكده العاشرُ، وهو كفارةُ سنةٍ، ثم
التاسعُ، وعشرُ ذي الحجة، وأكده يومُ عرفة، وهو كفارةُ سنتين، ولا

(١) أي: قبل القضاء، ومعه، وبعده. «معونة أولي النهي» ٨٣/٣.

(٢) أي: أثناء شهر معين نذر صومه «معونة أولي النهي» ٨٩/٣.

يُسْنُ لِمَنْ بَهَا، إِلَّا لِمَتَمَّعٍ^(١) وَقَارِنٍ عَدِمَا الْهَدْيِ، ثُمَّ التَّرْوِيَةَ.

وَكُرَّةَ إِفْرَادٍ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، بِصَوْمٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكْرِ - وَهُوَ: الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً، أَوْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، أَوْ قِضَاءً أَوْ نَذْرًا - وَالنَّيْرُوزَ^(٢) وَالْمَهْرَجَانَ^(٣)، وَكُلَّ عِيدٍ لِكْفَّارٍ، أَوْ يَوْمٍ يَفْرَدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ، وَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَوَصَالَ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، لَا إِلَى السَّحْرِ، وَتَرَكُهُ أُولَى.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنِ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، وَلَا يَوْمٍ عِيدٍ مُطْلَقًا، وَيَحْرَمُ.

فصل

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَيُسْنُ، وَإِنْ فَسَدَ، فَلَا^(٤) قِضَاءً.

وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرَضٍ مُطْلَقًا وَلَوْ مُوسَّعًا، كَصَلَاةٍ، وَقِضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكِفَّارَةٍ، وَإِنْ بَطَلَ، فَلَا مَزِيدَ^(٥)، وَلَا كِفَّارَةَ.

وَيَجِبُ قَطْعُ لَرْدٍ^(٦) مَعْصُومٍ عَنِ مَهْلَكَةٍ، وَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَنَحْوِهِ، وَإِذَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَهُ قِطْعُهُ لِهَرَبِ غَرِيمٍ، وَقَلْبُهُ نَفْلًا.

(١) فِي (ب): «المتمتع».

(٢) فِي (أ): «أو النيروز».

(٣) المهرجان: اليوم السابع عشر من الحزيف. «المطلع» ص ١٥٥.

(٤) فِي (ب): «بلا».

(٥) أي: فلا يلزمه أكثر مما عليه قبل شروعه فيه. «معونة أولي النهي» ١٠٤/٣.

(٦) فِي (ب): «كرد».

فصل

أفضلُ الأيامِ، الجمعةُ، والليالي، ليلةُ القدرِ، وتطلبُ في العشرِ
الأخيرِ من رمضانَ، وأوتارُه أكْدُ، وأرجاها سابعته. وسُنَّ كُونُ^(١) من
دعائه فيها: «اللهمَّ إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَّ، فاعفُ عني»^(٢).

(١) في (ب): «كونه».

(٢) أخرجه أحمد ١٧٠/٦، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن ماجه

(٣٨٥٠)، من حديث عائشة.

كتاب

الاعتكاف: لزوم مسلم لا غُسلَ عليه، عاقلٌ ولو مميّزاً، مسجداً ولو ساعةً، لطاعةً على صفةٍ مخصوصةٍ، ولا يَطلُّ بإغماءٍ. وسُنَّ كلُّ وقتٍ، وفي رمضانَ أكْدُ، وأكْذُه عشرُه الأخيرُ. ويجبُ بنذرٍ، وإن عُلّقَ، أو غيره بشرطٍ تقيّد به، ويصحُّ بلا صومٍ، لا بلا نيةٍ. ويجب أن يُعيّن نذرٌ بها^(١)، ومن نوى خروجه منه، بطلَ.

ومن نذر أن يعتكفَ صائماً أو بصومٍ، أو يصومَ معتكفاً أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلياً، أو يصليَ معتكفاً، لزمه الجمعُ، كندرِ صلاةٍ بسورةٍ معيّنة.

ولا يجوزُ لزوجةٍ وقنُّ اعتكافٌ بلا إذنِ زوجٍ وسيدٍ، ولهما تحليلهما ممّا شرعاً فيه بلا إذنٍ، أو به وهو تطوُّعٌ. ولمكاتِبِ اعتكافٌ بلا إذنٍ، وحبُّ ما لم يحلَّ بنجمٍ. ومبعضٌ كقنٍّ، إلا مع مُهاياةٍ^(٢) في نوبته، فكحُرٌّ.

فصل

ولا يصحُّ ممّن تلمّزهُ الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تُقامُ فيه، ولو من معتكفين إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صحَّ بكلِّ مسجدٍ، كمن أنشئ. ومنه: ظهره، ورحبته المحوطة، ومَنارته التي هي أو بأبها به،

(١) أي: بالنية؛ لتمييز المنذور عن التطوع. «معونة أولي النهى» ١١٤/٣.

(٢) المهياة: أن يكون لسيدة يوماً ولنفسه يوماً.

وما زيدَ فيه^(١)، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعندَ جَمْعِ^(٢)،
ومسجدِ المدينةِ أيضاً.

والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافه جُمُوعَةً، جامعٌ، ويتعيَّن إن عيَّن بنذر.
ولمن لا جمعةَ عليه أن يعتكف بغيره، ويَبتلُّ بخروجه إليها إن لم
يشترطه.

ومن عيَّن مسجداً غيرَ الثلاثةِ، لم يتعين.
وأفضلُها، الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى. فمن نذرَ اعتكافاً، أو
صلاةً في أحدها^(٣)، لم يُجزئه غيره، إلا أفضلَ منه.
ومن نذرَ زماناً معيَّناً، شرَّعَ فيه^(٤) قبلَ دخوله، وتأخَّرَ حتى
ينقضِي، وتابع، ولو أطلق^(٥).

ومن نذرَ عدداً، فله تفريقُه ما لم يَبنوِ تتابعاً.
ولا تدخلُ ليلةٌ يومِ نذرٍ، كيومِ ليلةٍ^(٦).
ومن نذرَ يوماً، لم يُجز تفريقُه بساعاتٍ من أيام. ومن نذرَ شهراً
مطلقاً، تابع. ومن نذرَ يومينِ أو ليلتين فأكثرَ متتابعةً، لزمه ما بين
ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ.

فصل

يحُرِّمُ خروجُ من لزمه تتابعٌ مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بُدَّ منه، كإتيانه

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) منهم الشيخ تقي الدين، وابن رجب، وحكي عن السلف. «معونة أولي النهي» ١٢٢/٣.

(٣) في (ج): «أحدهما».

(٤) ليست في الأصل و(ب) و(ج).

(٥) بأن لم يبنو التتابع؛ لفهم التابع من التعيين. «معونة أولي النهي» ١٢٩/٣.

(٦) لأن اليوم ليس من الليلة. «شرح» منصور ٥٠٣/١.

بمأكلي ومشرب، لعدم، وقِيءٍ بَعَثَهُ^(١)، وغَسَلَ متنجسٍ يَحْتَاجُهُ،
وَكَبُولٍ وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

وله المشيُّ على عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ، بِلَا
ضَرَرٍ وَلَا^(٢) مَنَّةٍ^(٣)، وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنْاءٍ مِنْ وَسْخٍ وَزَفْرِ
وَنَحْوِهِمَا، لَا بَوْلٌ وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ بِإِنْاءٍ فِيهِ^(٤) أَوْ فِي هَوَائِهِ.

وَكَجُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ، وَكَمَرِيضٍ وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ إِلَيْهِمَا.
وَلَهُ شَرْطُ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يَلْزِمُهُ مَنَهْنٌ، وَمَنْ كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ،
أَوْ مَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ، كَعَشَاءٍ، وَمَبِيتٍ. بِمَنْزِلِهِ، لَا الْخُرُوجُ إِلَى
التَّجَارَةِ، أَوْ التَّكْسُّبِ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَسُنَّ أَنْ لَا يُكْرَهُ لْجُمُعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْمَقَامَ بَعْدَهَا.

وَكَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، تَعَيَّنَ نَفِيرٌ، وَإِطْفَاءٌ حَرِيقٍ، وَإِنْقَاذٌ غَرِيقٍ، وَنَحْوِهِ.
وَمَرَضٌ شَدِيدٌ، وَخَوْفٌ مِنْ فِتْنَةٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ،
وَنَحْوِهِ، وَحَاجَةٌ لِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ، وَعِدَّةٌ وَفَاةٌ.

وَتَتَحَيَّضُ بِجَبَاءٍ فِي رَحْبَتِهِ، إِنْ كَانَتْ، وَأَمَكْنَ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا
بَيْتِهَا. وَكَحَيْضٍ^(٥) نَفَاسٌ.

وَيَجِبُ فِي وَاجِبٍ رَجُوعٌ بِزَوَالِ عَذْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ،
فَكَمَا لَوْ خَرَجَ لَمَّا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ مَعْتَادٍ، وَهُوَ حَاجَةٌ

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط): «بَغْتَةٌ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٣) فِي (ج): «ضَرُورَةٌ مِنْهُ».

(٤) أَي: فِي الْمَسْجِدِ.

(٥) فِي (ط): «الْحَيْضُ».

الإنسان، وطهارةُ الحدثِ، والطعامُ والشرابُ، والجمعة، ويضُرُّ في غير معتاد، كنفيرٍ، ونحوه.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيَّنٍ، يخيَّرُ بينَ بناءِ وقضاءٍ، مع كفارةٍ يمينٍ، أو استئنافٍ، وفي معيَّنٍ يقضي ويكفِّرُ، وفي أيامٍ مطلَّقةٍ، تُتَمَّمُ بلا كفارةٍ، لكنَّه لا يبيِّنُ على بعضِ ذلك اليوم.

فصل

وإن خرج (لما لا بُدَّ منه^(١))، فباعَ أو اشترى، أو سألَ عن مريضٍ، أو غيره، ولم يُعرِّجْ، أو يقفُ لذلك، أو دخلَ مسجداً يُتَمُّ اعتكافه فيه، أقربَ إلى محلِّ حاجتِه من الأولِ، جاز.

وإن كان أبعَدَ، أو خرَّجَ إليه ابتداءً، أو تلاصقاً، ومشى في انتقاله خارجاً عنهما بلا عذرٍ، أو أخرجَ لاستيفاءِ حقٍّ عليه، وأمكنه الخروجُ منه، أو سَكِرَ، أو ارتدَّ، أو خرَّجَ كلُّه لما لَهُ منه بُدٌّ، ولو قلَّ، بطلَ. ويستأنفُ متتابعاً بشرطِ^(٢) أو نيةٍ، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرهاً بحقٍّ، ولا كفارةً. ويستأنفُ معيَّناً قيِّد بتتابع، أو لا، ويكفِّرُ، ويكونُ قضاءً كلُّ واستئنافه على صفةِ أدائه فيما يمكنُ.

ويفسدُ إن وطئَ، ولو ناسياً، في فرجٍ، أو أنزلَ بمباشرةٍ دونه، ويكفِّرُ لإفسادِ نذره، لا لو طئه.

فصل

يُسْنُ تشاغله^(٣) بالقربِ، واجتنابُ ما لا يعنيه، لا إقراءِ قرآنٍ،

(١-١) في (ط): «لما لا بد له منه».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «اشتغاله»، وضرب على «تشاغله».

وعلمٌ ومناظرةٌ فيه، ويُكرهُ الصَّمتُ إلى الليلِ، وإن نذرَه، لم يَفِ به،
ويحْرُمُ جعلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ.
وينبغي لمن قصدَ المسجدَ، أن ينويَ الاعتكافَ مدةً لُبَّته.

كتاب

الحجُّ فرضٌ كفايةٌ كلِّ عامٍ، وهو: قَصْدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ.

والعُمْرة: زيارة البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ.

ويجبَانِ في العمرِ مرةً، بشروطٍ، وهي:

إسلامٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمالٌ حرِّيَّةٍ.

ويُجزئَانِ مَنْ أسلمَ، أو أفاقَ ثمَّ أحرَمَ، أو بلغَ أو عتَقَ مُحْرِمًا قبلَ دفعِ من عرفةَ، أو بعده إن عاد فوقفَ في وقته، أو قبلَ طوافِ عُمْرة^(١)، كمن أحرَمَ إذنً. وإنَّما يُعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْنِ إذنً، وأنَّ ما قبله تطوُّعٌ لم ينقلبْ فرضاً. وقال جماعة^(٢): ينعتدُّ إحرامه موقوفاً، فإذا تغير حاله تبيَّنَ فرضيَّته.

ولا يُجزئُ مع سعيٍ قِنٌ وصغيرٍ بعدَ طوافِ القدوم، و^(٣)قبلَ وقوفٍ، ولو أعاده بعدُ.

فصل

ويصحَّحَانِ مِنَ صغيرٍ، ويُحرِمُ وليُّ في مالٍ عمَّن لم يميِّز، ولو محرِّماً، أو لم يحُجَّ، ومميِّزٌ بإذنه عن نفسه، ويفعلُ وليُّ ما يُعجزُهُما، لكن لا يبدَأُ في رميِّ إلا بنفسه، ولا يُعتدُّ برميِّ حلالٍ.

ويُطافُ به لعجزٍ ركباً أو محمولاً، وتُعتبرُ نيَّةُ طائفٍ به، وكونه يصحُّ أن يعقدَ له الإحرامَ، لا كونه طافَ عن نفسه، ولا محرِّماً.

(١) في (ج): «أو فيها طوافها».

(٢) هم: صاحبُ «الخلافة»، و«الانتصار»، والمجدُّ، وغيرهم. «معونة أولي النهي» ١٦٠/٣.

(٣) ليست في الأصل (أ) و(ب) و(ط).

وكفارة حجٍّ، وما زاد على نفقة الحَضْر في مالٍ وليِّه، إن أنشأ
السفرَ به تمريناً على الطَّاعة، وإلا فلا.
وعمدٌ صغيرٌ ومجنونٌ، خطأً، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في
خطأ مكلفٍ، أو نسيانه.

وإن وجبَ في كفارةٍ (١) على وليِّ صومٍ، صام (٢) عنه.
ووطؤه كبالغٍ ناسياً، يمضي في فاسده، ويقضيه إذا بلغ.

فصل

ويصحَّان من قِن، ويلزَمانه بنذرِه.

ولا يُحرِّم ولا زوجةٌ بنفلٍ، إلا بإذنٍ سيِّدٍ وزوجٍ. فإن عقَّدها،
فلهما تحليلُهما، ويكونان كْمُحَصَّرٍ، ويأثمُ مَنْ لم يمتثل، لا مع إذنٍ،
ويصحُّ رجوعٌ فيه قبل إحرَامٍ. ولا بنذرٍ أُذِنَ فيه لهما، أو لم يؤذَنَ فيه
لها (٣).

ولا يمنعها من حجٍّ فرضٍ كملتْ شروطه، فلو لم تكْمُل (٤)،
وأحرمتْ به بلا إذنِه، لم يملك تحليلُها.

ومَنْ أحرمتْ بواجبٍ، فحلفَ زوجها - ولو بالطلاق الثلاث - لا
تحجُّ العام، لم يَجْزُ أَنْ تُحَلَّ.

وإن أفسد قِنُّ حجَّه بوطءٍ، مضى وقضى، ويصحُّ القضاء في رِقَّه،
وليس لسيِّده منعه إن شرعَ فيما أفسده بإذنه.

وإن عتق، أو بلغ الحرُّ في الحجَّة الفاسدة، في حالٍ يجزئه عن

(١) في (ج): «في كفارة صوم».

(٢) في (أ) و (ج): «صام ولي».

(٣) يعني: الزوجة.

(٤) في (ج): «تكمّل به».

حجّة الفرض، لو كانت صحيحةً، مضى، وأجزأته حجّة القضاء^(١) عن حجّة الإسلام، والقضاء.

وقرّن في جنائته، كحرّ معسرٍ. وإن تحلّل بحصرٍ، أو حلّله سيّده، لم يتحلّل قبل الصوم، ولا يُمنع منه. وإن مات ولم يصم، فلسيّد^(٢) أن يُطعم عنه. وإن أفسد حجّة، صام، وكذا إن تمتّع أو قرّن.

ومشتري المحرم كبايعه في تحليله وعدمه، وله الفسخ إن لم يعلم، ولم يملك تحليله.

ولكل من أبوي بالغ، منعه من إحرام بنقل، كجهادٍ، ولا يحللانه، ولا غريم مديناً.

وليس لوليّ سفيه مبذّر منعه من حجّ الفرض^(٣)، ولا تحليله، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق. ويُحلّل بصوم إذا أحرم بنقل، إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها.

فصل

الخامس: الاستطاعة، ولا تبطلُ بجنونٍ، وهي: ملكٌ زادٍ يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حمله إن وجدَ بالمنازل^(٤). وملكٌ راحلةٍ باليةٍ، يصلحان لمثله، في^(٥) مسافة قصر^(٦)، لا في دونها، إلا لعاجزٍ، ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه. أو ما يقدرُ به على تحصيل ذلك فاضلاً عمّا

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «فلسيّد».

(٣) في (ط): «الفرض وعمرته».

(٤) أي: منازل طرق الحاج. «معونة أولي النهى» ١٧٣/٣.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ليست في (أ) و (ب).

يحتاجه، من كتب علم^(١)، ومسكن، وخادم، وما لا بد منه، لكن إن فضل عنه، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل ما يحج به، لزمه. وقضاء دين، ومؤننه، ومؤنة عياله على الدوام، من عقارٍ أو بضاعةٍ أو صناعةٍ، ونحوها. ولا يصيرُ مستطيعاً ببذل^(٢) له.

ومنها: سعة وقت، وأمن طريقٍ يمكن سلوكه - ولو بحراً، أو غير معتادٍ - بلا خفارة، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. ودليل لجاهل، وقائد لأعمى، ويلزمهما أجره مثلهما.

فمن كمل له ذلك، وجب السعي عليه فوراً.

والعاجز - لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه على^(٣) ركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نضو الخلق لا يقدر ثبوتاً على راحلة، إلا بمشقة غير محتملة - يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً، من بلده.

وأجزاً عن عوفي، لا قبل إحرام نائبه. ويسقطان عن من لم يجد نائباً. ومن لزمه فتوفاي، ولو قبل التمكّن، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، من حيث وجبا، ويجزئ^(٤) من أقرب وطنيه، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر.

ويسقط بحج أجني عنه، لا عن حي بلا إذنه، ويقع^(٥) عن نفسه ولو نفلاً.

(١) ليست في (ب) و(ج) و (ط).

(٢) أي: ببذل غيره له. «معونة أولي النهى» ١٧٥/٣.

(٣) ليس في الأصل و (ب)، (ط).

(٤) في (ب)، (ط): «يجوز».

(٥) أي: حج من حج عن حي بلا إذنه. «معونة أولي النهى» ١٨٣/٣.

وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ، أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، أُخِذَ لِحْجٍ بِحَصَّتِهِ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ، فِيمَا بَقِيَ مَسَافَةً، وَفِعْلاً، وَقَوْلًا. وَإِنْ صُدَّ، فَعَلَ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ وَصَّى بِنَفْلِ وَأُطْلِقَ، جَازَ مِنْ مِيقَاتِهِ، مَا لَمْ تَمْنَعْ قَرِينَةً. وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ، حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا نَذَرَهُ، وَلَا نَافِلَتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ، انصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلِ مِنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْهَا، (وَالنَّائِبُ كَالْمَنْوُوبِ عَنْهُ^(١)).

وَيَصِحُّ أَنْ يَحْجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ، وَمَيْتٍ، وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ، وَآخَرُ فِي نَذْرِهِ، فِي عَامٍ، وَأَيْهُمَا أَحْرَمَ أَوَّلًا، فَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأُخْرَى عَنْ نَذْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ^(٢).

وَأَنْ يَجْعَلَ قَارِنًا الْحَجَّ عَنْ شَخْصٍ، وَالْعُمْرَةَ عَنْ آخَرَ، بِإِذْنِهِمَا. وَأَنْ يَسْتَنْبِطَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ، وَبَعْضُهُ.

وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَ لِيَحْجَّ مِنْهُ، وَيُضْمَنُ مَا زَادَ عَلَى نَفْقَةِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ طَرِيقِ أَقْرَبَ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ، وَيُحْسَبُ لَهُ نَفْقَةُ رَجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدُمْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ، وَيَرْجَعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعَدْرِ، وَبِمَا أَنْفَقَ عَلَى^(٣) نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رَجُوعٍ. وَمَا لَزِمَ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ، فَمِنْهُ.

فصل

وَشُرْطُ لَوْجُوبِ عَلَى أَنْثَى، مَحْرَمٌ - وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ اعْتَبِرَ، فَلِمَنْ لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ - وَهُوَ: زَوْجٌ^(٤)، أَوْ ذَكَرٌ

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ج): «لم ينو».

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) و (ط): «عن».

(٤) في (ب) و (ج) و (ط): «زوجها».

مسلمٌ مكلفٌ، ولو عبداً، تحرّم عليه أبداً، لحرمتها بسببِ مباح^(١)،
سوى نساءِ النبي ﷺ، أو بنسبٍ.

ونفقته عليها، فيشترطُ لها ملكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمه مع بذلها
ذلك سفرٌ معها، وتكون كمن لا محرّم لها^(٢). ومن أيسرُ منه، استنابتُ.
وإن حجّت بدونه، حرّم وأجزأ. وإن مات بالطريق، مضت في حجّها،
ولم تصيرُ مُحصرَةً.

باب

المواقيتُ: مواضعٌ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ.

فميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحليفة. والشامِ ومصرَ والمغرب: الجحفةُ.
واليمن: يلمّامُ. ونجدِ الحجازِ واليمنِ والطائف: قرنٌ.
والمشرق: ذاتُ عرقٍ. وهذه لأهلها، ولمن مرَّ عليها. ومن منزله
دونها، فمنه لحجٌ وعمرَةٌ.

ويُحرّم من بمكةَ لحجٌ منها، ويصحُّ من الحلِّ، ولادم عليه. ولعمرَةٍ
من الحلِّ، ويصحُّ من مكةَ، وعليه دمٌ^(٣)، ويُجزئُه.
ومن لم يمرَّ بميقاتٍ، أحرّم إذا علمَ أنه حاذى أقربها منه، وسُنَّ أن
يَحْتَاطَ. فإن تساوى قُرباً، فمِنَ أبعدِهِما مِن مكةَ، فإن لم يُحاذِ
ميقاتاً، أحرّم عن مكةَ بمَرِّ حلتين.

فصل

ولا يحلُّ لمكلفٍ حرٌّ مسلمٍ، أراد مكةَ أو الحرمَ أو نسكاً، تجاوزُ
ميقاتٍ بلا إحرامٍ، إلا لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرّرُ،
كحطّابٍ ونحوه، ومكيٌّ يتردّدُ لقريتهِ بالحلِّ، ثم إن بدّأ له أو لمن لم

(١) أي: لتخرج الحرمّة بسبب وطف الشبهة ووطء الزنا. «معونة أولي النهى» ١٩٨/٣ (١) (٢) (٣)

(٢) في (أ): «معها».

(٣) بعدها في (ج): «إِنْ خرج إلى الحلِّ ولو بعد طوافها»، وضرب عليها في (ب) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

يُرِدِ الْحَرَمَ أَنْ يُحْرِمَ، أَوْ لَزِمَ^(١) مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ كَافِرًا، أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ تَجَاوَزَهَا غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُهَا، فَمِنْ مَوْضِعِهِ، وَوَلَدَمَ عَلَيْهِ.

وَأَبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَّةَ مُجْلِينَ سَاعَةً، وَهِيَ: مَنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا قَطْعُ شَجَرٍ.

وَمَنْ جَاوَزَهُ يُرِيدُ نُسْكًَا، أَوْ كَانَ فَرَضَهُ، وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوْتِ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَيَلْزِمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمًا، وَلَا يَسْقُطُ إِنْ أَفْسَدَهُ، أَوْ رَجَعَ^(٢).

وَكَرِهَ إِحْرَامًا قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبَحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهِيَ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْعَقُدُ.

بَاب

الإِحْرَامُ: نِيَّةُ النَّسْكِ.

وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِهِ، وَلَا يَضُرُّ حَدْثُهُ بَيْنَ غُسْلِ وَإِحْرَامٍ، وَتَنْظِيفٌ^(٣)، وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِهِ، وَكَرِهَ فِي ثَوْبِهِ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرَدَائِ أَيْضِينَ نَظِيفِينَ وَنَعْلِينَ، بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ، وَإِحْرَامُهُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرَضٍ، أَوْ^(٤) رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا، وَلَا يَرُكَعُهُمَا وَقْتُ نَهْيٍ، وَلَا مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالْتِرَابِ، وَأَنْ يَعَيَّنَ نُسْكًَا، وَيَلْفِظَ بِهِ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكََ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٥).

(١) أي: الإِحْرَامُ. «معونة أولي النهى» ٢٠٨/٣.

(٢) أي: إلى الميقات محرمًا. «معونة أولي النهى» ٢٠٩/٣.

(٣) في (ج): «تنظف».

(٤) ليست في (ط).

(٥) أخرج البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم مجِّلي حيث حبستني». وهو عند مسلم أيضاً برقم (١٢٠٨) ولكن من

ولو شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ.
 وَيَنْعَقِدُ حَالَ جَمَاعٍ. وَيَبْطُلُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَرْدَةٌ، لَا بِجَنُونٍَ وَإِغْمَاءٍ
 وَسُكْرٍ، كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وَجُودِ أَحَدِهَا^(١).
 وَيَخْتَرُ بَيْنَ تَمَتُّعٍ - وَهُوَ أَفْضَلُهَا - وَإِفْرَادٍ، فَقِرَانٍ.
 وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ مَطْلَقًا بَعْدَ
 فِرَاقِهِ مِنْهَا.

وَإِفْرَادٌ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهُ.
 وَ الْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهَا عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ
 فِي طَوَافِهَا، وَيَصِحُّ مِنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا.
 وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

فصل

وَيَجِبُ عَلَى مَتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ دَمٌ تُسَلِّكُ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ
 حَاضِرِي^(٢) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ.
 فَلَوْ اسْتَوَطَّنَ أُفُقِيَّ مَكَّةَ، فَحَاضِرٌ. وَمَنْ دَخَلَهَا وَلَوْ نَاقِيًا لِإِقَامَةٍ، أَوْ
 مَكِّيًّا اسْتَوَطَّنَ بِلَدًا بَعِيدًا، مَتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي دَمِ مَتَمَتِّعٍ وَحَدِّهِ، أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
 وَأَنْ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ، وَأَنْ لَا يَسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَحْرَمَ،
 فَلَا دَمَ، وَأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِهِ وَإِلَّا صَارَ قَارِنًا، وَأَنْ يُحْرِمَ بِهَا
 مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي
 ابْتِدَائِهَا أَوْ أَثْنَائِهَا.

من حديث ابن عباس.

(١) في (أ)، (ج): «أحدهما».

(٢) في (ج): «حاضر».

ولا يُعتبرُ وقوعُهما عن واحدٍ^(١)، ولا هذه الشروطُ، في كونه متمتعا.

ويلزُمُ الدَّمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ، ولا يسقطُ دمُ تمتعٍ وقرانٍ بفسادِ نُسكهما، أو فواته.

وإذا قضَى القارنُ قارنًا، لزمه دمان، ومُفردًا، لم يلزمه شيءٌ، ويُحرّمُ من الأبعدِ بعمره إذا فرغ. وإذا قضَى متمتعا، أحرّمَ به من الأبعدِ إذا فرغ منها.

وسنّ لمفردٍ وقارنٍ فسحُ نيتيها بحجٍّ، وينيوانٍ بإحرامهما ذلكِ عمره مفردةً، فإذا حلاً، أحرّمَا به، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفَا بعرفة.

وإن ساقه متمتّعٌ، لم يكن له أن يحلَّ، فيُحرّمُ بحجٍّ إذا طافَ وسعى لعمرته قبلَ تحليلٍ بخلقٍ، فإذا ذبحه يومَ النَّحرِ، حلَّ منهما معاً.

والمتمتعةُ إن حاضتْ قبلَ طوافِ العمرة، فخشيتُ أو غيرها فواتِ الحجِّ، أحرمتْ به^(٢)، وصارتُ قارنَةً، ولم تقضِ طوافَ القدومِ.

ويجب على قارنٍ، وقَفَ قبلَ طوافِ وسعي، دمُ قرانٍ، وتسقطُ العُمرة.

فصل

ومن أحرّمَ مطلقاً، صحَّ، وصرفه لما شاء. وما عمِلَ قبلُ، فلغوٌ. وبما أو بمثل ما أحرّمَ فلانٌ، وعَلِمَ^(٣)، انعقدَ بمثله. فإن تبينَ إطلاقه، فللثاني صرفه إلى ما شاء. وإن جهَلَ إحرامه^(٤)، فله جعله عمره. ولو

(١) أي: فلو اعتمر عن واحدٍ وحجَّ عن آخر، لم يسقط دم التمتع. «معونة أولي النهى» ٢٣٤/٣.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ج): «علمه».

(٤) بعدها في (ج): «أو أحرّم بنسك أو نذر ونسيه»، وضرب عليها في (ب).

شك: هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يُحرم، فينقصد مطلقاً.

ولو كان إحرام الأول فاسداً، فكندره عبادةً فاسدةً.

ويصح: أحرمت يوماً، أو بنصف نُسكٍ، ونحوهما، لا: إن أحرم زيدً، فأنا محرمٌ.

ومن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحدهما، وبُنُسكٍ أو نذر، ونسيه قبل طوافٍ، صرفه إلى عُمرَةٍ، ويجوز إلى غيرها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصح حجاً فقط، ولا دم. وإلى تمتع، فكفسخ حجٌ إلى عمرَةٍ، يلزمه دمٌ متعةً، ويجزئه عنهما.

وبعدَه (١) - ولا هدي معه - يتعينُ إليها. فإن حلقَ مع بقاء وقتِ الوقوفِ، يُحرم بحجٍّ ويُتمه. وعليه للحلقِ دمٌ إن تبين أنه كان حاجاً، وإلا فدمٌ متعةً.

ومع مخالفتِه إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحلل بفعلِ حجٍّ، ولم يجزئه عن واحدٍ منهما. ولادم، ولا قضاء.

ومن معه هديٌّ صرفه إلى الحجِّ، وأجزأه (٢).

وإن أحرم عن اثنين، أو أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه.

ومن أهلَّ لعامين، حجٌّ من عامِهِ، واعتَمَرَ من قابلٍ.

ومن أخذ من اثنين حجَّتين، ليحجَّ عنهما في عام (٣)، أدب.

ومن استنابه اثنان بعامٍ في نُسكٍ، فأحرم عن أحدهما بعينه، ولم ينسه، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامُه للآخر بعده.

وإن نسيه، وتعذر علمه، فإن فرطاً، أعاد الحجَّ عنهما. وإن فرطَ موصىً إليه، غرم ذلك، وإلا فمن تركه موصييه.

(١) أي: الطواف. «معونة أولي النهي» ٢٤٤/٣.

(٢) في (ب) و(ط): «أجزأ».

(٣) في (ط): «في عامه».

فصل

وَسُنَّ مِنْ عَقِبِ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَّةٌ، حَتَّى عَنْ أَحْرَسَ وَمَرِيضٍ، كَتَلْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)، وَذَكَرُ نُسْكَهَ فِيهَا، وَبَدَأُ^(٢) قَارِنٍ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْتَارُ تَلْبِيَّةِ.

وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرَأُ^(٣)، أَوْ هَيْطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقْتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمَعَ مَلِيًّا، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ رَكَبَ، أَوْ نَزَلَ^(٤)، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

وَجَهْرُ ذِكْرٍ بِهَا^(٥) فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبُلْغَتِهِ.

وَدَعَاءٌ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَهَا. لَا تَكَرَّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦).

وَكُرِّهَ لِأَنَّهُ جَهْرٌ بِأَكْثَرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، لَا لِلْحَلَالِ^(٧) تَلْبِيَّةٍ.

باب

محظورات الإحرام تسع:

الأول والثاني: إزالة شعرٍ ولو من أنف^(٨)، وتقليمُ ظفرِ يدٍ أو رجلٍ، بلا عذرٍ، كما لو خرجَ بعينه شعرٌ، أو كسِرَ ظفرُهُ، فأزالهما،

(١) أخرجه أحمد (٤٨٩٦)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩)، وأبو داود (١٨١٢) والترمذي (٨٢٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٣١) والمجتبى ١٦٠/٥، من حديث ابن عمر.

(٢) في (ج): «يبدأ».

(٣) أي: عاليًا. «شرح» منصور ٥٣٦/١.

(٤) في (ج): «منزله».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أي: لا يسن تكرار التلبية في حالة واحدة من الحالات المسنونة فيها. انظر: «شرح» منصور ٥٣٧/١.

(٧) في (ج): «بحلال». والمراد: لا يكره لحلال تلبية؛ لأنها ذكر مستحب للمحرم، فلم تكره لغيره كسائر الأذكار. «معونة أولي النهى» ٢٥٦/٣.

(٨) بعدها في (ج): «أنف وبدن وحلق».

أو زالا مع غيرهما، فلا يفدي لإزالتهما، إلا إن حَصَلَ^(١) الأذى
بغيرهما، كقرحٍ ونحوه.

ومن طُيب أو حُلِقَ رأسُهُ بإذنه، أو سكتَ ولم ينهه، أو بيده
كُرِّهاً، فعليه الفدية. ومُكْرِهاً بيدٍ غيرِهِ، أو نائماً، فعلى حاليِّ. ولا
فديةٌ بخلقٍ مُحْرِمٍ أو تطيبه حلالاً. ويباح غسلُ شعرِهِ بسِدْرٍ ونحوهِ.
وتجبُ الفديةُ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَانَ بِمَشْطٍ أو تَخْلِيلٍ. وهي في كلِّ
فردٍ^(٢)، أو بعضِهِ من دونِ ثلاثٍ من شعرٍ أو ظفرٍ، إطعامُ مسكينٍ،
وُستحبُّ مع شكٍّ.

الثالث: تغطيةُ الرأسِ، فمتى غَطَّاه ولو بقرطاسٍ به داوئاً، أو لا دواءً
به^(٣)، أو بطينٍ أو نُورَةٍ أو حَنَاءٍ، أو عَصَبِهِ^(٤)، ولو بسَيْرٍ، أو استَظَلَّ في
مَحْمَلٍ ونحوهِ، أو بثوبٍ ونحوهِ، راکباً أو لا، حرُمٌ بلا عذرٍ، وفَدَى.
لا إن حَمَلَ عليه، أو نَصَبَ حِيالَهُ شيئاً، أو استَظَلَّ بِخَيْمَةٍ، أو
شجرةٍ أو بيتٍ، أو غَطَّى وجهَهُ.

الرابع: لُبْسُ المَخِيْطِ، والحُفَّينِ، إلا أن لا يجَدَ إزاراً، فليلبسَ
سراويلَ، أو نعلينِ، فليلبسَ خَفَّينِ، أو نحوَهُما كِرانٍ^(٥)، ويحرُمُ
قطعُهُما، حتى يجَدَ إزاراً أو نعلينِ، ولا فديةً.

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزارَهُ، ومنطَقَةً وهِمِياناً فيهما
نفقةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويتقلدُ بسيفٍ لحاجةٍ، ويحملُ جِرابَهُ وقِرْبَةَ المائِ في عنقِهِ، لا صدرِهِ.

(١) في (ج): «يحصَل».

(٢) أي: شعرة واحدة أو ظفر واحد. «معونة أولي النهى» ٢٦١/٣.

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٤) في (ج) «عصبة».

(٥) كالحف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الحف. «القاموس»: (رين).

وله أن يَتَرَّرَ ويلتجِفَ بقميصٍ، ويرتديَ به وبرداءٍ موصلٍ^(١).

وإن طرحَ على كتفيه قَبَاءً، فدى.

وإن غطَّى خنثى مشكِلٌ وجهَهُ ورأسَهُ، أو وجهَهُ ولبسَ مَخِيطاً،

فدى، لا إن لبسَهُ، أو غطَّى وجهَهُ وجسدهُ بلا لُبْسٍ.

الخامس: الطَّيِّبُ، فمتى طَيَّبَ محرَّمٌ ثوبَهُ أو بدنَهُ، أو استعملَ في

أَكَلٍ أو شربٍ، أو ادَّهَانَ، أو اكْتِحَالٍ، أو استِعَاظٍ، أو احتِفَانٍ طيباً

يظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ، أو قصدَ شَمَّ دُهْنٍ مطَّيَّبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ،

أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو ورسٍ، أو بَخُورٍ عُوْدٍ، ونحوِهِ، أو ما ينبته آدميٌّ

لطيبٍ ويَتَّخِذُ منه، كوردٍ، وبنَفْسَجٍ، ومنتورٍ، ولينوفرٍ، وياسمينٍ، ونحوِهِ،

وشمِّهِ، أو مَسَّ ما يعلَقُ به، كماءٍ وردٍ، حرِّمٍ، وفدى.

لا إن شَمَّ بلا قصدٍ، أو مَسَّ مالا يعلَقُ، أو شمَّ ولو قصداً فواكاه،

أو عوداً، أو نباتَ صحراءٍ، كشيحٍ، ونحوِهِ، أو ما يُنبته آدميٌّ، لا بقصدٍ

طيبٍ - كجناءٍ، وعُصْفُرٍ وقرنفلٍ ودارِ صينيٍّ، ونحوها - أو لقصدِهِ^(٢)،

ولا يُتخذُ منه، كريحانٍ فارسيٍّ، وهو: الحَبَقُ، ونَمَامٍ، وبرَمٍ، وهو: ثمرُ

العِضَاهِ، كأمِّ غِيلَانَ ونحوها، ونرَجِسٍ، ومرزَجُوشٍ، ونحوها. أو ادَّهَنَ

بغيرِ مطَّيَّبٍ، ولو في رأسِهِ وبدنِهِ.

السَّادِسُ: قتلُ صيدِ البرِّ، واصطِيادُهُ^(٣). وهو الوحشيُّ المأكولُ،

والمتولِّدُ منه ومن غيره. والاعتبارُ بأصلِهِ، فحمامٌ، وبطٌ وحشيٌّ.

فمن أتلفَهُ، أو تَلَفَ بيدهِ، أو بعضُهُ بمباشرةٍ، أو سببٍ، ولو بجنايةِ دابةٍ

متصرفٍ فيها، أو إشارةٍ لمريدٍ صيدهِ، أو دلالتِهِ إن لم يرَهُ، أو إعانتِهِ

(١) بعدها في (ج): «ولا يعقده».

(٢) في (ج): «القصد».

(٣) في (أ): «أو اصطِياده».

ولو بمناولته آتته، ويحرم ذلك، لا دلالة على طيبٍ ولباسٍ، فعليه الجزاء، إلا^(١) أن يقتله محرّم، فبينهما.

ولو دلّ - ونحوه - حلال، ضمنه محرّمٌ وحده، كشركةٍ غيره معه.

ولو دلّ حلالٌ حلالاً على صيدٍ بالحرم، فكدلالة محرّمٍ محرماً.

وإن نصبَ شبكةً ونحوها ثمّ أحرم، أو أحرم ثمّ حفرَ بئراً بحق، لم يضمنَ ما حصلَ بسببه، إلا إن تحيّل.

وحرم أكله من ذلك كله، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله، ويلزمه بأكله الجزاء.

وما حرّم عليه للدلالة، أو إعانة، أو صيد له، لا يحرم على محرّمٍ غيره، كحلالٍ.

وإن نقلَ بيضَ صيدٍ ففسد، أو أتلف^(٢) غيرَ مذبذب^(٣) وما فيه فرخٌ ميتٌ إلا من بيضِ النعام؛ لأنّ لقشره قيمة، أو حلبَ صيداً، ضمنه بقيمته مكانه.

ولا يملك صيداً ابتداءً بغيرِ إرثٍ، فلو قبضه هبةً أو رهناً أو بشراءٍ، لزمه ردّه، وعليه - إن تلفَ قبله^(٤) - الجزاء مع قيمته في هبةٍ وشراءٍ.

وإن أمسكه محرماً، أو حلالاً بالحرم فذبحه، ولو بعد حلّه، أو إخراجِه من الحرم، ضمنه، وكان ما لغير حاجةٍ أكله^(٥) ميتةً.

وإن ذبحَ مُحلّ صيدَ حرمٍ، فكالمحرّم. وإن كسرَ المحرّمَ بيضَ صيدٍ، حلّ مُحلّ.

ومنّ أحرمَ ومملكه صيدٌ، لم يزل، ولا يذو الحكميّة، ولا يضمنه

(١) في (ط): «إلى».

(٢) في (أ): «تلف».

(٣) أي غير فاسد، ومذرت البيضة فهي مذبذبة: فسدت. «المصباح»: (مذبذب).

(٤) أي: قبل ردّه. «معونة أولي النهى» ٢٨٠/٣.

(٥) أي: ما ذبح لغير حاجةٍ أكله. «معونة أولي النهى» ٢٨٠/٣.

معها، وَمَنْ غَصَبَهُ، لزمه ردُّه.

وَمَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، أو أَحْرَمَ، وهو بيده المشاهدة، لزمه إزالتها بإرساله. ومِلْكُهُ باقٍ، فيردُّه آخِذُهُ، ويضمُّنه قاتلُهُ. فإن لم يتمكَّنْ (١) وتلفَ، لم يضمُّنه. ولا ضمانَ على مرسله من يده قهراً.

وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه، أو قطع (٢) منه عضواً متاكلاً، لم يحلَّ، ولم يضمُّنه، ولو أخذه ليداويه، فودِيعَةٌ.

ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرامٍ في تحريمِ إنسيٍّ، ولا في محرِّمِ الأكلِ، إلا المتولِّد.

ويحرِّمُ بإحرامِ قتلِ قَمَلٍ وصِيبَانِهِ، ولوبرميه، ولا جزاءً فيه، لابراغيثٍ وقُرَادٍ، ونحوهما. ويُسنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدميٍّ.

ويباحُ - لا بالحَرَمِ - صيدُ ما يعيشُ في الماءِ، ولو عاشَ في برٍّ أيضاً، كسلحفاةٍ وسرطانٍ. وطيرُ الماءِ بريٍّ.

ويضمنُ جراداً بقيمته، ولو بمشي على مفترشٍ بطريقٍ، وكذا بيضُ طيرٍ أتلفَ لحاجةٍ مشي.

ولحرمِ احتاجَ إلى فعلٍ محظورٍ فعله، ويفدي، وكذا لو اضطُرَّ، كمنَّ بالحَرَمِ، إلى ذبحِ صيدٍ، وهو ميتةٌ في حقِّ غيره، فلا يباحُ (٣) إلا لمن يباحُ له أكلها.

السَّابع: عقدُ النكاحِ، إلا في حقِّ النبي ﷺ، ولا فدية فيه. وتُعتبرُ حالته، فلو وكَّلَ حلالاً، صحَّ عقده بعد حلِّ موكله. ولو وكَّلَهُ

(١) أي: من إرساله. انظر: «شرح» منصور ٥٤٦/١.

(٢) في (أ): «وقع».

(٣) في هامش (ج): «لا يباح أكله إلا لمن له أكلها» نسخة.

حلالاً، فأحرَمَ ، فَعَقَدَهُ حَالَ إِحْرَامِهِ، لم يصحَّ، ولم ينعزلْ وكيْلُهُ
بإِحْرَامِهِ، فإذا حلَّ، عَقَدَهُ.

ولو قال: عَقَدَ قَبْلَ إِحْرَامِي، قُبِلَ. وكذا إن عَكِسَ، لكنْ يَلْزُمُهُ
نصفُ المَهْرِ، ويصحُّ مع جهلِهما وقوعه.

و: تزوّجْتُكَ^(١) وقد حللتِ ، وقالتُ: بلْ حَرَمَةٌ، صُدِّقَ. وتُصَدِّقُ
هي في نظيرتها في العِدَّة.

ومتى أحرَمَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه، امتنعتْ مباشرتُه له^(٢)،
لأنوابه بالولاية العامة.

وتُكرَهُ خِطْبَةُ محرِّمٍ، كخِطْبَةِ عَقْدِهِ، وحضوره وشهادتِه فيه.
لارجعته، وشراءُ أمةٍ لو طء.

الثامنُ: وطءٌ يوجبُ الغُسلَ، وهو يُفسدُ التُّسكَّ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ،
وعليهما المِضْيُ في فاسدِه.

ويقضي فوراً إن كانَ مكلفاً، وإلا فبعدَ حَجَّةِ الإسلامِ فوراً من
حيثُ أحرَمَ أوَّلاً، إن كانَ قبلَ ميقاتٍ، وإلا فمَنهُ.

ومنَ أفسدَ القضاءَ، قضَى الواجبَ، لا القضاءَ.

ونفقةُ قضاءٍ مطاوعةٍ، عليها، ومكرهَةٌ، على مكرِه.

وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ، من موضعٍ وطءٍ، فلا يركبُ معها في
مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسطاطٍ ونحوِه إلى أن يَحِلَّ.

وبعدَه لا يفسدُ، وعليه شاةٌ، والمِضْيُ للحِلِّ فيُحرِّمُ، ليَطوْفَ محرِّماً.

وعُمْرَةٌ كحجٍّ، فيُفسدُها قبلَ تمامِ سعيِ، لا بعدَه، وقبلَ حلقٍ،
وعليه شاةٌ، ولا فديةٌ على مكرهَةٍ.

(١) في الأصل، و (ب) و (ط): «تزوجت».

(٢) أي: النكاح. «شرح» منصور ٥٤٨/١.

التَّاسِعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ لِشَهْوَةٍ، ولا تُفسدُ النَّسكَ.

فصل

والمرأةُ إحرامها في وجهها، فتسُدُّ لحاجتها، ويحرمُ تغطيتها، ولا يمكنها تغطيةَ جميعِ رأسها إلا بجزءٍ منه، ولا كشفُ جميعه إلا بجزءٍ من الرأسِ، فسترُ الرأسِ كلُّه أولى؛ لكونه عورةً، ولا يختصُّ ستره بإحرامٍ.

ويحرمُ عليها ما يحرمُ على رجلٍ، غيرَ لباسٍ وتظليلٍ محمَلٍ. ويُباحُ لها خلخالٌ ونحوه من حُلِيِّ، ويُسنُّ لها خِضابٌ عندَ إحرامٍ، وكُرِّهَ بعده، فإن شددتْ يديها بخِرْقَةٍ، فدَّت.

ويحرمُ عليهما لبسُ قفازين، وهما: شيءٌ يُعملُ لليدين، كما يُعملُ للبراة، ويفديان بلبسهما.

وكُرِّهَ لهما اكتحالٌ بإثمدٍ ونحوه لزينةٍ، لا لغيرها.

ولهما لبسُ مُعَصْفَرٍ وكحليٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ، وأتجارٌ وعملُ صنعةٍ، ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحبٍّ، ونظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شعرٍ بعينٍ، وكُرِّهَ لزينةٍ، وله لبسُ خاتمٍ.

ويحْتَنَبانِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجدالَ. وتُسنُّ قِلَّةُ كلامهما، إلا فيما ينفعُ.

باب

الفِدية: ما يجبُ بسببِ نُسكٍ أو حرمٍ، وهي ثلاثة أضرُب:

ضربٌ على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يخير فيه بين ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ برٌّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهي فديةُ لبسٍ، وطيِّبٍ، وتغطيةِ رأسٍ، وإزالةِ أكثرَ من شعرتينَ، أو ظُفْرينَ.

الثاني: جزاء الصيد، يخير فيه بين مثل، أو تقويمه بمحلّ التّلف وبقربه بدراهمٍ يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة، كواجب في فدية أذى، وكفّارة، فيطعم كلَّ مسكينٍ مُدَّ بَرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصومُ عن طعامٍ كلَّ مسكينٍ يوماً، وإن بقي دونه، صامَ يوماً. ويخيرُ فيما لا مثلَ له، بين إطعامٍ وصيامٍ.

الضَّرب الثاني: مرتباً، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: دُمُّ المتعة والقران، فيجب هدي، فإن عَدِمه أو ثَمَنه ولو وَجَد^(١) من يقرضه، صامَ ثلاثة أيام، والأفضلُ كَوْنُ آخرها يومَ عرفة، وله تقديمها في إحرامِ العُمرة، ووقتُ وجوبها كهدي، وسبعةٌ إذا رجَعَ إلى أهله، وإن صامها قبلُ بعد إحرامٍ بحجٍّ، أجزأ، لكن لا تصحُّ أيام منى.

ومن لم يصمِ الثلاثةَ أيامَ منى، صام بعد^(٢) عشرةً، وعليه دمٌ مطلقاً، وكذا إن أخر الهدى عن أيامِ النَّحرِ بلا عُذْرٍ.

ولا يجب تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثة، ولا السبعة^(٣) ولا بين الثلاثة والسبعة^(٣) إذا قضى.

ولا يلزمُ مَنْ قَدَرَ على هديٍّ - بعد وجوبِ صومٍ - انتقالٌ عنه^(٤)، شرع فيه أو لا.

الثاني: المحصرُ، يلزمه هدي، فإن لم يجد، صامَ عشرةَ أيام، ثم حلَّ. الثالث: فدية الوطءِ، ويجب به في حجٍّ، قبل التَّحليلِ^(٥) الأول، بدنة،

(١) في (ب): «وجده».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) أي: عن الصوم. «معوذة أولي النهى» ٣/٣١٩.

(٥) في (ج): «تحلل».

فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة فيه، وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة، والمرأة كالرجل.

الضرب الثالث: دم وجب لفوات، أو ترك واجب، أو مباشرة دون فرج.

فما أوجب بدنة، كما لو باشر دون فرج، أو كرر النظر، أو قبل، أو لمس لشهوة فأنزل، أو استمنى فأمنى، فحكمها كبدنة وطء.

وما أوجب شاة، كما لو مذى بذلك، أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة، فكفدية أذى.

وخطأ في الكل كعمد، وأنثى مع شهوة كرجل.

وما وجب لفوات أو ترك واجب، فكمتعة، ولا شيء على من فكر فأنزل.

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس، غير قتل صيد؛ بأن حلق، أو قلم، أو لبس، أو تطيب، أو وطئ، وأعادته قبل التكفير^(١)، فواحدة، وإلا لزمه أخرى، ومن أجناس، فلكل جنس فداء.

وفي الصيود ولو قُتلت معاً، جزاءً بعددها.

ويكفر من حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً. لا من لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه في حال من ذلك. ومتى زال عذره، أزاله في الحال.

ومن لم يجد ماءً لغسل طيب، مسحه أو حكه بتراب أو نحوه

(١) في (ط): «التكفير».

حسب الإمكان، وله غسلُهُ بيدهِ وبمائه، فإن أخَّره بلا عذرٍ، فدى.
ويفدي مَنْ رفضَ إحرامه ثم فعلَ محظوراً.

ومن تطيب قبلَ إحرامه في بدنِه، فله استدامته فيه، لا لبسٌ مطيبٍ بعده، فإن فعلَ، أو استدام لبسَ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعه، فدى، ولا يشقُّه.

وإن لبس، أو افترشَ ما كانَ مطيباً وانقطعَ ريحُه، ويفوحُ برشٍ ماءً، ولو تحتَ حائلٍ - غيرِ ثيابه - لا يمنعُ^(١) ريحه ومباشرته، فدى.

فصل

وكلُّ هدي أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحرمٍ أو إحرامٍ، كجزاءِ صيد، وما وجب لتركٍ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلٍ محظورٍ في حرمٍ، وهدي تمتعٍ وقرانٍ ومنذورٍ، ونحوها، يلزمه^(٢) ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكنه، وهم: المقيم به، والمجتاز من حاجٍ وغيره ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ. والأفضلُ، نحرُ ما بحجٍّ بمنى، وما^(٣) بعمره بالمرؤة. وإن سلمه لهم، فنحروه، أجزأ، وإلا استردَّه ونحره، فإن أبى أو عجزَ، ضمَّنه.

والعاجزُ عن إيصاله إلى الحرمِ ينحره حيثُ قدر، ويفرِّقه بمنحره. وتُجزئُ فديةُ أذى، ولبسٍ، وطيبٍ، ونحوها^(٤)، وما وجب بفعلٍ محظورٍ خارجِ الحرمِ به، ولو لغيرِ عذرٍ، وحيثُ وُجد. ودمٌ إحصارٍ حيثُ أحصرَ، وصوْمٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ.

(١) في (أ): «ولا يمنع».

(٢) في الأصل: «يلزم».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٤) في (ج): «نحوها».

والدم المطلق كأضحية، جذع ضأن، أو ثني معز، أو سُبُع بدنة،
أو بقرة، فإن ذبح إحداهما^(١)، فأفضل، وتجب كلها.
وتُجزئ عن بدنة وجبت - ولو في صيد - بقرة، كعكسه، وعن
سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً.

باب

جزاء الصيد: ما يُستحقُّ بدله من مثله، ومُقاربه، وشبهه. ويجتمع
ضمانٌ وجزاءٌ في مملوك، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما له مثلٌ من النعم، فيجب فيه، وهو نوعان:

أحدهما: قضت فيه الصحابة، ومنه: في النعامة بدنة، وفي حمار
الوحش وبقره وإيلٍ وثيتلٍ ووعلٍ^(٢) بقرة، وفي الضبع كبش، وفي غزالٍ
شاة، وفي وبرٍ^(٣) وضبٌ جدي، وفي يربوع جفرة^(٤) لها أربعة أشهر،
وفي أرنبٍ عناق^(٥)، وفي حمامٍ، وهو: كلُّ ما عبَّ^(٦) وهدر، شاة.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه، ويُرجع فيه إلى قولِ عدلينِ خبيرين.
ويجوزُ كونُ القاتلِ أحدهما أو هما. ابنُ عقيل: «.. خطأً أو لحاجة،
أو جاهلاً تحريمه»^(٧)، المنقح: «وهو قويٌّ، ولعله مرادهم؛ لأنَّ قتلَ

(١) أي: بدنة، أو بقرة. «معونة أولي النهى» ٣٣٨/٣.

(٢) تيس الجبل. المطلع ص ١٧٩.

(٣) دويبة كحلاء دون السنور، لا ذنب لها. المصباح: (وبر)

(٤) هي الأثني من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. انظر: المطلع ص ١٨١، و«المصباح»: (حفر).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٨١٢): والعناق، قيل: هودون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز.

(٦) أي: ما وضع منقاره في الماء وكرع كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعضافير.
«شرح» منصور ٥٦١/١.

(٧) معونة أولي النهى ٣٤٧/٣.

العمد يُنافي العدالة».

وَيُضْمَنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، وَصَحِيحٌ وَمَعِيبٌ، وَمَاخِضٌ بِمَثَلِهِ.
وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ، وَأَعْرَجٌ مِنْ قَائِمَةٍ، بِأَعْوَرَ وَأَعْرَجٍ مِنْ
أُخْرَى. وَذَكَرَ بِأَنْثَى، وَعَكْسُهُ، لَا أَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.
الضرب الثاني: مالا مثل له، وهو باقي الطير، وفيه، ولو أكبر من
الحمَام، قيمته مكانه.

فصل

وإن أتلَفَ جزءاً من صيد، فاندمل، وهو ممتنع، وله مثل، ضَمَنَ
بِمَثَلِهِ مِنْ مَثَلِهِ لِحَمَاءٍ، وَإِلَّا فَبِنَقْصِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وإن جنى على حامل، فألقت ميتاً، ضَمَنَ نَقْصَهَا فَقَطْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا.
وَمَا أَمْسَكَ فَتَلِفَ فَرُخُهُ، أَوْ نُفِّرَ فَتَلِفَ أَوْ نَقَصَ حَالَ نُفُورِهِ،
ضَمِنَ.

وإن جرحه غير موح^(١)، فغاب ولم يعلم خبره، أو وجدته ميتاً ولم
يعلم موته بجنايته، قوم صحيحاً وجريحاً غير مُندمل، ثم يُخرَجُ بِقَسْطِهِ
مِنْ مَثَلِهِ.

وإن وقع في ماء، أو تردى فمات، ضَمِنَهُ.
وفيما اندمل غير ممتنع، أو جرح موحياً، جزاء جميعه. وإن نتف
ريشه، أو شعره، أو وبره، فعاد، فلا شيء فيه^(٢). وإن صار غير ممتنع،
فكجرح^(٣).

وكلما قتل صيداً، حُكِمَ عَلَيْهِ.

(١) جرح موح: أي: لا تبقى معه حياة غالباً. «شرح» منصور ٥٦٣/١.

(٢) في (ج) و (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «موج».

وعلى جماعة اشتهر كوا في قتل صيد، جزاءً واحداً.

باب صيد الحرم ونباتها

وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في تملكه، إلا أنه

يحرم صيد بحريه، ولا جزاء فيه.

وإن قتل محل من الحل صيداً في الحرم، كله أو جزؤه لا غير

قوائمه قائماً بسهم أو كلب، وقتله على غصن في الحرم، ولو أن

أصله بالحل، أو أمسكه بالحل، فهلك فرخه أو ولدته بالحرم، ضمنه.

وإن قتله في الحل محل بالحرم، ولو على غصن أصله بالحرم،

بسهم أو كلب، أو أمسكه بالحرم، فهلك فرخه أو ولدته بالحل، أو

أرسل كلبه من الحل على صيد به، فقتله أو غيره في الحرم^(١)، أو فعل

ذلك بسهمه؛ بأن شطح فقتل في الحرم، أو دخل كلبه أو سهمه الحرم

ثم خرج فقتل، أو جرحه بالحل فمات^(٢) في الحرم^(٣)، لم يضمن، كما

لوجرحه ثم أحرَمَ ثم مات.

^(٣) ولا يحل ما وجد سبب^(٤) موته بالحرم^(٥).

فصل

ويحرم قلع شجره وحشيشه، حتى الشوك ولو ضر، والسواك

ونحوه، والورق، إلا اليابس، والإذخر^(٥)، والكمأة^(٦) والفقع^(٧)،

والثمرة، وما زرعه آدمي حتى من الشجر.

(١) في (ب) و (ط): «بالحرم».

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) في (ج): «بسبب».

(٥) حشيش طيب الريح. «القاموس»: (ذخر).

(٦) الكمأة: نبات ينقص الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكمؤ وكمأة. «اللسان»: (كمأ).

(٧) البيضاء الرخوة من الكمأة. «القاموس»: (فقع).

ويباح رعي حشيشه، وانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي،
ولو لم يين.

وتضمن شجرة صغيرة عُرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، ويخير بين
ذلك وبين تقويمه، ويُفعل بقيمته كجزاء الصيد، وحشيش وورق
بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها، سقط ضمانه،
كرد شجرة فنبتت، ويضمن نقصها.

ولو غرسها في الحل، وتعذر ردّها أو بيست، ضمنها. فلو قلعها
غيره، ضمنها وحده.

ويضمن منفراً صيداً قتل بالحل، وكذا مخرجه إن لم يرده، فلو
فداه، ثم ولد، لم يضمن ولده.

ويضمن غصن، في هواء الحل، أصله أو بعض أصله بالحرم، لا ما
بهواء الحرم، وأصله بالحل.

وكرة إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم، ولا
وضع الحصا بالمساجد. ويحرم إخراج ترابها وطينها^(١).

فصل

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا.
ومن اليمن، سبعة عند أضاة لُبْن. ومن العراق كذلك، على ثنية رجل،
جبل بالمنقطع. ومن الطائف وبطن نمرّة كذلك عند طرفِ عرفة.
ومن الجِعْرانة تسعة أميال^(٢) في شعب عبد الله بن خالد. ومن جدّة
عشرة عند مُنقطع الأعشاش. ومن بطن عُرنّة أحد عشر.

(١) في (أ) و (ط): «طبيها»، وجاء في هامش (أ) «بالباء الموحدة» وكتب فوقها في الأصل: «معاً».

(٢) ليست في الأصل و (ب).

وحكمم وجّ - وإدٍ بالطائف - كغيره من الحلّ.
 وتُستحبُّ المجاورةُ بمكة، وهي أفضلُ من المدينة. وتضاعفُ الحسنَةُ
 والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

فصل

ويحرمُ صيدُ حرمِ المدينة، وشجره وحشيشه، إلا لحاجة المساند،
 والحِثِّ، والرَّحْلِ، والعَلْفِ، ونحوها.

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه وذبحه، ولا جزاء فيما حرم من ذلك.
 وحرّمها بريدٌ^(١) في بريدٍ، بين ثورٍ - جبلٍ صغيرٍ إلى الحمرة
 بتدوير^(٢)، خلفَ أحدٍ من جهة الشّمَالِ - وعيرٍ: جبلٍ مشهورٍ بها.
 وذلك ما بين لابتيها.

وجعلَ النبيُّ - ﷺ - حولَ المدينة، اثني عشرَ ميلاً حمّى^(٣).

باب دخول مكة

يُسنُّ نهاراً من أعلاها من ثنية كدّاء، وخروجٌ من أسفلها من ثنية
 كُدَى، ودخولُ المسجد^(٤). من باب بني شيبَةَ.

فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديه، وقال: «اللهم أنتَ السَّلَامُ ومنك السَّلَامُ
 حيناً ربّنا بالسَّلَام»^(٥)، اللهم زدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً،

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) أي: ليس بالمستطيل. «معونة أولي النهى» ٣٨١/٣

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة - قال أبو هريرة: فلو وجدْتُ الطباء ما بين لابتيها ما دَعَرْتُها - وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمّى.

(٤) في (ط): «المسجد الحرام».

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٣٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٣/٥، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

ومهابة وبراً، وزِدَ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ، مِمَّنْ (١) حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً
وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبراً (٢). الحمد لله رب العالمين كثيراً كما
هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جلاله. الحمد لله الذي بلغني
بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّكَ
دعوتَ إلى حجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقد جئتُكَ لذلك. اللهمَّ تقبلْ مِنِّي،
واعفُ عني، وأصلحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت». يرفعُ بذلك
صوته.

ثم يطوفُ متمتِّعاً للعمرة، ومفردٍ وقارِئاً للقُدومِ، وهو الوُرودُ.
ويضطَّبعُ غيرَ حاملٍ معذورٍ، في كلِّ أسبوعِهِ.

ويبتدئُهُ من الحجرِ الأسودِ، فيحاذيه أو بعضَه بكلِّ بدنه،
ويستلمُه بيده اليمنى ويقبلُه، ويسجدُ عليه (٣)، فإن شقَّ، لم يزاحمُ،
واستلمه بيده وقبلها، فإن شقَّ، فبشيءٍ وقبله، فإن شقَّ، أشار إليه
بيده، أو بشيء، ولا يقبله. واستقبله بوجهه، وقال: «بسم الله، واللَّهُ
أكبرُ» (٤). «اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعاً
لسنة نبيِّك محمد ﷺ» (٥).

ثم يجعلُ البيتَ عن يساره، ويرمُلُ ماشٍ، غيرَ حاملٍ معذورٍ

(١) في (ب): «من».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٣٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٣/٥، عن ابن جريح، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٥، من طريق ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورد الميثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤١/٣، عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٤) (٨٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على ابن عمر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٨) (٨٨٩٩)، موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على علي بن أبي طالب.

ونساءٍ، ومحرمٍ من مكة أو قربها. فيُسرعُ المشي، ويُقاربُ الخُطى في (١) ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعةً (٢) ولا يقضى فيها رَمَلٌ (٣).

والرَّمَلُ أُولَى من الدنوِّ من البيت، والتأخيرُ له (٤) أو (٥) للدنوِّ أُولَى (٦).
وكَلِّمَا حاذَى الحجرَ، والركنَ اليمانيَّ، استلمهُما (٧) أو أشارَ إليهما، لا الشاميَّ، وهو أَوْلُ رُكنٍ يمرُّ به، ولا الغربيَّ، وهو ما يليه.
ويقولُ كَلِّمَا حاذَى الحجرَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» (٨)، وبينَ الرُّكنِ اليمانيِّ وبينه: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٩)، وفي بقية طوافه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا» (١٠). «رب اغفر وارحم، واهدني السبيلَ الأَقْوَمَ» (١١).
وتجاوزَ عَمَّا تَعَلَّم، وأنت الأَعزُّ الأَكْرَمُ. ويذكرُ ويدعو بما أحب، وتُسَنُّ القِراءة فيه.

ولا يسنُّ رَمَلٌ، ولا اضْطِبَاعٌ في غير هذا الطَّوافِ.
وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، لم يجزئه إلا لعذرٍ. ولا يجزئُ عن حاملِهِ

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «أربعاً».

(٣) بعدها في (أ): «فات»، ومعناه: ولا يُقضى في الأربعة أشواط رَمَلٌ فات من الثلاثة قبلها. انظر: «شرح» منصور ٥٧١/١.

(٤) أي: تأخير الطواف؛ ليزول الزحام لأجل الرمل. «معيونة أولي النهي» ٣/٣٩٤.

(٥) في (أ): «و».

(٦) من عدم الرمل، ومن البعد عن البيت مع التعجيل. «معيونة أولي النهي» ٣/٣٩٥.

(٧) في (ط): «استلمها».

(٨) لما رواه أحمد (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي في «الاجتبي» ٥/٢٣٣، من حديث ابن عباس.

(٩) لما رواه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢). والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، من حديث عبد الله ابن السائب.

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٢٩، من حديث عبد الله بن عمر.

(١١) رواه أحمد ٦/٣١٥ - ٣١٦، من حديث أم سلمة.

إلا إن نوى^(١) وحده، أو نويًا جميعاً عنه. وسعي ركباً، كطوافٍ.
 وإن طافَ على سطح المسجد، أو قصد في طوافه غريماً، وقصد معه
 طوافاً بنية حقيقية، لا حكمية، توجه الإجزاء. قاله في «الفروع»^(٢).
 ويجزئ في المسجد من وراء حائل، لا خارجه، أو منكساً^(٣)
 ونحوه، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة^(٤)، أو ناقصاً، ولو
 يسيراً، أو بلانية، أو غرياناً، أو محدثاً، أو نجساً.
 وفيما لا يحل لمحرّم لبسه يصح، ويفدي.
 ويتدئ لحدث فيه، وقطع طويل، وإن كان يسيراً، أو أقيمت
 صلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبنى، من الحجر، فلا يعتد ببعض
 شوطٍ قطع فيه.

فإذا تم، تنقل بركتين، والأفضل كونهما خلف المقام،
 و^(٥) بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتجزئ مكتوبة عنهما.
 ويسنُّ عوده إلى الحجر فيستلمه، والإكثار من الطواف كل وقت.
 وله جمع أسابيع بركتين لكل أسبوع منها^(٦)، وتأخير سعيه عن
 طوافه بطوافٍ وغيره.

وإن فرغ متمتع، ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة، وجهله، لزمه
 الأشد، وهو: جعله للعمرة، فلا يحل بجلق، وعليه به دم، ويصير قارناً،

(١) في (أ): «ينوي».

(٢) ٥٠٠/٣.

(٣) أي: أن يجعل البيت عن يمينه. «معونة أولي النهى» ٤٠٢/٣.

(٤) هو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع»

ص ١٩١ - ١٩٢.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في الأصل و (أ).

ويجزئه الطَّوَّافُ للحجِّ عن النَّسَكِينَ، ويعيد السعي.
 وإن جُعِلَ من الحجِّ، فيلزمه طوافه وسعيه ودمٌ.
 وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرته، لم يصحَّ، وتحلَّ بطوافه
 الذي نواه للحجِّ من عمرته الفاسدة، ولزمه دمٌ لحلقه، ودمٌ لو طئه في
 عمرته.

فصل

ثم يخرجُ للسعي من باب الصفا، فيرقى «الصفا»، ليرى البيت،
 ويكبرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ
 لا يموتُ، بيده الخَيْرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له، صدقَ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده^(١).
 ويدعو بما أحبَّ، ولا يلبِّي.

ثم ينزلُ فيمشي حتى يبقى بينه وبين العَلَمِ نحو ستة^(٢) أذرع،
 فيسعى ماشاً سعيّاً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ، ثم يمشي حتى يرقى المَرْوَةَ،
 فيقولُ كما قالَ على الصفا.

ويجبُ استيعابُ ما بينهما، فيلصقُ عقبه بأصلهما.

ثم ينزلُ فيمشي في موضعٍ مشيه، ويسعى في موضعٍ سعيه إلى
 الصفا. يفعلُه سبعاً، ذهابه سعيّة، ورجوعه سعيّة. فإن بدأ بالمرّوة، لم
 يُحتسب بذلك الشوطُ.

ويشترط: للسعي نيته^(٣)، وموالاته، وكونه بعد طوافٍ، ولو

(١) أخرج أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٣٩٦٧)، (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) في (أ): «سبعة».

(٣) في (أ): «نية».

مسنوناً.

وتُسْنُ مَوَالَاتِهِ بَيْنَهُمَا، وَطَهَارَةٌ، وَسِتْرَةٌ، لَا اضْطِبَاحٌ.
وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى، وَلَا تَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا.
وَتُسْنُ مَبَادِرَةٌ مَعْتَمِرٌ بِذَلِكَ، وَتَقْصِيرُهُ، لِيَحْلِقَ لِلْحَجِّ.
وَيَتَحَلَّلُ مَتَمِّعٌ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا، وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ.
وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَتَمِّعٌ وَمَعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي
طَوَافِ الْقُدُومِ سَرًّا.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يُسْنُ لِحُلِّ بِمَكَّةَ وَقَرَبِهَا، وَمَتَمِّعٌ حَلًّا^(١)، إِحْرَامٌ بِحَجِّ فِي ثَامِنِ ذِي
الْحِجَّةِ، وَهُوَ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَصَامَ، فَفِي سَابِعِهِ، بَعْدَ
فَعَلٍ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَطَوَافٍ^(٢)، وَصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ. وَلَا
يَطُوفُ بَعْدَهُ لَوَدَاعِهِ. وَالْأَفْضَلُ مَنْ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَجَازَ وَصَحَّ مَنْ
خَارَجَ الْحَرَمِ^(٣).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنْى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيَصْلِي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِلَى
الْفَجْرِ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ، فَأَقَامَ بَنِمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ.

فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً، مَفْتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ.
يَعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَيْتَ بِمَزْدَلِفَةَ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَنْ
يَجُوزُ لَهُ^(٤)، حَتَّى الْمُنْفَرِدِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَعْجَلُ.

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَهِيَ^(٥): مِنْ الْجَبَلِ

(١) أي: من عمرته. «معمونة أولي النهى» ٤١٩/٣

(٢) في (أ): «والبعد طواف».

(٣) بعدها في (ج): «والوادم».

(٤) بعدها في (ج): «الجمع».

(٥) بعدها في الأصل: «عرفة».

المُشْرِفِ عَلَى عُرْنَةِ^(١)، إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي
عَامِرٍ.

وَسُنَّ وَقُوفُهُ رَاكِبًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ
الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُشْرَعُ صَعُودُهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَيَكْثُرُ
الدُّعَاءُ وَمِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي
سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(٢).

وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
فَمَنْ حَصَلَ - لَا مَعَ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ - فِيهِ بَعْرِفَةَ^(٣) لِحِظَةً، وَهُوَ
أَهْلٌ، وَلَوْ مَارًّا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ، صَحَّ حُجُّهُ. وَعَكْسُهُ
إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ.

وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعِدْ، أَوْ عَادَ قَبْلَهُ وَلَمْ
يَقْعَ وَهُوَ بِهَا، فَعَلِيهِ دَمٌ، بِخِلَافِ وَاقِفٍ لَيْلًا فَقَطْ.

فصل

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَازِمَيْنِ وَوَادِي
مُحَسَّرٍ، بِسَكِينَةٍ^(٤)، مُسْتَغْفِرًا، يُسْرِعُ فِي الْفُرْجَةِ. فِإِذَا بَلَغَهَا جَمَعَ
الْعِشَاءَ بِهَا قَبْلَ حِطِّ رَحْلِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ، تَرَكَ السُّنَّةَ
وَأَجْزَأَهُ. وَمِنْ فَاتَتَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْرِفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ، جَمَعَ وَحْدَهُ.

(١) فِي (ج): «عَرَفَةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٧/٥، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي (ط): «بَعْرِفَةَ وَلَوْ لِحِظَةً».

(٤) بَعْدَهَا فِي (أ): «وَوَقَارًا».

ثم يبيتُ بها، وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد^(١) نصفِ الليلِ. وفيه قبله^(٢)، على غيرِ رُعاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يعد إليها قبلَ الفجرِ. كمن لم يأتها إلا في النصفِ الثاني.

ومن أصبح بها، صَلَّى الصبحَ بَغْلَسَ^(٣)، ثم أتى المشعرَ الحرامَ، فرَقِيَ عليه أو وقفَ عنده، وحَمِدَ اللهَ تعالى وهَلَّلَ وكَبَّرَ، ودعا، فقال: «اللَّهُمَّ كما وقفتنا فيه، وأرَيْتنا إياه، فوفِّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمنا، كما وعدتنا بقولك، وقولك الحقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إلى ﴿عَفُورًا رَجِيمًا﴾». [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

فإذا أسفرَ جدًّا، سارَ بسكينةٍ، فإذا بلغَ مُحسَّرًا، أسرعَ رَمِيَةَ حجرٍ، ويأخذُ حصي الجَمَارِ سبعينَ، أكبرَ من الحِمِّصِ ودونَ البندقِ، كحصي الخدْفِ، من حيثُ شاء. وكُره من الحرم ومن^(٤) الحشِّ، وتكسيه، ولا يُسنُّ غسلُه، وتُجزئُ حصاةً نجسةً، وفي خاتمٍ إن قصدَها، وغيرُ معهودَةٍ، كمنٍ مسنٍّ^(٥) وبرامٍ^(٦)، ونحوهما. لا صغيرة جدًّا أو كبيرةً، أو ما رُمي بها، أو غيرُ الحصى، كجوهريٍّ وذهبٍ، ونحوهما^(٧).

فإذا وصلَ منى، وهي: ما بينَ وادي مُحسَّرٍ وجَمْرَةِ العقبَةِ، بدأ بها، فرماها بسبعٍ.

ويُشترطُ الرميُّ، فلا يجزئُ الوضعُ، وكونه واحدةً بعدَ واحدةٍ، فلو

(١) في (ب) و (ط): «وبعد».

(٢) أي: وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل. «معونة أولي النهي» ٤٣٦/٣.

(٣) ظلام آخر الليل. «المصباح»: (غلس).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) حَجَرٌ يُسَنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٦) جمعُ بُرْمَةٍ، وهي: القدرُ من الحجر. «المصباح»: (برم).

(٧) ليست في (أ).

رَمَى دَفْعَةً، فَوَاحِدَةً، وَيُؤَدِّبُ، وَعَلِمُ الْحَصُولَ بِالرَّمَى، فَلَوْ وَقَعَتْ خَارِجَهُ ثُمَّ تَدَحَّرَتْ فِيهِ، أَوْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ وَلَوْ بِنَقْضِ غَيْرِهِ، أَجْزَأْتُهُ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتُدْبُ بَعْدَ الشَّرُوقِ، فَإِنْ غَرَبَتْ^(١)، فَمِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا^(٢). وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُرْمِي عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ، وَلَا يَقِفُ، وَلَهُ رَمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمِيِّ، ثُمَّ يَنْحُرُ هَدِيًّا مَعَهُ، ثُمَّ يَجْلِقُ، وَسُنَّ اسْتِقْبَالُهُ، وَبَدَاءَةُ بَشْقِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا. وَالرَّأَةُ تَقْصُرُ كَذَلِكَ أَنْمُلَةً فَأَقْلَّ، كَعَبْدٍ، وَلَا يَجْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَسُنَّ أَخْذُ ظَفَرٍ وَشَارِبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَشَارِطُ الْحَلَّاقَ عَلَى أَجْرَةٍ. وَسُنَّ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ عَدِمَهُ. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ، فِي تَرْكِهِمَا دَمٌّ، لَا إِنْ أَخْرَهُمَا عَنْ أَيَّامٍ مَنَى، أَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ عَلَى النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمِيهِ وَلَوْ عَالِمًا.

وَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ: مِنْ رَمِيٍّ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ^(٣) وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ.

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ

(١) فِي (ج): «غَابَتْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٢٩/٥، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (ط).

فيها النَّحْرُ وَالْإِفاضةَ وَالرَّمْيَ.

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفردًا وقارنًا، لم يدخلها قبلُ
للقدومِ^(١) برَمَلٍ، وامتتَعَ بلا رَمَلٍ.

ثم للزَّيَّارة، وهي: الإِفاضةُ، ويعيَّنُه بالنَّية، وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ
إلا به.

ووقته: من نصفِ ليلةِ النَّحْرِ، لمن وَقَفَ، وإلا: فبعد الوقوفِ. ويومُ
النَّحْرِ أفضلُ. وإنْ أَخَّرَه عن أيامِ مِنَى، جازَ، ولا شيءَ فيه كالسعيِ.

ثم يسعى ممتتَعًا، ومن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ.
ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أَحَبَّ، ويتضلَّعُ، ويرشُ على بدنه وثوبه،
ويقولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا
وشبعا، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأه من خشيتك».

فصل

ثم يرجعُ، فيصلِّي ظهرَ يومِ النَّحْرِ بمِنَى، ويبيتُ بها ثلاثَ ليالٍ.
ويرمي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشْرِيقِ: كلَّ جَمْرَةٍ بسبعِ حصياتٍ ولا
يجزئُ رميٌ غيرُ سقاةٍ ورُعاةٍ إلا نهاراً بعد الزَّوالِ، وسُنَّ قبلَ الصَّلَاةِ، يبدأُ
بالأوَّلِ، أبعدهنَّ من مكة وتلي مسجدَ الخَيْفِ، فيجعلُها عن يساره، ثم
يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعو ويطلبُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن يمينه، ويقفُ
عندها فيدعو. ثم جَمْرَةَ العقبَةِ، ويجعلُها عن يمينه، ويستبطنُ الوادي، ولا
يقفُ عندها. وَيَسْتَقْبِلُ القبلةَ في الكلِّ.

وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإنْ أَخَلَّ بحصاةٍ من الأولى، لم يصحَّ

(١) في (أ): «الْقَدُومِ».

رميُ الثانية. فإن جهَلَ من أيها تُركت، بنى على اليقين.
 وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو يومَ النَّحرِ، إلى غده أو أكثرَ، أو الكلَّ إلى
 آخرِ أيامِ التَّشريقِ، أجزأ أداءً، ويجب ترتيبُهُ بالنِّية.
 وفي تأخيره عنها دمٌ، كترك مبيت ليلةٍ بمنى.
 وفي ترك حصةٍ ما في شعرةٍ، وفي حصاتين ما في شعرتين.
 ولا مبيتَ على سقاةٍ ورعاءٍ^(١)، فإن غربتُ وهم بها، لزمَ الرِّعاءُ^(٢)
 فقط المبيتُ.

ويخطبُ الإمامُ ثانيَ أيامِ التَّشريقِ خُطبةً، يعلمُهم حكمَ التَّعجيلِ
 والتَّأخيرِ، وتوديعهم.
 ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التَّعجيلُ^(٣) فيه، فإن غربتُ وهو بها،
 لزمه المبيتُ والرَّميُّ من الغَدِ.
 ويسقط رميُ اليومِ الثَّالثِ عن متعجِّلٍ، ويدفنُ حصاهُ، ولا يضرُّ
 رجوعُه.

فإذا أتى مكة، لم يخرجَ حتَّى يودعَ البيتَ بالطَّوافِ، إذا فرَغَ من
 جميعِ أمورِهِ. وسُنَّ بعده تقبيلُ الحجرِ، وركعتان.
 فإن ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بغيرِ شدِّ رحلٍ ونحوِهِ، أو أقامَ، أعاده.
^(٤)ومنَّ أخَّرَ طوافَ الزيارة - ونصُّه: أو القُدومَ - فطافَ عندَ الخُروجِ،
 أجزأه^(٤). فإن خرجَ قبلَ الوُداعِ، رجَعَ، ويحرمُ بعمره إن بُعد.
 فإن شقَّ، أو بُعدَ مسافةَ قصرٍ، فعليه دمٌ.

(١) في الأصل و (أ): «رعاة».

(٢) في (أ): «الرعاة».

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «التعجل».

(٤-٤) ليست في (ط).

ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءٍ، إلا أن تطهرَ قبلَ مفارقةِ البنيانِ.
ثمَّ يقفُ في المُلتزمِ، بين الرُّكنِ والبابِ، ملصِقاً به جميعه، ويقولُ:
اللهمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمِّتك، حملتني على ما
سخرتَ لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى
بيتك، وأعتنتني على أداءِ نسكي. فإن كنتَ رَضِيتَ عني، فازدد عني
رضاً، وإلا فمُنَّ الآنَ قبلَ أن تنأى عن بيتك دارِي، وهذا أوأُنْ انصرافي
إنْ أذنتَ لي، غيرَ مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن
بيتك. اللهمَّ فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ
في ديني، وأحسنْ مُنقَلبي، وارزُقني طاعتك ما أبقيتني، واجمعْ لي بين
خيرَي^(١) الدنيا والآخرة، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ^(٢). ويدعو بما
أحب، ويصلي على النبي ﷺ.

ويأتي الحطيمَ أيضاً، وهو تحت الميزاب، ثم يشربُ مِنْ ماءٍ^(٣)
زَمْزَمَ، ويستلمُ الحجرَ^(٤) ويقبلُهُ.

وتدعو حائضٌ ونفساءٌ مِنْ بابِ المسجدِ.

وسُنَّ دخوله البيتَ بلا خُفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ، وزيارةُ قبرِ النبي ﷺ،
وقبرِ صاحبيه، رضي الله تعالى عنهما، فيسلمُ عليه مستقبلاً له، ثمَّ
يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يساره، ويدعو. ويجرُمُ الطوافُ بها،
ويكرهُ التمسُّحُ ورفعُ الصوتِ عندها.

وإذا توجَّهَ هَلَلًا، ثم قال: «آيُونَ تائبُونَ، عابدون لربِّنا حامدون،
صدقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده»^(٥).

(١) في (ج): «خير».

(٢) انظر: «المفنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٧/٩ - ٢٦٩.

(٣) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٤) بعدها في (أ): «الأسود».

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٩٦) والبخاري (٣٠٨٤)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، من حديث ابن عمر.

فصل

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ بِالْحَرَمِ، خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْحَلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَالْجَعْرَانَةُ، فَالْحُدَيْبِيَّةُ، (أَمَا بَعْدًا).

وَحَرْمٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَنْعَقُدُّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى. وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ.

وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ. وَكَرِهَ إِكْثَارُ مِنْهَا، وَهُوَ بَرْمُضَانَ أَفْضَلُ. وَلَا يَكْرَهُ إِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَتُحْزِرُ عُمْرَةَ الْقَارِنِ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ، عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

فصل

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ - فَلَوْ تَرَكَهُ، رَجَعَ مَعْتَمِرًا^(٢) - وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَوُقُوفُ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا إِلَى الْغُرُوبِ^(٣)، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، إِنْ وَاوَاهَا قَبْلَهُ، وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ، وَالرَّمْيُ، وَتَرْتِيْبُهُ، وَالْحَلَّاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوَدَّاعِ، وَهُوَ الصَّدْرُ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامُ، وَطَوَافُ، وَسَعْيُ. وَوَاجِبَاتُهَا^(٤): حَلْقُ^(٥) أَوْ تَقْصِيرُ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «مَعْتَمِرًا»

(٣) في (ج): «غُرُوبًا».

(٤) في (أ): «وَوَاجِبَاتُهَا».

(٥) في (ج): «حَلَّاقًا».

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، لَمْ يَنْعَقِدْ نَسْكَهُ. وَمَنْ تَرَكَ رَكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نَيْتَهُ، لَمْ يَتِمَّ نَسْكَهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَعَلِيهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ، فَكُصُومٌ مَتَعَةً.
وَالْمَسْنُونُ، كَالْمَيْتِ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالرَّمْلِ،
وَالِاضْطِبَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَشْيَاءٍ فِي تَرْكِهِ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ: سَبَقُ لَا يَدْرُكُ. وَالْإِحْصَارُ: الْحَبْسُ.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَرُ يَوْمِ النَحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعَذْرِ حَصْرِ^(١) أَوْ
غَيْرِهِ، أَوْ لَا، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ، إِنْ لَمْ يَحْتَرِ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ لِيَحْجَّ مِنْ
قَابِلٍ، عُمْرَةً. وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَنْدُورَةٍ^(٢).

وَعَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوْلاً^(٣)، قِضَاءُ حَتَّى النِّفْلِ، وَهَدْيٌ مِنَ الْفَوَاتِ
يُؤَخَّرُ إِلَى الْقِضَاءِ، فَإِنْ عَدِمَهُ زَمَنَ الْوَجُوبِ، صَامَ كَمْتَمَّتْ.

وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ، أَوْ إِلَّا يَسِيرًا، الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشَرَ خَطَأً، أَجْزَأَهُمْ.

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، أَوْ فِي عُمْرَةٍ، ذَبَحَ هَدْيًا بِنِيَّةِ
التَّحْلُلِ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.

وَلَوْ نَوَى التَّحْلُلَ قَبْلَ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ، وَلِزَمَهُ دَمٌ لِتَحْلُلِهِ،
وَلِكُلِّ^(٤) مَحْظُورٍ بَعْدَهُ.

وَيَبَاحُ تَحْلُلُ الْحَاجَةِ: قِتَالٍ أَوْ بَدَلِ مَالٍ، لَا يَسِيرٍ، لِمُسْلِمٍ.

(١) فِي (ج): «حَصْرًا».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ب) وَ (ط) زِيَادَةٌ: «وَلِزَمَهُ قِضَاءُ حَتَّى النِّفْلِ».

(٣) أَي: لَمْ يَقْلُ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي». «مَعُونَةٌ أَوْلَى النَّهْيِ» ٥٠٤/٣.

(٤) لَيْسَتْ فِي (أ).

ولا قضاءً على مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ (١) الْحَجِّ (٢). ومِثْلُهُ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ (٣) فَقَطْ، لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ. وَمَنْ حُصِرَ عَنِ وَاجِبِ، لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ. وَمَنْ صُدَّ عَنِ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ، تَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ بِجَانًا.

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفْقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَدِيًّا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَانًا فِي الْجَمِيعِ.

باب الهدى والأضاحي

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا.
وَالْأَضْحِيَّةُ: مَا يُذْبَحُ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ، أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا تُجْزَى مِنْ غَيْرِهِنَّ.
وَالْأَفْضَلُ: إِبِلٌ، فَبَقَرٌ، فَغَنَمٌ، إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا.
وَمِنْ كُلِّ جَنْسٍ: أَسْمَنُ، فَأَعْلَى ثَمَنًا، فَأَشْهَبُ، وَهُوَ: الْأَمْلَحُ، وَهُوَ: الْأَبْيَضُ، أَوْ مَا بِيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرٌ، فَأَسْوَدُ.
وَمِنْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ: جَدَعُ ضَائِنٍ. وَمِنْ سَبْعِ بَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ: شَاةٌ. وَمِنْ إِحْدَاهُمَا: سَبْعُ شِيَاهٍ. وَمِنْ (٤) الْمَغَالَاةِ: تَعَدُّدٌ فِي جَنْسٍ. وَذَكَرُ كَأَنْثَى.

(١) فِي (ب) وَ (ط): «فَوَاتِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ج): «فِي نَفْلِ».

(٣) فِي (ج): «الزِّيَارَةَ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (أ).

ولا يجزئ دون جَدَعِ ضَانٍ: ماله ستة أشهر، وثنيٍّ معزٍ: ماله سنة،
وثنيٍّ بقرٍ: ماله سنتان، وثنيٍّ إبلٍ: ماله خمس سنين.

وتجزئ شاةً عن واحدٍ، وأهل بيته وعياله، وبدنةً أو بقرةً عن
سبعة. ويعتبر ذبحها عنهم، وسواء أرادوا قربةً، أو بعضهم قربةً
وبعضهم لحمًا، أو كان بعضهم ذميًّا.

ويجزئ فيهما جماءً، وبزءًا، وخصيًّا، ومرضوض الخصيتين، وما
حُلِقَ بلا أُذُنٍ، أو ذهب نصف أليته أو ذنبه^(١).

لا بينة العور؛ بأن انخسفت عينها. ولا قائمة العينين مع ذهاب
أبصارهما، ولا عَجْفَى^(٢) لا تُنْقِي، وهي: الهزيلة التي لامخ فيها، ولا
عَرَجَاءُ: لا تطيق مشياً مع صحيحة، ولا بينة المرض، ولا جداءً،
وهي: الجذباء، وهي: ما شاب ونشِفَ ضرعها، ولا هتماءً، وهي:
التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماءً: وهي^(٣) ما انكسر غلاف
قرنها. ولا خصيٍّ مجبوبٍ، ولا عضباءً: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وتكره معيبيتهما بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطع لنصف^(٤) فأقل^(٥).

وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدها اليسرى؛ بأن يطعنها في
الوهدة بين أصل العنق والصدر. وذبح بقرٍ وغنمٍ على جنبها الأيسر،
موجهةً إلى القبلة.

ويسمى حين يحرك يده بالفعل، ويكبر، ويقول: «اللهم هذا منك
ولك^(٦)». ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان. ويدبح واجباً قبل نفلٍ.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) في (ب) و (ط): «عَجْفَاء».

(٣) ليست في الأصل و (أ) و (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ط): «نصف».

(٥) في (ب) و (ج) و (ط): «فأقل من النصف».

(٦) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

وَسُنَّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ، وَتَوَلَّيَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكَّلَ. وَتَعْتَبَرُ نِيَّتُهُ إِذْنًا، إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ، لَا تَسْمِيَةَ الْمُضْحِيِّ عَنْهُ.

وَوَقْتُ ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ، وَهَدْيٍ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَمَتْعَةٍ وَقِرَانٍ، مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدَرِهَا مَنْ لَمْ يَصِلْ، وَإِنْ فَاتَتْ بِالزَّوَالِ، ذَبْحَ، إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ. وَفِي أَوْلَاهَا فَمَا يَلِيهِ أَفْضَلُ، وَيُجْزَى فِي لَيْلَتَيْهِمَا.

فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، قُضِيَ الْوَاجِبُ كَالْأَدَاءِ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ. وَوَقْتُ ذَبْحِ وَاجِبٍ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِعَدْرِ، فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ^(١). وَكَذَا مَا وَجِبَ^(٢) التَّرْكَ وَاجِبٍ^(٣).

فصل

وَيَتَعَيَّنُ هَدْيٌ بِ: هَذَا هَدْيٍ، أَوْ تَقْلِيدِهِ، أَوْ إِشْعَارِهِ بِنِيَّتِهِ. وَأُضْحِيَّةٌ بِ: (أ) هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ^(٢)، أَوْ لِلَّهِ، وَنَحْوِهِ، فِيهِمَا. لَا بِنِيَّتِهِ حَالَ الشِّرَاءِ^(٣)، وَلَا بِسَوْقِهِ مَعَ نِيَّتِهِ، كِإِخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ بِهِ.

وَمَا تَعَيَّنَ، جَازَ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ، وَشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُ، لَا بِيَعُهُ فِي دِينٍ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ.

وَإِنْ عُيِّنَ مَعْلُومٌ عَيْبُهُ، تَعَيَّنَ، وَكَذَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يُجْزَى. وَيَمْلِكُ رَدُّ مَا عَلِمَ عَيْبَهُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ، وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْشَ، فَكَفَاضِلٍ مِنْ قِيَمَةِ^(٤).

(١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القرية، فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء، كالتعق والوقف. «معونة أولي النهى» ٥٣٥/٣.

(٤) في (ج): «من قيمته».

ولو بانَتْ مَعِينَةً مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بَدْلُهَا.

وِيرَكِبُ لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُضْمَنُ النِّقْصَ.

وَإِنْ وُلِدَتْ، ذُبِحَ مَعَهَا^(١) إِنْ أُمِكنَ حَمْلُهُ أَوْ سَوْقُهُ، وَإِلَّا فَكَهْدِي

عَطِبَ. وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبِنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ.

وَيُجْزَى صَوْفُهَا وَنَحْوَهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَهُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ^(٢) مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً، لَا بِأَجْرَتِهِ. وَيَتَصَدَّقُ أَوْ

يَنْتَفَعُ بِجِلْدِهَا وَجُلْهَا. وَيُحْرَمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُمَا^(٣).

وَإِنْ سُرِقَ مَذْبُوحٌ، مِنْ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدِيٍّ مَعِينٍ ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ

وَاجِبٍ فِي ذِمَّةٍ، وَلَوْ بِنَذْرٍ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْينَ، ضَمِنَ.

وَإِنْ ذَبِحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِلَا إِذْنٍ، فَإِنْ نَوَّاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ

أَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ الْغَيْرِ، أَوْ فَرَّقَ لِحَمِّهَا، لَمْ تُحْزَى، وَضَمِنَ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ،

إِنْ لَمْ يَفَرِّقْ لِحَمِّهَا، وَقِيَمَتِهَا إِنْ فَرَّقَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْ، وَلَا ضِمَانَ.

وَإِنْ ضَحَّى اثْنَانِ، كُلُّهُمَا بِأَضْحِيَّةِ الْآخَرِ غَلَطًا، كَفَتَهُمَا، وَلَا ضِمَانَ،

وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ تَرَادَاهُ.

وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ صَاحِبُهَا، ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفٍ، تُصَرَفُ

فِي مِثْلِهَا، بِخِلَافِ قِنِّ تَعِينٍ لِعَتَقِي.

وَلَوْ مَرَضَتْ، فَخَافَ عَلَيْهَا فَذَبِحَهَا، فَعَلِيهِ بَدْلُهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا

فَمَاتَتْ، فَلَا.

وَإِنْ فَضَلَ عَنْ شِرَاءِ الْمِثْلِ شَيْءٌ، اشْتَرَى بِهِ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدْنَةٍ أَوْ

بَقْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ، تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ بِلَحْمٍ يُشْتَرَى بِهِ، كَأَرْشِ جَنَايَةٍ عَلَيْهِ.

(١) لِأَنَّهُ تَبِعَ لِأُمَّةٍ.

(٢) فِي (ج): «الْجَازِرُ».

(٣) أَي: الْجِلْدُ وَالْجُلُّ، وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا، لِتَعْيِينِهَا بِالذَّبْحِ. (شرح) مَنْصُور ١/٦٠٧.

وإن عَطِبَ بطريقٍ هَدِيٍّ واجبٍ، أو تطوَّعٌ بنيةٍ دامت، ذبحه موضعه. وسُنَّ غمسُ نعلِه في دمه، وضربُ صفحتِه بها، ليأخذه الفقراء، وحرُمُ أكله وخاصتِه منه.

وإن تَلَفَ أو عاب بفعله أو تفریطه، لزمه بدله كأضحية، وإلا أجزأ ذبح ما تعيَّب من واجبٍ بالتعيين، كتعيينه معيباً، فبرئ.

وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ، كفدية، ومنذورٍ في الذمة، فلا، وعليه نظيره، ولو زاد عما في الذمة، وكذا لو سرقَ أو ضلَّ ونحوه. وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومعيَّبٍ وضالٍّ وجِد، ونحوه.

فصل

(أ) يجب هَدِيٌّ بندر^(١)، ومنه: إن لبستُ ثوباً من غزلك، فهو هَدِيٌّ، فلبسه، ونحوه.

وسنَّ سَوَّقَ حيوانٍ من الحلِّ، وأن يقفَه بعرفة، وإشعارُ بدنٍ وبقرٍ، بشقِّ صفحة اليمنى من سَنَامٍ أو محلِّه، حتى يسيلَ الدم. وتقليدُهما مع غنمِ النعل، وآذانِ القرب، والعَرَى.

وإن نذَرَ هَدِيّاً وأطلق، فأقلُّ مُجزئ، شاة، أو سُبُعٌ من بدنةٍ أو بقرة. وإن ذبحَ إحداهما عنه، كانت كلُّها واجبة، وإن نذَرَ بدنة، أجزأته بقرة، إن أطلق، وإلا لزمه ما نواه.

ومعيئاً أجزأه، ولو صغيراً أو معيباً أو غيرَ حيوانٍ.

وعليه إيصاله، وثمن غير منقول، لفقراءِ الحرم، وكذا إن نذَرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكة، أو قال: لله عليَّ أن أذبح بها.

وإن عيَّن شيئاً لغيرِ الحرم، ولا معصية فيه، تعيَّن ذبحاً، وتفريقاً لفقرائه.

(١-١) في (ج): «ولا يجب هدي إلا بندر». وفي (ط): «ويجب».

وَسُنَّ أَكْلُهُ وَتَفَرُّقَتُهُ مِنْ هَدْيٍ تَطَوُّعٍ، كَأُضْحِيَةٍ. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ
وَاجِبٍ، وَلَوْ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ، غَيْرَ دَمٍ مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

فصل

التَّضْحِيَةُ: سَنَةٌ مَوْكَدَةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكُ، أَوْ مَكَاتِبٍ بِإِذْنٍ.
وَعَنْ مَيْتٍ أَفْضَلُ، وَيَعْمَلُ بِهَا، كَعَنْ حَيٍّ.
وَتَجِبُ بِنَذْرٍ. وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَذَبْحُهَا وَعَقِيْقَةُ أَفْضَلُ
مِنْ صَدَقَةٍ بِثَمْنِهِمَا.

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُهْدَى، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَانًا، حَتَّى مِنْ وَاجِبَةٍ،
وَلِكَاْفِرٍ مِنْ تَطَوُّعٍ. وَلَا مِمَّا لِيَتِيْمٍ^(١) وَمَكَاتِبٍ، فِي إِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ.
وَيَجُوزُ قَوْلُ مُضَحٍّ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ. وَأَكْلُ أَكْثَرَ لَا كَلِّهَا، وَيُضْمَنُ
أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ بِمَثَلِهِ لِحْمًا.
وَمَا مَلَكَ أَكْلَهُ، فَلَهُ هَدِيَّتُهُ، وَإِلَّا ضَمَّنَهُ بِمَثَلِهِ، كَبَيْعِهِ وَإِتْلَافِهِ.
وَيُضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ.

وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَنْتَنَ، ضَمَّنَ نَقْصَهُ إِنْ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا
فَقِيَمَتَهُ، وَنُسِخَ تَحْرِيمِ الْإِدْخَارِ.

وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيْكُ فُقَيْرٍ، فَلَا يَكْفِي
إِطْعَامُهُ.

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ بِمَا ذُبِحَ قَبْلَ وَقْتِهِ.
وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، حُرِّمَ عَلَى مَنْ يَضْحِي أَوْ يَضْحَى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ
شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ. الْمَنْقُوحُ: وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لَمْ يَضْحَى
بِأَكْثَرٍ، وَسُنَّ حَلْقُ^(٢) بَعْدَهُ.

(١) فِي (أ): «لَا مَالٍ يَتِيْمٍ»، وَفِي (ب): «لَا مِنْ مَالٍ يَتِيْمٍ»، وَفِي (ج): «لَا مِمَّا لِيَتِيْمٍ».

(٢) فِي (ج): «وَسُنَّ حَلْقُهُ».

فصل

والعقيقة: سنة في حق أب، ولو معسراً، ويقترض.

فعن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً، فإن عدم، فواحدة. وعن الجارية شاة، ولا تُجزئ بدنة أو بقرة إلا كاملة، تُذبح في سابعه. ويحلق^(١) فيه رأس ذكر، ويُتصدق بوزنه ورقاً. وكرة لطخه من دمه.

ويُسمى فيه، وحرّم بمُعبّد لغير الله، كعبد الكعبة، وبما يُوازي أسماء الله تعالى، وما لا يليق إلا به^(٢). وكرة بحرب، ويسار، ونحوهما. لا بأسماء الأنبياء والملائكة. وأحبُّها عبدُ الله وعبدُ الرحمن. فإن فات، ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي أحدٍ وعشرين، ولا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك.

وينزعها أعضاء، ولا يكسر^(٣) عظمها، وطبخها أفضل، ويكون منه بخلو.

وحكمها، كأضحية، لكن يباع جلدٌ ورأسٌ وسواقط، ويتصدق بثمانه.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، فعق أو ضحى، أجزأ عن الأخرى. ولا تُسن فرعة: نحر أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب، ولا يُكرهان.

(١) من هنا بدأ السقط في الأصل إلى نهاية الشرط السابع من شروط السلم عند قوله: «كشجرة نابتة ونحوها». ص ٢٧٩.

(٢) في (ج): «وما يليق به».

(٣) في (أ): «يكثر».

كتاب

الجهاد: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيام مَنْ يكفي به.

ولا يجبُ إلا على ذَكَرٍ، مسلمٍ، حرٍّ، مكلفٍ، صحيحٍ - ولو أعشى أو أعور، ولا يُمنعُ الأعمى - واجدٍ، بملكٍ أو بذلِ إمامٍ، ما يكفيه وأهله في غيِّته. ومع مسافةٍ قصِر، ما يحمله.

وسُنَّ تشييعُ غازٍ، لا تلقيه.

وأقلُّ ما يُفعلُ مع قدرةٍ كلِّ عامٍ مرةً، إلا أن تدعوَ حاجةً إلى تأخيره.

ومن حَضَرَهُ، أو حُصِرَ أو بلدُهُ، أو احتيجَ إليه، أو استنقَرَهُ من له استنفاره، تعيَّن على من لا عذرَ له ولو عبداً. ولا يُنْفَرُ في خطبةِ الجمعة، ولا بعدَ الإقامة. ولو نوديَ بالصلاةِ والنَّفيرِ، والعدوُّ بعيدٌ، صلَّى ثم نَفَرَ، ومع قربهِ يُنْفَرُ ويصلي ركباً، أفضلُ. ولا يُنْفَرُ لآبِقٍ. ولو نوديَ: الصلاةُ جامعةً، لحادثةٍ يُشاوَرُ فيها، لم يتأخر أحدٌ بلا عذرٍ.

ومُنِعَ النبيُّ ﷺ من نزعِ لأمةِ الحربِ، إذا لبسها، حتى يلقى العدوَّ، ومن الرمزِ بالعين والإشارةِ بها، والشَّعرِ والخطِّ وتعلُّمِهما.

وأفضلُ متطوِّعٍ به: الجهادُ. وغزوُ البحرِ أفضلُ. وتكفَّرُ الشهادةُ غيرَ الدِّينِ.

ويُغزَى مع كلِّ بَرٍّ^(١) وفاجرٍ يحفظانِ المسلمين، لا مُخَدِّلٍ ونحوِه. ويقدمُ أقواهما.

وجهادُ الجاورِ متعيَّنٌ إلا لحاجةٍ، ومع تساوٍ، جهادُ^(٢) أهلِ

(١) في الأصل و (ط): «كل بار».

(٢) في (ج): «وجهاد».

الكتاب أفضل.

وسُنُّ رِبَاطٍ، وهو: لزومُ ثغرٍ لجهادٍ ولو ساعةً، وتماثُه أربعون يوماً.
وأفضلهُ بأشدَّ خوفٍ، وهو أفضلُ من مُقامِ بمكةَ، والصلاةُ بها أفضلُ.

وكرهه نقلُ أهلهِ إلى مخوفٍ، وإلا فلا، كأهلِ الثغرِ.

وعلى عاجزٍ عن إظهارِ دينه. محلُّ يَغْلِبُ فيه حكمُ الكفرِ^(١)، أو
بدعٍ^(٢) مُضِلَّةٍ، الهجرةُ إن قَدَرَ، ولو في عِدَّةٍ بلا راحلةٍ ومَحْرَمٍ، وسُنَّتُ
لقادرٍ^(٣).

ولا يتطوَّعُ به مَدِينُ آدميٍّ لا وفاءَ له، إلا مع إذنٍ، أو رهنٍ يُحرزُ،
أو كفيلٍ مَلِيٍّ. ولا مَنْ أَحَدُ أبويه حرٌّ مسلمٌ، إلا بإذنه، لا جَدًّا وِجَدَّةً،
ولا في سفرٍ واجبٍ^(٤).

ولا يحلُّ للمسلمينَ فِرَارٌ من مثليهم، ولو واحداً من اثنين، أو مع
ظنِّ تلفٍ، إلا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، أو مُتَحَيِّزِينَ إلى فئَةٍ وإن بَعُدت. وإن
زادوا، فلهُمُ الفِرَارُ، وهو مع ظنِّ تلفٍ أولى. وسُنَّ الثَّباتُ مع عدمِ ظنِّ
التلفِ. والقتالُ - مع ظنِّه فيهما - أولى من الفِرَارِ والأسْرِ.

وإن وقعَ في مَرَكِبِهِمْ نارٌ، فَعَلُوا ما يَرَوْنَ السَّلامَةَ فيه، مِن مُقَامٍ،
ووقوعٍ في المَاءِ. فإن شَكُّوا، أو تيقَّنوا التلفَ فيهما، أو ظنُّوا السَّلامَةَ
فيهما ظنًّا مُتساوياً، خيَّروا.

فصل

يجوزُ تَبَيُّتُ كَفَّارٍ، ولو قُتِلَ بلا قصدٍ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ، ورميهم

(١) في (أ) و(ب): «كفر».

(٢) في (ج): «بدعة».

(٣) أي: الهجرة تُسَنُّ ولا تجب على القادر على إظهار دينه. انظر: «شرح» منصور ٦٢١/١.

(٤) في (أ) و(ج): «لواجب».

بِمَنْجَنِيْقٍ وَنَارٍ، وَقَطَعُ سَابِلَةَ وَمَاءٍ، وَفَتْحُهُ لِيُغْرِقَهُمْ، وَهَدْمُ عَامِرِهِمْ،
وَأَخَذُ شَهْدٍ، بَحِيْثٌ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ شَيْءٌ. لَأَحْرَقُهُ أَوْ تَغْرِيقُهُ، أَوْ عَقْرُ
دَابَّةٍ، (أَوْ لَوْ لَغَيْرِ قِتَالٍ^(١))، إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلِ. وَلَا إِتْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ
يُضِرُّ بِنَا. وَلَا قَتْلُ صَبِيٍّ، وَأُنْثَى، وَخُنْثَى، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَإِنَّ، وَزَمَنٍ،
وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا. وَإِنْ تُتْرَسَ بِهِمْ، رُمُوا
بِقَصْدِ الْمُقَاتِلَةِ. وَبِمَسْلَمٍ لَا، إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا، وَتُقَصَّدُ الْكُفَّارُ.

وَيَجِبُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ الْمَبْدَلَةِ. وَكُرْهَ نَقْلِ رَأْسٍ وَرَمِيْهِ بِمَنْجَنِيْقٍ بِلَا
مَصْلَحَةٍ. وَحَرْمٌ أَخَذُ مَالٍ لِنَدْفَعَهُ^(٢) إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَيْسَ
بِمَرِيضٍ - حَرْمٌ قَتْلُهُ قَبْلَهُ، وَأَسِيرٌ غَيْرِهِ. وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَمْلُوكًا. وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَسِيرٍ حَرٌّ مُقَاتِلٍ، بَيْنَ قَتْلِ، وَرِقٍّ، وَمَنْ، وَفِدَاءٍ
بِمَسْلَمٍ وَبِمَالٍ. وَيَجِبُ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظْرُهُ، فَقَتْلُ أَوْلَى.

وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ، وَلَا يُقْتَلُ، كَأَعْمَى وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمْ،
رَقِيْقٌ بَسِيٍّ. وَعَلَى قَاتِلِهِمْ غَرْمُ الثَّمَنِ غَنِيْمَةً وَالْعُقُوبَةُ. وَالْقِنُّ غَنِيْمَةٌ،
وَيُقْتَلُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ، أَوْ عَلَيْهِ وَوَلَاءٌ
لِمَسْلَمٍ. وَلَا يُبْطَلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمَسْلَمٍ^(٣).

وَيَتَعَيَّنُ رِقٌّ بِإِسْلَامٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ^(٤) بَيْنَ رِقٍّ وَمَنْ،
وَفِدَاءٍ. الْمَنْقُوحُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَيَجُوزُ الْفِدَاءُ، لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ. وَيَحْرُمُ
رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ. وَإِنْ بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ، قُبِلَتْ جَوَازًا، وَلَمْ تُسْتَرْقَ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ
بِالْعُ. وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أُسْرِهِ - وَلَوْ لَخَوْفٍ - فَكَأَصْلِيٍّ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: الرأس. «شرح» منصور ١/٦٢٤.

(٣) في (أ): «المسلم».

(٤) أي: الإمام.

فصل

والمسبيُّ غيرَ بالغٍ - منفرداً أو مع أحدِ أبويه - مسلماً، ومعهما على دينهما. ومسبيُّ ذمِّيٌّ يتبعه. وإن أسلم، أو مات أو عُدِمَ أحدُ أبويِّ غيرِ بالغٍ بدارنا، أو اشتبَه ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ، أو بلغَ مجنوناً، فمسلمٌ. وإن بلغَ عاقلاً، مُمسِكاً عن إسلامٍ وكفرٍ، قُتِلَ قَاتِلُهُ.

وينفسخُ نكاحُ زوجةِ حربِيٍّ بسبيِّ، لامعه ولو استرقاً، وتحلُّ لساييها.

ولا يصحُّ بيعُ مُسترقٍّ منهم لكافرٍ^(١)، ولا مُفادته بمالٍ، ويجوزُ بمسلمٍ. ولا يُفرَّقُ بين ذوي رَحِمٍ محرَّمٍ إلا بعثقٍ أو افتدائِ أسيرٍ، أو بيعٍ، فيما إذا ملكَ أُختينِ ونحوهما. ومن اشترى منهم عدداً في عقدٍ، يُظنُّ أنَّ بينهم أخوةً أو نحوها^(٢)، فتبيَّنَ عدمها، رُدَّ إلى المُقسَمِ^(٣) الفضلُ الذي فيه بالتفرُّق.

وإذا حضرَ إمامٌ حصناً، لزمه الأصلحُ، من مُصَابِرَتِهِ ومُوَادَعَتِهِ بمالٍ، وهُدنةٍ بشرطها. وَيَجْبَانِ^(٤) إِنْ سَأَلُوهُمَا وَتَمَّ مَصْلِحَةٌ. وَإِنْ قَالُوا: اِرْحَلُوا عَنَا، وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ، فَلْيِرْحَلُوا. وَيُحْرِزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَمَهُ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ، وَلَوْ مَنفَعَةً إِجَارَةً، وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ، وَحَمَلَ امْرَأَتِهِ، لَا هِيَ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ بِرِقِّهَا.

وإن نزلوا على حُكْمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ عَدَلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ ولو أعمى أو مُتَعَدِّداً^(٥)، جازَ، ويلزمُهُ الحُكْمُ بالأحظِّ لنا، ويلزمُ حتى بمنٍّ. وليسَ للإمامِ قتلُ من حَكَمَ بِرِقِّهِ، ولا رِقُّ من حَكَمَ بِقَتْلِهِ، ولا

(١) بعدها في (ج): «ولو كان مُسترقَّ كافرًا».

(٢) في (ج): «نحوهما».

(٣) أي: مكان القسمة. «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب ص ٣٠٤.

(٤) أي: المودعة بمال. والمودعة بغير مال. «معونة أولي النهي» ٦٣٧/٣.

(٥) أي: كما لو كانوا رجلين فأكثر. «معونة أولي النهي» ٦٣٩/٣.

رَقُّ^(١) ولا قتلٌ من حَكَمَ بفدائِهِ. ولَهُ المَنُّ مُطلقاً، وَقَبولُ فداءٍ مِمَّنْ حَكَمَ بقتلِهِ أو رِقِّهِ. وَإِن أَسْلَمَ من حَكَمَ بقتلِهِ أو سَبِيهِ، عَصَمَ دَمَهُ فقط، ولا يُسْتَرَقُّ.

وَإِن سَأَلُوا أَن يُنْزِلَهُم على حَكَمِ اللَّهِ تَعَالَى، لَزِمَهُ أَن يُنْزِلَهُم. وَيُخَيَّرُ، كَأَسْرَى.

ولو كانَ بِهِ^(٢) من لاجِزِيَّةٍ عَلَيْهِ، فَبَذَلَهَا لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، عُقِدَتْ بِجَنَاناً، وَحَرَمَ رِقُّهُ.

ولو خَرَجَ عَبْدٌ إلينا بِأَمَانٍ، أو نَزَلَ مِن حِصْنٍ، فَهُوَ حَرٌّ. ولو جَاءَنَا مُسْلِماً، وَأَسَرَ سَيِّدَهُ أو غَيْرَهُ، فَهُوَ حَرٌّ، وَالكُلُّ لَهُ. وَإِن أَقَامَ بدارِ حَرْبٍ، فَرَقِيقٌ. ولو جَاءَ مَوْلَاهُ مُسْلِماً بَعْدَهُ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ. ولو جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِماً، ثُمَّ جَاءَ هُوَ مُسْلِماً^(٣)، فَهُوَ لَهُ. وَليسَ لِقِنِّ غَنِيمَةٍ، فَلَوْ هَرَبَ إلى العَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَالْمَالُ لَنَا.

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزمُ كُلَّ أَحَدٍ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ، وَأَن يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ.

وعلى الإمامِ عِنْدَ المَسِيرِ، تَعَاهُدُ الرِّجَالِ وَالخَيْلِ، وَمَنْعُ مَنْ لا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ، وَمُخَذَّلٍ وَمُرْجِفٍ، وَمَكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا، وَمَعْرُوفٍ بِنِفَاقٍ أو زَنْدَقَةٍ^(٤)، وَرَامٍ بَيْنَنَا بَفْتَنِ، وَصَبِيٍّ، وَنِساءٍ إِلا عَجوزاً، لِسَقْيِ وَنَحْوِهِ.

وتَحْرُمُ اسْتِعانةُ بِكافِرٍ إِلا لضرورةٍ، وبأهلِ الأَهْواءِ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «بهم». وبه، أي: بالحصن. انظر: «شرح» منصور ١/٦٢٩.

(٣) في (ج): «مسلم».

(٤) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ج).

أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَتُهُمْ إِلَّا خَوْفًا.

وَيَسِيرُ بِرَفْقٍ إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ
النَّصْرِ، وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ، وَهِيَ: الْعَصَابَةُ تَعْقَدُ
عَلَى قَنَازٍ وَنَحْوِهَا. وَالرَّايَاتِ، وَهِيَ: أَعْلَامٌ مَرْبُوعَةٌ. وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ
شِعْرًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ. وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا،
وَيَتَعَرَّفُ حَالَ الْعَدُوِّ بِنَعْتِ (١) الْعَيُونِ.

وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ، وَتَشَاغُلٍ بِتِجَارَةٍ، وَيَعِدُّ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ
وَنَفْلٍ، وَيَشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ، وَيَصْفُفُهُمْ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ كُفْرًا.
وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ، وَذِي مَذْهَبِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مَعْلُومًا، وَيَجُوزُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِمَجْهُولًا، لِمَنْ يَعْملُ
مَا فِيهِ غَنَاءٌ (٢)، أَوْ يَدُلُّ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا
يُجَاوِزَ (٣) ثَلَاثَ الْغَنِيْمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَأَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ. وَلَوْ
جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ، فَمَاتَتْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ،
أَخَذَهَا، كَحُرَّةٍ أَسْلَمَتْ (٤) بَعْدَ فَتْحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَلَهُ (٥)
قِيْمَتُهَا، كَحُرَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحِ. وَإِنْ فَتَحَتْ صِلْحًا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا
وَأَبَوْهَا (٦)، وَأَبَى الْقِيْمَةَ، فَسَخَ.

وَلِأَمِيرٍ فِي بَدَاةٍ أَنْ يُنْفَلَ الرَّبْعَ فَأَقْلَّ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي رَجْعَةٍ الثَّلَاثَ

(١) فِي (أ): «لِيَعْتِ»، وَفِي (ط): «وَيَعْتِ».

(٢) فِي (ب) وَ (ج): «عِنَاءٌ».

(٣) أَيْ: الْجَعْلُ الْمَجْعُولُ الَّذِي مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ. «مَعْرُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ» ٦٥٤/٣.

(٤) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٥) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج).

(٦) أَيْ ائْتَمَعَ أَصْحَابُ الْقَلْعَةِ مِنْ بَدْهَا. انظُر: «الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنصَافِ» ١٣١/١٠.

فأقلَّ بعده، وذلك إذا دخل، بعث سريةً تُغيِّر، وإذا رجع، بعث أخرى،
فما أتت به أخرج خُمسه، وأعطى السرية ما وجب لها يجعله، وقسم
الباقي في الكلِّ.

فصل

ويلزمُ الجيشَ الصبرُ، والنصحُ، والطاعةُ. فلو أمرهم بالصلاة
جماعةً، وقت لقاء العدوِّ، فأبوا، عصوا.

وحرّم بلا إذنه حدثٌ، كتعلُّفٍ واحتطابٍ ونحوهما، وتعجيلٍ.
ولا ينبغي أن يأذن بموضعٍ علّمه مخوفاً، وكذا برازٍ. فلو طلبه كافرٌ،
سنَّ لمن يعلم أنه كفؤه برازه بإذن الأميرِ. فإن شرط، أو كانت العادةُ
أن لا يقاتله غيرُ خصمه، لزم.

فإن انهزم المسلم، أو أُنخِن، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ والرميُّ. وإن قتله
أو أُنخِنه، فله سلبه. وكذا من غرَّرَ بنفسه - ولو عبداً بإذن سيده، أو
امراً، أو، كافراً، أو صبيّاً بإذنٍ، لا مُخذلاً ومُرَجِفاً، وكلِّ عاصٍ -
حال حربٍ، فقتل أو أُنخِنَ كافراً ممتنعاً^(١) لامشتغلاً بأكلٍ ونحوه،
ومنهزماً، لو شرط لغيره. وكذا لو قطعَ أربعته.

وإن قطعَ يده ورجله وقتله آخرٌ، أو أسره، فقتله الإمام، أو قتله
اثنانٍ فأكثرٌ، فغنيمة^(٢).

والسلبُ: ما عليه من ثيابٍ وحليٍّ وسلاحٍ، ودابته التي قتلت
عليها، وما عليها. فأما نفقته، ورحله، وخيمته، وجنيته^(٣)، فغنيمةٌ.
ويكره التلثمُ في القتالِ، وعلى أنفه. لا لبسُ علامةٍ، كريشِ نعامٍ.

(١) أي: أن يكون المقتول فيه منعةٌ، غير مُنخِنٍ بالجراح. «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ١٠٦/١٠.

(٢) في (ج): «غنيمة».

(٣) أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال. «شرح» منصور ٦٣٦/١.

فصل

ويحرمُ غزوُ بلا إذنِ الأميرِ، إلا أن يفجأهم عدوٌّ يخافون كلبه^(١). فإن دخل قومٌ، أو واحدٌ، ولو عبداً، دارَ حربٍ، بلا إذنٍ، فغنيمتهم فيءٌ. ومن أخذ من دارِ حربٍ ركازاً، أو مباحاً له قيمةً، فغنيمةٌ. وطعاماً ولو سكرًا ونحوه، أو علفاً، ولو بلا إذنٍ وحاجةٍ، فله أكله، وإطعام سبيٍّ اشتراه ونحوه، وعلف دابته ولو لتجارةٍ لا لصيدٍ. ويردُّ فاضلاً، ولو يسيراً، وثن ما باع.

ويجوزُ القتالُ بسلاحٍ من الغنيمةِ، ويردُّه، لا على فرسٍ، ولا لبسٍ ثوبٍ منها، ولا أخذ شيءٍ مطلقاً مما أحرزَ، ولا التضحية بشيءٍ فيه الخمسُ. وله لحاجةٍ دهنٌ بدنه ودابته، وشربُ شرابٍ. ومن أخذ ما يستعين به في غزاةٍ معينةٍ، فالفاضلُ له، وإلا ففي الغزوِ. وإن أخذ دابةً غيرَ عاريةٍ وحبسٍ^(٢) لغزوه عليها، ملكها به. ومثلها سلاحٌ وغيره.

باب قسمة الغنيمة

وهي: ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما ألحق به.

ويملكُ أهلُ حربٍ مالنا بقهرٍ ولو اعتقدوا تحريمه، حتى ما شردَ أو أبقَ أو ألقته ريحٌ إليهم، وأمٌّ ولدٍ. لا وقفاً^(٣) - ويُعملُ بوسمٍ على حبسٍ، كقولِ مأسورٍ: هو ملكُ فلانٍ - ولا حرّاً ولو ذميّاً، ويلزمُ فداؤه. ولا فداءً بخيلٍ وسلاحٍ، ومكاتبٍ وأمٍّ ولدٍ.

وينفسخُ به نكاحُ أمةٍ، لا حرّةٍ. وإن أخذناها أو أمٍّ ولدٍ، رُدَّتْ لزوجٍ وسيدٍ. ويلزمُ سيِّداً أخذها، وبعدَ قسمةٍ بثمانها. وولدُهما^(٤)

(١) أي: شره وأذاه. «معونة أولي النهى» ٦٦٩/٣.

(٢) من الحبس، أي: كانت وقفاً في سبيل الله. انظر: «مختار الصحاح»: (حبس).

(٣) أي: لا يملكون وقفاً، «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٤) أي: ولد الحرّة وأم الولد. «معونة أولي النهى» ٦٨٠/٣.

منهم^(١) كولدِ زناً، وإن أبى الإسلام، ضُربَ وحُسِنَ حتى يُسَلِمَ.
ولمُشترٍ أسيراً رجوعاً بثمانه، بئته. وإن أُخذَ منهم مالٌ مسلمٍ أو معاهدٍ
مجاناً، فلربّه أخذُه مجاناً. وبشراءٍ أو بعدَ قِسْمَةٍ، بثمانه. ولو باعَه أو
وهبه أو وقفَه^(٢) آخذُه، أو من انتقل إليه؛ لزم، ولربّه أخذُه - كما
سبق - من آخرٍ مُشترٍ ومتهبٍ.

وتُملكُ غنيمَةٌ باستيلاءٍ بدارِ حربٍ، كعتقِ عبدٍ حربيّ، وإبانهِ
زوجةٍ، أسلماً ولحِقاً بنا. ويجوزُ قسْمُها فيها، وبيعُها. فلو غلبَ عليها
العدوُّ بمكانِها، من^(٣) مشترٍ، فمن ماله.
وشراءُ الأميرِ لنفسِه منها، إن وكلَّ من جهل أنه وكيلُه، صحَّ،
وإلا حرمُ.

فصل

وتُضمُّ غنيمَةٌ سرايا الجيشِ إلى غنيمته.
ويبدأ في قسْمٍ بدفعِ سَلْبٍ، ثم بأجرةِ جمعٍ، وحَمَلٍ، وحِفظٍ،
وجُعَلٍ من دَلٍّ على مصلحةٍ.

ثم يُخَمَّسُ الباقي، ثم^(٤) خُمُسُه على خمسةِ أسهمٍ: سهمٌ لله تعالى
ولرسوله ﷺ، مَصْرُفُه كالفِيءِ. وكانَ قد خُصَّ من المغنمِ بالصَّفِيِّ،
وهو ما يختاره قبلَ قسمةٍ، كجاريةٍ وثوبٍ وسيفٍ.

وسهمٌ لذوي القربى، وهم: بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ، حيثُ كانوا،
للدَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، غنيتهم وفقيرُهم فيه سواءً.

(١) أي: من الكفار. «معوذة أولي النهي» ٦٨١/٣

(٢) بعدها في (أ) و (ج): «أو أعتقه».

(٣) في (ج): «فمن مالٍ مشترٍ».

(٤) ليست في (ج).

وسهمٌ لفقراءِ اليتامى، وهم: مَنْ لا أبَ له ولم يبلغْ. وسهمٌ للمساكينِ. وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ. فيُعطونَ كزكاةٍ، بشرطِ إسلامِ الكلِّ.

ويعثمُ مَنْ بجميعِ البلادِ، حسبَ الطاقةِ، فإن لم تأخذْ بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ، رُدَّ في كُراعِ وسلاحِ. ومَنْ فيه سببانِ فأكثرُ، أخذَ بهما^(١).

ثم بنفلي، وهو الزائدُ على السهمِ لمصلحةِ.

ورضخٌ لمميزٍ، وقنٌّ، وخثيٌّ، وامرأةٌ، على ما يراه، إلا أنه لا يبلغُ به لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ. ولمبعضٍ بالحسابِ من رضخٍ وإسهامِ.

وإن غزا قنٌّ على فرسٍ سيِّده، رضخَ له، وقسمَ لها إن لم يكن مع سيِّده فرسانِ.

ثم يقسمُ الباقيَ بين مَنْ شهدَ الوقعةَ لقصدِ قتالٍ^(٢)، أو بُعثَ في سرِّيَّةٍ أو لمصلحةِ، كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومَنْ خلفه الأميرُ ببلادِ العدوِّ وغزاهُ، ولم يمرَّ به، فرجعَ، ولو مع منعٍ غريمٍ أو أبٍ لا مَنْ لا يمكنه قتالُ، ولا دابةٌ لا يمكنُ قتالُ^(٣) عليها لمرضٍ، ولا مخذلٍ^(٤) ومرجفٍ ونحوهما، ولو تركَ ذلك وقاتلَ، ولا يُرضخُ له^(٥)، ولا لِمَنْ نهاهُ الأميرُ أنْ يحضُرَ، وكافرٍ لم يستأذنه، وعبدٍ لم يأذنْ سيِّده، وطفلٍ، ومجنونٍ، ومَنْ فرَّ من اثنينِ.

(١) في (أ): «بها».

(٢) في (ج): «القتال».

(٣) ليست في (ب) و (ج) و (ط).

(٤) في (ج): «لمخذل».

(٥) أي: للمخذل ولا للمرجف. «معوذة أولي النهى» ٦٩٥/٣.

لِلرَّاجِلِ، وَلَوْ كَافِرًا، سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، وَيُسَمَّى:
الْعَتِيقَ، ثَلَاثَةً، وَعَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ - وَهُوَ مَا أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ - أَوْ مُقْرِفٍ،
عَكْسُ الْهَجِينِ، أَوْ بَرْدُونٍ - وَهُوَ مَا أَبُوَاهُ نَبْطِيَّانِ^(١) - سَهْمَانِ.

وَإِنْ غَزَا اثْنَانِ عَلَى فَرَسَيْهِمَا، فَلَا بَأْسَ، وَسَهْمُهُ لِهَمَا.
وَسَهْمُ مَغْصُوبٍ لِمَالِكِهِ، وَمُعَارٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَحَبِيسٍ، لِرَاكِبِهِ،
وَيُعْطَى نَفَقَةَ الْحَبِيسِ.

وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لْغَيْرِ الْخَيْلِ.

فصل

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَلَوْ مَفْلِسًا، لَا سَفِيهَاً، فَلِلْبَاقِي. وَإِنْ أَسْقَطَ
الْكُلَّ، فَفِيءٌ.

وَإِذَا لَحِقَ مَدْدٌ أَوْ أُسِيرَ، أَوْ صَارَ الْفَارِسُ رَاجِلًا، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ
أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ عَتَقَ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ، جُعِلُوا كَمَنْ كَانَ فِيهَا
كُلُّهَا كَذَلِكَ. وَلَا قَسَمَ لِمَنْ مَاتَ أَوْ انْصَرَفَ أَوْ أُسِرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ قَوْلُ الْإِمَامِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا، فَهُوَ^(٢) لَهُ. وَلَا يَسْتَحِقُّهُ^(٣)، إِلَّا
فِيمَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ، وَتُرِكَ فَلَمْ يُشْتَرِ، وَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقُهُ، وَإِلَّا
حَرْمٌ. وَيَصِحُّ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ لِمَعْنَى فِيهِ، وَيَخْصُ الْإِمَامُ
بِكَلْبٍ^(٤) مَنْ شَاءَ.

وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ، وَيُصَبُّ الْخَمْرُ، وَلَا يُكْسَرُ الْإِنَاءُ.
وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِلْجِهَادِ، فَيُسَهَّمُ لَهُ كَأَجِيرِ الْخِدْمَةِ.
وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ.

(١) فِي (ج): «مَا أَبُوهُ نَبْطِيَّانِ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط).

(٣) أَي: أَخْذُهُ. انْظُرْ: «شَرْحُ» مَنْصُورٍ ١/٦٤٥.

(٤) أَي: بِكَلْبٍ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ. «مَعُونَةُ أَوْلِي النَّهْيِ» ٣/٧٠٣.

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا (١)، وله فيها حقٌّ، أو لولده، أدبٌ، ولم يُبلِّغْ به الحدَّ، وعليه مهرها، إلا أن تلدَّ منه، فقيمتها، وتصيرُ أمَّ ولده، وولده حرٌّ.

وإن أعتقَ قنًا، أو كان يعتقُ عليه، عتقَ قدرُ حقه، والباقي كعتقه شقْصًا.

والغالُّ، وهو: مَنْ كَتَمَ ما غَنِمَ أو بعضه، لا يُحرَمُ سهمه، ويجبُ حرقُ رحله كلَّه وقتَ غُلُوله، ما لم يخرجْ عن ملكه، إذا كان حيًّا حرًّا، مكلفًا ملتزمًا (٢)، ولو أنثى وذميًّا، إلا سلاحًا، ومصحفًا، وحيوانًا بآلته ونفقتِه، وكتب (٣) علمٍ، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله (٤) النارُ، فله، ويُعزَّرُ، ولا يُنفى.

ويؤخذُ ما غلَّ للمغنمِ، فإن تابَ بعدَ قسمٍ، أُعطيَ الإمامُ خمسَه، وتُصدَّقَ ببقية.

وما أُخذَ من فديةٍ، أو أهديَ للأميرِ أو بعضِ قوَّاده أو الغانمينِ بدارِ حربٍ، فغنيمةٌ، وبادارنا، فلمُهدى له.

باب

الأرضون المغنومة ثلاث:

عنوةٌ، وهي: ما أُجلُّوا عنها. ويُخيَّرُ إمامٌ بين قسَمِها كمنقولٍ، ووقفها للمسلمينَ بلفظٍ يحصلُ به. ويضربُ عليها خراجًا يؤخذُ ممن هي بيده، من مسلمٍ وذميٍّ.

(١) أي: من الغنيمة. «شرح» منصور ٦٤٦/١.

(٢) أي: لأحكامنا، وإلا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه. «شرح» منصور ٦٤٧/١.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ): «ما لا تأكل».

الثانية: ما جَلَوْا عنها خوفاً مِنَّا، وحكمُها كالأولى.

الثالثة: المصالحُ عليها، فما صُولِحوا على أنها لنا، فكالعنوة. وعلى أنها لهم، ولنا الخراجُ عنها، فهو كجزيةٍ إن أسلموا، أو انتقلتْ إلى مسلمٍ، سقط^(١). ويُقرَّونَ فيها بلا جزيةٍ، بخلافِ ما قبلُ.

وعلى إمامٍ فعلُ الأصلاح، ويُرجعُ في خراجٍ وجزيةٍ إلى تقديره. ووضع عمرُ - رضي الله تعالى عنه - على كلِّ جَرِيبٍ درهماً وُقْضياً، وهو ثمانية أرتالٍ، قيلَ: بالمكيِّ، وقيلَ: بالعراقيِّ، وهو نصفُ المكيِّ. والجَرِيبُ: عشرُ قصبَاتٍ في مثلِها، والقَصْبَةُ: ستَةُ أذْرُعٍ - بذراعٍ وسطٍ - وقبضةٌ وإبهامٌ قائمةٌ.

والخراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقى به، ولو لم تُزرعْ، لا على ما لا يناله ماءٌ، ولو أمكنَ زرعه وإحياءُه ولم يُفعل. وما لم ينبت، أو ينله^(٢) إلا عاماً^(٣) بعد عام^(٣)، فنصفُ خراجِه في كلِّ عامٍ.

وهو على المالكِ، وكالدينٍ يُحبَسُ به المُوسِرُ، ويُنظرُ المعسِرُ. ومَن عجزَ عن عِمارةِ أرضِه أُجبرَ على إيجارتها، أو رُفِعَ يده عنها. ويجوزُ أن يُرثى العاملُ ويُهدى له للدفعِ ظلم، لا ليدعَ خراجاً. والهديةُ: الدفعُ ابتداءً، والرَّشوةُ: بعدَ الطلبِ، وأخذُهما حرامٌ. ولا خراجٌ على مساكنٍ مطلقاً، ولا مزارعِ مكةَ، والحرمِ كَهَيِّ. وليس لأحدٍ البناءُ، والانفرادُ به فيهما، ولا تفرقةُ خراجٍ عليه بنفسِه. ومَصْرِفُه كَفْيٍ. وإن رأى الإمامُ المصلحةَ في إسقاطِه عمَّن له وضعُه فيه، جاز. ولا يُحتسبُ بما ظلمَ في خراجِه، مِن عُشْرِ.

(١) في (ج): «سقطت».

(٢) في (أ): «يناله».

(٣-٣) ليست في (ط).

باب

الْفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ، بِبَلَاءِ قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ وَنِصْفِهِ، وَمَا تَرَكَ فِرْعَاءُ، أَوْ عَنِ مَيْتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ (١).
وَمَصْرُفُهُ وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، الْمَصَالِحُ، يُبَدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ: مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، (٢) وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةٍ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ الْأَهْمُّ فَالْأَهْمُّ: مِنْ سَدِّ بَثْقِي (٢)، وَكَرْيِ نَهْرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ قِضَاةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَخْمَسُ. وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيَّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.
وَتُسَنُّ بَدَاءَةٌ بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقُرَيْشٌ: قِيلَ: بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَقِيلَ: بَنُو فَهْرِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّضْرِ - ثُمَّ بِأَوْلَادِ الْأَنْصَارِ. فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ، فَأَسْبَقُ إِسْلَامًا، فَأَسَنُّ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً وَسَابِقَةٌ، وَيُفْضَلُ بَيْنَهُمْ بِسَابِقَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَجِبُ عَطَاءٌ إِلَّا لِلْبَالِغِ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، بَصِيرٍ، صَاحِحٍ، يُطَبِّقُ الْقِتَالَ.
وَيُخْرَجُ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَرَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا.
وَبَيْتُ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَضُمُّهُ مَتْلُفُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ مِنْهُ بِبَلَاءِ إِذْنِ إِمَامٍ.

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ لَوْرَثَتِهِ حَقُّهُ. وَلَا مَرَأَةَ جَنْدِيٍّ يَمُوتُ، وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ، كِفَايَتُهُمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرَهُمْ أَهْلًا لِقِتَالٍ، فَفَرْضَ لَهُ إِنْ طَلَبَ، وَإِلَّا تَرَكَ، كَالْمَرَأَةِ وَالْبَنَاتِ إِذَا تَزَوَّجْنَ.

باب

الْأَمَانُ: ضِدُّ الْخَوْفِ. وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ وَرَقٍ وَأَسْرٌ. وَشُرْطُ كَوْنِهِ مِنْ

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢-٢) ليست في (أ).

مسلم، عاقل، مختار، غير سكران - ولو كان^(١) قنًا، أو أنثى، أو مميزًا، أو أسيرًا، ولو لأسيرٍ. وعدم الضرر، وأن لا يزيد على عشر سنين.

ويصح منجزاً ومعلقاً، من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جُعِلَ بإزائهم، ومن كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرين عرفاً. بقولٍ كسلام، وأنت، أو بعضك، أو يدك، ونحوها آمن، وكلا بأس عليك، وأجرتك، وقف، وألتي سلاحك، وقم، ولا تذهل، ومترس^(٢)، وكشراة، وبإشارة تدلُّ، كما مرار يده أو بعضها عليه، وبإشارة بسببائه إلى السماء.

ويسري إلى من معه، من أهلٍ ومالٍ، إلا أن يخصَّص. ويجب ردُّ معتقدٍ غير الأمان أماناً، إلى مأمنه. ويُقبلُ من عدلٍ: إنني أمنتُه. وإن ادَّعاه أسيرٌ، فقولُ منكرٍ.

ومن أسلم، أو أُعطيَ أماناً ليفتح حصناً، ففتحَه، واشتبهه، حرماً قتلهم ورقهم^(٣)، ويتوجه مثله لو نسي، أو اشتبه من لزمه قودٌ.

وإن اشتبه ما أخذ من كافرٍ، بما أخذ من مسلمٍ، فينبغي الكفُّ. ولاجزية مدة أمانٍ. ويُعقدُ لرسولٍ، ومستأمنٍ.

ومن جاءنا بلا أمانٍ، وادَّعى أنه رسولٌ أو تاجرٌ، وصدَّقته عادةً، قُبِلَ. وإلا أو كان جاسوساً، فكأسيرٍ. ومن جاءت به ريحٌ، أو ضلَّ الطريقَ، أو أبق، أو شردَ إلينا، فلاخذه.

ويبطلُ أمانٌ بردٌ، وبخيانةٍ.

وإن أودعَ، أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً مالاً، أو تركه، ثم عاد لدار

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) فارسي، أي: لا تخف. «المعجم الفارسي» ص ٥٣٨.

(٣) في (ج): «رزقهم».

حرب، أو انتقضَ عهدُ ذميٍّ، بقيَ أمانُ مالِهِ، ويُبعثُ إن طلبه. وإن ماتَ فلوارثه، فإن عُدَمَ، ففِيءٌ. وإن استُرِقَّ، وقِفَ، فإن عَتَقَ، أخَذَه، وإن ماتَ قِتْنَا، ففِيءٌ.

وإن أُسِرَ مسلمٌ، فأُطْلِقَ بشرطٍ أن يُقيمَ عندهم مدةً أو أبداً، أو أن يأتِيَ ويرجعَ، أو يبعثَ مالاً، وإن عجزَ عادَ إليهم، لزمَ الوفاءُ، إلا المرأةُ فلا ترجعُ، وبلا شرطٍ، أو كونه رقيقاً، فإن أَمْنُوهُ، فله الهربُ فقط، وإلا فيقتلُ ويسرقُ أيضاً.

ولو جاء عِلْجٌ^(١) بأسيرٍ على أن يُفاديَ بنفسِهِ، فلم يجدَ، لم يُردَّ، ويُفديهِ المسلمونَ إن لم يُفدَ من بيتِ المالِ. ولو جاءنا حربِيٌّ بأمانٍ، ومعه مسلمةٌ، لم تُردَّ معه ويُرضى، ويُردُّ الرجلُ^(٢).

باب

الهُدْنَةُ: عقدُ إمامٍ أو نائبه على تركِ القتالِ مدةً معلومةً، لازمةً. وتسمَّى: مُهادنةً، ومُوادعةً، ومُعاهدةً، ومُسالمةً. ومتى زال مَنْ عَقَدَهَا، لزمَ الثاني الوفاءَ.

ولا تصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ، فمتى رآها مصلحةً، ولو بمالٍ منّا ضرورةً، مدةً معلومةً، جازَ وإن طالَتْ. فإن زادَ على الحاجةِ، بطلتْ الزيادةُ. وإن أُطْلِقَتْ، أو عُلِّقَتْ بمشيئةٍ، لم تصحَّ. ومتى جاؤوا في فاسدةٍ، معتقدينَ الأمانَ، رُدُّوا آمينينَ.

وإن شرطَ فيها أوفيَ عقدِ ذِمَّةٍ شرطاً فاسداً، كَرَدَّ امرأَةً أو صدائِقها، أو صبيًّا أو سلاحاً، أو إدخالهم الحَرَمَ، بطلَ دونَ عقدِ. وجازَ شرطُ رَدِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجةِ، وأمره سرّاً بقتالهم والفرارِ، ولا

(١) الرجل من كفار العجم. «القاموس»: (علج).

(٢) يعني: إن لم يُرضَ بتركه. «شرح» منصور ٦٥٥/١.

يَمْنَعُهُمْ أَخْذَهُ، وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ. وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، لَمْ يُرَدَّ، وَهُوَ حَرٌّ.

وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَائِبِهِمْ عَلَى مَسَلَمٍ: مِنْ مَالٍ، وَقَوْدٍ، وَحَدٍّ. وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا. وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَإِنْ سَبَّاهُمْ كَافِرٌ، وَلَوْ مِنْهُمْ، لَمْ يَصَحَّ لَنَا شِرَاؤُهُمْ. وَإِنْ سَبَّ بَعْضُهُمْ وَلَدَ بَعْضٍ، وَبَاعَهُ، أَوْ وَلَدَ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِيهِ، صَحَّ كَحَرْبِيٍّ، لَا ذَمِّيٍّ.

وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ، نُبِذَ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ ذِمَّةٍ. وَيَجِبُ إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الْإِغَارَةِ. وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ تَبَعًا.

وَإِنْ نَقَضَهَا بَعْضُهُمْ، فَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرًا، أَوْ كَاتِبُونًا، أُقِرُّوا بِتَسْلِيمٍ مَنْ نَقَضَ، أَوْ تَمَيِّزِهِ عَنْهُمْ. فَإِنْ أَبَوْهُمَا قَادِرِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُ الْكُلِّ.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

وَيَجِبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ، مَا لَمْ تُخَفَّ غَائِلَتُهُمْ^(١). وَلَا يَصَحُّ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ. وَصِفَتُهُ: أَقَرَّرْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ، أَوْ يَبْذُلُونَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَقَرَّرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَالْجِزْيَةُ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنًا^(٢).

وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ يَدِينُ بِالتَّوْرَةِ، كَالسَّامِرَةِ، أَوْ الْإِنْجِيلِ، كَالْفَرَنْجِ وَالصَّابِئِينَ. أَوْ مَنْ لَهُ شَبَهَةٌ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ. وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ، لَا تُعْقَدُ لَهُ، دِينًا مِنْ هَؤُلَاءِ، أُقِرَّ، وَعُقِدَتْ لَهُ.

(١) الغائلة: الفساد والشر. انظر: «المصباح»: (غول).

(٢) في (أ): «بدار».

ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم
لاجزية عليهم ولو بذلوا، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم، مما
فيه زكاة، حتى ممن (١) لا تلزمه جزية. ومصرفها كجزية.

ولا جزية على صبي، وامرأة، ولو بذلتها لدخول دارنا، وتمكن
بجناناً، ومجنون، وقن، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة -
ويؤخذ ما زاد على بلغته - وخنثى، فإن بان رجلاً، أخذ للمستقبل
فقط، ولا على فقير غير (٢) مُعْتَمِلٍ يعجز عنها. والغني منهم (٢)، من
عده الناس غنياً.

وتجب على معتق - ولو لمسلم - ومبعض بحسابه.
ومن صار أهلاً بأثناء حول، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول. ويُلقق
من إفاقة مجنون حول، ثم يؤخذ.

ومتى بذلوا ما عليهم، لزم قبوله، ودفع من قصدهم بأذى، إن لم
يكونوا بدار حرب، وحرّم قتلهم وأخذ مالهم.

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، لا إن مات أو جنّ ونحوه، فتؤخذ
من تركه ميت، ومال حي. وفي أثنائه تسقط.

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة، فإن انقضت سنون، استوفيت كلها.
ويمتهنون عند أخذها، ويُطال قيامهم، وتجر أيديهم، ولا يُقبل إرسالها،
ولا يتداخل الصغار.

ولا يصح شرط تعجيلها (٣)، ولا يقتضيه الإطلاق.

ويصح أن يشترط (٤) عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين

(١) في (ط): «مياً».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «تعجيل»، وفي (ج): «تعجيله».

(٤) في (أ): «يشترط».

ودوابِّهم، وأن يكتفيَ بها عن الجزية. ويُعتبرُ بيانُ قدرِها وأيامِها،
وعددِ مَنْ يُضافُ. ولا تجبُ بلا شرطٍ.

وإذا تولَّى إمامٌ، فعرفَ قدرَ^(١) ما عليهم، أو قامت به بينة، أو
ظهر، أقرَّهم عليه، وإلا رجَعَ إلى قولهم إن ساغ. وله تحليفُهم مع
تهمة، فإن بانَ نقصٌ، أخذَه. وإذا عقدها، كتَبَ أسماءَهم وأسماءَ
آبائهم وحُلاهم^(٢)، ودينهم، وجعلَ لكلِّ طائفةٍ عَرِيفاً يكشفُ حالَ
مَنْ تغيَّرَ حالُه، أو نقضَ العهدَ، أو حرقَ شيئاً من الأحكام.

باب

على الإمامِ أخذَهم بحكمِ الإسلامِ في نفسِ، ومالٍ وعرضٍ، وإقامةِ
حدٍّ فيما يجرُّمونه، كزنا، لا ما يُحلُّونه، كخمرٍ.

ويُلزِمُهم التميُّزَ عَنَّا بقبورهم، وبجُلاهم^(٣) - بحذفِ مقدِّمِ رؤوسهم،
لا كعادةِ الأشرافِ^(٤)، وأن لا يفرِّقوا شعورهم - وبكُنَاهم وألقابهم،
فيمنعونَ نحو: أبي القاسمِ، وعزِّ الدينِ، وبركوبهم عَرَضاً بِأَكافٍ^(٥)
على غيرِ خيلٍ، ولباسِ عسليٍّ ليهودَ، وأدْكَنَ، وهو: الفاخِجِيُّ^(٦)
لنصاري. وشدُّ حِرْقٍ^(٧) بقلانسهم وعمائمهم، وزنارٍ فوقَ ثيابِ
نصرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نصرانيَّةٍ. ويُغايِرُ نساءً كلَّ بَيْنَ لوني خُفٍّ.
ولدخولِ حَمَامِنَا، جُلْجُلٌ^(٨)، أو خاتمُ رصاصٍ، ونحوه برقابهم.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) أي: صفاتهم التي تميز كل واحد عن الآخر، كطويل أو قصير، أسمر أو أبيض... إلخ. انظر: «المقنع مع
الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٣/١٠.

(٣) في (ج): «ووجلاهم».

(٤) أي: أن يجزوا نواصيهم، ولا يظيلوا شعر الصدغين. «الإقناع» ١٣٥/٢.

(٥) هو الردعة. «كشاف القناع» ١٢٨/٣.

(٦) هو لون يضرب إلى السواد. «شرح» منصور ٦٦٣/١.

(٧) في (ج): «خرقة».

(٨) الجرس الصغير. «القاموس»: (جلل).

ويحرمُ قيامُ لهم ولتبدعِ يجبُ هجرُهُ، وتصديرُهُم، وبداءتُهُم
 بِسَلامٍ، وبِ: كيفُ أصبحتَ؟ أو: أمسيتَ؟ أو: أنتَ؟ أو: حالكَ؟
 وتهنئُتُهُم، وتعزيتُهُم، وعيادتُهُم، وشهادةُ أعيادِهِم، لا يبعُنَا لهم فيها.
 وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ ذَمِّي، ثُمَّ عَلِمَهُ، سُنَّ قَوْلُهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلامِي. وَإِنْ سَلَّمَ
 ذَمِّي، لَزِمَ رُدُّهُ، فيقالُ: وَعَلَيْكُمْ. وَإِنْ شَمَّتَهُ كَافِرٌ، أَجابَهُ، وتُكرَهُ
 مصافحتُهُ.

فصل

وَيُمنَعُونَ مِنْ حَمَلِ سَلاحٍ، وَثِقَافٍ^(١)، وَرَمِي، وَنَحوِها^(٢). وَتعليةُ
 بِناءٍ فقط على مسلمٍ، ولو رَضِيَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ، وَيَضْمَنُ ما تَلَفَ بِهِ
 قَبْلَهُ، لا إِنْ مَلَكوهُ مِنْ مسلمٍ، وَلا يُعادُ عالِياً^(٣) لو انهدمَ، وَلا إِنْ بَنى
 داراً عِنْدَهُمْ دونَ بِنائِهِم.

وَمِنْ إِحْداثِ كَنائِسٍ، وَبِيعٍ، وَمَجْتَمَعِ لَصلاةٍ، وَصومِعَةٍ لَراهِبٍ. إِلا
 إِنْ شَرَطَ فيما فُتِحَ صلِحاً على أَنَّهُ لَنَا. وَمِنْ بِناءٍ^(٤) ما اسْتَهْدِمَ، أو هُدِمَ
 ظِلماً مِنْها، وَلَوْ كُتِلَها، كزِيادَتِها، لارَمَّ شَعْنِها^(٥).

وَمِنْ إِظْهارِ مَنْكَرٍ، وَعِيدٍ وَصَلِيبٍ، وَأَكْلٍ وَشَرَبٍ بِرَمْضانٍ، وَخَمْرِ
 وَخَنْزِيرٍ، فَإِنْ فَعَلُوا، أَتَلَفْنَاهُما، وَرَفَعَ صَوْتٍ على مِيتٍ، وَقراءةِ قِراَنٍ،
 وَضَرْبِ ناقوسٍ، وَجَهْرِ بِكتابِهِم.

وَإِنْ صَوْلِحُوا فِي بِلادِهِم على جِزِيَةٍ أو خِراجٍ، لَمْ يُمنَعُوا شَيْئاً مِنْ
 ذلك.

(١) ما تُسَوَّى بِهِ الرماح. «القاموس»: (ثقف).

(٢) فِي (ج): «وَنَحوِها».

(٣) فِي (ط): «عَالِياً».

(٤) فِي (ج): «بِنى».

(٥) فِي (ج): «شَعْنِها».

وَيُمنَعُونَ دَخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ - وَلَوْ بَدَّلُوا مَالاً، وَمَا اسْتَوْفِيَ مِنْ
الدَّخُولِ مُلْكًا مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْمَالِ - لَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى غَيْرُ مَكْلَفٍ،
وَرَسُولَهُمْ، وَيُخْرَجُ إِلَيْهِ، وَيُعْزَرُ مَنْ دَخَلَ، لَا جَهْلًا، وَيُخْرَجُ وَلَوْ مَيْتًا،
وَيُنَبِّشُ إِنْ دُفِنَ مَا لَمْ يُتَلَّ.

وَمِنْ إِقَامَةٍ بِالْحِجَازِ، كَالْمَدِينَةِ، وَالْيَمَامَةِ، وَخَيْبَرَ، وَالْيَنْبُوعِ، وَفَدَاكَ
وَمَخَالِيفِهَا^(١). وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يُقِيمُونَ لِتِجَارَةٍ
بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُوكَّلُونَ فِي مَوْجَلٍ، وَيُجْبَرُ
مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ حَالٌ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ. وَمَنْ
مَرِضَ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دَخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أَذِنَ مُسْلِمٌ، وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ
لِبِنَائِهِ.

وَالذَّمِيُّ، وَلَوْ أَنْثَى صَغِيرَةً، أَوْ تَغْلِييًّا، إِنْ اتَّجَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ
عَادَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِيمَا سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ
الْعُشْرِ مِمَّا مَعَهُ، وَيَمْنَعُهُ دَيْنٌ كَزَكَاةٍ، إِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ^(٢). وَيَصَدَّقُ أَنْ جَارِيَةً
مَعَهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَنْتُهُ، وَنَحْوُهُمَا. وَيَأْخُذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ اتَّجَرَ إِلَيْنَا الْعُشْرُ،
لَا مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِنَانِيرٍ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ. وَلَا
يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَأْذِيهِمْ، وَفَكُّ أَسْرَاهُمْ بَعْدَ فِكِّ
أَسْرَانَا.

وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، أَوْ مَسْتَأْمِنَانِ بِاتِّفَاقِهِمَا، أَوْ اسْتَعْدَى ذَمِّيٌّ عَلَيَّ
آخَرَ، فَلَنَا الْحُكْمُ وَالتَّرْكَ. وَيَحْرُمُ إِحْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي سَبْتِهِ، وَتَحْرِيمُهُ بَاقٍ،

(١) جمع مخلاف، أي: قراها المجتمعة.

(٢) ليست في (أ).

فُيَسْتَنَى مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ.

وَيَجِبُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ، وَيَلْزِمُهُمْ حُكْمُنَا . وَلَا يُفْسَخُ^(١) بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابُضَاهُ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ .
وَيُمنَعُونَ مِنْ شُرَاءِ مَصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ، وَفَقِهِ .

فصل

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ، لَمْ يُقَرَّ . فَإِنْ أَبِي مَا كَانَ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ، هُدِّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ .

وَإِنْ انْتَقَلَ أَوْ مَجُوسِيٌّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَبَاهُ، قُتِلَ بَعْدَ اسْتِثَابَتِهِ .

وَإِنْ انْتَقَلَ غَيْرُ كِتَابِيٍّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ تَمَجَّسَ وَتَنَيَّ،
أُقَرَّ^(٢) .

وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذَمِيٌّ لَمْ يُقْتَلْ . وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَى، خَرَجَ مِنْ دِينِهِ، وَلَمْ يُقَرَّ . لَا يَهُودِيٌّ بِعَيْسَى .

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أَبِي بَدَلًا جَزِيَّةً، أَوْ الصَّغَارَ، أَوْ التَّرَامَ حُكْمِنَا، أَوْ قَاتَلَنَا، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مُقِيمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ^(٣)، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، بِسُوءٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ، لِابْتِدَافِهِ وَإِيذَائِهِ بِسِحْرِ فِي تَصْرِفِهِ . وَلَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ . وَلَا عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ .

(١) فِي (ج): «وَلَا يَنْفَسَخُ» .

(٢) فِي هَامِشِ (ج): «وَمِنْ أَقْرَانِهِ عَلَى تَهَوُّدٍ أَوْ تَنَصُّرٍ مُتَّحِدِينَ، أَمْحَا ذَيْبِحَتَهُ وَمَنَّاكِحَتَهُ»، وَقَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا فِي (ب) وَ (ج) .

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج): «نِكَاحُ» .

وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: تَبْتُ، كَأَسِيرٍ، وَمَالُهُ فِيَّ. وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ
إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا رِقَهُ، لَا إِنْ رَقَّ قَبْلُ.
وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذَرِيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَكَذَمِيٌّ.

كتاب

البيع: مبادلة عينٍ مائيّةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً بإحدهما^(١)، أو بمالٍ في الذمّة، للملِك على التأييد، غير رباً وقرضٍ.

وينعقد، لا هزلاً، ولا تلجئةً وأمانةً، وهو: إظهاره لدفع ظالم، ولا يراذُ باطناً، بإيجابٍ: كبعثك أو ملكتك أو وليتُكهُ أو أشركتُك أو وهبتُكهُ ونحوه، وقبولٍ: كابتعتُ أو قبلتُ أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه.

وصحَّ تقدُّمُ قبول بلفظٍ أمرٍ أو ماضٍ مجردٍ عن استفهامٍ، ونحوه. وتراخي أحدهما والبيعان بالجلس لم يتشاغلا بما يقطعهُ عرفاً.

وبمعاطاةٍ، كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يُرضيه. أو يُساومه سلعةً بثمانٍ، فيقول: خذها، أو هي لك، أو أعطيتُكها، أو خذ هذه بدرهمٍ، فيأخذها. أو كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهمٍ، فيقول: خذه، أو اتزنه. أو وضع ثمنه عادةً، وأخذه عقبه. ونحوه^(٢)، مما يدلُّ على بيعٍ وشراءٍ.

فصل

وشروطه سبعة:

الأول: الرضا، إلا من مكرهٍ بحق.

الثاني: الرشد، إلا في يسيرٍ، وإذا أذنَ لمميِّزٍ وسفيه وليٌّ.

ويحرم بلا مصلحةٍ، أو لقينٍ سيد^(٣).

(١) في (أ): «بأحدهما».

(٢) في (ج): «أو نحوه».

(٣) في هامش (ج): «ويصح منه قبول هبة ووصية بلا إذن سيد»، وضرب عليها في (ب) و(ج).

الثالث: كَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا يَبِاحُ نَفْعُهُ مَطْلَقاً، وَاقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَطَيْرٍ لِقَصْدِ صَوْتِهِ، وَدَوْدٍ قَزٍّ وَبَزْرِهِ، وَنَحْلٍ مُنْفَرِدٍ أَوْ مَعَ كُوَارَاتِهِ وَفِيهَا، إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيْهَا. لَا كُوَارَةٍ بِمَا فِيهَا، مِنْ عَسَلٍ وَنَحْلٍ.

وَكَهْرٌ وَفِيلٌ، وَمَا يَصَادُ عَلَيْهِ، كَبَوْمَةِ شِبَاشٍ. أَوْ بِهِ، كَكَيْدَانٍ، وَسَبَاعِ بَهَائِمٍ، وَطَيْرٍ يَصْلُحُ لَصِيدٍ، وَوَلَدِهَا وَفَرَجِهَا وَيَبِضُهَا إِلَّا الْكَلْبَ.

وَكَقَرْدٍ لِحَفْظٍ، وَعَلَقٍ لِمَصِّ دَمٍ، وَلَبَنِ آدَمِيَّةٍ وَيُكْرَهُ، وَقِنٌّ مُرْتَدٌّ، وَمَرِيضٌ، وَجَانٍ وَقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ.

لَا مَنْدُورٍ عَتَقَهُ نَذْرٌ تَبَرُّرٌ، وَلَا مَيْتَةٌ لَوْ طَاهِرَةٌ، إِلَّا سَمَكًا وَجَرَادًا وَنُحُوهَا، وَلَا سِرَجِينَ نَجَسٍ، وَلَا دَهْنَ نَجَسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَحُرْمُ بَيْعِ مَصْحَفٍ، وَلَا يَصِحُّ لِكَافِرٍ، وَإِنْ مَلَكَه بِإِثْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَلْزَمَ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ اسْتِنْقَاذًا، وَإِبْدَالُهُ لِمُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَجْرَةٍ.

وَيَصِحُّ شِرَاءُ كِتَابِ الزُّنْدَقَةِ وَنُحُوهَا، لِيُتْلَفَهَا، لِأَخْمَرٍ^(١) لِيُرِيقَهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ حَتَّى الْأَسِيرِ، أَوْ مَأْذُونًا^(٢) فِيهِ وَقَدْ عَقِدَ^(٣) وَلَوْ ظَنْنَا عَدَمَهُمَا.

فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فَضُولِيٍّ وَلَوْ أُجْبِزَ بَعْدُ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ وَنَوَى لِشَخْصٍ لَمْ يُسَمِّهِ. ثُمَّ إِنْ أَجَازَهُ مِنْ اشْتِرَائِهِ لَهُ مَلَكَهُ^(٤) مِنْ حِينِ اشْتَرَى، وَإِلَّا وَقَعَ لِمَشْتَرِيٍّ وَلِزَمَهُ.

(١) فِي (ج): «لَا أَخْمَرًا».

(٢) فِي (أ): «مَأْذُونًا لَهُ».

(٣) فِي (ج): «الْعَقْد».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ط).

ولا يبيع ما لا يملكه، إلا موصوفاً لم يُعيَّن، إذا قبضَ أو ثمنه بمجلس عقدٍ، لا بلفظٍ سلفٍ أو سَلَمٍ. والموصوفُ المعَيَّنُ، كبعثك عبدي فلاناً ويستقصي صفته، يجوزُ التفرُّقُ قبلَ قبضٍ، كحاضرٍ، وينسخُ عقدُ عليه بردهً لفقدِ صفةٍ^(١)، وتلفٍ قبلَ قبضٍ^(٢).

ولا أرضٍ موقوفةٍ مما فُتِحَ عَنوَةٌ، ولم يُقسَمَ، كمِصرَ والشامِ، وكذا العراقُ غيرَ الحِيرةِ، وألَّيس^(٣)، وبنقيا وأرضِ بني^(٤) صلُوبَا، إلا المساكنَ، وإذا باعها الإمامُ لمصلحةٍ، أو غيرَه، وحكَمَ به من يرى صحَّتَه.

وتصحُّ إيجارُها، لا يبيعُ ولا إجارةُ رِباعٍ^(٥) مكةَ والحرمِ، وهي المنازلُ، لفتحها عَنوَةٌ.

ولا ماءٌ عِدٌّ^(٦): كعينٍ ونَقَعٍ بئرٍ. ولا ما في معدِنٍ جارٍ، كقارٍ، وملحٍ، ونِفْطٍ.

ولا نابتٍ من كلاً، وشوكٍ ونحو ذلك، ما لم يحزَه. فلا يدخلُ في بيعِ أرضٍ، ومشتريها أحقُّ به. ومن أخذه، ملكه. ويجزُمُ دخولٌ لأجلِ ذلك بغيرِ إذنِ ربِّ الأرضِ، إن حوَّطت، وإلا جازَ بلا ضررٍ. وحرُمُ منعُ مستأذِنٍ إن لم يحصلَ منه^(٧) ضررٌ.

وطُلُولٌ تجني منها النحلُ، ككلاً وأولى، ونخلُ ربِّ الأرضِ أحقُّ به.

(١) بعدها في (جـ): «على بائع».

(٢) لزوال محلِّ العقد. «معونة أولي النهي» ٢٠/٤.

(٣) بوزن فليس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وفي كتاب «الفتوح»: أليس: قرية من قرى الأنبار. «معجم البلدان»: ٢٤٨/١.

(٤) في (جـ): «بنو».

(٥) جمع رَنَعٍ، وهو المنزل، ودار الإقامة، ورَنَعِ القوم: محلَّتْهم. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٦) العِدُّ: هو الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٧) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ وشارِدٍ، ولو لقادرٍ على تحصيلهما.

ولا سَمَكٍ بِمَاءٍ، إلا مرثياً. مَحُوزٌ يسهلُ أخذه منه، ولا طائرٌ يصعُبُ أخذه، إلا بمغلقٍ، ولو طالَ زمنه.

ولا مغصوبٍ، إلا لغاصبه أو قادرٍ على أخذه، وله الفسخُ إن عجزَ.

السادس: معرفة مبيعٍ، برؤية متعاقدَيْنِ مقارنةً لجميعه، أو بعضٍ يدلُّ على بقيته. كأحدٍ^(١) وجهي ثوبٍ غيرٍ منقوشٍ، فلا يصحُّ إن سبقتِ العقدَ بزمنٍ يتغير فيه ولو شكاً، ولا إن قال: بعتك هذا البغلَ، فبان فرساً، ونحوه.

وكرؤيته معرفته بلمسٍ، أو شمٍّ، أو ذوقٍ، أو وصفٍ ما يصحُّ سَلَمٌ فيه، بما يكفي فيه، فيصحُّ بيعُ أعمى وشرأوه، كتوكيله.

ثم إن وُجدَ ما وُصفَ أو تقدمتْ رؤيته متغيراً، فلمشترٍ^(٢) الفسخُ - ويحلفُ إن اختلفا - ولا يسقطُ^(٣) إلا بما يدلُّ على الرضا، من سَوْمٍ ونحوه، لا بركوبِ دابةٍ بطريقِ ردٍّ. وإن أسقطَ حقه من الردِّ، فلا أرشَ.

ولا يصحُّ بيعُ حملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ، ونوى بتمرٍ، وصوفٍ على ظهرٍ، إلا تبعاً. ولا عَسْبٍ فَحْلٍ، ولا مِسْكٍ فِي فَأْرٍ، ولا لفتٍ ونحوه قبل قلعٍ، ولا ثوبٍ مطويٍّ، أو نسجٍ بعضه على أن ينسجَ بقيته، ولا عطاءً^(٤) قبل قبضه، ولا رقعةً به، ولا معدنٍ وحجارته، وسلفٌ فيه.

(١) في (أ): «كإحدى».

(٢) في (ج): «للمشترى».

(٣) أي: الخيار.

(٤) أي: قسطه من الديوان قبل قبضه. «معونة أولي النهى» ٣٢/٤.

ولا مُلَامَسَةٌ، كبعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه، أو إن لمستَه،
(أ) أو أيُّ ثوبٍ لمستَه^(١)، فعليك بكذا.

(أ) ولا مُنَابَذَةٌ، كمتى، أو إن نَبَذْتَ هذا، أو أيُّ ثوبٍ نَبَذْتَه، فلك
بكذا^(١).

ولا يبيعُ الحَصَاةَ، كارمها^(٢)، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعتُ، فلك بكذا، أو
بعثك من هذه الأرضِ، قدرَ ما تبلغُ هذه الحَصَاةُ، إذا رميتها، بكذا.

ولا يبيعُ ما لم يعين، كعبدٍ من عبيدٍ، وشاةٍ من قَطِيعٍ، وشجرةٍ من
بستانٍ، ولو تساوت قيمهم^(٣)، ولا الجميع إلا غيرَ معيَّنٍ، ولا شيءٍ
بعشرةٍ دراهمٍ ونحوها إلا ما يساوي درهماً. ويصحُّ: إلا بقدرِ درهمٍ.

ويصحُّ بيعُ ما شوهدَ، من حيوانٍ وثيابٍ، وإن جهلا عدده. وحاملٍ
بحرٍّ، وما^(٤) مأكوله في جوفه، وبقلايةٍ، وجوزٍ، ولوزٍ، ونحوه في قشره،
وحبٌّ مشتمدٌ في سُنبله. ويدخل الساتر تبعاً.

وقَفِيْزٍ من هذه الصُّبْرَةِ^(٥)، إن تساوت أجزاءها، وزادت عليه.
ورطلٍ من دَنٍّ، أو من زُبْرَةِ^(٦) حديدٍ، ونحوه. وبتلفٍ^(٧) ما عدا قدرَ
مبيعٍ يتعيَّن. ولو فرَّقَ قُفْزَانًا، وباع واحداً مبهماً مع تساوي أجزائها،
صح.

وصُبْرَةٌ جزافاً مع جهلهما أو علمهما، ومع علمٍ بائعٍ وحدَه،
يحرُم، ويصحُّ. ولمشترٍ الرُدِّ، وكذا مع^(٨) علمٍ مشترٍ وحدَه، ولبائعٍ

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «ارمها».

(٣) في (أ): «قيمتهم».

(٤) ليست في (ج).

(٥) الطعامُ المجمعُ، كالكومة، وجمعها: صبر. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. «المطلع» ص ٢٣١.

(٦) الزُبْرَةُ: القطعةُ من الحديد، والجمع: زُبُرٌ. «المصباح»: (زبر).

(٧) في (ج): «ويتلف».

(٨) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

الفسخ. وصُبْرَةٌ عُلِمَ قُفْرَانُهَا إِلَّا قَفِيْزاً.

لا ثَمْرَةَ شَجْرَةٍ إِلَّا صَاعاً^(١)، ولا نصفِ داره الذي يَلِيهِ.

ولا جَرِيْبٍ^(٢) من أرضٍ، أو ذراعٍ من ثوبٍ، مبهماً^(٣)، إلا إن عَلِمَا ذَرْعَهُمَا، ويكون مُشَاعاً. ويصحُّ معيَّناً بابتداءٍ وانتهاءٍ معاً، ثم إن نقصَ ثوبٌ بقطعٍ، وتشاحاً، كانا شريكين. وكذا خشبةٌ بسقفٍ، وفصٌّ بخاتمٍ.

ولا يصحُّ استثناءُ حَمَلٍ^(٤) مبيعٍ أو شحمه، أو رطلٍ لحمٍ أو شحمٍ إلا رأسَ مأكولٍ، وجلده، وأطرافه. ولا يصحُّ استثناءُ ما لا يصحُّ بيعه مفرداً، إلا في هذه، ولو أبى مشتراً ذبحه ولم يُشترطْ لم يُجبر، ويلزمه قيمةُ ذلك تقريباً. وله الفسخُ بعيبٍ يختصُّ المستثنى.

السابع: معرفتهما لثمنٍ حالِ عقدٍ، ولو بمشاهدةٍ. وكذا أجرةٌ. فيصحَّان بوزنٍ صنَّجَةٍ، وملءِ كيلٍ مجهولين. وبصُبْرَةٍ، وبنفقةِ عبده شهراً. ويرجعُ مع تعذُّرِ معرفةِ ثمنٍ في فسخٍ، بقيمةِ مبيعٍ.

ولو أسراً ثمناً بلا عقدٍ، ثم عقداه بآخر، فالثمنُ الأولُ.

ولو عُقِدَ^(٥) سرّاً بثمنٍ، ثم علانيةً بأكثر، فكفكاح. والأصحُّ^(٦) قولُ المنقح: الأظهر: أنَّ الثمنَ هو الثاني إن كان في مدةٍ خيارٍ، وإلا فالأولُ. انتهى.

ولا يصحُّ برِّقَمٍ^(٧)، ولا بما باع به^(٨) زيدٌ، إلا إن علماهما، ولا

(١) في (أ): «صاع».

(٢) الحريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم.

(المصباح): «جرب».

(٣) ليست في (ج).

(٤) بعدها في (ج): «حمل أمة أو مأكول مبيع».

(٥) في (أ): «عقدا».

(٦) جاء في هامش (ج): «أي: الأصح قول صاحب التنقيح».

(٧) أي: المقدار المكتوب عليه للجهالة به حال العقد. «شرح» منصور ١٨/٢.

(٨) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً، ولا بثمانٍ معلومٍ، ورطلٍ خمرٍ، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناسُ، ولا بدينارٍ أو درهمٍ مطلقٍ وثمَّ نقودٌ متساويةٌ رواجاً، فإن لم يكن إلا واحداً، أو غلب أحدهما، صحَّ، وصُرفَ إليه.

ولا بعشرةٍ صحاحاً أو إحدى عشرة^(١) مكسرةً، ولا بعشرةٍ نقداً أو عشرين نسيئةً، إلا إن تفرقتا فيهما على أحدهما.

ولا بدينارٍ إلا درهماً، ولا بمئة درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قفيزَ بُرٍّ، أو نحوَه. ولا بمئةٍ على أن أرهنَ بها وبالمئة التي لك هذا. ولا من صُبرةٍ أو ثوبٍ أو قَطِيعٍ، كلَّ قَفِيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهمٍ.

ويصحُّ بيعُ الصُّبرةِ أو الثوبِ أو القَطِيعِ، كلَّ قَفِيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهمٍ، وما بوعاءٍ مع وعائه موازنةً، كلَّ رطلٍ بكذا، مطلقاً. ودونه مع الاحتساب بزنته على مشترٍ، إن علما مبلغ كلِّ منهما. وجزافاً مع ظرفه أو دونه، أو كلَّ رطلٍ بكذا، على أن يسقط منه وزنُ الظرفِ.

ومن اشترى زيتاً أو نحوَه في ظرفٍ، فوجد فيه ربباً، صحَّ في الباقي بقسطه، وله الخيارُ، ولم يلزمه بدلُ الربِّ.

فصل في تفريق الصَّفقة

وهي: أن يجمع بين ما يصحُّ بيعه ومالا يصحُّ. من باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه، صحَّ في المعلوم بقسطه. لا إن تعذر، ولم يبيِّن ثمن المعلوم.

ومن باع جميع ما يملك بعضه، صحَّ في ملكه بقسطه. ولمشترِ الخيارِ إن لم يعلم، والأرْشُ إن أمسك فيما ينقصه تفريقاً. وإن باع قننه مع قن غيره بلا إذنه، أو مع حرٍّ، أو خللاً مع خمرٍ، صحَّ

(١) في (ج): «عشر».

في قنّه، وفي خلّ بقسطه، ويقدرُ خمرٌ خلاً، ولمشتر الخيارُ. وإن باع عبده وعبداً غيره بإذنه، أو عبديه لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمنٍ واحدٍ، صحَّ، وقُسِّطَ على قيمتيهما. وكبيعِ إجارةً. وإن جُمعَ بين بيعٍ وإجارةٍ، أو صرْفٍ، أو خُلْعٍ، أو نكاحٍ بعوضٍ واحدٍ، صحَّ، وقُسِّطَ عليهما. وبين بيعٍ وكتابةٍ، بطلَّ، وصحَّتْ. ومتى اعتبرَ قبضُ لأحدهما، لم يبطلِ الآخرُ بتأخره.

فصل

ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ، ممن تلزمه جُمعةٌ، بعدَ ندادها الذي عند المنبر. المنقحُ: أو قبله لمن منزله بعيدٌ، بحيثُ إنه يُدرِكها. انتهى. إلا من حاجةٍ، كمضطرٌّ إلى طعامٍ أو شرابٍ يُباعُ، وغُرَيانٍ وجدَّ سُترةً، وكفنٍ ومؤونةٍ تجهيزٍ لميتٍ خيفَ فساده بتأخراً^(١)، ووجودِ أبيه ونحوه يباعُ مع من لو تركه لذهبَ به^(٢)، ومركوبٍ لعاجزٍ، أو ضريرٍ عديمِ قائدٍ، ونحوه^(٣). وكذا لو تضايقَ وقتٌ مكتوبةٌ. ويصحُّ إمضاءُ بيعٍ خيارٍ وبقيةِ العقودِ. وتحرمُ مساومةٌ ومناداةٌ. ولا يصحُّ بيعُ عنبٍ أو عصيرٍ^(٤) لمتخذه خمرًا، ولا سلاحٍ ونحوه في فتنةٍ، أو لأهل حربٍ، أو قطاعِ طريقٍ، ممَّن عَلِمَ ذلكَ ولو بقرائنٍ، ولا مأكولٍ، ومشروبٍ، ومشمومٍ، وقدحٍ لمن يشربُ عليه أو به مسكرًا، وجوزٍ وبيضٍ ونحوهما لِقمارٍ، وغلامٍ وأمةٍ لمن عُرفَ بوطاءٍ ذُبرٍ أو غِناءٍ. ولو اتَّهمَ بغلامه، فدبَّره أو لا، وهو فاجرٌ مُعَلِنٌ، أُحيلَ بينهما، كمجوسِي تُسَلِّمُ أختَه ويُخافُ أن يأتِيها.

(١) في (أ): «بتأخره».

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «أو نحوه».

(٤) في (أ): «عصيره».

ولا قن مسلمٍ لكافرٍ لا يعتقُ عليه، وإن أسلم في يده، أُجبرَ على إزالة ملكه، ولا تكفي كتابته، ولا بيعه بخيارٍ.

وبيعَ على بيع مسلمٍ، كقوله لمشتري شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة. وشراءً عليه، كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة، زمن الخيارين. وسومٌ على سومه مع الرضا صريحاً، محرّمٌ. لا بعد ردٍّ ولا بذلٍ بأكثر^(١) مما اشترى. ويصحُّ العقدُ على السومِ فقط، وكذا إجارة.

وإن حضرَ باءٍ لبيع سلعته بسعرِ يومها وجهله، وقصده حاضرٌ عارفٌ به، وبالناس إليها حاجةٌ، حرمتْ مباشرته البيع له، وبطل، رضوا أو لا. فإن فُقد شيءٌ مما ذُكر، صحَّ، كشرائه له. ويُخبر مستخبراً عن سعرٍ جهله.

ومن خاف ضيعةً ماله، أو أخذَه ظلماً، صحَّ بيعه له.

ومن استولى على ملكٍ غيره بلا حقٍّ، أو جحدَه، أو منعه حتى يبيعه إياه، ففعل، لم يصحَّ.

ومن أودعَ شهادةً، فقال: اشهدوا أنني أبيعه، أو أتبرّع به خوفاً وتقيّةً، عمل به.

ومن قال لآخر: اشتريني من زيدٍ، فإني عبده، ففعل، فإن حرّاً، فإن أخذ شيئاً غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة، حضرَ البائع أو غاب. كاشتر منه عبده هذا. وأدب هو وبائع. وتحدُّ مقرةٌ وطئت، ولا مهر، ويلحق الولد.

ومن باع شيئاً بثمنٍ نسيئةً، أو لم يقبض، حرّم، وبطلَ شراؤه له من مشتريه، بنقدي من جنسِ الأولِ أقلَّ منه ولو نسيئةً^(٢). وكذا العقدُ الأولُ، حيثُ كان وسيلةً إلى الثاني. إلا إن تغيّرت صفته،

(١) لأن الطبع يأبى أن يترك شيئاً اشتراه بعشرة، ويشترى مثله بأحد عشر. «معونة أولي النهى» ٦١/٤.

(٢) في (ج): «نساء».

وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذُ بدلها عينا، أي: نقداً حاضراً، وعكسها مثلها. وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، صحَّ، ما لم يكن حيلةً.

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئةً، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوزُ بيعه به نسيئةً، لم يصحَّ، حسماً لمادة ربا النسيئة.

فصل

يحرم التسعير، ويكره الشراء به. وإن هُدّد من خالفه، حرّم وبطل. وحرّم: بيع كالناس، واحتكار في قوت آدمي. ويصحُّ شراء محتكر، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس. فإن أبيع، وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردُّون بدلَه. وكذا سلاح حاجة. ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه. ومن ضمن مكاناً، لبيع فيه^(١)، ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة^(٢)، كمن مضطرّ ونحوه، وجالس على طريق. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

باب الشروط في البيع

والشرط فيه وشبهه: إلزام أحد المتعاقدين الآخر؛ بسبب العقد، ما له فيه منفعة. وتعتبر مقارنته للعقد. وصحيحه أنواع:

الأول: ما يقتضيه بيع، كتقايض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، وردّه بعيب قديم، ولا أثر له.

الثاني: من مصلحته، كتأجيل ثمن أو بعضه، أو رهن أو ضمّن به

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) كره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٨/١١.

مَعِينِينَ، أو صَفَةِ فِي مَبِيعٍ، كَالعَبْدِ كَاتِبًا، أو فَحْلًا، أو خَصِيًّا، أو صَانِعًا، أو مُسَلِّمًا. وَالْأَمَةَ بَكْرًا، أو تَحِيضُ، أو حَائِلًا^(١). وَالذَّابَّةَ هِمْلًا جَعَةً، أو لَبُونًا، أو حَامِلًا. وَالْفَهْدِ أو الْبَارِي صَيُودًا. وَالْأَرْضِ خَرَا جُهَا كَذَا. وَالطَّائِرِ مَصَوِّتًا، أو بِيضُ، أو يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، لَا أَنْ يُوَقِّظَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢).

وَيَلْزَمُ، فَإِنْ وَفَى بِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ أو أَرْشُ فَقْدِ الصَّفَةِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّ، تَعَيَّنَ أَرْشُ.

وَأِنْ أَخْبَرَ بِائِعٍ بِصَفَةٍ، فَصَدَّقَهُ بِهَا شَرْطٍ، أو شَرَطَ الْأُمَّةَ ثِيَابًا، أو كَافِرَةً، أو هُمَا، أو سَبِطَةً^(٣)، أو حَامِلًا، فَبَانَتْ أَعْلًا، أو جَعْدَةً، أو حَائِلًا، فَلَا خِيَارَ.

الثالثُ: شَرْطُ بَائِعٍ نَفْعًا، غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَحُمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَعِينٍ.

وَلِبَائِعِ إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ مَا اسْتَشْنَى. وَلَهُ عَلَى مُشْتَرٍ، إِنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعَهُ بِسَبَبِهِ، أَجْرَةٌ مِثْلَهُ.

وَكَذَا شَرْطُ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي مَبِيعٍ، كَحَمَلِ حَطْبٍ أو تَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أو تَفْصِيلِهِ، أو جَزِّ رَطْبَةٍ، وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ عِلْمِهِ.

وَهُوَ كَأَجِيرٍ، فَإِنْ مَاتَ أو تَلَفَ أو اسْتَحَقَّ، فَلَمُشْتَرٍ عَوْضُ ذَلِكَ. وَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى أَخْذِهِ، بِمَا عَذَرَ، جَازَ.

وَيَبْتَغِي جَمْعَ بَيْنِ شَرْطَيْنِ، وَلَوْ صَحِيحَيْنِ مَا لَمْ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَاهُ، أو مَصْلَحَتِهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ فُسْخٍ، غَيْرِ خَلْعٍ، بِشَرْطٍ، كَبَعْتِكَ عَلَيَّ أَنْ تَنْقُذَنِي

(١) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) فِي (ج): «صَلَاةً».

(٣) ذَاتُ شَعْرِ مُسْتَرْسِلٍ. انظُرْ: «المصباح»: (سبط).

الثلث إلى كذا، أو على أن ترهنني بثلثه، وإلا فلا بيع بيننا. وينسخ إن لم يفعل.

فصل

وفاسده أنواع:

الأول: مبطل، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن^(١) أو غيره. وهو: بيعتان في بيعه، المنهي عنه.

الثاني: ما يصح معه البيع، كشرط يُنافي مقتضاه، كأن لا يخسر أو متى نفق، وإلا رده. أو لا يقفه، أو يبيعه، أو يهبه، أو يعتقه، أو إن أعتقه، فلبائع ولاؤه، أو أن يفعل ذلك، إلا شرط العتق، ويُجبر إن أباه، فإن أصر، أعتقه حاكم.

وكذا شرط رهن فاسد، ونحوه، كخيار أو أجل مجهولين، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو إن باعه، فهو أحق به بالثلث، أو أن الأمة لا تحمّل.

ولمن فات غرضه، الفسخ، أو أرش نقص ثمن، أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء.

ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك منه، فباعه، صح البيع، لا الشرط^(٢).

وإن قال رب الحق: اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا، فقضاه، صح دون البيع^(٣).

وإن قال: اقضيني أجود مما لي على أن أبيعك كذا، ففعلا، فباطلان.

(١) في (أ) و(ب): «للثمن».

(٢) لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء، والبيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع بكل ما يختار من التصرف المباح. «معونة أولي النهي» ٩١/٤.

(٣) لأنه أقضه حقه. «شرح» منصور ٣٢/٢.

الثالث: ما لا ينعقدُ معه بيعٌ، كبعثك أو اشتريتُ، إن جئتني، أو رضيَ زيدُ بكذا.

ويصحُّ: بعثُ وقبلتُ إن شاء الله، وبيعُ العربونِ وإجارته، وهو: دفعُ بعضِ ثمنٍ أو أجرَةٍ، ويقولُ: إن أخذتهُ أو جئتُ بالباقي، وإلا فهو لك، لا: إن جاء لمرتهنٍ بحقه في محله^(١)، وإلا فالرهنُ له. وما دُفعَ في عربونٍ، فلبائعٍ ولمؤجرٍ إن لم يتمَّ.

ومن قال لقنه^(٢): إن بعثك، فأنت حرٌّ، فباعه، عتق، ولم ينتقل ملكٌ.

وإلا، وقال آخرٌ: إن^(٣) اشتريتهُ، فهو حرٌّ، فاشتراه، عتق.

ومن شرط البراءة من كلِّ عيبٍ، أو من عيبٍ كذا إن كان، لم يبرأ. وإن سمَّاه أو أبرأه بعد العقدِ، برئ.

فصل

ومن باع ما يُذرَع على أنه عشرةٌ، فبانَ أكثرُ، صحَّ. ولكلُّ الفسخِ، ما لم يُعطِ الزائدَ مجاناً.

وإن بانَ أقلُّ، صحَّ، والنقصُ على بائعٍ، ويخيَّر إن أخذه مشترٍ بقسطه، لا إن أخذه بجميعه. ولم يفسخ^(٤).

ويصحُّ في صُبْرَةٍ ونحوها، ولا خيارَ لمشتري.

باب

الخيارُ: اسم مصدرٍ اختار، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين. وأقسامه ثمانية: الأول: خيارُ المجلسِ، ويثبتُ في بيعٍ غيرِ كتابةٍ^(٥)، وتولي طرفي

(١) في (ب): «لمحله».

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «وإن».

(٤) في هامش (ب) و(ج): «المشتري».

(٥) لأنها تُراد للعتق. «شرح» منصور ٣٥/٢.

عقدٍ، وشراءٍ من يعتق عليه^(١). المنقح^(٢): أو يعترفُ بحريته قبل
الشراء^(٣). وكبيعٍ صلحٍ، وقسمةٍ، وهبةٍ بمعناه^(٤)، وإجارةٍ، وما
قبضه شرطٌ لصحته، كصرفٍ، وسلّمٍ، وربويٍّ بجنسه.

لا في مساقاةٍ، ومزارعةٍ، وحوالةٍ، وسبقٍ، ونحوها.

ويبقى إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما، ومع إكراهٍ، أو فزعٍ من
مخوفٍ، أو إجماعٍ بسبيلٍ، أو حملٍ إلى أن يتفرقا من مجلسٍ زال فيه^(٥).
إلا أن يتبايعا على أن لا خياراً، أو يسقطاه بعده.

وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر، بقي خيار صاحبه.
وتحرم الفرقة خشية الاستقالة.

وينقطع خيارٌ بموت أحدهما، لا جنونه، وهو على خياره إذا
أفاق، ولا يثبت لوليّه.

الثاني^(٦): أن يشترطاه في العقد، أو زمن الخياراتين^(٧) إلى أمدٍ
معلومٍ، فيصحُّ ولو فيما يفسد قبله، ويباع ويُحفظ ثمنه إليه. لا في عقدٍ
حيله، ليربح في قرضٍ، فيحرم، ولا خياراً، ولا يحلُّ تصرفهما. المنقحُ:
فلا يصحُّ البيعُ.

ويثبتُ في بيعٍ، وصلاحٍ، وقسمةٍ بمعناه، وإجارةٍ في ذمّةٍ، أو مدّةٍ لا
تلي العقد^(٨). لا فيما قبضه شرطٌ لصحته.

(١) كَرَحِمِهِ المحرم. «معونة أولي النهى» ١٠٥/٤.

(٢) ليست في (أ).

(٣) لعنقه بالملك المنتقل بمجرد العقد، أشبه ما لو مات قبل التفرق. «معونة أولي النهى» ١٠٥/٤.

(٤) من هنا بدأ السقط في (أ) إلى قوله: «فصلٌ ويحرم ربا النسبنة».

(٥) بعدها في (ب): «الإكراه».

(٦) أي: خيار الشرط.

(٧) أي: خيار المجلس وخيار الشرط. «معونة أولي النهى» ١١٠/٤.

(٨) انظر: «شرح» منصور ٣٧/٢.

وابتداءً أمد^(١) من عقدٍ. ويسقطُ بأوّلِ الغايةِ، فإلى صلاةٍ بدخولِ وقتها، كالعقدِ.

وإن شرطاه يوماً ويوماً، صحَّ في اليومِ الأوّلِ فقط. ويصحُّ شرطه لهما، ولو وكيّلين كالموكّليهما، وإن لم يأمرهما به، وفي معيّنٍ من مبيعين بعقدٍ، ومتى فُسخ فيه، رجَع بقسطه من الثمنِ. ومتفاوتاً، ولأحدهما، ولغيرهما ولو المبيع، ويكونُ توكيلاً له فيه، لا له دونهما.

ولا يفتقرُ فسخٌ من يملكه إلى حضورِ صاحبه، ولا رضاه، وإن مضى زمنه ولم يُفسخ، لزم.

ويَنقلُ ملكٌ بعقدٍ، ولو فسّخاه بعدُ.

فيعتقُ ما يعتق على مشتري، وتلزمه فِطرةٌ مبيعٍ، وكسبه ونماؤه المنفصلُ له. وما أوّلِد، فأُمٌ وولِدٌ، وولده حرٌّ.

وعلى بائعٍ بوطءِ المهرِ، و- مع علمِ تحريمه، وزوالِ ملكه، وأن البيع لا يفسخُ بوطئه - الحدُّ، وولده قنٌّ. والحملُ وقتَ عقدٍ مبيعٍ، لا نماءً، فترُدُّ الأمّاتُ بعيبٍ، بقسطها.

ويحرّمُ تصرفهما مع خيارهما في ثمنٍ معيّنٍ ومثمنٍ.

وينفدُ عتقُ مشتري، لا غيرُ عتقٍ مع خيارٍ الآخري، إلا معه أو بإذنه.

ولا يتصرّفُ بائعٌ مطلقاً إلا بتوكيلٍ مشتري، وليسَ فسّخاً^(٢).

وتصرّفُ مشتري بوقفٍ، وبيعٍ، وهبةٍ، أو لمسٍ^(٣) لشهوةٍ ونحوه، وسوّمه، إمضاءً، وإسقاطاً لخياره^(٤). لا لتجربةٍ، كاستخدامٍ، ولا إن

(١) في (ج): «أمد» .

(٢) لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه استرجاعاً. «معونة أولي النهي» ١٢٠/٤ .

(٣) في الأصل (أ) و(ب): «ولمس» .

(٤) في (ج): «إسقاط الخيار» .

قَبْلَتُهُ الْمَبِيعَةُ وَلَمْ يَمْنَعَهَا^(١).

وَيُطْلُ خِيَارُهُمَا مَطْلَقًا، بِتَلْفِ مَبِيعٍ بَعْدَ قَبْضٍ، وَإِتْلَافِ مَشْتَرٍ إِبَاهِ مَطْلَقًا.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِأَمَةٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ، وَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَلَهُ رُدُّهَا، وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ.

وَيُورَثُ خِيَارُ الشَّرْطِ، إِنْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي إِرْثِ خِيَارٍ غَيْرِهِ.

الثالثُ: خِيَارُ غُبْنٍ^(٢) يُخْرَجُ عَنْ عَادَةٍ.

وَيَثْبُتُ لِرُكْبَانٍ تُلْقَوْنَ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، إِذَا بَاعُوا، أَوْ اشْتَرَوْا، وَغُبِنُوا.

وَلْمُسْتَرْسِلٍ غُبْنٍ، وَهُوَ: مَنْ جَهَلَ الْقِيَمَةَ، وَلَا يُحَسِّنُ يُمَاسِكُ^(٣)، مِنْ بَائِعٍ وَمَشْتَرٍ.

وَفِي نَحْشٍ: بَأَنْ يُزَايِدَهُ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً، وَلَوْ بِلَا مَوَاطَأَةٍ. وَمِنْهُ: أُعْطِيتُ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَلَا أُرْشَ مَعَ إِمْسَاكِ.

وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ: لَا خِلَابَةَ^(٤)، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا خُلِبَ.

وَالْغُبْنُ مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُهُ كَعَيْبٍ فِي عَدَمِ فَوْرِيَّةٍ. وَلَا يَمْنَعُ الْفَسْخَ تَعْيِيهِ، وَعَلَى مَشْتَرِ الْأُرْشِ، وَلَا تَلْفُهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغُبْنَ عَمَّنْ يُغْبِنُ كَثِيرًا.

وَكَبَيْعِ إِجَارَةٍ، لَا نِكَاحَ^(٥)، فَإِنْ فُسِّخَ فِي أَثْنَائِهَا، رَجَعَ بِالْقَسْطِ مِنْ

(١) لأنه لم يوجد ما يدل على إبطاله، ولأن الخيار له لا لها. «معونة أولي النهى» ١٢١/٤.

(٢) في (ج): «خيار عين»، والغبن: مصدر غبته: إذا نقصه. «المطلع» ص ٢٣٥.

(٣) المماسكة: انتقاص الثمن والمخطاطه، ومماكسا: تشاحا. «القاموس»: (مكس).

(٤) أي: لا خديعة.

(٥) فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن في المسمى؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح. «شرح» منصور ٤٢/٢.

أجرة المثل، لا من المسمى.

الرابع: خيار التّدليس بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجهه، وتسويد شعره وتجعيدِه، وجمع ماء الرّحى، وإرساله عند عَرْضٍ. ويجزّم، ككتم عيب.

ويثبت لمشتري خيار الردّ، ولو حصل بلا قصد.

ومتى علم التصرية، خيّر ثلاثة أيام، منذ علم، بين إمساك بلا أرش، وردّ مع صاع تمرٍ سليم إن حلبها، ولو زاد عليها قيمة. وكذا لو ردّت بغيرها. فإن عُدّم، فقيمتُه موضع عقد، ويُقبل ردّ اللبن بحاله، بدل التمر، وغيرها على التراخي، كمعيب.

وإن صار لبنها عادةً، سقط الردّ، كعيب زال، ومزوجة بانة.

وإن كان بغير مُصرّاة لبن كثير، فحلبه، ثم ردها بعيب، رده، أو مثله إن عُدّم.

وله ردّ مُصرّاة من غير بهيمة الأنعام مجاناً. المنقح: بل بقيمة ما تالف من اللبن.

الخامس: خيار العيب وما بمعناه، وهو: نقص مبيع أو قيمته عادةً، كمرض، وبخر، وحول، وخرس، وكلف، وطرش، وقرع، وتحريم عام، كمجوسية، وعقل، وقرن^(١)، وفتق^(٢)، ورتق^(٣)، واستحاضة، وجنون، وسعال، وبُحّة^(٤)، وحمل أمة^(٥)، وذهاب جارحة، أو سن من كبير، وزيادتها، وزنا من بلغَ عشرًا، وشربه مسكرًا، وسرقته، وإباقه، وبوله في فراشه، وحُمق كبير - وهو: ارتكابه الخطأ على بصيرة،

(١) قرنت المرأة تقرن: إذا كان في فرجها قرن. (المطلع) ص ٣٢٣.

(٢) قال الجوهري: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي: المنفتحة الفرج. (المطلع) ص ٣٢٤.

(٣) رتقت المرأة رتقًا: إذا التحم فرجها. (المطلع) ص ٣٢٣.

(٤-٥) ليست في (ج).

وفزعه شديداً - وكونه أعسر لا يعملُ بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكرٍ، وعشرةٍ مركوبٍ، وكدميه، ورفسيه، وحرنيه، وكونه شموساً، أو بعينه ظفرةً، وطول مدة نقل ما في دار عرفاً - ولا أجرة لمدة نقلٍ اتصل عادةً، وتثبت اليد^(١)، وتُسوى الحفر - وبق، ونحوه، غير معتادٍ بها، وكونها تنزلها الجند، وثوب غير جديدٍ، ما لم يَبين أثر استعماله، وماءٍ استعمل في رفع حدثٍ ولو اشترى لشرب.

لا معرفة غناء، وثبوبة، وعدم حيضٍ، وكفرٍ، وفسقٍ باعتقادٍ أو فعلٍ، وتغفيلٍ، وعجمة، وقرابة، وصُداعٍ، وحُمى يسيرين، وسقوط آياتٍ يسيرةٍ بمصحفٍ، ونحوه.

ويخبرُ مشترٍ في معيبٍ قبل عقدٍ، أو قبضٍ ما يضمنه بائعٌ قبله، كثمرٍ على شجرٍ، ونحوه، وما أُبيعَ بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، إذا جهله ثم بان، بين ردٍّ - ومؤوئته عليه^(٢)، ويأخذُ ما دَفَع، أو أبرأ، أو وهبَ من ثمنه - وبين إمساكٍ مع أرشٍ، وهو قسطُ ما بين قيمته صحيحاً ومعيماً من ثمنه، ما لم يُفَض إلى رباً، كسراءٍ حُلِّي فضةٍ بزنته دراهمٍ، أو قفيزٍ مما يجري فيه رباً بمثله، ويجده معيماً، فيردُّ أو يُمسكُ مجاناً.

وإن تعيب أيضاً عنده، فسححه حاكمٌ، وردَّ بائعُ الثمن، وطالب بقيمة المبيع؛ لأنَّ العيبَ لا يُهمَل بلا رضا، ولا أخذٍ أرشٍ.

وإن لم يعلم عيبه حتى تلفَ عنده، ولم يرضَ بعيبه، فسحَّ العقد، وردَّ بدله، واسترجع الثمن.

وكسبُ مبيعٍ لمشتري، ولا يرد نماءً منفصلاً إلا لعذرٍ، كولدِ أمةٍ^(٣)، وله قيمته^(٤)، وله ردُّ ثيبٍ وطئها مجاناً.

(١) أي: يدُ المشتري عليهما، فتدخل في ضمانه بالعقد. «معونة أولي النهي» ١٣٢/٤.

(٢) أي: المشتري؛ لأن الملك ينتقل عنه باختياره الردِّ، فتعلق به حقُّ التوفية. انظر: «معونة أولي النهي» ١٣٥/٤-١٣٦.

(٣) في (ج): «أمةٌ ولَدٍ».

(٤) أي: للمشتري على البائع؛ لأنه نماءٌ ملكه. «شرح» منصور ٤٧/٢.

وإن وطئَ بكراً، أو تعيَّب، أو نسيَ صنعةً عنده، فله الأرشُ، أو يردُّه مع أرشٍ نقصه. ولا يرجعُ به إن زال.

وإن دلَّسَ بائعٌ فلا أرشٌ، وذهبَ عليه إن تَلَفَ، أو أَبَقَ. وإلا فتَلَفَ، أو عَتَقَ، أو لم يعلم عيبه حتى صبغَ، أو نسجَ، أو وَهَبَ، أو باعه، أو بعضه، تعيَّنَ أرشٌ، ويُقبلُ قوله في قيمته. لكن لو رُدَّ عليه، فله أرشُهُ، أو رُدُّه.

وإن باعَه لبائعه، فله رُدُّه، ثم للبائع الثاني رُدُّه عليه. وفائدته: اختلافُ الثمنين.

وإن كسرَ ما مأكولُه في جوفه، فوجده فاسداً، وليس لمكسوره^(١) قيمةً، كبيضِ الدجاجِ، رجَع بثمانه، وإن كان له قيمةً، كبيضِ النعامِ، وجوزِ الهندِ، خيَّرَ بين أرشِهِ، وبين رُدِّه مع أرشٍ كسره، وأخذِ ثمنه، ويتعيَّنَ أرشٌ مع كسرٍ لا تبقى معه قيمةً.

وخيَّارُ عيبٍ متراخٍ، لا يسقطُ إلا إن وُجدَ دليلُ رضاهُ، كتصرُّفه واستعماله لغير تجرِبَةٍ، فيسقطُ أرشٌ، كرُدُّ.

ولا يفتقرُ رُدُّ إلى حضورِ بائعٍ، ولا رضاهُ، ولا قضاءٍ. ولمشترٍ مع غيره معيَّباً، أو بشرطِ خيارٍ، إذا رضي الآخرُ الفسخُ في نصيبه كسراءٍ واحدٍ من اثنين، لا إذا ورث.

وللحاضرِ من مشتريَّين نقدُ نصفِ ثمنه، وقبضُ نصفه. وإن نقدَه كلُّه، لم يقبضَ إلا نصفَه، ورجعَ على الغائب. ولو قال: بعْتُكما، فقال أحدهما: قبلتُ، جاز.

ومن اشترى معيَّبين، أو معيَّباً في وعاءين صفقةً، لم يملك رُدَّ أحدهما بقسطه^(٢)، إلا إن تلفَ الآخرُ، ويُقبلُ قوله بيمينه في قيمته.

(١) في (ج): «لمكسورة».

(٢) لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه رُدَّ بعض المغيب لواحد. «شرح» منصور ٢ / ٤٩.

ومع عيب أحدهما فقط، له رده بقسطه، لا إن نقص بتفريق،
كمصراعي باب، وزوجي خف. أو حرم، كأخوين، ونحوهما. ومثله:
جان له ولد، يباعان وقيمة الولد لمولاه.
والمبيع بعد فسخ، أمانة بيد مشتر.

فصل

وإن اختلفا عند من حدث العيب؟ مع الاحتمال، ولا بينة، فقول
مشتري يمينه على البت، إن لم يخرج عن يده.
وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قبل بلا يمين.

ويقبل قول بائع: إن المبيع ليس المردود، إلا في خيار شرط،
فقول مشتري. وقول مشتري في عين ثمن معين بعقد. وقابض في ثابت
في ذمة، من ثمن مبيع، وقرض، وسلم، ونحوه، إن لم يخرج عن يده.
ومن باع قنا، تلزمه عقوبة، من قصاص أو غيره، ممن يعلم ذلك،
فلا شيء له. وإن علم بعد البيع، خبير بين رد وأرش، وبعد قتل، يتعين
أرش، وبعد قطع، فكما لو عاب عنده.

وإن لزمه مال، والبائع معسر، فدم حق مجني عليه، ولمشتر الخيار.
وإن كان موسراً، تعلق أرش بدمته، ولا خيار.

السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن، ويثبت في صور:

١- في تولية، كوكيتك، أو بعتك برأس ماله، أو بما اشتريته، أو
برقمه، وهما (١) يعلمانه (٢).

٢- وشركة، وهي بيع بعضه بقسطه، كأشركتك في ثلثه، أو
ربعه، ونحوهما.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) أي: الثمن والرقم. «شرح» منصور ٥١/٢.

و: أشركتكَ، ينصرفُ إلى نصفه. فإن قاله لآخرَ عالمًا بشركةِ الأول، فله نصفُ نصيبه، وإلا أخذَ نصيبه كلاً.

وإن قال: أشركاني، فأشركاه معاً، أخذَ ثلثه.

ومن أشركَ آخرَ في قفيزٍ أو نحوهِ، قبضُ^(١) بعضُهُ، أخذَ نصفَ المقبوض، وإن باعه من كلاً جزءاً يُساوي ما قبضَ، انصرفَ إلى المقبوضِ.

٣ - ومُرابحةٌ، وهي: يبعُهُ بثمنه، وربحٌ معلومٌ، وإن قال: على أن أربحَ في كلِّ عشرةِ درهماً، كرهه.

٤ - ومُواضعةٌ، وهي: يبعُ بخسرانٍ، وكُره فيها ما كُره في مُرابحةٍ.

فما ثمنه مئةٌ، وباعه به ووضيعةٌ درهمٍ من كلِّ عشرةٍ، وقعَ بتسعين. ولكلُّ أو عن كلِّ^(٢) عشرةٍ، يقعُ بتسعين وعشرةِ أجزاءٍ من أحدَ عشرَ جزءاً من درهمٍ. ولا تضرُّ الجهالةُ حينئذٍ لزوالها بالحسابِ. ويُعتبرُ للأربعةِ: علمُهُما^(٣) برأسِ المالِ، والمذهبُ: أنه متى بانَ أقلُّ أو مؤجلاً، حُطَّ الزائدُ، ويُحطُّ قسطُهُ في مُرابحةٍ، وينقصه في مُواضعةٍ وأجلاً في مؤجلاً، ولا خيارَ.

ولا تُقبلُ دعوى بائعٍ غلطاً، بلا بينةٍ، فلو ادَّعى علمَ مشتريٍّ، لم يخلفَ. وإن باعَ سلعةً^(٤) بدون ثمنها عالماً، لزمه.

وإن اشتراه ممن تُردُّ شهادتهُ له^(٥)، أو ممن حاباه، أو لرغبةٍ تُخصُّه، أو موسمٍ ذهبٍ، أو باعَ بعضه بقسطه، وليس من التمثيلات المتساوية، كزيتٍ ونحوه، لزمه أن يُبينَ، فإن كتمَ، خيّرَ مشتريٍّ بين ردِّ

(١) في (ج): «وقبض».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في الأصل (أ): «علمها».

(٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) كآبيه وابنه وزوجته. «معونة أولي النهى» ١٥٦/٤.

وإمساكٍ.

وما يُزادُ في ثمنٍ، أو مُثْمِنٍ، أو أَجَلٍ، أو خيارٍ، أو يُحطُّ زمنَ الخيارين، يُلحق به لا بعد لزومه، ولا إن جنى فَقْدَى^(١).

وهبةٌ مشتَرٍ لو كِيلِ باعه، كزيادةٍ، ومثله عكسه.

وإن أخذَ أَرشاً لعيبٍ، أو جنايةٍ، أخصر به، لا بأخذِ نَماءٍ، واستخدامٍ، ووطيءٍ، ما لم ينقُصه.

وإن اشترى ثوباً بعشرةٍ، وعَمِلَ فيه^(٢) (أو غيرُه، ولو بأجرةٍ^(٢))، ما يساوي عشرةً، أخصر به. ولا يجوزُ: تحصّل بعشرين. ومثله: أجرةُ مكانه، وكيله، ووزنه^(٣).

وإن باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرةٍ، أخصر به، أو حطَّ الربحَ من الثمنِ الثاني، وأخصر ما بقي. فلو لم يبقَ شيءٌ، أخصرَ بالحال.

ولو اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرةٍ، ثم اشتراه بأيِّ ثمنٍ كان، بيّنه. وما باعه اثنان مُراجحةً، فثمنه بحسبِ ملكيتهما، لا على رأسِ مالِهِما^(٤).

السابعُ: خيارٌ لاختلافِ المتبايعين.

إذا اختلفا أو ورثتُهُما في قدرِ ثمنٍ، ولا بيّنةً، أو لهُما، حلفَ بائعٌ: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم مشتَرٌ: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو نكَل، وحلفَ الآخرُ، أقرَّ، وإلا فلكلُّ الفسخُ، وينفسخُ ظاهراً وباطناً.

المنقحُ: فإن نكلا، صرّفهما، كما لو نكَل من تُردُّ عليه اليمينُ. وكذا إجارةُ،

(١) انظر: «معونة أولي النهى» ١٥٧/٤.

(٢-٢) في (ج): «غير بأجرة».

(٣) لأنه تلبيس. انظر: «شرح» منصور ٥٤/٢.

(٤) في (ب) و(ج): «ماليهما».

فإذا تحالفا، وفُسختْ بعد فراغِ مدةٍ، فأجرةٌ مثلٍ، وفي أثنائها، بالقسطِ.

ويحلفُ بائعٌ فقط، بعدَ قبضِ ثمنٍ، وفسخِ عقدٍ.

وإن تلفَ مبيعٌ، تحالفاً، وغرمَ مشترٍ قيمته، ويُقبل قوله فيها، وفي قدره، وفي صفته، وإن تعيب، ضُمَّ أرشُهُ إليه، وكذا كلُّ غارمٍ، لا وصفه بعيب^(١)، وإن ثبت، فُبلَّ قوله في تقدمه^(٢).

الثامن: خيارٌ يثبتُ للخلفِ في الصِّفةِ، ولتغير^(٣) ما تقدمتْ رؤيته، وتقدم.

فصل

وإن اختلفا في صفةِ ثمنٍ، أخذَ نقدُ البلدِ، ثم غالبُه رواجاً، فإن استوت، فالوسطُ.

وفي شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو أجلٍ، أو رهنٍ، أو قدرهما، أو ضمينٍ، فقولٌ منكره^(٤)، كمفسدٍ.

وفي قدرٍ مبيعٍ أو عينه، فقولٌ بائعٍ.

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبلُ، والثنُّ عينٌ، نُصِبَ عدلٌ يقبضُ منهما، ويسلمُ المبيعُ، ثم الثمنُ.

وإن كان ديناً، أُجبرَ بائعٌ، ثم مشترٍ، إن كان الثمنُ حالاً بالمجلسِ.

وإن كان دونَ مسافةِ قصرٍ، حُجرَ على مشترٍ في ماله كله، حتى يسلمه.

وإن غيَّبه ببيعٍ، أو كان به، أو ظهر عُسرُه، فلبائعُ الفسخُ، كمفلسٍ، وكذا مؤجِّرٌ بنقدٍ حالٍ.

وإن أحضرَ بعضَ الثمنِ، لم يملكْ أخذَ ما يقابلُه، إن نقصَ

(١) لأن الأصل السلامة. «معونة أولي النهى» ١٦٣/٤.

(٢) أي: تقدم العيب على البيع؛ لأن الأصل براءة ذمته. «معونة أولي النهى» ١٦٣/٤.

(٣) في (ج): «وتغير».

(٤) أي: يمينه؛ لأن الأصل عدمه. «معونة أولي النهى» ١٦٥/٤.

ولا يملكُ بائعٌ مطالبةً بثمنٍ بذمةٍ، ولا أحدهما^(١) قبضَ معيَّنٍ زمنَ خيارٍ شرطٍ، بغيرِ إذنٍ صريحٍ من الخيارِ له^(٢).

فصل

وما اشترى بكيِّلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، مُلِكٌ، ولزم بعقدٍ. ولم يصحَّ بيعُه ولو لبائِعِه، ولا الاعْتِيَاضُ عنُه، ولا إجارته، ولا هبته ولو بلا عَوْضٍ، ولا رهْنُه ولو قبضَ ثمنُه، ولا حَوَالَةُ عليه^(٣) قبل قبضِه، ويصحُّ جزافاً إن علما قدره، وعتقه، وجعله مهراً، وخلعٌ عليه، ووصيةٌ به.

وينفسخُ العقدُ فيما تلفَ بآفةٍ، ويخيرُ مشتريُّ إن بقيَ شيءٌ، كما لو تعيَّب بلا فعلٍ، ولا أرشٍ، وبإتلافٍ مشتريُّ أو تعييبه، لا خيارٍ، وبفعلٍ بائعٍ أو أجنبيٍّ، يخيَّرُ مشتريُّ بين فسخٍ، وإمضاءٍ، وطلبٍ بمثلٍ مثليٍّ، أو قيمةٍ متقومٍ، مع تلفٍ، وبنقصٍ مع تعييبٍ.

والتالفُ من مالٍ بائعٍ، فلو أُبيعَ أو أُخذَ بشفعةٍ ما اشترى بكيِّلٍ ونحوه، ثم تلفَ الثمنُ قبلَ قبضِه، انفسخَ العقدُ الأولُ فقط، وغرم المشتريُّ الأولُ للبائعِ قيمةَ المبيعِ، وأخذَ من الشفيعِ مثلَ الطعامِ.

ولو خلطَ بما لا يتميِّزُ، لم ينفسخُ، وهما شريكان، ولمشتريُّ الخيارِ. وما عدا ذلك يصحُّ التصرفُ فيه قبلَ قبضِه، إلا المبيعَ بصفةٍ، أو رؤيةً متقدمةً، ومن ضمانٍ مشتريُّ إلا إن منعه بائعٌ، أو كان ثمرًا على شجرٍ، أو بصفةٍ، أو برؤيةً متقدمةً، فمن بائعٍ^(٤).

(١) في (ج): «ولا مشتريٌّ».

(٢) في (ج): «من بائعٍ».

(٣) معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير مثله؛ لأنه ليس في الذمة. انظر: «شرح»

منصور ٥٨/٢.

(٤) في (ج): «فمن ضمان بائعٍ»، وضرب عليها في (ب).

وما لا يصحُّ تصرفٌ مشتركٍ فيه، يفسخُ العقدُ بتلفه قبلَ قبضه.
 وثنٌ ليس في ذمّة، كمُثَمَّنٍ. وما في الذمّة له أخذٌ بدله؛
 لاستقراره. وحُكْمُ كُلِّ عَوْضٍ مُلْكٌ بعقدٍ يفسخُ بهلاكه قبلَ قبضه،
 كأجرةٍ معينةٍ، وعوضٍ في صلحٍ بمعنى بيعٍ، ونحوهما، حكمٌ عوضٍ في
 بيعٍ، في جوازِ التصرفِ، ومنعه.
 وكذا ما لا يفسخُ بهلاكه قبلَ قبضه، كعوضِ عتقٍ وخُلْعٍ، ومهرٍ،
 ومُصَالِحٍ به عن دمٍ عمدٍ، وأرْشٍ جنائيةٍ، وقيمةٍ متلفٍ، ونحوه لكن
 يجبُ بتلفه مثله أو قيمته.

ولو تعيّن ملكه في موروثٍ أو وصيةٍ أو غنيمَةٍ، فله التصرفُ فيه قبلَ
 قبضه. وكذا وديعةٌ، ومالٌ شركةٍ، وعاريةٌ. وما قبضه شرطٌ لصحةِ عقده،
 كصرفٍ وسَلَمٍ، لا يصحُّ تصرفه فيه قبلَ قبضه. ولا يصحُّ تصرفٌ في
 مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ويُضمّنُ هو وزيادته، كمغصوبٍ.

فصل

ويحصلُ قبضُ ما يبيعُ بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، بذلك،
 بشرطِ حضورِ مستحقٍّ أو نائبه. ووعاؤه كيده، وتكره زلزلةُ الكيلِ.
 ويصحُّ قبضُ متعيّنٍ بغيرِ رضا بائعٍ، ووكيلٍ من نفسه لنفسه، إلا ما
 كان من غيرِ جنسِ ماله، واستنابةٌ من عليه الحقُّ للمستحقِّ. ومتى
 وجدَه قابضٌ زائداً^(١) ما لا يُتغابنُ^(٢) به، أعلمه.
 وإن قبضَه ثقةٌ بقولٍ باذِلٍ: إنه قدرُ حقه^(٣)، ولم يحضر كيله أو
 وزنه، قُبِلَ قوله في نقصه.

(١) في (ج): «وزائداً» .

(٢) في (ج): «يتغابن بمثله» .

(٣) بعدها في (ج): «إن وجده ناقصاً» .

وإن صدّقه^(١) في قدره، برئ من عهده ولا يتصرف فيه، لفساد^(٢) القبض.

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، لم يصحّ ولم يبرأ. ومن قال، ولو لغريمه: تصدّق عني بكذا، ولم يقل: من دّيني، صحّ، وكان اقتراضاً، لكن يسقط من دين غريم، بقدره، بالمقاصّة. وإتلافٍ مشتريٍّ ومُتَّهَبٍ بإذنٍ واهبٍ، قبضٌ، لا غصبه.

وغصبٌ بائعٍ ثمناً، أو أخذه بلا إذنٍ، ليس قبضاً، إلا مع المقاصّة. وأجرة كيّالٍ، ووزانٍ، وعدّادٍ، وذراعٍ، ونقّادٍ، ونحوهم، على باذلٍ، ونقلٍ على مشتريٍّ، ولا يضمنُ ناقدٌ أمينٌ خطأً.

وفي صُبرةٍ وما يُنقل، بنقله، وما يُتناول، بتناوله، وغيره، بتخليةٍ. لكن يُعتبرُ في قبضٍ مُشاعٍ يُنقلُ، إذنُ شريكه. فلو أباه، وكلّ فيه، فإن أبي، نصبَ حاكمٌ من يقبضُ.

ولو سلّمه بلا إذنه، فالبائعُ غاصبٌ، وقرارُ الضمانِ على مشتريٍّ، إن علّم، وإلا فعلى بائعٍ.

فصل

والإقالة فسخٌ، تصحّ^(٣) قبضٍ، وبعده^(٣) نداءً جُمعةً، ومن مُضاربٍ، وشريكٍ، ولو بلا إذنٍ، ومفلسٍ بعد حَجْرٍ لمصلحةٍ، وبلا شروطٍ بيعٍ، وبلفظٍ صلحٍ وبيعٍ، وما يدلُّ على مُعاطاةٍ. ولا خيارَ فيها، ولا شُفعةً، ولا يحنثُ بها من حلف: لا يبيعُ. ومؤونةٌ ردُّ على بائعٍ.

(١) في (ج): «وإن صدق باذلاً»، وضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «لفساده». وجاء في الهامش: «أي: القبض».

(٣-٣) في (ج): «قبض وبعده وبعده».

ولا تصحُّ مع تلفِ مِثْمَنِ، وموتِ عاقِدٍ. ولا بزيادةٍ على ثَمَنِ، أو نقصه، أو بغيرِ جنسه.

والفَسْخُ: رفعُ عقدٍ من حينِ فسْخٍ.

باب الرِّبَا والصَّرْفِ

الرِّبَا: تفاضُلٌ في أشياء، ونَسَاءٌ في أشياء، مختصٌّ بأشياءٍ ورَدَّ الشرعُ بتحريمها.

فيحرمُ ربا فضلٍ في كلِّ مَكِيلٍ أو موزونٍ، بجنسِهِ، وإن قلَّ، كتمرّةٍ بتمرّةٍ. لا في ماءٍ، ولا فيما لا يوزنُ عُرفاً لصناعتِهِ من غيرِ ذهبٍ، أو فضةٍ، كعمولٍ من نحاسٍ وحديدٍ، وحريرٍ وقطنٍ، ونحو ذلك. ولا في فلوسٍ عدداً ولو نافقةً^(١).

ويصحُّ بيعُ صُيرةٍ بجنسها، إن علما كيلهما وتساويهما، أو لا، وتبايعاهما مثلاً بمثلٍ، فكَيْلَتَا، فكانتا سواءً. وحبٌّ جيّدٌ بخفيفٍ^(٢).

لا بمسوّسٍ، ولا مكيلٍ بجنسِهِ وزناً، ولا موزونٍ بجنسِهِ كيلاً، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعيّ.

ويصحُّ إذا اختلفَ الجنسُ كيلاً، ووزناً، وجزافاً. وبيعُ لحمٍ بمثله من جنسِهِ، إذا نزعَ عَظْمُهُ، وبجِوَانٍ من غيرِ جنسِهِ، كبغِيرٍ^(٣) مأْكولٍ. وعسلٍ بمثله، إذا صُفِّي. وقرعٍ معه غيرُهُ لمصلحتِهِ أو منفرداً بنوعه، كجُبْنٍ بجبْنٍ، وسمْنٍ بسمْنٍ مُتَمَاتِلاً. وبغيره، كزُبْدٍ بمَحِيضٍ، ولو مُتفاضلاً. إلا مثلَ زُبْدٍ بسمْنٍ؛ لاستخراجه منه.

(١) لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع. «شرح» منصور ٦٥/٢.

(٢) أي: من جنسه متساويين كيلاً؛ لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي، فلا يؤثّر اختلافهما في القيمة. «معونة أولي

النهى» ١٩٣/٤.

(٣) في (ج): «كغير».

لا معه ما ليس لمصلحته، ككشك بنوعه، ولا بفرع غيره، ولا فرع بأصله، كأقط بلبن. ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه.

والجنس: ما شمل أنواعاً، كالذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، وفروعها أجناس، كالأدقة، والأجواز، والأدهان. واللحم، واللبن أجناس، باختلاف أصولهما^(١) والشحم، والمخ، والألية، والقلب والطحال، والرئة، والكلىة، والكبد، والكارع^(٢) أجناس.

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومةً. ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، إذا استويا نشافاً أو رطوبةً. وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه، ويابس به بياپسه، ومنزوع نواه بمثله. لا مع نواه بما مع نواه، ولا منزوع نواه بما نواه فيه. ولا حب بدقيقه أو سويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بخبه، أو دقيقه، أو سويقه. ولا نيئه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه، أو مشوبه بمشوبه، ولا رطبه بياپسه.

ولا المحاقلة، وهي: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه^(٣). ويصح

بغير جنسه.

ولا المزبنة، وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر، إلا في العرايا، وهي بيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه - إذا جف - كيلاً^(٤)، فيما دون خمسة أوسق، لاحتاج لرطب ولا ثمن معه. بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد. ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل. فلو سلم أحدهما، ثم مشياً فسلم الآخر، صح. ولا تصح في بقية الثمار، ولا

(١) في (ج): «أصولها».

(٢) في (ج): «كراع».

(٣) للجهل بالتساوي.

(٤) لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه؛ للحاجة، فيبقى الآخر على

مقتضى الأصل. «معونة أولي النهى» ٢٠٢/٤.

زيادةً مشترٍ ولو من عددٍ في صَفَقَاتٍ.

ويصحُّ^(١) بيعُ نوعي جنسٍ أو نوعٍ، بنوعيه أو نوعه، كدينارٍ قراضيةٍ، وهي: قطعُ ذهبٍ أو فضةٍ، وصحيحٌ بصحيحين أو قراضيتين، أو صحيحٌ بصحيحٍ، وحنطةٌ حمراءٌ وسمراءٌ بيضاء، وتمرٌ معقليٌّ وبرنيٌّ بإبراهيميٍّ، ونوىٌ بتمرٍ فيه نوى، ولبنٌ بذاتِ لبنٍ، وصوفٌ بما عليه صوفٌ، ودرهمٌ فيه نحاسٌ بنحاسٍ أو بمساويه في غشٍّ، وذاتِ لبنٍ أو صوفٍ بمثلها، وترابٌ معدنٍ وصاعغةٌ بغير جنسه، وما مؤهٌ بنقدٍ من دارٍ ونحوها، بجنسه، ونخلٌ عليه ثمرٌ بمثله وتمرٌ^(٢).

ولا ربويٌّ بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما، كمدٍّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بمثلها، أو بمدّتين، أو بدرهمين. إلا أن يكون يسيراً لا يُقصدُ، كخبزٍ فيه ملحٌ بمثله وبملحٍ. ويصحُّ: أعطيتني بنصفِ هذا الدرهم نصفاً، والآخر^(٣) فلوساً أو حاجةً، أو: أعطيتني به نصفاً وفلوساً، ونحوه. وقوله لصائعٍ: صُغ لي خاتماً وزنه درهمٌ، وأعطيتك مثلَ زنته، وأجرتك درهماً، وللصائعِ أخذُ الدرهمين: أحدهما في مقابلةِ الخاتمِ، والثاني أجره له.

ومرجعُ كيلٍ عُرْفُ المدينة، ووزنٌ عرفُ مكة على عهدِ النبي ﷺ. وما لا عُرْفَ له هناك، يُعتبرُ في موضعه. فإن اختلفَ، اعتبرَ الغالبُ. فإن لم يكن، رُدَّ إلى أقربِ ما يُشبهه بالحجازِ. وكلُّ مائعٍ مكيلٌ.

فصل (٤)

ويجرُم ربا النَّسيئةِ بين ما اتفقا في علّةِ ربا الفضل^(٥)، كمدٍّ برٍّ بمثله

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ب) و(ج): «وتمر».

(٣) في (ب) و(ج): «وبالآخر».

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

(٥) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس. «شرح» منصور ٧١ / ٢.

أو شعير، وكقز بخبز. فيشترط حلول قبض بالمجلس، لا إن كان أحدهما نقداً، إلا في صرفه بفلوس نافقة.

ويجلب نساءً في مكيل بموزون، وفيما لا يدخله ربا فضل، كثياب وحيوان وثبن.

ولا يصح بيع كالي بكالي، وهو دين بدين، ولا بمؤجل لمن هو عليه، أو جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما^(١)، ونحوه. ويصح إن أحضر أحدهما،^(٢) أو كان أمانة^(٣).

ومن وكل غريمه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثمنها، فباع بغير جنس ما عليه، لم يصح أخذه.

ومن عليه دينار، فبعث إلى غريمه ديناراً وتتمته دراهم، أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: خذ حَقك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه: خذ صحاحاً بالدنانير، لم يجز.

فصل

والصرف: بيع نقد بنقد. ويطل كسلم^(٤) بتفرق يطل خيار المجلس، قبل تقابض. وإن تأخر في بعض، بطلا فيه فقط.

ويصح التوكيل في قبض، في صرف^(٤) ونحوه، ما دام موكله بالمجلس. ولا يطل بتخاير فيه. وإن تصارفا على عيئين من جنسين، ولو بوزن متقدم أو بخير^(٥) صاحبه، وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيراً من غير جنسه، بطل العقد. وإن ظهر في بعضه، بطل فيه فقط.

وإن كان من جنسه، فلا خذ الخيار، فإن رده، بطل، وإن أمسك، فله أرشهُ بالمجلس، لا من جنس السليم. وكذا بعده، إن جعل من غير

(١) في (ب): «ذمتها».

(٢-٢) ليست في (ب) و(ج).

(٣) في (ج): «وسلم».

(٤) في (ج): «وفي صرف».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «أو خير».

جنسهما^(١). وكذا سائرُ أموالِ الربا، إذا بيعتْ بغيرِ جنسها، مما القبضُ شرطٌ فيه.

فَبُرُّ بِشَعِيرٍ وَجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ، فَأُرْشَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعَلَّةِ، جاز.

وإن تصارفا على جنسين في الذمة،^(٢) إذا تقابضا قبل الافتراق^(٣) والعيب من جنسه، فالعقد صحيح. فقبل تفرق، له إيدأله أو أرشه، وبعده، له إمساكه مع أرش، وأخذُ بدله بمجلس رد. فإن تفرقا قبله، بطل^(٤).

وإن لم يكن من جنسه، فتفرقا^(٥) قبل رد وأخذ بدل، بطل^(٥).

وإن عيّن أحدهما دون الآخر، فلكل حكم نفسه.

والعقد على عيّن ربويّين من جنس، كمن جنسين^(٦). إلا أنه لا يصح أخذُ أرشٍ مطلقاً.

وإن تلفَ عوضٌ قبض في صرف، ثم علمَ عيبه وقد تفرقا، فسُخ^(٧)، وردّ الموجودُ وتبقى قيمةُ المعيب في ذمة من تلف بيده، فيردُّ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه. ويصحُّ أخذُ أرشه، ما لم يتفرقا، إن كان العوضان من جنسين.

فصل

ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف، بلا مواطأة.

(١) بعدها في (ج): «بمن» .

(٢-٣) ليست في (ج). وجاء في (أ): «قبل تفرق» .

(٣) بعدها في (ج): «وكذا» وضرب عليها في (ب).

(٤) في (ج): «من جنسه إلا إذا تفرقا» وقد ضرب على لفظة (إلا) في (ب).

(٥) في (ج): «فيبطل» .

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (ج): «بطل العقد» .

وصارفُ فضةٍ بدینارٍ، أعطى أكثرَ ليأخذَ قدرَ حقه منه، ففعلَ
جاز، ولو بعد تفرُّقٍ، والزائدُ أمانةٌ. وخمسة دراهمَ بنصفِ دينارٍ،
فأعطى ديناراً، صحَّ، وله مصارفُته بعدُ بالباقي.

ولو اقترض الخمسة، وصارفه بها عن الباقي، أو ديناراً بعشرة،
فأعطاه خمسة، ثم اقترضها ودفعها عن الباقي، صحَّ بلا حيلة، وهي:
التوسُّلُ إلى محرِّمٍ بما ظاهره الإباحة. والحيلُ كلها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ
من الدين.

ومن عليه دينارٌ، فقضاه دراهمَ متفرقةً، كلُّ^(١) نقدةٍ بحسابها منه،
صحَّ، وإلا فلا.

ومن له على آخرَ عشرةً وزناً، فوفَّأها عدداً، فوجدتُ وزناً أحداً
عشرَ، فالزائدُ مُشاعٌ مضمونٌ، ولما لِكِه التصرُّفُ فيه.

ومن باع ديناراً بدینارٍ، بإخبارِ صاحبه بوزنه، وتقابضا وافتراقاً،
فوجده ناقصاً، بطلَ العقدُ^(٢)، وزائداً - والعقدُ على عينيهِما - بطلَ
أيضاً، وفي الذمَّةِ - وقد تقابضا وافتراقاً - فالزائدُ بيدِ قابضٍ، مُشاعٌ
مضمونٌ، وله دفعُ عوضه من جنسه وغيره، ولكلُّ فسخُّ العقدِ.

ويجوزُ الصرفُ والمعاملةُ بمغشوشٍ - ولو بغير جنسه - لمن يعرفه.
ويحرمُ كسرُ السكَّةِ الجائزةِ بين المسلمين، إلا أن يُختلفَ في شيءٍ
منها هل هو رديٌّ أو^(٣) جيِّدٌ؟ والكيميائيةُ^(٤) غشٌّ فتحرمُ.

فصل

ويتميزُ ثمنٌ عن مُثمنٍ بياءِ البدلية، ولو أن أحدهما نقدٌ.

(١) في (أ): «وكل».

(٢) لأنهما تبايعا ذهباً بذهب متفاضلاً. «معونة أولي النهى» ٢٣٠/٤.

(٣) في (أ): «أم».

(٤) هي تشبيه المصنوع من الذهب والفضة بالمخلوق. «كشاف القناع» ٢٠٨/٢.

ويصحُّ اقتضاءُ نقدٍ من آخر، إن حضر^(١) أحدهما، أو كان أمانةً
والآخرُ مستقرٌّ في الذمة بسعرِ يومه. ولا يُشترطُ حلوله.

ومن اشترى شيئاً بنصفِ دينارٍ، لزمه شِقٌّ، ثم إن اشترى آخرَ
بنصفِ آخر، لزمه شِقٌّ أيضاً. ويجوزُ إعطاؤه عنهما صحيحاً، لكن إن
شُرط ذلك في العقد الثاني، أبطله^(٢). وقبل لزومِ الأول، يُبطلهما.

وتتعيّن دراهمٌ ودنانيرٌ بتعيينٍ في جميع عقودِ المعاوضاتِ، وتُملك
به. فلا يصحُّ إبدالها. ويصحُّ تصرفه فيها. المنقح: إن لم تَحْتَجْ إلى
وزنٍ أو عدٍّ، فإن تلفت، فمن ضمانه.

ويُطل^(٣) غيرُ نكاحٍ، وخُلَعٍ، وعتقٍ، وصلحٍ عن دمٍ عمدٍ بكونها
مغصوبةً، أو معيبةً من غير جنسها، وفي بعضٍ هو كذلك فقط.
ومن جنسها، يُخَيَّر بين فسخٍ أو إمساكٍ بلا أرشٍ، إن تعاقدت على
مثلين، وإلا فله أخذُه، لا بعدَ المجلسِ، إلا إن كان من غير الجنسِ.

ويحرّمُ الرِّبَا بدارِ حربٍ ولو بين مسلمٍ وحربيٍّ، لا بين سيدٍ ورقيقه
ولو مُدبِّراً، أو أمٍّ ولدٍ، أو مكاتباً في مالٍ كتابةً.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: أرضٌ، ودورٌ، وبساتينٌ، ونحوها. والثَّمارُ: أعمُّ مما يؤكل.
ومن باعَ، أو وهبَ، أو رهنَ، أو وقفَ، أو أقرَّ، أو وصّى بدارٍ،
تناولَ أرضها بمعدنها الجامدِ، وبنائها، وفنائها إن كان، ومتصلاً بها
لمصلحتها، كسلاليمٍ، ورفوفٍ مسمّرةٍ، وأبوابٍ، ورحىٍ منصوبةٍ،
وخوابي مدفونةٍ، وما فيها من شجرٍ وعُرشٍ، لا كنزٍ وحجرٍ مدفونين،

(١) في (أ): «أحضر» .

(٢) لأنه تضمن اشتراط زيادة عن العقد الأول. «معوّنة أولي النهي» ٢٣٥/٤.

(٣) في (ج): «ويبطل عقد» .

ولا منفصلٍ، كحبلٍ، ودلٍّ، وبكرة^(١)، وقفلٍ، وفرشٍ، ومفتاحٍ،^(٢) وحجرٍ
رحى فوقاني^(٣)، ولا معدنٍ جارٍ، وماءٍ نبعٍ.

وبأرضٍ أو بستانٍ، دخلَ غراسٌ، وبناءً، ولو لم يقل: بحقوقها. لا
ما فيها من زرعٍ لا يُحصدُ إلا مرةً، كبرٍّ، وشعيرٍ، وقطنياتٍ، ونحوها،
كجزرٍ وفجلٍ، وثومٍ، ونحوه. ويبقى لبائعٍ إلى أوَّلِ وقتٍ أخذه، بلا
أجرةٍ، ما لم يشترطه مشتريُّ.

وإن كان يُجزُّ مرةً بعد أخرى، كرتبةٍ، وبقولٍ، أو تتكرر^(٣)
ثمرته، كقثاءٍ وباذنجانٍ، فأصولُ المشتريِّ، وجزءُ ظاهرةٍ، ولقطةٌ أولى
لبائعٍ. وعليه قطعها في الحالٍ، ما لم يشترطه^(٤) مشتريُّ.

وقصبُ سكرٍ كزرعٍ، وفارسيُّ كثمرةٍ، وعروقه لمشتريِّ.
وبذرٌ بقي^(٥) أصله، كشجرٍ، وإلا فزرعٍ. ولمشتريِّ جهله الخيارُ بين
فسخٍ وإمضاءٍ مجاناً. ويسقطُ إن حوَّله بائعٌ مبادراً بزمنٍ يسيرٍ، أو
وهبه ما هو من حقه، وكذا مشتريُّ نخلاً ظنَّ طلَّعها لم يُؤبِّر، فبان
مؤبِّراً، لكن لا يسقطُ بقطعٍ.

ويثبتُ لمشتريِّ ظنَّ دخولِ زرعٍ، أو ثمره لبائعٍ، كما لو جهل
وجودهما، والقولُ قوله في جهلٍ ذلك، إن جهله مثله.

ولا تدخلُ مزارعُ قريةٍ، بلا نصٍّ أو قرينةٍ، وشجر^(٦) بين بنيانها،
وأصولُ بقولها، كما تقدم.

(١) هي التي يستقى عليها. «المطلع» ص ٢٤٣.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «تكرر».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «يشترط».

(٥) في (ج): «يبقى».

(٦) في (أ): «والشجر».

فصل

ومن باع، أو رهن، أو وهبَ نخلاً تشقق طَلْعَه، ولو لم يُؤبَّر، أو طَلَعَ فُحَالٍ^(١) ^(٢)يراد لتلقيح^(٢)، أو صالحَ به، أو جعله أجرةً، أو صداقاً، أو عوضَ خُلَعٍ، فثمرٌ، لم يشترطه أو بعضه المعلومَ آخِذٌ لِمُعْطٍ، متروكاً إلى جِذَاذٍ^(٣)، ما لم تَجِرِ عَادَةٌ بأخذه بُسْراً، أو يكنْ خيراً من رُطْبِهِ، إن لم يشترط قطعَه، وما لم يتضرَّر النخلُ ببقائه، فإن تضرَّرتْ، قُطِعَ.

بخلافِ وقفٍ، ووصيَّةٍ، فإن الثَّمرةَ تدخلُ فيهما، كفسخِ لعيبٍ، ومُتقايِلَةٍ في بيعٍ، ورجوعِ أبٍ في هبةٍ.

وكذا ما بدا من عنبٍ، وتينٍ، وتوتٍ، ورُمَّانٍ، وجوزٍ، أو ظهرَ من نوره، كمشمشٍ، وتُفاحٍ، وسَفَرَجَلٍ، ولَوزٍ، أو خرجَ من أكامِه كوردٍ وقطنٍ.

وما قبلُ^(٤)، لآخذٍ، كورقٍ، وكزرعِ قطنٍ يُحصدُ كلَّ عامٍ. ويُقبلُ قولُ معطٍ في بُدُوٍّ، ويصحُّ شرطُ بائعٍ ما لمشتريٍّ، أو جزءاً منه معلوماً.

وإن ظهر، أو تشقق بعضُ ثمرةٍ أو طلعٍ، ولو من نوعٍ، فلبائعٍ، وغيره لمشتريٍّ، إلا في شجرةٍ، فالكلُّ لبائعٍ. ولكلُّ السقيِّ لمصلحةٍ، ولو تضرَّر الآخرُ.

ومن اشترى شجرةً، ولم يشترط قطعها، أبقاها في أرضِ بائعٍ، ولا يَغرسُ مكانها لو بادتْ، وله الدخولُ لمصالحها.

(١) بعدها في (ج): «تشقق».

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) انظر: «معونة أولي النهى» ٢٤٧/٤-٢٤٨.

(٤) في (أ): «قبله».

فصل

ولا يصحُّ بيعُ ثمرةٍ قبلَ بُدوِّ صلاحِها، ولا زرعٍ قبلَ اشتدادِ
حبِّه لغير مالِكِ الأصلِ أو الأرضِ، ولا يلزمهما قطعُ شُرْطٍ^(١) إلا
معهما، أو بشرطِ^(٢) القطعِ في الحالِ، إن انتَفَعَ بهما، وليساً^(٣) مُشاعينَ.
وكذا رَطْبَةٌ وبُقُولٌ.

ولا قِثَاءٌ ونحوه، إلا لِقِطَّةً لِقِطَّةً، أو مع أصلِه.
وحصَادٌ، ولِقَاطٌ، وجُذَاذٌ على مشترٍ. وإن تَرَكَ ما شُرْطَ قطعُه،
بطلَ البيعُ بزيادته، ويُعْفَى عن يسيرها عُرفاً^(٤)، وكذا لو اشترى رطباً
عربيَّةً، فأثمرتْ.

وإن حدثَ مع ثمرةٍ انتقل ملكُ أصلِها ثمرةً أخرى، أو اختلطتْ
مشتراًةً بغيرها، ولم تَمَيِّزْ، فإن عُلِمَ قدرُها، فالأخذُ شريكٌ به، وإلا
اصطلحنا، ولا يبطلُ البيعُ، كتأخيرِ قطعِ خشبٍ مع شرطه، ويشترى كان
في زيادته.

ومتى بدأ صلاحُ ثمرٍ، أو اشتدَّ^(٥) حبُّ، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط
التبقيَّة. ولمشترٍ بيعُه قبلَ جذِّه، وقطعُه، وتبقيته، وعلى بائعٍ سقيته، ولو
تضرَّرَ أصلٌ، ويُجبر إن أبى.

وما تلفَ - سوى يسيرٍ لا ينضبُ - بجائحةٍ، وهي: ما لا صنَعُ
لآدمي فيها، ولو بعدَ قبضٍ، فعلى بائعٍ، ما لم تُبَعْ مع أصلِها، أو
يؤخَّرَ أخذها عن عادته، وإن تعيَّنتُ بها، حُيِّرَ بين إمضاءٍ وأرشٍ، أو
ردٍّ وأخذٍ ثمنٍ كاملاً.

(١-١) في (ج): «أو معهما إلا بشرط» .

(٢) في (أ): «وليس» .

(٣) في هامش (ج): «وإن تلف بحاجة قبل التمكن، ضمنه بائع، وإلا مشتر» .

(٤) في (أ): «واشتد» .

وبصنع آدمي، خَيْرَ بين فسخ، أو إمضاءٍ ومطالبةٍ متلفٍ.
وأصلُ ما يتكرر حملُه من قِثَاءٍ ونحوه، كشجرٍ، وثمرته كثمرٍ في
جائحةٍ وغيرها.

وصلاحُ بعض ثمرة شجرةٍ، صلاحٌ لجميع^(١) نوعها الذي بالبستان.
والصلاحُ فيما يظهر فماً واحداً، كبلحٍ وعنبٍ، طيبٌ أكليه،
وظهورُ نضجه. وفيما يظهر فماً بعد فمٍ، كقِثَاءٍ، أن يؤكلَ عادةً. وفي
حب، أن يشتدَّ، أو يبيضُ.

ويشملُ بيعُ دابةٍ عِذاراً، ومِقوداً، ونعلاً، وقِنٌّ لباساً معتاداً. ولا يأخذ
مشتريٌ ما لجمالٍ، ومالاً معه، أو بعضَ ذلك إلا بشرطٍ، ثم إن قصد،
اشترطَ له شروطُ البيع، وإلا فلا.

باب

السَّلْمُ: عقدٌ على موصوفٍ في ذمةٍ، مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ
العقدِ. ويصحُّ بلفظه، ولفظِ سَلْفٍ، وبيعٍ، وهو نوعٌ منه، بشروطٍ:
أحدها: انضباطُ صفاته، كموزونٍ ولو شحمًا ولحمًا نيئًا، ولو معَ
عظمه، إن عيَّن محلُّ يُقطعُ منه، ومكيلٍ، ومذروعٍ، ومعدودٍ من
حيوانٍ، ولو آدميًّا. لا في أمةٍ وولدها، أو حاملٍ، ولا في فواكهٍ
معدودةٍ^(٢)، وبُقُولٍ، وجلودٍ، ورؤوسٍ، وأكارعٍ، وبيضٍ، ونحوها،
وأوانيٍ مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً^(٣) كقَمَاقِمٍ^(٤). ولا فيما لا ينضبط،
كجواهرٍ، ومغشوشِ أثمانٍ، أو يجمعُ أخلاطاً غيرَ متميزةٍ، كمعاجينَ،

(١) في (ب): «لجميعها».

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ج): «وأوساطاً».

(٤) «وَأَحَدُهَا قَمُومٌ: مَا يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نَحَاسٍ، وَيَكُونُ ضَيْقُ الرَّأْسِ. «المطلع» ص ٢٤٥.

وَنَدًّا^(١)، وَغَالِيَةً^(٢)، وَقِسِيٌّ، وَنُحُوها.

وَيَصْحُحُ فِيمَا فِيهِ لِمَصْلَحَتِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَجَبِنٍ، وَخَبِزٍ، وَخَلٍّ
تَمْرٍ^(٣)، وَسَكَنْجِينٍ، وَنُحُوها. وَفِيمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا مَتَمِيزَةً، كَثُوبٍ مِنْ
نُوعَيْنِ، وَنُشَابٍ وَنَبَلٍ مَرِيشَيْنِ، وَخِفَافٍ، وَرِمَاحٍ، وَنُحُوها. وَفِي أَثْمَانٍ،
وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَهَا. وَفِي فُلُوسٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهَا عَرَضًا، وَفِي
عَرَضٍ بَعْرَضٍ، لَا إِنْ جَرَى بَيْنَهُمَا رَبًّا فِيهِمَا، وَإِنْ جَاءَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ
مَحَلِّهِ، لَزِمَ قَبُولَهُ.

الثاني: ذَكَرُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ ثَمَنُهُ غَالِبًا، كَنُوعٍ، وَمَا يَمَيِّزُ مَخْتَلِفَهُ، وَقَدَرِ
حَبٍّ، وَلَوْنٍ إِنْ اخْتَلَفَ، وَبَلَدِهِ، وَحَدَاثَتِهِ، وَجَوْدَتِهِ أَوْ ضِدِّهِمَا، وَسِنَّ
حَيَوَانٍ، وَذَكَرًا، وَسَمِينًا، وَمَعْلُوفًا، وَكَبِيرًا^(٤) أَوْ^(٥) ضِدِّهَا، وَصِيدَ أُحْبُولَةٍ،
أَوْ كَلْبٍ، أَوْ صَقْرٍ. وَطَوَّلَ رَقِيقٍ بَشِيرٍ، وَكَحَلَاءَ، أَوْ دَعَجَاءَ. وَبَكَارَةَ، أَوْ
ثَبُوبَةَ، وَنُحُوها. وَنُوعَ طَيْرٍ وَلَوْنَهُ وَكَبْرَهُ.

وَلَا يَصْحُحُ شَرْطُهُ أَجُودٌ أَوْ أَرْدَأُ، وَلَهُ أَخْذٌ دُونَ مَا وَصَفَ وَغَيْرِ
نُوعِهِ مِنْ جِنْسِهِ. وَيَلْزِمُهُ أَخْذُ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ نُوعِهِ. وَيَجُوزُ رَدُّ مَعِيبٍ،
وَأَخْذُ أَرْشِيهِ، وَعَوُضُ زِيَادَةِ قَدَرٍ، لَا جَوْدَةٍ، وَلَا نَقْصِ رِدَاءَةٍ.

الثالث: قَدْرُ كَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَوِزْنٌ فِي مَوْزُونٍ، وَذَرَعٌ فِي مَذْرُوعٍ،
مَتَعَارَفٌ فِيهِنَّ

فَلَا يَصْحُحُ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَلَا شَرْطُ صَنْجَةٍ، أَوْ
مَكِيَالٍ، أَوْ ذَرَاعٍ لَا عُرْفَ لَهُ، وَإِنْ عَيَّنَ فَرْدًا مِمَّا لَهُ عُرْفٌ، صَحَّ الْعَقْدُ

(١) طَيْبٌ مَعْرُوفٌ، قِيلَ: هُوَ مَخْلُوطٌ مِنْ مَسْكَ وَكَافُورٍ. «المطلع» ص ٢٤٦.

(٢) نُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ، مَرْكَبٌ مِنْ مَسْكَ وَغُنْبَرٍ، وَغُودٍ، وَذُهْنٍ. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٣) فِي (أ): «وَحَلٍّ وَتَمْرٍ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٥) فِي (أ): «و».

الرابع: ذكرُ أجلٍ معلومٍ، له وقعٌ في الثمنِ عادةً، كشهرٍ، ونحوه. ويصحُّ في جنسَيْنِ إلى أجلٍ، إن بَيَّنَّ ثمنُ كلِّ جنسٍ، وفي جنسٍ إلى أَجَلَيْنِ، إن بَيَّنَّ قسَطُ كلِّ أَجَلٍ وِثْمُهُ، وأن يُسَلِّمَ في شيءٍ يأخذه كلُّ يومٍ جزءاً معلوماً، مطلقاً.

ومن أسلم، أو باع، أو أجزر، أو شرطَ الخيارَ مطلقاً، أو لجهولٍ كحصادٍ وجذاذٍ ونحوهما - أو عيدٍ، أو ربيعٍ، أو جُمادَى، أو النَّفْرِ، لم يصحَّ غيرُ البيعِ. وإن قالوا: مَحَلُّه رَجَبٌ، أو: إليه، أو: فيه، ونحوه، صحَّ، وحلَّ بأوَّلِهِ. و: ... إلى أوله، أو: آخره، يحلُّ بأوَّلِ جزءٍ منهما. ولا يصحُّ: يؤدِّيهِ فيه. ويصحُّ لشهرٍ، وعيدٍ روميَّين، إن عُرفَا. ويُقبلُ قولُ مَدِينٍ في قدره، ومضِيَّه، ومكانِ تسليمٍ.

ومن أتى بما لَهُ من سَلَمٍ و^(١) غيره، قبلَ مَحَلِّه، ولا ضررَ في قبضه، لزمه. فإن أبى، قال له حاكمٌ: إما أن تقبضَ، أو تُبرئَ، فإن أباهما، قبضه له.

ومن أراد قضاءَ دينٍ عن غيره، فأبى رُثَّه، أو أعسرَ بنفقةَ زوجته، فبذلها أجنبيُّ، فأبت، لم يُجبرَ، وملكتِ الفسخَ.

الخامسُ: غلبةُ مُسَلِّمٍ فيه في مَحَلِّه. ويصحُّ إن عيَّنَ ناحيةً تبعدُ فيها آفةٌ، لا قريةً صغيرةً، أو بستاناً، ولا من غنمٍ زبيدٍ، أو نتاجِ فحلِّه، أو في مثلِ هذا الثوبِ، ونحوه. وإن أسلمَ إلى مَحَلٍّ يوجد فيه عاماً، فانقطع، وتحقَّقَ بقاؤه^(٢)، لزمه^(٣) تحصيله. وإن تعذرَ أو بعضه، خيَّرَ بين صبرٍ،

(١) في جميع النسخ: «أو».

(٢) في (ج): «بقاؤها».

(٣) في (ج): «لزم».

أو فسخ فيما تعذر، ويرجع برأس ماله، أو عوضه.
السادس: قبض رأس ماله قبل تفرُّق، وكقبض ما بيده أمانة أو غصب، لا ما في ذمته.

وتشترطُ معرفة قدره وصفته، فلا تكفي مشاهدته.
ولا يصحُّ بما لا ينضبط، كجوهر، ونحوه، ويُردُّ إن وجد، وإلا فقيمته، فإن اختلف^(١) فيها، فقولُ مُسلمٍ إليه، فإن تعذر، فقيمة مسلمٍ فيه مؤجلة.

السابع: أن يُسلمَ في ذمَّة، فلا يصحُّ في عين، كشجرة نابتة، ونحوها^(٢).

فصل

ولا يُشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاء، إن لم يُعقدَ بريَّة، أو سفينة، ونحوهما. ويجبُ مكانَ عقدٍ، وشرطه فيه مؤكَّد، وإن دُفعَ في غيره لا مع أجرة حملة إليه، صحَّ، كشرطه فيه.

ولا يصحُّ أخذُ رهنٍ، أو كفيلٍ بمسلمٍ فيه، ولا اعتياضُ عنه، ولا بيعه، أو رأس ماله بعد فسخ، وقبل قبض، ولو لمن عليه، ولا حوالة به ولا عليه.

وتصحُّ هبة^(٣) كلِّ دينٍ لمدينٍ فقط، وبيعُ مستقرٍّ، من ثمنٍ، وقرضٍ، ومهرٍ بعد دخولٍ، وأجرةِ استوفِي نفعها، وأرْشِ جنائية، وقيمة متلفٍ، ونحوه لمدينٍ، بشرطِ قبضِ عوضه قبل تفرُّق، إن بيعَ بما لا يباعُ به نسيئةً، أو بموصوفٍ في ذمَّة، لا لغيره، ولا غيرٍ مستقرٍّ، كدينِ كتابة، ونحوه.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «اختلفا».

(٢) إلى هنا نهاية السقط في الأصل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «هبة».

وتصحُّ إقالةٌ في سَلَمٍ^(١) وبعضه، بدون قبضِ رأسِ مالِه، أو عوضِه إن تعذَّر، في مجلسها.

وبفسخٍ يجبُ ردُّ ما أخذَ، وإلا فمِثْلُه، ثم قيمته. فإن أخذَ بدله ثمناً، وهو ثمنٌ، فصَرَفٌ. وفي غيره: يجوزُ تفرُّقُ قبضِ قبضِ.

ومن له سَلَمٌ، وعليه سَلَمٌ من جنسِه، فقال لغريمه: اقبِضْ سَلَمِي لنفسك، لم يصحَّ لنفسِه^(٢)، ولا للآمرِ^(٣). وصحَّ: لي، ثم لك. وأنا أقبضه نفسي، وخُذْه بالكيلِ الذي تُشاهد، أو: احضِرْ اكتيالي منه، لأقبضَه لك، صحَّ قبضُه لنفسِه. وإن ترَكَه بمكياله، وأقبضَه^(٤) لغريمه، صحَّ لهما.

ويُقبلُ قولُ قابضٍ جزافاً في قدره، لكن لا يتصرَّفُ في قدرِ حقِّه، قبل اعتبارِه، لا قابضٍ بكييلٍ أو وزنٍ دعوى غلطٍ ونحوه.

وما قبضَه من دينٍ مشتركٍ بإرثٍ، أو إتلافٍ، أو عقدٍ، أو ضريبةٍ سببُ استحقاقِها واحدٌ، فشريكُه مخيَّر بين أخذٍ من غريمٍ أو قابضٍ، ولو بعدَ تأجيلِ الطالبِ لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلف، فيتعيَّنُ غريمٌ.

ومن استحقَّ على غريمه مثلَ ما له عليه قدرًا وصفةً، حالِّين، أو مؤجلِّين أجلاً واحداً، تساقطاً، أو بقدرِ الأقلِّ، لا إذا كانا، أو أحدهما دينَ سَلَمٍ، أو تعلقَ به حقٌّ.

ومتى نوى مديونٌ^(٥) وفاءً بدفعٍ، برئاً، وإلا فمتمرِّعٌ، وتكفي

(١) في (ج): «مسلم».

(٢) لأن قبضة لنفسه حوالة به. «معونة أولي النهى» ٢٩٨/٤.

(٣) لأنه لم يوكله في قبضه فلم يقع له. «شرح» منصور ٩٨/٢.

(٤) في (ج): «أو أقبضه».

(٥) في (ج): «مديون».

باب

القرضُ: دفعُ مالٍ إرفاقاً لمن يَنْتَفِعُ به، وَيَرُدُّ بَدَلَهُ. وهو^(١) من المرافقِ المندوبِ إليها، ونوعٌ من السلفِ. فإن قال معطٍ: ملكْتُك، ولا قرينةً على ردِّ بدلٍ، فقولُ آخذٍ بيمينه: إنه هبةٌ. وشُرْطُ: عِلْمُ قَدْرِهِ، ووصْفُهُ، وكونُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، ومِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصَادَفَ ذِمَّةً.

ويصحُّ في كلِّ عينٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، إلا بني آدمَ. ويتمُّ بقَبُولِ، ويُمَلِّكُ، ويلزَمُ بقَبْضِ، فلا يملكُ مُقْرِضٌ اسْتِرْجَاعَهُ، إلا إن حُجِرَ على مُقْرِضٍ لِفَلَسٍ، وله طلبُ بَدَلِهِ. وإن شَرَطَ رَدَّهُ بعينه، لم يَصَحَّ. ويجبُ قَبُولُ مِثْلِي رُدِّ، ما لم يتعيَّبَ، أو يكنُ فُلُوساً، أو مكسرةً، فيحرِّمها السلطانُ، فله قيمته وقتَ قَرْضٍ مِنْ غيرِ جنسِهِ، إن جَرَى فيه ربا فضلٍ. وكذا ثمنُ لم يُقبَضْ، أو طلبُ ثمنٍ بردٍ مبيعٍ.

ويجبُ رُدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ غَلَتْ، أو رخصتَ، أو كَسَدَتْ، ومِثْلِ مَكِيلٍ أو موزونٍ. فإن أَعْوَزَ، فقيمتُهُ يومَ إِعْوَاذِهِ، وقيمةٌ غيرهما. فجوهرٌ ونحوهُ يومَ قَبْضِ، وغيرُهُ يومَ قَرْضِ. ويُردُّ مثلُ كَيْلِ مَكِيلٍ دُفْعَ وَزْنًا.

ويجوزُ قَرْضُ ماءٍ كَيْلاً، ولسقي مقدراً^(٢) بأَنْبُوبَةٍ أو نحوها^(٣)، وزمنٍ من نُوْبَةٍ غيرِهِ ليرُدَّ عليه مثله من نُوبَتِهِ. وخبزٍ وخبيرٍ عددًا،

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ج): «مقدراً».

(٣) في (أ): «ونحوها».

(١) ورثه عدداً^(١)، بلا قصدٍ زيادةٍ. ويثبت البدلُ حالاً، ولو مع تأجيله.
وكذا كلُّ حالٍ أو حلٍّ.

ويجوزُ شرطُ رهنٍ فيه، وضمنين، لا تأجيلٍ، أو نقصٍ في وفاءٍ، أو
جرٍّ نفعٍ، كأنَّ يُسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو ببلدٍ آخر.

وإن فعله بلا شرطٍ، أو أهدي له بعد الوفاء، أو قضى خيراً منه بلا
مواطاةٍ، أو علمت زيادته لشهرةٍ سخائه، جاز؛ لأنَّ النبي ﷺ
استسلفَ بكرةً، فردَّ خيراً منه، وقال: «خيرُكم أحسنكم قضاءً»^(٢).

وإن فعلَ قبلَ الوفاء، ولو لم ينو احتسابه من دينه، أو مكافأته، لم
يجز، إلا إن جرت عادةٌ بينهما به قبلَ قرضٍ. وكذا كلُّ غريمٍ. فإن
استضافه، حسبَ له ما أكل.

وَمَنْ طَوَّلَ بِبَدَلِ قَرْضٍ، أَوْ غَضِبَ، بِلَدِّ آخَرَ، لَزَمَهُ، إِلَّا مَا لَحْمِلِهِ
مُؤْنَةً، وَقِيمَتُهُ بِبَدَلِ الْقَرْضِ أَنْقَضُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَتُهُ بِهَا. وَلَوْ بَدَلَهُ الْمُقْتَرَضُ
أَوْ الْغَاصِبُ، وَلَا مُؤْنَةً^(٣) لِحْمِلِهِ، لَزِمَ قَبُولَهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ.

بَابُ

الرَّهْنُ: تَوْثِيقُ دَيْنٍ بَعَيْنٍ، يُمْكِنُ أَخْذُهُ، أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا، أَوْ ثَمْنُهَا.
وَالْمَرْهُونُ: عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ، أَوْ بَعْضُهُ
مِنْهَا، أَوْ ثَمْنُهَا.

وتصحُّ زيادةُ رهنٍ، لا دينه، ورهنُ ما يصحُّ بيعه، ولو نقداً، أو
مؤجراً، أو مُعاراً، ويسقطُ ضمانُ العارية.

أو مبيعاً غيرَ مكيلٍ،^(٤) أو موزونٍ، أو معدودٍ، أو مذروعٍ^(٥) قبلَ

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٨/٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ط): «مئنة»، وهي لغة فيها. انظر: «المصباح»: (مون).

(٤-٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «وموزون ومعدود ومذروع».

قبضه، ولو على ثمنه.

أو مشاعاً، وإن لم يرضَ شريكٌ ومُرتَهِنٌ، بكونه بيدِ أحدهما، أو غيرهما، جعله حاكمٌ^(١) بيدِ أمينٍ أمانةً، أو بأجرةٍ، أو أجره.

أو مكاتباً، ويُمكنُ من كسبٍ، فإن عجزَ، فهوَ وكسبه رهنٌ. وإن عتقَ، فما أدى بعد عقدِ الرهنِ رهنٌ.

أو يُسرَعُ فسادُه بمؤجِّلٍ وُياعُ، ويُجعلُ ثمنُه رهنًا.

أو قنًا مسلماً لكافرٍ، إذا شرطَ كونه بيدِ مسلمٍ عدلٍ، ككتب^(٢) حديثٍ وتفسيرٍ، لا مصحفاً.

وما لا يصحُّ بيعُه، لا يصحُّ رهنُه، سوى ثمرةٍ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وزرعٍ أخضرٍ بلا شرطٍ قطعٍ، وقنٌ دونَ ولديه ونحوه. ويُباعان، ويختصُّ المرتَهِنُ بما يخصُّ المرهونَ من ثمنهما. ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقَبُولٍ، أو ما يدلُّ عليهما.

فصل

وشرطُ تنجيزه، وكونه معَ حقٍّ أو بعده، ومَن يصحُّ بيعُه. وملكه ولو لمنافعه، بإجارةٍ أو إعارَةٍ، بإذنِ مؤجرٍ ومُعيرٍ. وبملكانِ الرجوعِ قبلَ إقباضه، لا في إجارةٍ لرهنٍ قبلَ مدتها. ولمعيرٍ طلبُ رهنٍ بفكهِ مطلقاً. وإن بيعَ، رجعَ بمثلٍ مثليٍّ، وبالأكثرِ من قيمةٍ متقومٍ، أو ما بيعَ به. والمنصوصُ: بقيمته.

وإن تلفَ، ضمِنَ المَعَارَى، لا المؤجرَ.

وكونه معلوماً جنسه، وقدره، وصفته، وبدينٍ واجبٍ، أو ماله إليه.

(١) في (ج): «الحاكم».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «وكتب».

فيصحُّ بعينِ مضمونةٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ونفعٍ إجارةٍ في ذمَّةٍ. لا بديَّةٍ على^(١) عاقلةٍ، وجُعَلٍ قبلَ حولٍ وعملٍ^(٢)، ويصحُّ بعدهما، ولا بدينِ كتابةٍ، وعُهدَةٍ مبيعٍ، وعوضٍ غيرِ ثابتٍ في ذمَّةٍ كتمنٍ^(٣) وأجرةٍ معيَّنين، وإجارةٍ منافعٍ معيَّنةٍ، كدارٍ ونحوها، أو دابةٍ لحملٍ معيَّنٍ إلى مكانٍ معلومٍ.

ويجرُمُ ولا يصحُّ رهنُ مالٍ يتيماً^(٤) لفاسقٍ. ومثلهُ مكاتبٌ ومأذونٌ

له.

وإن رهنَ ذميٍّ عند مسلمٍ خمرًا، بيد ذميٍّ، لم يصحَّ. فإن باعها الوكيلُ، حلَّ، فيقبضه^(٥)، أو يُبرئُ.

فصل

ولا يلزمُ إلا في حقِّ راهنٍ، بقبضٍ، كقبضِ مبيعٍ، ولو ممَّن اتَّفقا عليه. ويُعتبر فيه إذنُ وليٍّ أمرٍ لمن جُنَّ ونحوه، وليس لورثةٍ إقباضه^(٦) وثمَّ غريمٌ لم يأذن. ولراهنٍ الرجوعُ قبله، ولو أذن فيه. ويبطلُ إذنه بنحوِ إغماءٍ وخرسٍ.

وإن رهَّته ما بيده، ولو غصبًا، لزمَ، وصارَ أمانةً.

واستدامةُ قبضٍ شرطٌ للزومِ، فيزيلُهُ أخذُ راهنٍ بإذنٍ مرتَهِنٍ، ولو نيابةً له^(٧)، وتخمُّرُ عصيرٍ. ويعودُ الزومُ^(٨) بردهِ وتخلُّلٍ، بحكمِ العقدِ

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: قبل مضيِّ حولٍ في صورة الدَّيَّة، وقبل تمامِ عملٍ في صورة الجعل. «معونة أولي النهي» ٣٢٨/٤.

(٣) في (ج): «كتمن».

(٤) في (ج): «اليتيم».

(٥) في الأصل و(ج): «يقبضه».

(٦) في هامش (ج): «إقباضه إذا مات» نسخة.

(٧) في (ط): «عليه».

(٨) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

وإن آجره، أو أعاره لمرتهن، أو غيره بإذنه، فلزومه باق. وإن وهبه ونحوه بإذنه، صح، وبطل الرهن. وإن باعه بإذنه والدين حال، أخذ من ثمنه. وإن شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه، فعل، وإلا بطل. وشرط تعجيله لاغ.

وله الرجوع فيما أذن فيه، قبل وقوعه.

وينفذ عتقه بلا إذن، ويجرم. فإن بجزه، أو أقر به فكذبه، أو أحبل الأمة، بلا إذن مرتهن في وطء، أو ضربه بلا إذنه فتلف، ويصدق بيمينه، ووارثه في عدمه، فعلى موسر ومعسر أيسر قيمته رهناً.

وإن ادعى رهن أن الولد منه، وأمكن، وأقر مرتهن بإذنه وبوطئه، وأنها ولدته، قبل، وإلا فلا. وإن لم تحبل، فأرث بكر فقط.

ولراهن غرس ما على مؤجل، وانتفاع بإذن مرتهن، ووطء بشرط أو إذن، وسقي شجر، وتلقيح، وإنزاع فحل على مرهونة، ومداواة، وفصد، ونحوه، والرهن بحاله. لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله، وقطع سلعة خطيرة. ونماؤه ولو صوفاً ولبناً، وكسبه، ومهره، وأرث جناية عليه رهن. وإن أسقط مرتهن أرشاً، أو أبراً منه، سقط حقه منه دون حق راهن.

ومؤنته^(٢)، وأجرة مخزنه، وردّه من إباقه، على مالكه، ككفنه. فإن تعذر، بيع بقدر حاجة، أو كله إن خيف استغراقه.

فصل

والرهن أمانة ولو قبل عقد، كبعد وفاء. ويدخل في ضمانه بتعد

(١) في (ج): «الثابت».

(٢) في (ط): «ومؤنة».

أو تفريطٍ، ولا يبطلُ.

ولا يسقطُ بتلفه شيءٌ من حقه، كدفعِ عينٍ لبيعها ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبسِ عينٍ مؤجرةٍ بعد فسخٍ على الأجرة، فيتلفان^(١).

وإن تلفَ بعضه، فباقيه رهنٌ بجميع الحقِّ.

وإن ادَّعى تلفه بجاذبٍ، وقامت بيّنةٌ بظاهره، أو لم يُعيّن سبباً^(٢)، حلّفَ. وإن ادَّعى رهنٌ تلفه، بعد قبضٍ في بيعٍ شرطٍ فيه، قبل قولٍ مرتَهِنٍ: إنه قبّله.

ولا ينفكُ بعضه حتى يُقضى الدينُ كله.

ومن قضى أو أسقط بعضَ دينٍ، و^(٣) بيعه رهنٌ أو كفيلٌ، وقع عما نواه. فإن أطلقَ، صرفه إلى أيّهما شاء.

وإن رهنه عند اثنين، فوفّى أحدهما، أو رهناه شيئاً، فوفّاه أحدهما، انفكَّ في نصيبه.

ومن أبى وفاءَ حالٍ، وقد أذن في بيعِ رهنٍ، ولم يرجع، بيعٌ ووفّى، وإلا أُجبرَ على بيعٍ، أو وفاءٍ. فإن أبى، حبسَ، أو عزّر. فإن أصرَّ، باعهُ الحاكمُ ووفّى^(٤).

فصل

ويصحُّ جعلُ رهنٍ بيدِ عدلٍ. وإن شرطَ بيدَ أكثرٍ، لم ينفرد واحدٌ بحفظه، ولا يُنقلُ عن يدِ مَنْ شرطَ، مع بقاء حاله، إلا باتفاقِ رهنٍ ومرتهنٍ. ولا يملكُ ردهً إلى أحدهما، فإن فعلَ وفات، ضمّنَ حقَّ الآخر.

(١) أي: العينان. «شرح» منصور ١١٣/٢.

(٢) في (ج): شيئاً.

(٣) في الأصل (أ) و(ب) و(ج): «أو بيعه».

(٤) في هامش (ج): «ووفى، والغائب كالممتنع».

ويضمُّهُ مرتهنٌ بغصبه، ويزولُ برده، لا (١) من سفرٍ ممَّن بيده، ولا بزوالِ تعدِّيه (١).

وإن حدثَ له فسقٌ أو نحوُه، أو تعادَى مع أحدهما، أو مات، أو مرتهنٌ، ولم يرضَ رهنٌ بكونه بيدِ ورثة، أو وصيٍّ، جعله حاكمٌ بيدِ أمينٍ.

وإن أذنا له، أو رهنٌ لمرتهنٍ في بيعٍ، وعيَّن نقدٌ، تعيَّن، وإلا بيعَ بنقدِ البلدِ. فإن تعدَّدَ، فبأغلب. فإن لم يكن، فبجنسِ الدينِ. فإن لم يكن، فبما يراه أصلح. فإن تردَّدَ، عينه حاكمٌ.

وتلفه بيدِ عدلٍ، من ضمانِ رهنٍ.

وإن استحقَّ رهنٌ بيع (٢)، رجَعَ مشترٍ أعلمَ، على رهنٍ، وإلا فعلى بائع (٣).

وإن قضى (٤) مرتهناً في غيبةِ رهنٍ، فأنكرَ، ولا بينة، ضمَّن، ولا يُصدَّقُ عليهما، فيحلفُ مرتهنٌ ويرجعُ. فإن رجَعَ على العدلِ، لم يرجعُ على أحدٍ، وإن رجَعَ على رهنٍ، رجَعَ على العدلِ. وكذا وكيلٌ.

ويصحُّ شرطُ كلِّ ما يقتضيه العقدُ، كبيعِ مرتهنٍ وعدلٍ لرهن (٥)، ونحو ذلك، وينعزلان بعزله، لا ما لا يقتضيه، أو ينافيه ككون منافعِهِ له، أو أن لا يقبضه، أو لا يبيعه عند حُلُولِ، أو من ضمانِ مرتهنٍ. ولا يفسدُ العقدُ.

(١-١) في (ج): «ولا من سفرٍ ولا بزوالِ تعدُّ ممَّن بيده».

(٢) في (ج): «أبيع».

(٣) في (ج): «فعلى العدل».

(٤) أي: إن قضى عدلٌ، بضمنِ رهنٍ، مرتهناً دينه الذي له على الرهنِ. انظر: «معونة أولي النهي» ٣٥٦/٤.

(٥) في (أ): «الرهن».

فصل

وإن اختلفا في أنه عصيرٌ، أو خمرٌ، في عقدٍ شرط فيه، أو ردَّ رهنٍ، أو في عينه، أو قدره، أو دين^(١) به، أو قبضه، وليس بيد مرتَّهِن، فقولُ رَاهِنٍ.

و: أرسلتُ زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها، وصدَّقه قبلَ قولِ الرَّاهِنِ: بعشرة.

وإن أقرَّ بعد لزومه بوطءٍ، أو أنَّ الرهنَ جنَى، أو باعَه، أو غصَبه، قبلَ على نفسه، لا على مرتَّهِنٍ أنكره.

ولمرتَّهِنٍ ركوبُ مرهونٍ، وحلبه، واسترضاعُ أمةٍ، بقدرِ نفقتهِ، متحرِّياً للعدلِ. ولا يُنْهَكُه بلا إذنِ رَاهِنٍ، ولو حاضراً ولم يمتنع. ويبيعُ فضلَ لبنِ بإذنٍ، وإلا فحاكمٌ. ويرجعُ بفضلِ نفقة^(٢) على رَاهِنٍ.

وأن يبتفعَ بإذنِ رَاهِنٍ مجَّاناً، ولو بمحابةٍ، ما لم يكن الدَّينُ قرضاً، ويصيرُ مضموناً بالانتفاع.

وإن أنفقَ عليه ليرجعَ بلا إذنِ رَاهِنٍ، وأمكن، فمتبرِّعٌ. وإن تعذَّرَ رَجَعَ بالأقلِّ ممَّا أنفقَ، أو نفقةٍ مثله، ولو لم يستأذِنْ حاكماً أو يُشْهَدَ.

ومُعَارٌ، و^(٣)مؤجَّرٌ، ومودَّعٌ، كرهنٍ.

وإن عمَّرَ الرهنَ، رَجَعَ بآلتهِ، لا بما يحفظُ به مَالِيَّةُ الدَّارِ، إلا بإذن.

فصل

وإن جنَى رهنٌ، تعلقَ الأرشُ برقبتهِ، فإن استغرَقه، خيرٌ سيِّدُه بين فدائه بالأقلِّ منه ومن قيمتهِ، والرهنُ بحاله، أو بيعه في الجنايةِ، أو

(١) في (ج): «أو حقُّ به».

(٢) في (ج): «نفقته».

(٣) في (أ): «أو».

تسليمه لوليها، فيملكه، ويطلق فيهما. وإلا بيع منه بقدره، وبقية رهن. فإن تعذر، فكله.

وإن فداه مرتهن، لم يرجع، إلا إن نوى وأذن^(١) راهن. ولم يصح^(٢) شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول.

وإن جني عليه، فالخصم سيده، فإن أحرّ الطلب، لغيبه أو غيرها، فالمرتهن.

ولسيّد أن يقتصّ إن أذن مرتهن، أو أعطاه ما يكون رهناً. فإن اقتصّ بدونهما، في نفس أو دونها، أو عفا على مال، فعليه قيمة أقلهما، تُجعل مكانه. والمنصوص، أن عليه قيمة الرهن أو أرشه. وكذا لو جنى على سيده، فاقتصّ هو أو وارثه^(٣).

وإن عفا عن المال، صحّ، لا في حقّ مرتهن. فإذا انفكّ بأداء أو إبراء، ردّ ما أخذ من جان، وإن استوفى من الأرش، رجّع جان على راهن.

وإن وطئ مرتهن مرهونة، ولا شبهة، حدّ، ورقّ ولده، ولزّمه المهر، وإن أذن راهن، فلا مهر، وكذا لا حدّ إن ادّعى جهل تحريمه، ومثله يجهله^(٤)، وولده حرّ، ولا فداء.

باب

الضمان: التزام من يصحّ تبرّعه، أو مفلس^(٥)، أو قن، أو مكاتب

(١) في (أ): «وأذن له راهن».

(٢) في (ب) و (ج) و (ط): «ولم يجز».

(٣) في (ج): «ورثته».

(٤) في (ج): «يجهل».

(٥) لأنه أهل للتصرف، والحجر عليه في ماله لا في ذمته. «معونة أولي النهى» ٣٨٠/٤.

بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا - وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مَكَاتِبٍ، وَمَا ضَمِنَهُ قِنَّ مِنْ سَيِّدِهِ -
 مَا وَجِبَ عَلَى آخَرَ، مَعَ بَقَائِهِ، أَوْ يَجِبُ غَيْرَ جَزِيَةٍ فِيهِمَا. بِلَفْظِ:
 ضَمِينٌ، وَكَفِيلٌ، وَقَبِيلٌ، وَحَمِيلٌ، وَصَبِيرٌ، وَزَعِيمٌ، وَضَمِنْتُ دِينَكَ،
 أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، وَنَحْوَهُ، وَبِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ.

وَلَرُبَّ الْحَقِّ مُطَالِبَةٌ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَمَعًا، فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ. فَإِنْ أَحَالَ
 أَوْ أُحِيلَ، أَوْ زَالَ عَقْدُ، بَرِيءٌ ضَامِنٌ، وَكَفِيلٌ، وَبَطَلَ رَهْنٌ. لَا إِنْ
 وَرَّثَ^(١). لَكِنْ لَوْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ عَلَى اثْنَيْنِ، وَكُلُّ ضَامِنٍ الْآخَرَ،
 ثَالِثًا، لِيَقْبِضَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ، صَحَّ.

وَإِنْ أُبْرِئَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُلِّ، بَقِيَ مَا عَلَى الْآخَرِ أَصَالَةً. وَإِنْ بَرِيَ
 مَدْيُونٌ، بَرِيَ ضَامِنُهُ، وَلَا عَكْسَ. وَلَوْ لَحِقَ ضَامِنٌ بِدَارِ حَرْبٍ، مَرْتَدًّا،
 أَوْ أَصْلِيًّا، لَمْ يَبْرَأْ. وَإِنْ قَالَ رَبُّ دَيْنٍ لَضَامِنٍ: بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ،
 فَقَدْ أَقْرَبَقْبَضَهُ. لَا: أَبْرَأْتُكَ، أَوْ: بَرِئْتَ مِنْهُ^(٢).

و: وَهَبْتُكَهُ، تَمْلِيكَ لَه، فَيَرْجِعُ عَلَى مَضْمُونٍ.

وَلَوْ ضَمِنَ ذَمِيٌّ عَن ذَمِيٍّ خُمْرًا، فَاسْلَمَ مَضْمُونٌ لَه أَوْ عَنْهُ، بَرِيءٌ،
 كضَامِنِهِ. وَإِنْ اسْلَمَ ضَامِنٌ، بَرِيَ وَحْدَهُ.

وَيُعْتَبَرُ رَضًا ضَامِنٌ، لَا مِنْ ضَمِنَ، أَوْ ضَمِنَ لَه، وَلَا أَنْ يَعْرِفَهُمَا
 ضَامِنٌ، وَلَا الْعِلْمُ بِالْحَقِّ، وَلَا وَجُوبُهُ، إِنْ آلَ إِلَيْهِمَا. فَيَصِحُّ: ضَمِنْتُ
 لَزَيْدٍ مَا عَلَى بَكْرٍ، أَوْ مَا يُدَايِنُهُ. وَلَه إِبْطَالُهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ.

وَمِنْهُ، ضَمَانُ الشُّوقِ، وَهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ،
 وَمَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَا صَحَّ أَخْذُ رَهْنٍ بِهِ، وَدَيْنِ ضَامِنٍ وَمَيْتٍ، وَلَا تَبْرَأُ

(١) أي: الدين المضمون، أو الذي به الرهن؛ فإن الرهن لا يبطل. «معونة أولي النهي» ٣٨٣/٤.

(٢) انظر: «معونة أولي النهي» ٣٨٨/٤.

ذَمَّتُهُ قَبْلَ قَضَاءِ - وَمُفْلَسٍ، وَجَنُونٍ^(١)، وَنَقَصِ صَنْجَةٍ، أَوْ كَيْلٍ
وَيَرْجِعُ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَهْدَةِ مَبِيعٍ عَنِ بَائِعٍ لِمَشْتَرٍ؛ بِأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ
الْثَمَنَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٍ، أَوْ أَرْضَهُ. وَعَنْ مَشْتَرٍ لِبَائِعٍ؛ بِأَنْ
يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ اسْتَحَقَّ.

وَلَوْ بَنَى مَشْتَرٌ، فَهَدَمَهُ مَسْتَحِقُّهُ، فَلَا نَقَاضَ لِمَشْتَرٍ، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ
تَالِفٍ^(٢) عَلَى بَائِعٍ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعَهْدَةِ.

وَعَيْنٌ مَضْمُونَةٌ، كَغَضَبٍ، وَعَارِيَةٍ، وَمَقْبُوضٍ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ
وَوَلَدِهِ - فِي بَيْعٍ أَوْ^(٣) إِجَارَةٍ - إِنْ سَاوَمَهُ، وَقَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ،
فَقَطَّ، لِثَرِيهِ أَهْلُهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ. لَا إِنْ أَخَذَهُ لِذَلِكَ، بِلَا مَسَاوِمَةٍ
وَلَا قَطَعَ ثَمَنٍ. وَلَا بَعْضٍ^(٤) لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ دَيْنٍ، وَلَا دَيْنٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَا
أَمَانَةٍ، كَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا. إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدِّيَّ فِيهَا.

وَمَنْ بَاعَ بِشَرَطِ ضَمَانِ دَرَكِهِ إِلَّا مِنْ زَيْدٍ، ثُمَّ ضَمَّنَ دَرَكَهُ مِنْهُ
أَيْضًا، لَمْ يَعْذُ صَحِيحًا.

وَإِنْ شَرَطَ خِيَارًا فِي ضَمَانٍ أَوْ كِفَالَةٍ، فَسَدَا. وَيَصِحُّ: أَلْقَى مَتَاعَكَ
فِي الْبَحْرِ، وَعَلِيَّ ضَمَانَهُ.

فصل

وَإِنْ قَضَاهُ ضَامِنٌ أَوْ أَحَالَ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ رَجُوعًا، لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ
نَوَاهُ، رَجَعَ عَلَى مَضْمُونٍ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ضَمَانٍ، وَلَا قَضَاءٍ،
بِالْأَقْلَى مِمَّا قَضَى، وَلَوْ قِيَمَةَ عَرَضٍ عَوَّضَهُ بِهِ، أَوْ قَدْرَ الدَّيْنِ^(٥). وَكَذَا

(١) فِي (ط) وَ(ب) وَ(ج): «وَمُفْلَسٍ جَنُونٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(أ) وَ(ب): «تَأْلِيفٍ»، وَالتَّأْلِيفُ: الْبِنَاءُ.

(٣) فِي (أ): «و».

(٤) فِي (ج): «وَلَا بَعْضُ دَيْنٍ»، وَهِيَ نَسَخَةٌ.

(٥) انظُر: «مَعُونَةُ أَوْلَى النَّهْيِ» ٤/٤٠١.

كفيلٌ، وكلُّ مُؤدِّ عن غيره ديناً واجباً، لا زكاةً ونحوها. لكن يرجعُ
ضامنُ الضامنِ عليه، وهو على الأصيلِ.

وإن أنكرَ مَقْضِيَّ القضاء، وحلف، لم يرجعْ على مَدِينٍ، ولو صدَّقه، إلا
إن ثبت^(١)، أو حضره، أو أشهدَ ومات، أو غابَ شهودُه، وصدَّقه.

وإن اعترفَ، وأنكرَ مضمونٌ عنه، لم يُسمعَ إنكارُه.

ومن أرسلَ آخرَ إلى من له عنده مالٌ، لأخذِ دينارٍ، فأخذَ أكثرَ،
ضمَّنه مرسلٌ، ورجعَ به على رسوله.

ويصحُّ ضمانُ الحالِّ مؤجَّلاً. وإن ضمَّنَ المؤجَّلَ حالاً، لم يلزمه
قبلَ أجله. وإن عجله، لم يرجعْ حتى يحلَّ، ولا يحلُّ بموتِ مضمونٍ
عنه، ولا ضامنٍ.

ومن ضمَّنَ أو كفَّلَ، ثم قال: لم يكنْ عليه حقٌ، صدَّقَ خصمهَ بيمينه.

فصل في الكفالة

وهي: التزامُ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه. وتنعقدُ بما
ينعقدُ^(٢) به ضمانٌ. وإن ضمَّنَ معرفته، أخذَ به.

وتصحُّ ببدنِ مَنْ عنده عينٌ مضمونةٌ، أو عليه دينٌ. لا حدٌّ، أو
قصاصٌ، ولا بزوجةٍ، وشاهدٍ، ولا إلى أجلٍ، أو بشخصٍ مجهولين، ولو
في ضمانٍ.

وإن^(٣) كفَّلَ بجزءٍ شائعٍ، أو عضوٍ، أو بشخصٍ، على أنه إن جاءَ
به، وإلا فهو كفيلٌ بآخرٍ، أو ضامنٌ ما عليه، أو: إذا قدمَ الحاجُّ، فأنا
كفيلٌ بزيدٍ شهراً^(٤)، صحح، ويبرأ إن لم يطالبه فيه.

(١) في (أ): «يثبت».

(٢) في (ج): «بما ينفذ».

(٣) في (ج): «ومن».

(٤) في (ج): «أشهر».

وإن قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيل، فسد الشرط، فيفسد العقد.
ويعتبر رضا كفيل، لا مكفول به.

ومتى سلمه بمحل عقد، وقد حلَّ الأجل، أو لا، ولا ضرر في قبضه، وليس ثمَّ يدٌ حائلة ظالمة، أو سلم نفسه، أو مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب^(١)، برئ كفيل، لا إن مات هو، أو مكفول له.

وإن تعذر إحضاره مع بقائه، أو غاب، ومضى زمنٌ يمكن رده فيه، أو عينه لإحضاره، ضمن ما عليه. لا إذا شرط البراءة منه^(٢). وإن ثبت موته قبل غرمه، استرده^(٣). والسجان، كالكفيل.

وإذا^(٤) طالب كفيل مكفولاً به أن يحضر معه، أو ضامن مضموناً بتخليصه، لزمه إن كفل أو ضمن بإذنه، وطولب. ويكفي في الأولى أحدهما.

ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه، برئاً. وإن كفل كل واحدٍ منهما آخر، فأحضر المكفول به، برئ هو ومن تكفل به فقط.

ومن كفل لاثنين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ من الآخر. وإن كفل الكفيل آخر، والآخر آخر، برئ كلُّ براءة من قبله، ولا عكس، كضمان. ولو ضمن اثنان واحداً، و^(٥) قال كل: ضمنت لك الدين، فضماناً اشتراكاً في انفراد، فله طلب كل بالدين كله. وإن قال: ضمنت لك الدين، فبينهما بالحصص.

(١) في (أ): «طلبها» وضرب عليها في (ج).

(٢) أي: من المال عند تعذر إحضاره عليه؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولأنه إنما التزم إحضاره على هذا الوجه، فلا يلزمه غير ما التزمه. «شرح» منصور ١٣٣/٢.

(٣) انظر: «معونة أولي النهي» ٤٢٦/٤.

(٤) في (ج): «وإن».

(٥) في (ج): «أو».

باب

الْحَوَالَةُ: عقدُ إرفاقٍ، وهي: انتقالُ مالٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ، بلفظها أو معناها الخاصِّ.

وشرط رضا مُحيلٍ، والمُقاصَّةُ، وعلمُ المالِ، واستقرارُه. فلا تصحُّ على مالٍ سَلَمٍ، أو رأسِه بعدَ فسحٍ، أو صدقٍ قبلَ دخولٍ، أو^(١) مالٍ كتابةً. ويصحُّ إن أحالَ سيده، أو زوجُ امرأته. لا بجزيةٍ، ولا أن يُحيلَ ولدٌ على أبيه.

وكونه يصحُّ السَلَمُ فيه من مثليٍّ، وغيره، كمعدودٍ ومذروعٍ. لا استقرارُ^(٢) مُحالٍ به، ولا رضا مُحالٍ عليه، ولا محتملٍ^(٣) إن أُحيلَ على مليءٍ، ويُجبرُّ على اتِّباعِه ولو ميتاً. ويبرأ مُحيلٌ بمجردها، ولو أفلسَ مُحالٌ عليه، أو جحدَ، أو ماتَ. والمليءُ: القادرُ بماله وقوله وبدنه فقط. فعند الزَّرْكَشِيِّ: ماله القدرةُ على الوفاءِ، وقوله: أن لا يكونَ مُمَاطِلاً، وبدنه: إمكانُ حضوره إلى مجلسِ الحكمِ. فلا^(٤) يلزمُ أن يحتالَ على والدِه. وإن ظنَّه مَلِيئاً أو جهله، فبانَ مفلساً، رجعَ، لا إن رضيَ ولم يشترطِ الملاءةَ^(٥).

ومتى صحَّتْ، فرضياً بخيرٍ منه، أو بدونه، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه، جاز^(٦).

(١) في (أ): «و».

(٢) في (ج): «لاستقرار».

(٣) انظر: «معونة أولي النهى» ٤٢٦/٤

(٤) في (ج): «فعلية لا».

(٥) ليست في (ج).

(٦) ذلك؛ لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة؛ بأن عوضه عن موزون موزوناً أو مكيل

مكياً، اشترط القبض بمجلس التعويض. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٢٨/٤.

وإذا^(١) بطل بيعٌ، وقد أُحيلَ بائعٌ، أو أحالَ بالثمنِ، بطلت. لا إن فُسِّخَ على أيِّ وجهٍ كان، وإن لم يقبض. وكذا نكاحُ فُسِّخٍ، ونحوه. ولبائع أن يُحيلَ المشتريَ على من أحالَه عليه في الأولى. ولمشترٍ أن يُحيلَ مُحالاً عليه على بائعٍ في الثانية.

وإن اتَّفقا على: أحلُّتُك أو أحلُّتُك بديني، وادَّعى أحدهما إرادةَ الوكالةِ، صدَّق. وعلى: أحلُّتُك بدينك، فقولُ مدَّعي الحوالةِ.

وإن قال زيدٌ لعمرو: أحلُّتني بديني على بكرٍ، واختلفا، هل جرى بينهما لفظُ الحوالةِ أو غيره؟ صدَّق عمرو^(٢)، فلا يقبضُ زيدٌ من بكرٍ، وما قبضه، وهو قائمٌ، لعمرو أخذه، والتالفُ من عمرو. ^(٣) ولزيدٍ طلبه بدينه^(٤). ولو قال عمرو: أحلُّتُك^(٤)، وقال زيدٌ: وكلتني، صدَّق.

والحوالةُ على ما له في الديوان، إذنٌ في الاستيفاء. وإحالةٌ من لا دينَ عليه، على من دينه عليه، وكالةٌ. ومن لا دينَ عليه على مثله، وكالةٌ في اقتراضٍ. وكذا مدينٌ على بريءٍ، فلا يُصارفُه.

باب

الصلحُ: التوفيقُ والسُّلم. ويكونُ بين مسلمينَ وأهلِ حربٍ، وبين أهلِ عدلٍ وبغيٍّ، وبين زوجينَ خيفَ شقاقٍ بينهما، أو خافتَ إعراضه، وبين متخاصمينَ في غيرِ مال.

وهو فيه: مُعاقدةٌ يُتوصلُ بها إلى موافقةٍ بين مختلفين. وهو قسمان:

الأول: على إقرارٍ، وهو نوعان:

نوعٌ على جنسِ الحقِّ، مثلُ أن يُقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فيضَع أو

(١) في (أ): «وإن».

(٢) أي: يمينه؛ لأنه يدَّعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه. «معونة أولي النهي» ٤/٤٣١-٤٣٢.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) في (ج): «وأحلُّتُك».

يَهَبَ البعضَ، ويأخذُ الباقيَ.

فيصحُّ لا بلفظ الصُّلحِ، أو بشرطِ أن يُعطيَه الباقيَ، أو يمنعه حقُّه بدونه. ولا من لا يصحُّ تبرُّعُه^(١)، كمكاتبٍ، ومأذونٍ له ووليٍّ، إلا إن أنكرَ ولا بيَّنة. ويصحُّ عما ادَّعى على مولاه وبه بيَّنة.

ولا يصحُّ عن مؤجَّلٍ ببعضه حالاً، إلا في كتابَةٍ. وإن وضعَ بعضَ حالٍ، وأجَّلَ^(٢) باقيه، صحَّ الوضعُ، لا التأجيلُ.

ولا يصحُّ عن حقٍّ، كديةٍ خطأً، أو قيمةٍ متلفٍ غيرِ مثليٍّ^(٣) بأكثرَ من حقِّه، من جنسِه^(٤). ويصحُّ عن متلفٍ مثليٍّ بأكثرَ من قيمته، وبعرضٍ قيمته أكثرَ فيهما.

ولو صالحه عن بيتٍ أقرَّ به، على بعضه، أو سُكناهُ مدةً، أو بناءَ غرفةٍ له فوقه، أو ادَّعى رِقَّ مكلفٍ أو زوجيةً مكلفةً، فأقرَّ له^(٥) بعوضٍ منه^(٥)، لم يصحَّ^(٦)، وإن بدلاً مالاً صلحاً عن دعواه، أو لمبنيها ليقرَّ ببيئونها، صحَّ.

و: أقرَّ لي بديني وأعطيك، أو خذُ منه مئةً، ففعل^(٧)، لزمه، ولم يصحَّ الصلحُ.

النوعُ الثاني: على غيرِ جنسِه. ويصحُّ بلفظِ الصُّلحِ.

فبنقدٍ عن نقدٍ، صرفٌ. وبعرضٍ، أو عنه بنقدٍ، أو عرضٍ، بيعٌ. وبمنفعةٍ، كسكنى وخدمةٍ معيَّنين، إجارةٌ.

وعن دينٍ يصحُّ بغيرِ جنسِه مطلقاً، لا بجنسِه، بأقلِّ أو^(٨) أكثرَ،

(١) في (أ): «تبرعه بدونه» .

(٢) في (ج): «وأجله» .

(٣-٣) في (ج): «بأكثر منه من جنسه كمتلي» ، وضرب على (كمتلي) في (ب).

(٤) في (ج): «فأقر له» .

(٥) ليست في (ج).

(٦) لأنه صلحٌ أحلَّ حراماً.

(٧) في (ج): «فعل» .

(٨) في (ج): «أو» .

على سبيلِ المُعَاوَضَةِ، وبشيءٍ في الذمَّةِ، يجرُمُ التفرُّقُ قبلَ القبضِ.
ولو صالحَ الورثةُ من وُصِّيَ له بخدمةٍ، أو سكنى، أو حملِ أمةٍ،
بدراهمٍ مُسمَّاةٍ، جازاً، لا يبيعاً.

وَمَنْ صالحَ عن عيبٍ في مبيعِهِ، بشيءٍ رجَعَ به إنَّ بَانَ عَدْمُهُ أو
زَالَ سَرِيعاً. وترجعُ امرأةٌ صالحَتْ عنه، بتزويجها بأرْشِهِ.

ويصحُّ الصلحُ عما تعذَّرَ علمُهُ من دَيْنٍ أو عينٍ، بمعلومٍ نقدٍ أو (١)
نسيئةٍ. فإنَّ لم يتعذَّر، فكبراءةٍ من مجهولٍ.

القسمُ الثاني: على إنكارٍ؛ بأن يدعيَ عيناً أو ديناً، فيُنكِرُ أو
يسكتُ، وهو يجهلُهُ، ثم يُصالحُهُ على نقدٍ أو نسيئةٍ، فيصحُّ، ويكون
إبراءً في حقِّه، لا شُفْعَةً فيه، ولا يستحقُّ لعيبٍ شيئاً (٢). ويبعاً في حقِّ
مدَّعٍ، له رُدُّه بعيبٍ، وفُسُخُ الصلحِ. ويثبتُ في مشفوعِ الشُفْعَةِ، إلا
إذا صالحَ ببعضِ عينٍ مدَّعَى بها، فهو فيه كالمنكِرِ (٣).

ومن علمَ بكذبِ نفسه، فالصلحُ باطلٌ في حقِّه، وما أخذه (٤) فحرامٌ.

ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدَّعَيْه، لم يكن مقرراً به.

وإنَّ صالحَ أجنبيٍّ عن منكرٍ لدَيْنٍ أو عينٍ، بإذنيه أو دونِهِ (٥) صحَّ،
ولو لم يقل: إنَّه وكلُّه، ولا يرجعُ بدونِ إذنيه.

وإنَّ صالحَ لنفسِهِ، ليكونَ الطلبُ له، وقد أنكرَ المدَّعَى، أو أقرَّ
والمدَّعَى به (٦) دينٌ، أو عينٌ (٧) وعَلِمَ عجزَهُ عن استنقاذها، لم يصحَّ (٨).

وإنَّ ظنَّ القدرةَ أو عَدَمَهَا، ثم تبيَّنَتْ، صحَّ. ثم إنَّ عجزَ، خيَّرَ بين
فسخٍ وإمضاءٍ.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «و».

(٢) بعدها في (ج): «المصالح به».

(٣) في (ج): «كمنكر».

(٤) في (أ) و(ج): «أخذ».

(٥) في (ج): «بدونه».

(٦) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو هو عين».

(٨) انظر: «معوذة أولي النهى» ٤/٤٥٢.

فصل

ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ، وإنكارٍ، عن قَوَدٍ، وسُكْنَى، وعَيْبٍ،
بفوقِ ديةٍ، وبما يثبتُ مهرًا، حالاً ومؤجلاً. لا بعوضٍ عن خيارٍ، أو
شُفْعَةٍ، أو حدِّ قذفٍ^(١)، وتسقطُ جميعُها. ولا سارقاً، أو شارباً ليُطلقه،
أو شاهداً ليكتُمَ شهادته.

ومن صالحٍ عن دارٍ أو نحوها، فإنَّ العوضُ مستحقٌّ، رجع بها
مع إقرارٍ، وبالمدعى، وفي «الرعاية»: أو قيمة المستحقِّ مع إنكارٍ.
وعن قَوَدٍ بقيمة^(٢) عوضٍ. وإن علماه، فبالدية.

ويحرمُ أن يُجريَ في أرضٍ غيره، أو سطحه ماءً، بلا إذنه. ويصح
صلحُه على ذلك بعوضٍ، فمع بقاء مُلكه، إجارةً، وإلا فيبعُ. ويُعتبرُ
علمُ قدرِ الماءِ بساقيته، وماءِ مطرٍ برؤية ما يزولُ عنه، أو مساحته،
وتقدير ما يجري فيه الماءُ. لا عمِّقه، ولا مدته، للحاجةِ كنياح.

ولمستأجرٍ، ومستعيرٍ، الصلحُ على ساقيةٍ محفورةٍ، لا على إجراءِ
ماءٍ مطرٍ على سطحٍ أو أرضٍ^(٣). وموقوفةٌ كمؤجرةٍ.

وإن صالحه على سقي أرضه من نهره، أو عينه مدةً، ولو معينةً حُرْمٌ^(٤).
ويصحُّ شراءُ ممرٍّ في دارٍ، وموضعٍ بحائطٍ يُفتحُ باباً، وبُقعةٍ تُحفرُ
بئراً، وعلوَّ بيتٍ، ولو لم يُبْنِ، إذا وُصفَ؛ لِيَبْنِيَ أو يضعَ عليه بنياناً، أو
خشباً موصوفين. ومع زواله، له الرجوعُ بمدته، وإعادةً مطلقاً،
والصلحُ على عدمها، كعلَى زواله. وفعله صلحاً أبداً، أو إجارةً مدةً
معينةً، وإذا مضتْ، بقي، وله أجره المثل.

(١) انظر: معونة أولي النهى «٤/٥٦٦».

(٢) في (ج): «بقيته».

(٣) ليست في (أ).

(٤) في الأصل و(أ): «لم يصح».

فصل في حكم الجوار

إذا حصل في هوائه، أو أرضه، غصن شجر^(١) غيره، أو عرقه، لزمه إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب^(٢). فإن أبي، فله قطعه، لا صلحه، ولا من مال حائطه، أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك، بعوض.

وإن اتفقا أن الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم.

و حرّم إخراج دُكَّان، ودكّة بنافذ، فيضمن ما تلف به. وكذا جناح، وسباط، وميزاب، إلا بإذن إمام أو نائبه، بلا ضرر؛ بأن يمكن عبور محمل.

ويحرّم ذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه^(٣) لاستطراق، إلا بإذن مالكه، أو أهله.

ويجوز لغير استطراق وفي نافذ، وصلاح عن ذلك بعوض، ونقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر، كمقابلة باب غيره، ونحوه، لا إلى داخل، إن لم يأذن من فوقه. ويكون إعاره.

ومن خرّق بين دارين له متلاصقتين^(٤)، باباهما في دربين مشتركين، واستطرق إلى كل من الأخرى، جاز.

وحرّم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام وكنيف، ورحى، وتثور. وله منعه إن فعل، كابتداء إحيائه، وكدق، وسقي يتعدى. بخلاف طبخ وخبز فيه^(٥).

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعليقه سطحه؛ ليمنع الماء، أو ليكثر ضرره.

ويحرّم تصرف في جدار جار، أو مشترك، بفتح روضة، أو طاق أو

(١) في (ج): «شجرة».

(٢) أي: بعد المطالبة بإزالته. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٢.

(٣) أي: في درب غير نافذ. «معونة أولي النهى» ٤٦٩/٤.

(٤) في (أ) و(ج): «متلاصقتين».

(٥) ليست في (ج).

ضربٍ وتِدٍ ونحوه إلا بإذنه^(١). وكذا وضعُ خشبٍ، إلا أن لا يمكنَ تسقيفُ إلا به، بلا ضررٍ. ^(٢) «ويُجبر» ^(٣) إن أبي^(٤). وجدارُ مسجدٍ كدارٍ. وله أن يستندَ، ويُسندَ قماشه، وجلوسه في ظلّه، ونظره في ضوء سراجٍ غيره.

وإن طلبَ شريكٌ في حائطٍ أو سقفٍ انهدمَ شريكه ببناءٍ^(٥) معه، أُجبرَ، كتنقض عند خوفٍ سقوطٍ. فإن أبي، أخذَ حاكمٌ من ماله، أو باعَ عَرْضَه وأنفقَ. فإن تعذّر، اقترضَ عليه.

وإن بناه بإذن شريكٍ، أو حاكمٍ، أو ليرجعَ شريكه، رجعَ. ولنفسه بآلته^(٥)، فشريكه. وبغيرها، فله. وله نقضه، لا إن دفعَ شريكه نصفَ قيمته. وكذا إن احتاجَ لعمارةٍ نهرٍ، أو بئرٍ، أو دولابٍ، أو ناعورةٍ، أو قناةٍ مشتركةٍ.

ولا يُمنعُ شريكٌ من عمارةٍ، فإن فعلَ، فالماءُ على الشركة. وإن بناها بينهما نصفين، والنفقةُ كذلك، على أن لأحدهما أكثرَ، أو^(٦) أن كلاً منهما يُحمّله ما احتاج، لم يصحَّ، ولو وصفا الحِمْلَ. وإن عجزَ قومٌ عن عمارةٍ قناتهم، أو نحوها، فأعطوها لمن يعمُرُها، ويكونُ له منها جزءٌ معلومٌ، صحَّ. ومن له علوٌّ، أو طبقةٌ ثالثةٌ، لم يُشارك في بناءٍ انهدمَ تحته، وأجبرَ عليه مالكةً. ويلزمُ الأعلى سترَةٌ تمنعُ مُشاركةً الأسفلِ. فإن استويا، اشتركا. ومن هدمَ بناءً له فيه جزءٌ، إن خيفَ سقوطه، فلا شيءَ عليه، وإلا لزمته إعادته.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «بإذن».

(٢) في الأصل و(ج): «يُجبر».

(٣-٣) ليست في (ج).

(٤) في (ج): «بنيائه».

(٥) أي: آلة المنهدم. «معونة أولي النهي» ٤/٤٧٨.

(٦) في (ب) و(ج) و(ط): «وأن».

كتاب

الحَجْرُ: منع مالكٍ من تصرفه في ماله.
ولفلسٍ: منع حاكمٍ من عليه دينٌ حالٌّ يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجْر.
والمفلسُ: مَنْ لا مالَ له، ولا ما يدفع به حاجته. وعند الفقهاء: مَنْ دينُه أكثر من ماله.
والحَجْرُ على ضربين:
لحقِّ الغيرِ، كعلى مفلسٍ، وراهنٍ، ومريضٍ، وقنٍّ، ومكاتبٍ، ومرتدٍ، ومشتريٍّ بعد طلب شفيحٍ، أو تسليمه المبيع، وماله بالبلد، أو قريبٍ منه.

الثاني: لحظِّ نفسه، كعلى صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ. ولا يطالبُ، ولا يُحجّرُ بدينٍ لم يحلَّ.
ولغريمٍ مَنْ أرادَ سفراً، سوى جهادٍ متعيّنٍ، ولو غيرَ^(١) مخوفٍ، أو لا يحلُّ قبل مدته، وليسَ بدينه رهنٌ يُحرز، أو كفيلٌ مَلِيٌّ، منعه حتى يوثقه بأحدهما. لا تحليله إن أحرم.

ويجبُ وفاءُ حالٍّ فوراً على قادرٍ، بطلب ربّه، فلا يترخّصُ من سافرَ قبله، ويُمهلُ بقدر ذلك. ويحتاطُ إن خيفَ هروبه بملازمته، أو كفيلٍ، أو ترسيمٍ^(٢). وكذا لو طلبَ تمكينه منه محبوسٌ، أو يوكلُ فيه.
^(٣) وإن مطله حتى شكاه، وجبَ على حاكمٍ أمره بوفائه بطلب غريمه، ولم يحجّرُ عليه، وما غرّم بسببه، فعلى مماطلٍ^(٣).

(١) في (ج): «الغير».

(٢) الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص أو وضعه تحت المراقبة. «معجم

المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٠٣.

(٣-٣) ليست في (ط).

وإن تغيبَ مضمونٌ، فغرمَ ضامنٌ بسببه، أو شخصٌ لكذبٍ عليه عندَ وليِّ الأمرِ، رجعَ به على مضمونٍ وكاذبٍ.
وإن أهملَ شريكٌ بناءً حائطٍ بستانٍ اتفقا عليه، فما تَلَفَ من ثمرته بسببِ ذلك، ضَمِنَ حصَّةَ شريكِهِ منه.

ولو أُحْضِرَ مدَّعيٌ به، ولم يثبتْ المدَّع، لزمه مؤنةُ إحضاره وردّه.
فإن أبى، حبسه، وليس له إخراجُه حتى يَتَبَيَّنَ أمره، وتجبُ تخليته إن بانَ معسراً، أو يُبرئه، أو يُوفيه. فإن أبى، عزَّره. ويكرَّرُ^(١)، ولا يزاؤُ كلَّ يومٍ على أكثرِ التعزيرِ. فإن أصرَّ، باعَ ماله، وقضاهُ^(٢).
وتحرَّمُ مطالبَةُ^(٣) ذي عُسرةٍ بما عجزَ عنه، وملازمته، والحجرُ عليه. فإن ادَّعاهَا وديته^(٤) (عن عوضٍ)، كئمنٍ وقرضٍ، أو عُرفَ له مالٌ سابقٌ، والغالبُ بقاؤه، أو عن غيرِ عوضٍ، وأقرَّ أنه مَلِيٌّ، حُبَسَ، إلا أن يُقيمَ بَيِّنَةً به، ويُعتبرُ فيها أن تخبرَ باطنَ حاله، ولا يحلفُ معها، أو يدعي تلفاً ونحوه، ويُقيمُ بَيِّنَةً به، ويحلفُ معها، ويكفي في الحالين: أن تشهدَ بالتلفِ أو الإعسارِ^(٥)، وتُسمعَ قبلَ حبسِ كبعده^(٦)، أو يسألَ سؤالَ مدَّعٍ، ويصدقهُ فلا.

وإن أنكرَ وأقامَ بَيِّنَةً بقدرته، أو حلفَ بحسبِ جوابِهِ، حُبَسَ. وإلا حلفَ مَدِينٌ، وحلِّي.

وليس على محبوسٍ قبولُ ما يبذله غريمُهُ، مما عليه مِنَّةٌ فيه. وحرَّمُ إنكارُ معسرٍ، وحلْفُهُ ولو تأوَّلَ.

(١) في (ج): «ويكرره».

(٢) في (ج): «قضاه».

(٣) في (ج): «مطالبته».

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج): «أو لإعسار».

(٦) في (ج): «كبعده».

وإن سألَ غُرماءُ من له مالٌ لا يَفِي بدينِه أو بعضُهُم، الحاكِمَ
الحجرَ عليه، لزمه إجابَتُهُم.

وسُنَّ إظهارُ حجرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ، والإشهادُ عليه.

فصل

ويتعلَّقُ بحجرِه أحكامٌ:

أحدها: تعلُّقُ حقِّ غُرمائه بماله.

فلا يصحُّ أن يُقرَّ به عليهم^(١)، أو يتصرَّفَ فيه بغيرِ تدبيرٍ، ولا أن
يبيعه لغُرمائه، أو لبعضِهِم بكلِّ الدَّينِ.

ويُكفِّرُ هو وسفِيهٌ بصومٍ، إلا إن فُكَّ حجرُه وقَدَرَ قبلَ تكفيرِه.
وإن تصرَّفَ في ذمَّتِه، بشراءٍ، أو إقرارٍ، ونحوِهِما، صحَّ، وتُبِعَ^(٢) به
بعدَ فُكِّه.

وإن جنَى، شاركَ مجنِيٌّ عليه الغُرماءَ، وقُدِّمَ مَنْ جنَى عليه قُنَه به.
الثاني: أنَّ مَنْ وَجَدَ عينَ ما باعه، أو أقرضَه، أو أعطاهُ رأسَ مالٍ
سَلَمٍ، أو أجرَه^(٣) ولو نفسَه، ولم يمضِ من^(٤) مدتها شيءٌ، ونحو ذلك،
ولو بعدَ حجرِه جاهلاً به، فهو أحقُّ بها، ولو قال المفلِسُ: أنا أبيعُها
وأعطيك ثمنَها، أو بذله غريمٌ، أو خرجتْ وعادتْ لملكِه. وقُرِعَ - إن
باعها، ثم اشتراها - بينَ البائعينِ.

وشُرِّطَ كونُ المفلِسِ حيًّا إلى أخذِها، وبقاء كلِّ عوضها في ذمَّتِه.
وكونُ كلِّها في ملكِه، إلا إذا جمعَ العقدُ عدداً، فيأخذُ مع تعذُّرِ

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «وتبِعَ».

(٣) في (ط): «أو أجره».

(٤) ليست في (ج).

بعضه ما بقي، والسَّلعة بِجَالِهَا، لم توطأ بِكُرٍّ، ولم يُجرَحَ قِنٌّ، ولم تُخلَطْ بِغَيْرِ مَتمَيِّزٍ، ولم تتغيَّرَ صفتُها بما يُزيلُ اسمَها، كَنسجِ غزلٍ، وخبزِ دقيقٍ، وجعلِ دُهْنِ صابوناً، ولم يتعلَّقَ بها حقٌّ، كَشَفْعَةٍ، وِجَنَاقِيَةٍ، ورهنٍ. وإن أسقطه رَبُّه، فكما لو لم يتعلَّقَ، ولم تزدْ زيادةً مُتَّصِلَةً، كَسِمنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ، وتجدُّدِ حملٍ، لا إن ولدت.

ويصحُّ رجوعُه بقولٍ، ولو متراحياً، بلا حاكمٍ، وهو فسحٌ لا يحتاجُ إلى معرفةٍ، ولا قدرةٍ على تسليمٍ.

فلو رَجَعَ فيمن أبقَ، صحَّ وصارَ له، فإن قدرَ أخذه، وإن تَلِفَ فمن ماله. وإن بانَ تلفه حينَ رجَع، بطلَ استرجاعُه.

وإن رَجَعَ في شيءٍ اشتبهَ بغيره، قُدِّمَ تعيينُ مفلسٍ.

ومن رَجَعَ فيما ثمنه مؤجَّلٌ، أو في صيدٍ وهو مُحَرَّمٌ، لم يأخذهُ قبلَ حلُولِهِ، ولا حالَ إحرَامِهِ.

ولا يمنعهُ نقصٌ، كهزالٍ، ونسيانِ صنعةٍ. ولا صبغُ ثوبٍ أو قصرُه، ما لم ينقصْ بهما. ولا زيادةٌ منفصلةٌ، وهي لبائعٍ، وظهرَ في «التنقيح» روايةٌ كونها لمفلسٍ، ولا غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها.

فإن رَجَعَ قبلَ قلعٍ، واختاره غريمٌ، ضمَّنَ نقصاً حصلَ به ويسوي حُفراً.

ولمفلسٍ مع الغرماءِ القلعُ، ويشارُكُهُم^(١) أخذُ بالنقصِ. فإن أبوه، فلاخذُ القلعِ وضمانُ نقصه، أو أخذُ غرسٍ، أو بناءٍ بقيمتِهِ. فإن أباهما أيضاً، سَقَطَ.

وإن ماتَ بائعٌ مديناً، فمشتَرٍ أحقُّ بمبيعه ولو قبلَ قبضه.

الثالثُ: أن يلزمَ الحاكمَ قسَمُ ماله الذي من جنسِ الدينِ، وبيعُ ما

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ومشاركة».

ليس من جنسه في سوقه أو غيره، بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر،
وقسمه فوراً.

وسن إحضاره مع غرمائه، وبيع كل شيء في سوقه، وأن يبدأ
بأقله بقاءً، وأكثره كلفةً.

ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن، وخادمٍ لمثله، ما لم يكونا عين
مالٍ غريم، ويُشترى أو يُترك له^(١) بدلُهما، ويُبدلُ أعلى بصلح، وما
يُتجرُّ به، أو آلة^(٢) مُحترَفٍ.

ويجب له ولعياله أدنى نفقةٍ مثلهم، من مأكَلٍ ومشربٍ وكسوةٍ.
وتجهيزُ ميِّتٍ من ماله حتى يُقسم.

وأجرةُ منادٍ ونحوه، لم يتبرَّع، من المال.

وإن عينا منادياً غير ثقة، ردّه حاكمٌ، بخلاف بيع مرهونٍ. فإن
اختلفَ تعيينُهما، ضمنهما^(٣) إن تبرَّعا، وإلا قدَّم من شاء.

ويبدأ^(٤) بمن جنى عليه قنُ الفلَسِ، فيعطى الأقلُّ من ثمنه أو الأرضِ.

ثم بمن عنده رهنٌ، فيُخصُّ بثمنه، فإن بقيَ دينٌ، حاصَصَ الغرماءُ،
وإن فضلَ عنه، رُدَّ على المالِ.

ثم بمن له عينُ مالٍ، أو استأجرَ عيناً من مفلسٍ، فيأخذها.
وإن بطلتْ في أثناءِ المدَّةِ، ضُربَ له بما بقيَ.

ثم يقسمُ الباقيَ على قدرِ ديونٍ من بقيَ، ولا يلزمهم بيانُ أن لا
غريمَ سواهم.

ثم إن ظهرَ ربُّ حالٍ، رجَعَ على كلِّ غريمٍ بقسطه، ولم تنقضْ.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ط): «وآلة».

(٣) في الأصول: «ضمنهما».

(٤) في (ج) و(ب) و(ط): «بدأ».

وَمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، لَا يَحِلُّ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْغَرْمَاءِ،
إِذَا حَلَّ.

وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ فِي الْكُلِّ. وَفِي أَثْنَائِهَا فِيمَا بَقِيَ،
وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ، وَلِغَيْرِهِ بِبَقِيَّتِهِ^(١).

وَيُشَارِكُ مَجِيئًا عَلَيْهِ، قَبْلَ حَجْرِهِ، وَبَعْدَهُ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِجَنُونٍ، وَلَا مَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّ الْأَقْلَّ
مِنَ الدَّيْنِ أَوْ التَّرِكَةِ. وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍ. فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوَثُّقًا أَوْ لَمْ
يَكُنْ وَارِثًا، حَلَّ.

وَلَيْسَ لِمُضَامِنٍ مَطَالِبَةٌ رَبٌّ حَقٌّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرِكَةٍ مُضْمُونٍ عَنْهُ، أَوْ
يُورِثُهُ. وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ انْتِقَالَهَا إِلَى وَرَثَةٍ.

وَيَلْزَمُ إِجْبَارُ مَفْلَسٍ مُحْتَرَفٍ، عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ، لِبَقِيَّةِ
دَيْنِهِ، كَوَقْفٍ وَأُمَّ وَلَدٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا، مَعَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِقَضَائِهَا. لَا
أَمْرًا عَلَى نِكَاحٍ، وَلَا مَنْ^(٢) لَزَمَهُ حَجٌّ أَوْ كَفَارَةٌ.

وَيَحْرُمُ عَلَى قَبُولِ هَبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَتَرْوِيجِ أُمَّ وَلَدٍ، وَخُلْعٍ،
وَرَدِّ مَبِيعٍ، وَإِمضَائِهِ، وَأَخْذِ دِيَّةٍ عَنْ قَوْدٍ، وَنَحْوِهِ.

وَيَنْفَكُ حَجْرُهُ بِوَفَاءٍ. وَيَصْحُحُ الْحُكْمُ بِفَكِّهِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ. فَلَوْ
طَلَّبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ، لَمْ يُجْبَهُمْ.

وَإِنْ أَدَّانَ، فَحُجِرَ عَلَيْهِ، تَشَارِكًا غَرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَمَنْ فُلَّسَ، ثُمَّ أَدَّانَ، لَمْ يُحْبَسَ.

وَإِنْ أَبَى مَفْلَسٌ، أَوْ وَارِثٌ الْحَلْفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ بِحَقِّ، فَلَيْسَ لَغَرْمَاءِ
الْحَلْفِ.

(١) فِي (ج): «بَقِيَّتِهِ» .

(٢) فِي (ج): «إِنْ» .

الرابعُ: انقطاعُ الطَّلَبِ عنه.

فمن أقرضه، أو باعه شيئاً، لم يملك طلبه حتى ينفكَّ حجره.

فصل

ومن دفعَ ماله بعقدٍ، أو لا، إلى محجورٍ عليه، لحظَّ نفسه، رجَعَ في باقٍ. وما تَلَفَ، فعلى مالِكِهِ، عِلْمٌ بِحَجْرِهِ أو لا. وَيُضْمَنُ جَنَايَةً، وَإِتْلَافَ ما لم يُدْفَعِ إليه.

وَمَنْ أَعْطَاهُ مَالاً، ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ. لا إِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ، كَأَخْذِ مَغْصُوباً لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يَفْرُطْ.

ومن بلغَ رشيداً أو مجنوناً، ثم عَقَلَ وَرَشَدَ، انفكَّ الحَجْرُ عنه بلا حَكْمٍ، وَأَعْطِيَ مَالَهُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وبلوغُ ذَكَرٍ: بِإِمْنَاءٍ^(١)، أو تمامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أو نَبَاتِ شَعْرِ خَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ. وَأُنْثَى: بِذَلِكَ، وَبِحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ^(٢) إِنْزَالِهَا. وَقَدْرُهُ أَقْلُ مَدَةِ الْحَمْلِ. وَإِنْ طُلِّقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بَلُوغِ، وَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سَنِينَ، أُحْجِقَ بِمَطْلُوقِ، وَحُكِمَ بِبَلُوغِهَا مِنْ قَبْلِ الطَّلَاقِ. وَخُنْثَى بَسِينٌ، أو نَبَاتِ حَوْلَ قُبْلِهِ، أو إِمْنَاءٍ مِنْ أَحَدِ فَرْجِيهِ، أو حَيْضٍ مِنْ قُبْلٍ، أو هُمَا مِنْ مَخْرَجٍ.

والرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ. وَلا يُعْطَى مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بَلُوغِ، بِلَاتِقٍ بِهِ، وَحَتَّى^(٣) يُؤَنَسَ رَشْدُهُ. فَوَلَدُ تَاجِرٍ؛ بَأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، فَلا يُغْبَنُ غَبْنًا فَاحِشًا. وَوَلَدُ رَئِيسٍ وَكَاتِبٍ، بِاسْتِيفَاءِ عَلى وَكَيْلِهِ. وَأُنْثَى بِاشْتِرَائِهِ^(٤) قَطَنِ، وَاسْتِحَادَتِهِ، وَدَفْعِهِ وَأَجْرَتِهِ لِلغَزَّالَاتِ،

(١) في (ج): «باحتمام».

(٢) في (ج): «دليلٌ على»، وضرب عليها في الأصل.

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط)، وهي نسخة في الأصل.

(٤) في (أ): «بشراء».

واستيفاءٍ عليهنَّ. وأن يحفظَ كلُّ^(١) ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه، أو حرامٍ، كقمارٍ وغنائٍ، وشراءٍ محرَّمٍ. ومن نُوزِعَ^(٢) في رشده، فشهدَ به عدلان، ثبتَ. وإلا فادَّعى عِلْمَ وليِّه، حَلَفَ.

ومن تبرَّع في حَجْرِهِ، فثبتَ كونه مكلِّفاً رشيداً، نَفَذَ.

فصل

وولايةٌ مملوكٍ لسيِّده ولو غيرَ عدلٍ. وصغيرٍ، وبالغٍ مجنونٍ لأبٍ بالغٍ رشيدٍ، ثم لوصيِّه، ولو يُجعل، وثُمَّ متبرِّعٌ، أو كافرًا على كافرٍ، ثم حاكمٍ^(٣). وتكفي العدالةُ ظاهرًا. فإن عُدِمَ، فأمينٌ يقومُ مقامه. وحرَّمُ تصرُّفُ وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ، إلا بما فيه حظُّ.

فإن تبرَّعَ، أو حابى، أو زادَ على نفقتيهما، أو مَنْ تَلَزَمَهُمَا مؤنَّثه بالمعروفِ، ضَمِنَ. وتُدفع إن أفسدها، يوماً بيومٍ. فإن أفسدها، أطعمه معاينةً. وإن أفسدَ كِسوته، سترَ عورته فقط في بيتٍ، إن لم يُمكن^(٤) تحيُّلٌ ولو بتهديدٍ.

ولا يصحُّ أن يبيعَ، أو يشتريَ، أو يَرْتَهِنَ من مالهما لنفسيه، غيرُ أبٍ. وله^(٥) ولغيره مكاتبَةٌ فَنَّهُمَا، و^(٦) عِتْقُهُ على مالٍ، وتزويجُهُ لمصلحةٍ، وإذنه في تجارةٍ، وسفرٌ بمالهما مع أَمْنٍ، ومُضاربتُهُ به، ولحجورٍ ربحُهُ كُلُّه، ودفعُهُ مضاربةً بجزءٍ من ربحِهِ، وبيعُهُ نساءً، وقرضُهُ ولو بلا رهنٍ، لمصلحةٍ. وإن أمكنه، فالأوَّلَى أخذه. وإن تركَهُ فضاغَ

(١) في (أ): «كلُّما».

(٢) في (ج): «توزع».

(٣) في (ج): «لحاكم».

(٤) في (ج): «يكن».

(٥) أي: للأب. «معونة أولي النهى» ٥٧٠/٤.

(٦) في (أ): «أو».

المال، لم يضمّنه. وهبته بعوض، ورهنه لثقة حاجة، وإيداعه، وشراء عقار، وبناءؤه. مما جرت عادة أهل بلده لمصلحة. وشراء أضحية لموسر، ومداواته، وترك صبي بمكتب بأجرة، وشراء لعب غير مصورة لصغيرة من مالها، وبيع عقارهما لمصلحة، ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

ويجب قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما إن لم تلزم نفقته لإعسار أو غيره، وإلا حرم.

وإن لم يمكنه^(١) تخلص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه، رفعه، كما لو لم يمكن رد مغصوب إلا بكلفة عظيمة.

فصل

ومن فك حجره، فسفه، أعيد، ولا ينظر في ماله إلا حاكم، كمن جن. ولا ينفك إلا بحكمه.

ويصح تزوجه بلا إذن وليه حاجة، لا اعتقه، وتزويجه بلا إذنه حاجة، وإجباره لمصلحة، كسفيهة.

وإن أذن، لم يلزم تعيين المرأة، ويتقيد بمهر المثل. وتلزم وليا زيادة زوج بها، لا زيادة أذن فيها.

وإن عضله، استقل. فلو علمه يطلق، اشترى له أمة.

ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده^(٢).

وإن أقر بجد، أو نسب، أو طلاق، أو قصاص، أخذ به في الحال ولا يجب مال عفي عليه، وبمال^(٣)، فبعد فكه.

(١) في (ج): «يمكن».

(٢) في (ج): «مقصوده».

(٣) في (ج): «أو بمال».

وتصرفُ وليّه، كوليِّ صغيرٍ ومجنونٍ.

فصل

و(الوليُّ، غيراً) حاكمٌ وأمينه، الأكلُ لحاجةٍ، من مالِ مؤلّيه، الأقلُّ من أجره مثله وكفايته. ولا يلزمه عوضه بيساره. ومع عدمها، ما فرضه له حاكمٌ.

ولناظرٍ وقفٍ، ولو لم يحتج، أكلٌ بمعروفٍ.

ومن فُكَّ حَجْرُهُ، فادَّعى على وليّه تعدّياً، أو موجبَ ضمانٍ ونحوه، أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، أو غِبْطَةٍ، أو تَلْفٍ، أو قدرَ نفقةٍ أو كُسوةٍ، فقولُ وليٍّ، ما لم تخالفه عادةٌ أو (٢) عُرْفٌ، ويُحلفُ غيرُ حاكمٍ، لا في دفعِ مالٍ بعدَ رشديٍّ، أو عقلٍ (٣)، إلا أن يكونَ متبرِّعاً. ولا في قدرِ زمنٍ إنفاقٍ.

وليس لزوجٍ رشيدةٍ، حَجْرٌ عليها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثلثِ مالها. ولا لحاكمٍ حجراً على مقتّرٍ على نفسه وعياله.

فصل

لوليٍّ مميّزٍ، وسيدِهِ أن يأذنَ له أن يتجرَّ، وكذا أن يدعيَ ويُقيمَ بيّنةً، ويُحلفَ (٤) ونحوه.

ويتقيّدُ فُكُّ بقدرِ ونوعِ عيّنَا، كوكيلٍ، ووصيٍّ في نوعٍ، وتزويجٍ بمعيّنٍ، وبيعِ عينِ مالِهِ، والعقدِ الأوّلِ.

وهو في بيعِ نسيئةٍ وغيره، كمُضاربٍ.

ولا يصحُّ أن يُؤجَرَ نفسه، ولا يتوكَّلَ ولو لم يقيدَ عليه.

(١-١) في (ج): «وليٌّ في غير» .

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «و» .

(٣) في (ج): «عقد» .

(٤) أي: يُحلفُ الخصمُ إذا أنكر، وفي (ب) و(ج) و(ط): «تحليف» .

وإن وُكِّلَ، فكوكيل. ومتى عزلَ سيِّدُ قَنَه، انعزلَ وكيْلُه، كوكيلٍ
ومُضارِبٍ، لا كصبيٍّ ومكاتبٍ، ومرتهنٍ أذنَ لراهنٍ في بيعٍ.
ويصحُّ أن يشتريَ من يَعْتَقَ على مالِكِه لرحِمِه، أو قولٍ، أو زوجاً
له. لا من مالِكِه، ولا أن يبيعه.

ومَنْ رآه سيِّدُه، أو وليُّه يتَّجرُ، فلم يَنْهَه، لم يصرْ مأذوناً له.
ويتعلَّقُ دينُ مأذونٍ له بذمَّةِ سيِّدِه، ودينُ غيره بربقيته، وإن أُعتِقَ،
لزم سيِّدَه. ومحلُّه: إن تَلَفَ، وإلا أخذ حيثُ أمكن.
ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلَّقَ بربقيته، تحوَّلَ إلى ثمنه. وبذمته، فملكه
مطلقاً، أو من تعلَّقَ بربقيته بلا عِوَضٍ، سقطَ.

ويصحُّ إقرارُ مأذونٍ، ولو صغيراً، في قدرٍ ما أذنَ فيه.
وإن حَجَرَ عليه ويديه مالٌ، ثم أذنَ له فأقرَّ به، صحَّ.
ويطلُّ إذنٌ بحجرٍ على سيِّدِه، وموته، وجنونه المطبِقِ. لا بإباقٍ،
وأسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحرِّيَّةٍ، وحبسٍ بدينٍ وغصبٍ.
وتصحُّ معاملةٌ قنٌ لم يثبتَ كونه مأذوناً له، لا تبرُّعُ مأذونٍ له
بدراهمٍ وكُسوةٍ ونحوهما.

وله هديَّةٌ مأكولٍ، وإعارةٌ دابَّةٍ، وعملُ دعوةٍ، ونحوه بلا إسرافٍ.
ولغيرِ مأذونٍ أن يتصدَّقَ من قُوته بما لا يُضِرُّ به، كَرغيفٍ ونحوه.
ولزوجةٍ وكلِّ متصرفٍ في بيتٍ، الصدقةُ منه، بلا إذنِ صاحبه
بنحو ذلك، إلا أن يَمنعَ، أو يَضطربَ عُرْفُ، أو يكونَ بخيلاً، ويُشكُّ^(١)
في رضاه فيهما، فيحرمُ، كزوجةٍ أطعمتْ بفرضٍ ولم تعلم رضاه.
ومن^(٢) وجدَ بما اشترى من قنٍ عيباً، فقال: أنا غيرُ مأذونٍ لي، لم

(١) في (ج): «وشكُّ».

(٢) في (ج): «وحتى».

باب

الْوَكَالَةُ: استِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ، فيما تدخله النيابة.
وتصحُّ مؤقتةً، ومعلَّقةً، وبكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ، وقبولٍ بكلِّ قولٍ
أو فعلٍ دلَّ عليه، ولو متراحياً. وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ.
وشرطُ تعيينٍ وكيلٍ، لا علمه بها. وله التصرفُ بخبرٍ من ظنَّ
صدَّقه، ويضمنُ.

ولو شهدَ بها اثنانِ، ثمَّ قال أحدهما: عزَّله، ولم يحكِّمَ بها، لم
تثبتْ. وإن حكَّم، أو قاله غيرُهما، لم يقدرْ.
وإن أبى قبولها^(١)، فكعزله نفسه.

ولا يصحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممن يصحُّ تصرفه فيه، سوى أعمى
ونحوه عالماً فيما يحتاجُ لرؤيةٍ.
ومثله توكلُّ، فلا يصحُّ أن يُوجِبَ نكاحاً من لا يصحُّ منه لمولَّيته،
ولا يقبله من لا يصحُّ منه لنفسه، سوى نكاحِ أخته ونحوها لأجنبيٍّ،
وحرٌّ واجدِ الطَّولِ نكاحِ أمةٍ لمن تباحُّ له، وغنيٌّ في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ،
وطلاقِ امرأةٍ نفسها وغيرها بوكالةٍ.

ولا تصحُّ في بيعِ ما سيملكه، أو طلاقٍ من يتزوجها.
ومن قال لو كليلٍ غائبٍ: احلفُ أن لك مطالبتي، أو أنه ما عزَّلك،
لم يُسمعْ، إلا أن يدَّعيَ علمه بذلك، فيحلفُ.
ولو قال عن ثابتٍ: موكلُّك أخذ حقَّه، لم يُقبل. ولا يؤخَّر
ليحلفَ موكلُّ.

(١) جاء في هامش (ب): «قبولها واحداً»، وهي نسخة.

فصل

وتصحُّ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ: من عقدٍ، وفسخٍ، وطلاقٍ، ورَجْعَةٍ،
وتملُّكٍ مباحٍ، وصلاحٍ، وإقرارٍ، وليسَ توكيله فيه بإقرارٍ، وعتقٍ وإبراءٍ،
ولو لأنفسيهما، إن عينا.

لا في ظهارٍ، ولعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسَامَةٍ، وقَسَمٍ
لزوجاتٍ، وشهادةٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وجزيةٍ، ومعصيةٍ، ورضاعٍ.
وتصحُّ في بيعِ ماله كَلِّه، أو ما شاء منه، والمطالبةِ بحقوقه والإبراءِ
منها كَلِّها، أو ما شاء منها.

لا في فاسدٍ، أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ. ولا: اشترٍ ما شئتَ، أو عبداً بما
شئتَ؛ حتى يُبينَ نوعٌ وقدْرٌ ثمنٍ.

ووكيله في خلعٍ بمحرَّمٍ، كهو. فلو خالَعَ بمباحٍ، صحَّ بقيمته.
وتصحُّ في كلِّ حقٍّ لله تعالى، تدخُّله نيابةً، من إثباتِ حدٍّ واستيفائه،
وعبادةٍ، كتفريقِ صدقةٍ، ونذرٍ، وزكاةٍ، وتصحُّ بقوله: أخرجَ زكاةَ مالي من
مالك، وكفارةٍ، وفعلِ حجٍّ وعمرةٍ، وتدخُّلِ ركعتا طوافٍ تبعاً. لا بدئيةً
مَحْضَةٍ، كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ، ونحوه.

ويصحُّ استيفاءُ بحضرةٍ موكلٍ وعيَّته، حتى في قوَدٍ وحدِّ قذفٍ.
ولو كيلٍ توكيلٍ فيما يُعجزُه، لكثرتِه، ولو في جميعه، وما لا يتولَّى
مثله بنفسه. لا فيما يتولَّى مثله بنفسه، إلا بإذنٍ. ويتعيَّن أمينٌ، إلا مع
تعيينِ موكلٍ.

وكذا وصيُّ يوكلُ، وحاكِمٌ يستنيبُ.
و: وكلُّ عنك، وكيلٌ وكيِّله، فله عزله. و: عني، أو يُطلقُ، وكيلُ
موكله. كأوصٍ إلى من يكون وصياً لي^(١).

(١) ليست في (ج).

ولا يوصي وكيلاً مطلقاً، ولا يعقدُ مع فقيرٍ، أو قاطعٍ طريقٍ، أو ينفردُ من عددٍ، أو يبيعُ نساءً، أو بمنفعةٍ، أو عَرَضٍ إلا بإذنٍ، أو بغيرِ نقدِ البلدِ، أو غالبِهِ، إن جَمَعَ نقوداً، أو الأصلحَ إن تساوت (١) إلا إن عيَّنه موكِّلاً (١).

وإن وُكِّلَ عبدٌ غيره، ولو في شراءِ نفسه من سيِّده، صحَّ، إن أُذِنَ. وإلا فلا فيما لا يملكه العبدُ.

فصل

والوَكَّالَةُ، والشَّرِكَةُ، والمُضَارَبَةُ، والمُسَاقَاةُ، والمزارعةُ، والوَدِيعَةُ والجَمَاعَالَةُ، عقودُ جائزةٌ من الطرفين، لكلِّ فسْخُها، وتبطلُ بموتِ وجنونٍ (٢)، وحجرٍ لسفهٍ، حيث اعتُبرَ رشدٌ.

وتبطلُ وكالةُ بسُّكْرٍ، يُفَسِّقُ به فيما ينافيه، كإيجابِ نكاحٍ، ونحوه. وبفلسٍ موكِّلاً فيما حُجِرَ عليه فيه، وبردِّته، وتنديره أو كتابته قنًا وكُلَّ في عتقه، لا بسُّكْنَاهُ أو بيعه فاسداً ما وُكِّلَ في بيعه، وبوطئه، لا قبلته زوجةً وكُلَّ في طلاقها. وكذا وكيلاً فيما ينافيها. وبدلالة رجوع أحدهما، وإقراره على موكِّله بقبضٍ ما وكُلَّ فيه، وتلفِ العينِ، ودفعِ عَوْضٍ لم يؤمَّرَ به، وإنفاقٍ ما أمَرَ به ولو نوى اقتراضه كتلفه، وعزل عَوْضه. لا بتعدُّ، ويضمنُ. ثم إن تصرفَ كما أمر، برئ بقبضه العَوْضِ. ولا بإغماءٍ، وعتقٍ وكيلاً أو بيعه (٣) أو إباقه، وطلاقٍ وكيلاً، وجحودٍ وكالةً.

وينعزلُ بموتِ موكِّلٍ وعزله، ولو لم يبلغه، كشريكٍ ومُضَارِبٍ، لا مودَعٍ. ولا يُقبلُ بلا بَيِّنَةٍ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «وجنون مطبق».

(٣) في (ب) و(ط): «وبيعه».

ويُقيل: أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي، وتؤخذ إن بقيت بيده. وإقرارٌ وكيل بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بِنُكوله، رُدَّ على موكلٍ. وعَزْلٌ في دَوْرِيَّةٍ، وهي: وكَلْتِك، وكَلَّمَا عَزَلْتِك فقد وكَلْتِك، بعزلتك، وكَلَّمَا وكَلْتِك فقد عزلتك. وهو فسخٌ معلقٌ بشرطٍ. ومَنْ قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قالها لآخر، فقد عزل نفسه، وتكون له وللثاني. وما بيده، بعد عزله، أمانةٌ.

فصل

وحقوقُ العقدِ متعلقةٌ بموكلٍ، فلا يَعْتِقُ مَنْ يَعْتِقُ على وكيلٍ، وينتقلُ ملكُ الموكلِ، ويطالبُ بثمانٍ، ويبرأُ منه بإبراءِ بائعٍ وكيلًا لم يَعْلَمْ^(١) (بها بائع) أنه وكيلٌ، ويردُّ بعيبٍ، ويضمنُ العهدةَ، ونحوه. ويختصُّ بخيارِ مجلسٍ لم يحضره موكلٌ.

ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أذنَ، فيصحُّ تولي طرفي عقدٍ فيهما، كأبِ الصَّغِيرِ، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه. ومثله نكاحٌ ودعوى.

وولده، ووالده، ومكاتبه، ونحوهم، كنفسه. وكذا حاكمٌ، وأميته، ووصيٌّ، وناظرٌ وقفٍ، ومضاربٌ. المنقحُ: وشريكٌ عِنَانٍ ووجوهٍ.

وإن باع وكيلٌ، أو مضاربٌ بزائدٍ على مقدرٍ، أو ثمنٍ مثلي، ولو من غير جنسٍ ما أمرا به، صحَّ. وكذا إن باعاً بأنقصَ، أو اشتريا بأزيد. ويضمنان في شراءِ الزائدِ، وفي بيعِ كلِّ النقصِ عن مقدرٍ، وما لا يُتغابَنُ بمثله عادةً، عن ثمنٍ مثلي.

ولا يضمن قنٌ لسَيِّده، ولا صغيرٌ لنفسه.

وإن زيدَ على ثمنٍ مثلي قبلَ بيعِ، لم يُجزَّ^(٢) به، وفي مدةٍ خيارٍ، لم^(٣)

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ج): «لم يجزئه».

(٣) في (ج): «المن».

يلزم فسخٌ.

و: بَعُهُ، فباع به وبِعَرَضٌ، أو بدينار، صَحٌّ، وكذا: بألفِ نَسَاءٍ، فباع به حالاً، ولو مع ضررٍ، ما لم يَنْهَهُ.

و: بَعُهُ^(١)، فباع بعضه بدونِ ثمنِ كَلِّه، لم يصحَّ، ما لم يبيعِ باقيه، أو يكنِ عبيداً، أو صُبْرَةً، ونحوها، فيصحُّ، ما لم يقل: صفقةً، كشراءٍ.

و: بَعُهُ بألفٍ في سوقِ كذا، فباعه به في آخر، صحَّ، ما لم يَنْهَهُ، أو يكنِ له فيه غرضٌ.

و: اشترِه بكذا، فاشتراه به مؤجَّلاً، أو: شاةً بدينارٍ، فاشترى شاتين، تساويه إحداهما، أو شاةً، تساويه بأقلِّ، صحَّ، وإلا فلا.

و: اشترِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً.

ويصحُّ شراءُ واحدٍ من أمرٍ بهما.

وليس له شراءٌ معيبٍ، فإن عَلِمَ، لزمه، ما لم يرضَهُ موكلُهُ.

وإن جهل، فله ردُّه. فإن ادَّعى بائعٌ رضا موكلِّه، وهو غائبٌ، حلفَ أنه لا يعلمُ، وردَّه. ثم إن حضر، فصدَّقَ بائعاً لم يصحَّ الردُّ، وهو باقٍ لموكلِّ.

وإن أسقطَ وكيلٌ خياره، ولم يرضَ موكلُّه^(٢)، فله ردُّه.

وإن أنكرَ بائعٌ أن الشراءَ وقعَ لموكلِّ، حلفَ، ولزمَ الوكيلَ.

ولا يرُدُّ ما عينه له موكلُّ، بعيبٍ وجدَّه، قبلَ إعلامِهِ.

و: اشترِ بعينِ هذا، فاشترى في ذمَّتِهِ، لم يلزمَ موكلُّاً. وعكسه يصحُّ، ويلزمُهُ. وإن أطلقَ، جازاً.

و: بَعُهُ لزيدٍ، فباعه لغيره، لم يصحَّ.

(١) في (ط): «بعه بدرهم».

(٢) أي: لم يرض بالعيب. «شرح» منصور ١٩٨/٢.

ومن وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ، مَلَكَ تسليمه، لا قبضَ ثمنه، مطلقاً. فإن تعذر، لم يلزمه، كحاكم وأمينه. المنقح: ما لم يُفَضَّ إلى ربا، فإن أفضى ولم يحضر موكِّله، مَلَكَ قبضه.

وكذا الشراء. وإن أحرَّ تسليمَ ثمنه بلا عذرٍ، ضمَّنه.

وليس لو كِيلَ في بيعٍ تَقْلِيْبُهُ^(١) على مشترٍ، إلا بحضرة موكِّلٍ. وإلا، ضمَّن. ولا يبعه ببلدٍ آخر، فيضمن، ويصحُّ. ومع مؤنة نقلٍ، لا.

ومن أمر بدفع شيءٍ إلى معيَّنٍ ليصنعه^(٢)، فدفع ونسيه، لم يضمن. وإن أطلق مالكٌ، فدفعه إلى مَنْ لا يعرفُ عينه، ولا اسمه، ولا دكانه، ضمَّن.

ومن وُكِّلَ في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يُصارِف. وإن أخذَ رهناً أساء، ولم يضمنه.

من وُكِّلَ، ولو مُودِعاً، في قضاءِ دينٍ، فقضاه ولم يُشهِد، وأنكر غريمٌ ضمَّن ما ليس بحضرة موكِّلٍ بخلافٍ إيداعٍ. وإن قال: أشهدتُ فماتوا^(٣)، أو: أذنتَ فيه بلا بينة، أو: قضيتُ بحضرتك، حلفَ موكِّلٌ.

ومن وُكِّلَ في قبضٍ، كان وكيلاً في خصومةٍ، لا عكسه. ويحتَمِلُ في: أجبُ خصمي عني، كخصومةٍ، وبطلانها.

و: اقبضُ حقِّي اليوم، لم يملكه غداً. و: من فلانٍ، ملكه من وكيله، لا من وارثه. وإن قال: الذي قبَّله، ملكه من وارثه.

فصل

والوكيلُ أمينٌ، لا يضمنُ ما تَلَفَ بيده بلا تفريطٍ، ويُصدِّقُ بيمينه

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «تقليب».

(٢) في (ب) و(ط): «ليصنعه».

(٣) في (ب): «وماتوا».

في تلفٍ ونفيٍ تفريطٍ.

ويُقبلُ إقراره في كلِّ ما وُكِّلَ فيه، ولو نكاحاً. وإن اختلفا في ردِّ عينٍ أو ثمنها، فقولُ وكيلٍ، لا بجُعَلٍ، ولا إلى ورثةٍ موكِّلٍ، أو إلى غير مَنْ ائتمنه، ولو^(١) بإذنه.

ولا ورثةٍ وكيلٍ في دفعٍ لموكِّلٍ، ولا أُجِير^(٢) مشتركٍ، ومستأجرٍ. ودعوى الكلِّ تلفاً بمحادثٍ ظاهر^(٣)، لا يُقبلُ إلا بينةً تشهدُ بالحادث. ويُقبلُ قوله فيه.

و: أذنت لي في البيعِ نساءً، أو: بغير نقدِ البلدِ، أو اختلفا في صفةِ الإذنِ، فقولُ وكيلٍ^(٤)، كمضاربٍ.

و: وكلتني أن أتزوَّجَ لك فلانةً، ففعلتُ، وصدقت الوكيلَ، وأنكرَ موكِّلُ، فقوله بلا يمينٍ، ثم إن تزوَّجها، وإلا لزمه تطليقُها، ولا يلزمُ وكيلاً شيئاً.

ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعَلٍ، و بمعلومٍ أياماً معلومةً، أو يُعطيه من الألفِ شيئاً معلوماً. لا من كلِّ ثوبٍ كذا، لم يصفه، ولم يقدرْ ثمنه.

وإن عيَّن الثيابَ المعينةَ في بيعٍ، أو شراءٍ من معيَّنٍ، صحَّ، كبيعِ ثوبي بكذا، فما زاد فلك. ويستحقُّه قبلَ تسليمِ ثمنه، إلا إن اشترطه.

ومن عليه حقٌّ، فادَّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّه في قبضه، أو وصيه، أو أُحيلَ به، فصدَّقه، لم يلزمه دفعُ إليه. وإن كذبه، لم يُستحلف.

وإن دفعه، وأنكرَ صاحبه ذلك، حلف، ورجعَ على دافعٍ، إن كان ديناً، ودافعٌ على مُدَّعٍ مع بقائه، أو تعدُّيه في تلفٍ، ومع حوالةٍ مطلقاً.

(١) ضُربَ عليها في (ب).

(٢) في (ج): «وإن أُجِير».

(٣) في (ج): «ظاهراً».

(٤) في (أ): «الوكيل».

وإن كان عيناً، كوديعَةٍ ونحوها، ووجدَها، أخذَها، وإلا ضمَّن
أيهما شاء، ولا يرجعُ بها على غيرِ متلفٍ أو مفرطٍ.

ومع عدمِ تصديقه، يرجعُ مطلقاً.

وإن ادَّعى موته، وأنه وارثه، لزمه دفعُه مع تصديقي، وحلفه مع

إنكارٍ.

ومن قبلَ قوله في ردِّ، وطُلب منه، لزمه، ولا يؤخره ليشهدَ. وكذا

مستعيرٌ ونحوه لا حُجةَ عليه، وإلا أُنحر، كدينٍ بحُجةٍ. ولا يلزمه

دفعُها، بل الإشهادُ بأخذه، كحُجةٍ ما باعه.

كتاب

الشَّرْكََةُ قَسْمَانِ:

اجتماعٌ في استحقاقٍ.

الثاني: في تصرُّفٍ. وتكره مع كافرٍ، لا كتابيٌّ لا يلي التصرُّفَ.

وهو أَضْرُبٌ:

شَرَكَةُ عِنَانٍ، وهي: أن يُحضِرَ كلُّ من عددٍ جائزِ التصرُّفِ، من ماله، نقداً مضروباً معلوماً، ولو مغشوشاً قليلاً، أو من جنسين، أو متفاوتاً، أو شائعاً بين الشركاء، إن عَلِمَ كلُّ قَدَرٍ ماله؛ ليعملَ فيه كلُّ على أنَّ له من الربح بنسبة ما له، أو جزءاً مُشاعاً معلوماً، أو يقال: بَيْنَنَا، فيستوون فيه. أو البعضُ على أن يكون له أكثرُ من ربح ماله؛ وتكون عِنَاناً ومضاربةً^(١).

ولا تصحُّ بقَدْرِهِ^(٢)؛ لأنه إِبْضَاعٌ^(٣)، ولا بدونه.

وتنعقدُ بما يدلُّ على الرضا، ويُغني لفظُ الشركة عن إذنٍ صريحٍ بالتصرُّفِ، وينفذُ من كلِّ بحكم المَلِكِ في نصيبه، والوكالةِ في نصيبِ شريكه.

ولا يُشترطُ^(٤) خَلْطٌ؛ لأنَّ مَوْرَدَ العَقْدِ العَمَلُ، وبإعلامِ الرِّبْحِ يُعْلَمُ، والرِّبْحُ نَتِيجَتُهُ، والمالُ تَبَعٌ.

فما تلف قبل خلطٍ، فمن الجميع؛ لصحَّةِ قَسْمِ بلفظٍ، كخَرُصِ

(١) أي: لاتصح الشركة إن تعاقدوا على أن يكون له الربح بقدر ماله. «معونة أولي النهي» ٦٩٢/٤.

(٢) في (ج): «وبقدره».

(٣) هو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض. «شرح» منصور ٢٠٩/٢.

(٤) في (ج): «يشترط».

ثمر^(١).

ولا تصحُّ إن لم يُذكر الربحُ، أو شرطَ لبعضهم جزءً مجهولاً، أو دراهمٌ معلومةٌ، أو ربحٌ عينٍ معيّنةٍ أو مجهولةٍ. وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ.

وما يشتره البعضُ بعد عقدها، فللجميع.

وما أظراً من مالها، أو أقرَّ به قَبْلَ الفُرقة، من دَيْنٍ أو عينٍ، فمن نصيبه. وإن أقرَّ بمتعلِّقٍ بها، فمن الجميع. والوَضِيعَةُ بقدرِ مالٍ كلُّ.

ومن قال: عزلتُ شريكي، صحَّ تصرفُ المعزولِ في قدرِ نصيبه.

ولو قال: فسختُ الشركةَ، انعزلاً.

ويقبلُ قولُ ربِّ اليدِ: إنَّ ما بيده له^(٢)، وقولُ منكِرٍ للقسمةِ.

ولا تصحُّ، ولا مضاربةٌ، بنُقْرَةٍ - التي لم تُضْرَبْ - ولا بمغشوشةٍ

كثيراً، وفلوسٍ، ولو نافقتين.

فصل

ولكلُّ أن يبيعَ ويشترى، ويأخذَ ويعطي، ويطالبَ ويخصمَ، ويُحيلَ ويحتالَ^(٣)، ويردَّ بعيبٍ للحظِّ، ولو رضيَ شريكُهُ، ويُقرَّ به، ويُقايلَ^(٤)، ويُؤجرَ ويستأجرَ، ويبيعَ نساءً، ويفعلَ كل ما فيه حظُّ، كحبسِ غريمٍ، ولو أبقى الآخرُ - ويودِعَ لحاجةٍ، ويرهنَ ويرتهنَ عندها، ويسافرَ مع أمنٍ.

ومتى لم يعلمَ أو وليُّ يتيمٍ خوفه، أو فلَسَ مشترٍ، لم يضمنَ،

(١) في (ج): «تمر».

(٢) في (ج): «بيده له خاصة».

(٣) لأنهما عقدا معاوضة، وهو يملكها. «معونة أولى النهي» ٦٩٩/٤.

(٤) في (ط): «يقايل».

بِخِلَافِ شِرَائِهِ خَمْرًا جَاهِلًا^(١).

وَإِنْ عَلِمَ عَقُوبَةَ سُلْطَانِ بِلَدِهِ، بِأَخْذِ مَالٍ، فَسَافَرَ فَأَخَذَهُ، ضَمَنَ^(٢).
لَا أَنْ يَكْتَابَ قِنًا، أَوْ يَزُوجَهُ، أَوْ يُعْتَقَهُ بِمَالٍ.

وَلَا أَنْ يَهَبَ، أَوْ يُقْرِضَ، أَوْ يُجَابِي، أَوْ يُضَارِبَ، أَوْ يَشَارِكَ بِالْمَالِ،
أَوْ يَخْلِطُهُ بغيره، أَوْ يَأْخُذَ بِهِ سَفْتَحَةً؛ بَأَنْ يَدْفَعَ مَنْ مَالَهَا إِلَى إِنْسَانٍ،
وَيَأْخُذَ مِنْهُ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِبِلَدٍ آخَرَ؛ لَيْسَتْ فِيهِ مِنْهُ، أَوْ يُعْطِيهَا؛ بَأَنْ
يَشْتَرِي عَرَضًا، وَيُعْطِي بِثَمَنِهِ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِبِلَدٍ آخَرَ؛ لَيْسَتْ فِيهِ مِنْهُ.
وَلَا أَنْ يُضَيِّعَ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ مَنْ مَالَهَا إِلَى مَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ، وَيَكُونُ
الرَّبْحُ كُلُّهُ لِلدَّافِعِ وَشَرِيكِهِ.

وَلَا أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَيْهَا؛ بَأَنْ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنَ الْمَالِ، أَوْ بِثَمَنٍ لَيْسَ
مَعَهُ مِنْ جَنْسِهِ، إِلَّا فِي النَّقْدَيْنِ.

إِلَّا بِإِذْنِ فِي الْكُلِّ. وَلَوْ قِيلَ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَرَأَى مَصْلَحَةً، جَازَ الْكُلُّ.
وَمَا اسْتَدَانَ بَدُونَ إِذْنٍ، فَعَلِيهِ، وَرَبُّهُ لَهُ.

وَإِنْ أَخَّرَ حَقَّهُ مِنْ دَيْنٍ، جَازَ. وَلَهُ مِشَارَكَةُ شَرِيكِهِ فِيمَا يَقْبِضُهُ
مِمَّا لَمْ يُؤَخَّرْ. وَإِنْ تَقَاسَمَا دَيْنًا فِي ذِمَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَصَحَّ.

وَعَلَى كُلِّ تَوَلَّى مَا جَرَتْ عَادَةٌ^(٣) بِتَوَلِّيهِ، مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ وَطِيَّهِ،
وَخَتْمٍ، وَإِحْرَازٍ. فَإِنْ فَعَلَهُ بِأَجْرَةٍ، فَعَلِيهِ.

وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ^(٤)؛ بَأَنْ يَسْتَنْبِئَ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ، حَتَّى
شَرِيكِهِ؛ لِفَعْلِهِ، إِذَا^(٥) كَانَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَتَهُ إِلَّا بِعَمَلٍ، كَنَقْلِ
طَعَامٍ، وَنَحْوِهِ. وَلَيْسَ لَهُ فَعْلُهُ لِيَأْخُذَ أَجْرَتَهُ.

(١) فِي (ج): «بِجَهْلِهِ».

(٢) فِي (أ): «ضَمَنَهُ».

(٣) فِي (أ): «عَادَتَهُ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(ج)، وَضُرِبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ.

(٥) فِي (أ): «إِذَا».

وبذلِ حِفْزَةٍ وَعُشْرِ، عَلَى الْمَالِ. وَكَذَا لِمَحَارِبِ^(١) وَنَحْوِهِ.

فصل

والاشتراطُ فيها نوعان:

صحيحٌ، كأن لا يَتَّجَرَ إلا في نوعِ كذا، أو بلدٍ بعينه، أو لا يبيعُ إلا بنقدِ كذا، أو من فلانٍ، أو لا يسافرَ بالمالِ.

وفاسدٌ، وهو قسمان:

مفسدٌ لها، وهو ما يعودُ بجهالةِ الربحِ.

وغيرُ مفسدٍ، كضمانِ المالِ، أو أن عليه من الوضعية، أكثرَ من قدرِ ماله، أو أن يُؤلِّيَه ما يختارُ من السِّلْعِ، أو يَرْتَفِقَ بها، أو لا يفسخَ الشركةَ مدةً كذا.

وإذا فسدتُ، قُسم ربحُ شركةِ عِنانٍ ووجوهٍ على قدرِ المالكينِ، وأجرُ ما تقبَّلاه في شركةِ أبدانٍ بالسوية، ووُزِّعتْ وَضِيعَةٌ على قدرِ مالِ كلِّ، ورجعَ كلُّ من شريكينِ، في عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ، بأجرةٍ نصفِ عمله ومن ثلاثةٍ بأجرةٍ ثُلثي عمله^(٢).

ومن تعدَّى، ضَمَن. وربحُ مالٍ لربِّه.

وعقدُ فاسدٌ في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ، كمُضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ، وودِيعَةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونحوها، كصحيحٍ في ضمانٍ وعدمه. وكلُّ لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، يجبُ في فاسده، كبيعٍ، وإجارةٍ، ونكاحٍ، ونحوها.

فصل

الثاني: المِضَارَبَةُ، وهي: دفعُ مالٍ، أو ما في معناه، معيَّنٍ معلومٍ

(١) في (ج): «المحارب».

(٢) انظر: «مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ» ٧١٣/٤.

قدره، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له، أو لقينه، أو لأجنبي مع عمل منه. وتسمى: قراضاً ومعاملةً. وهي أمانة، ووكالة. فإن ربح، فشركة. وإن فسدت، فإجارة. وإن تعدى، فغصب.

ولا يُعتبر قبض رأس المال، ولا القول، فتكفي مباشرته. وتصح من مريض، ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله، ويُقدّم به على الغرماء^(١).

و: اتجر به، وكل ربحه لي، إضاع، لا حق للعامل فيه. و: وكله لك، قرض، لا حق لربه فيه. و بيننا، يستويان فيه.

و: خذه مضاربةً ولك، أو ولي ربحه، لم يصح، ولي، أو ولك^(٢) ثلثه، يصح، وباقيه للآخر. وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه، صح.

وإن اختلفا فيها، أو في مساقاة، أو مزارعة لمن المشروط، فلعامل. ومضاربة فيما لعامل أن يفعله، أو لا، وما يلزمه، وفي شروط^(٣)، كشركة عنان.

وإن قيل: اعمل برأيك، وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر بالربح، عمل به، وملك الزراعة، لا التبرع ونحوه إلا بإذن.

وإن فسدت، فلعامل أجر مثله، ولو خسر. وإن ربح، فلمالك^(٤).

وتصح مؤقتة، و: إذا مضى كذا فلا تشتت، أو فهو قرض، فإذا

(١) لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال. «معونة أولي النهى»

٧٢٠/٤

(٢) في (أ): «أو لك».

(٣) في (ج): «شروط».

(٤) في الأصل و(أ) و(ب): «فلمالك».

مضى، وهو متاعٌ، فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً.
ومعلقةً، كإذا قدم زيدٌ، فضاربٌ بهذا، أو اقبضُ ديني، وضاربٌ
به^(١). لا: ضاربٌ بديني عليك، أو على زيدٍ فاقبضه^(٢).

وتصحُّ بوديعةٌ وغصبٌ، عند زيدٍ أو عندك، ويزولُ الضمانُ،
كَبَثْمَنٍ عَرَضٍ.

ومن^(٣) عَمَلٌ مع مالكٍ، والربحُ بينهما، صحَّ مضاربةً، ومساقاةً،
ومزارعةً. وإن شَرَطَ فيهنَّ عَمَلٌ مالكٍ أو غلامه معه، صحَّ، كبهيمة^(٤).

فصل

وليس لعاملٍ شراءٌ من يَعْتِقُ على ربِّ المالِ. فإن فَعَلَ، صحَّ وَعَتَقَ،
وَضَمَّنْ ثَمَنَهُ، وإن لم يَعْلَمْ.

وإن اشترى، ولو بعضَ زوجٍ أو زوجةٍ لمن له في المالِ مِلْكٌ، صحَّ،
وانفسخَ نكاحُهُ.

وإن اشترى من يَعْتِقُ عليه^(٥)، وظهر ربحٌ، عَتَقَ. وإلا فلا.

وليس له الشراءُ من مالها إن ظهر ربحٌ، ويجزُم أن يُضاربَ لآخرَ
إن ضرَّ الأول. فإن فَعَلَ، رَدَّ ما خصَّه في شركةِ الأول.

ولا يصحُّ لربِّ المالِ الشراءُ منه لنفسه، وإن اشترى شريكٌ نصيبَ
شريكه، صحَّ، وإن اشترى الجميعَ، صحَّ في نصيبٍ من باعه فقط.

ولا نفقةٌ لعاملٍ إلا بشرطٍ، فإن شَرِطَتْ مطلقاً، واختلفاً، فله نفقةٌ

(١) لأنه وكله في قبض الدين، وعلّق المضاربة على القبض، وتعليقها صحيح. انظر: «كشاف القناع» ٣/٥١٢.

(٢) انظر: «معونة أولي النهى» ٤/٧٢٦.

(٣) في (ج): «وإن».

(٤) في الأصل (أ) و(ب) و(ط): «كبهيمته».

(٥) في (ب) و(ج) و(ط): «على عامل».

مثله عُرفاً من طعام وكسوة.

ولو لقيَه ببلدٍ أذن في سفره إليه، وقد نَضَّ، فأخذه، فلا نفقة لرجوعه.

وإن تعدَّد ربُّ المال، فهي على قدرِ مالِ كلِّ، إلا أن يشترطها^(١) بعضٌ من ماله، عالماً بالحال.

وله التَّسْرِي بِإِذْنٍ، فإذا^(٢) اشترى أمةً، ملكها، وصار ثمنها قرضاً. ولا يطاءً ربُّه أمةً^(٣)، ولو عُدِمَ الربحُ.

ولا ربحٌ لعاملٍ حتَّى يَسْتَوِيَ رَأْسَ المَالِ.

فإن ربح في إحدى سِلْعَتَيْنِ أو سَفْرَتَيْنِ، وخَسِرَ في الأخرى، أو تَعَيَّبَتْ، أو نزل السَّعْرُ، أو تلفَ بعضٌ بعد عملٍ، فالوَضِيعَةُ من ربحٍ باقيه قبل قَسْمِهِ ناضئاً، أو تَنْضِيطِهِ مع محاسبته^(٤).

وتنفسخُ فيما تَلَفَ قبل عملٍ، فإن تلفَ الكلُّ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً، فكفُضُولِيٌّ.

وإن تَلَفَ بعد شرائه^(٥) في ذمَّته وقبل نقدِ ثمنٍ، أو مع ما شراه فالمضاربةٌ بحالها، ويطالبان بالثمنِ، ويرجع به عاملٌ.

وإن أتلفه، ثم نقدَ الثمنَ من مالِ نفسه بلا إذنٍ، لم يرجع ربُّ المالِ عليه بشيء.

وإن قُتِلَ قَتْلًا، فلربُّ المالِ العفوُّ على مالٍ، ويكونُ كبَدَلِ^(٦)

المبيع.

(١) في (أ): «يشترطها».

(٢) في (ب) و(ط): «فإن».

(٣) في (ج): «الأمة».

(٤) في (أ): «مع محاسبة» وانظر: «شرح» منصور ٢/٢٢٢.

(٥) في (ج) والأصل: «شراه». وفي (ط): «شراء».

(٦) في (ج): «كبدله».

والزيادة على قيمته ربح، ومع ربح القود إليهما.
 ويملك عامل حصته من ربح، بظهوره قبل قسمة، كمالك. لا
 الأخذ منه، إلا بإذن. وتجرم قسمته والعقد باق، إلا باتفاقهما.
 وإن أبى مالك البيع، أُجبر إن كان^(١) ربح^(٢). ومنه، مهر، وثمره،
 وأجرة، وأرش، ونتاج.

وإتلاف مالك كقسمة، فيغرّم حصّة عامل، كأجنبي.
 وحيث فسخت، والمال عرض، أو دراهم وكان دنانير، أو
 عكسه، فرضي ربه بأخذه، قومه ودفع حصته، وملّكه إن لم يكن
 حيلة على قطع ربح عامل، كشرائه خزاناً في الصيف ليربح في الشتاء،
 ونحوه، فيبقى حقه في ربحه.

وإن لم يرض، فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه، كتقاضيه لو كان ديناً.
 ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين. وإن أذن له قبل تصرفه في
 الأول أو بعده، وقد نص، أو قضى برأس المال دينه، ثم اتجر بوجهه،
 وأعطى ربه حصته من الربح متبرعاً بها^(٣)، جاز.
 وإن مات عامل، أو مودع، أو وصي، وجهل بقاء ما بيدهم،
 فدين في التركة.

وإن أراد المالك تقرير وارث، فمضاربة مبتدأة، ولا يبيع عرضاً بلا
 إذن^(٤)، فيبيعه حاكم، ويقسم الربح.
 ووارث المالك كهو، فيتقرر^(٥) ما لمضارب، ولا يشترى^(٦). وهو

(١) في (ط): «كان فيه» .

(٢) لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجبر الممتنع، من توفيته، كسائر الحقوق. انظر: «معونة أولي
 النهي» ٧٤٧/٤.

(٣) في (ج): «متبرعاً به» .

(٤) في هامش (ج): «إلا بإذن» .

(٥) في (أ) و(ج): «فيتقدر» .

(٦) أي: العامل من مال المضاربة شيئاً بعد موت رب المال، إلا بإذن ورثته. «معونة أولي النهي» ٧٥٢/٤.

في بيع، واقتضاء دين، كفسخ، والمالك حيٌّ.
وإن أراد المضاربة، والمال عَرَضٌ، فمضاربة مبتدأة.

فصل

والعامل أمينٌ، يُصدَّقُ بيمينه في قدر رأس مالٍ وربحٍ، وعدمه،
وهلاكٍ وخسرانٍ، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها، ولو في عِنانٍ
ووجوهٍ، وما يُدَّعى عليه من خيانة^(١).

ولو أقرَّ بربحٍ، ثم ادَّعى تلفاً أو خسارةً، قُبِلَ. لا غلطاً، أو كذباً، أو
نسياناً، أو اقتراضاً تَمَّ به رأس المال، بعد إقراره به لرَبِّه.

ويُقبَلُ قولُ مالكٍ في ردِّه، وصفة خروجِه عن يده، فلو أقامَا
بَيِّنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيْنَةُ عاملٍ، وبعد ربحٍ في قدرٍ ما شرط لِعاملٍ.
ويصحُّ دفعُ عبدٍ أو دابةٍ^(٢) لمن يعملُ به، بجزءٍ من أجرته.

وخياطةُ ثوبٍ، ونسجُ غزلٍ، وحصادُ زرعٍ، ورِضَاعُ قِنٍّ، واستيفاءُ
مالٍ، ونحوُه بجزءٍ مُشاعٍ منه.

وبيعٌ ونحوُه لمتاعٍ، وغزوٌ بدابةٍ، بجزءٍ من ربحه أو سهمها.
ودفعُ دابةٍ أو نخلٍ ونحوهما، لمن يَقُومُ بهما مدةً معلومةً، بجزءٍ
منهما، والنَّماءُ ملكٌ لهما. لا بجزءٍ من نَماءٍ، كدَرٍّ، ونسلٍ، وصوفٍ
وعسلٍ، ونحوِه^(٣).

فصل

الثالثُ: شركةُ الوجوهِ، وهي: أن يشتركا في ربح ما يشتريان في

(١) في (ج): «جناية».

(٢) في (ج): «أو دابته».

(٣) لحصول نمائه بغير عمل منه. «كشاف القناع» ٥٢٦/٣.

ذِمْمَهُمَا، بِجَاهِهِمَا.

ولا يُشترطُ ذكر جنس، ولا قَدْرٍ، ولا وقتٍ. فلو قال: كلُّ ما
اشترتَ من شيء، فَبَيْنَنَا، صَحٌّ.
وكلُّ وكيلُ الآخر^(١)، وكفيلُهُ بالثمنِ.
ومِلْكٌ وربحٌ، كما شرطًا، والوَضِيعَةُ على قدرِ المِلْكِ، وتصرفُهُما
كشريكِي عِنَانٍ.

فصل

الرابعُ: شركةُ الأبدانِ، وهي: أن يشتركا فيما يَتَمَلَّكان بأبدانِهِما من
مباحٍ، كاحتِشاشٍ واصطِيادٍ، وتلصُّصٍ على دارِ الحربِ، ونحوِهِ.
ويَتَقَبَّلان^(٢) في ذِمْمَهُما من عملٍ.

ويطالبان بما يتقبَّله أحدهما، ويلزُمُهُما عمله. ولكلُّ طلبُ أجرَةٍ
وتلفها، بلا تفريطٍ، بيد أحدهما، وإقراره بما في يده^(٣)، عليهما، والحاصلُ
كما شرطًا.

ولا يُشترط^(٤) اتفاقُ صنعةٍ، ولا معرفتُها، فيلزُمُ غيرِ عارفٍ إقامةً
عارفٍ مُقامه.

وإن مرضَ أحدهما، أو تَرَكَ العملَ؛ لعذرٍ أو لا، فالكسبُ بينهما.
ويلزُمُ مَنْ عُدِرَ، بطلبِ شريكه، أن يُقيمَ مُقامه.

ويصحُّ أن يحملا على دابَّتَيْهِما ما يتقبَّلانه في ذِمْمَهُما، لا أن
يشتركا في أجرَةٍ عينِ الدابَّتَيْنِ، أو أنفُسِهِما إجارةً خاصةً. ولكلُّ أجرَةٍ
دابَّتِهِ ونفسِهِ.

(١) في (أ): «وكيل عن الآخر».

(٢) في (ج): «أو يتقبلان».

(٣) في (ج): «بما بيده».

(٤) في (ج): «ولا يشترط».

وتصحُّ شركةُ اثنين، لأحدهما آلةُ قِصارةٍ، وللآخر^(١) بيتٌ يعملان فيه بها. لا ثلاثة، لواحدٍ دابَّةً، ولآخرَ رَاوِيَةً، وثالثٌ يعملُ. أو أربعة، لواحدٍ دابَّةً، ولآخرَ رَحَى، ولثالثٍ دكانٌ، ورابعٌ^(٢) يعملُ^(٣).

وللعاملِ أجرَةٌ ما تقبله، وعليه أجرَةٌ آلةِ رُفْقَتِهِ.
ومن استأجرَ منهم ما ذكر للطحن، صحَّ، والأجرَةُ بقدرِ القيمةِ.
وإن تقبلوه في ذِمِّهم، صحَّ، والأجرَةُ أرباعاً. ويرجعُ كلُّ على رِفْقَتِهِ؛ لتفاوتِ العملِ، بثلاثةِ أرباعِ أجرَةِ المثلِ.
و: آجر^(٤) عبدي أو دابَّتِي، والأجرَةُ بيننا، فله أجرَةٌ مثله.
ولا تصحُّ شركةُ دالين.

وَمُوجِبُ العَقْدِ المَطْلُوقِ، التَّساوِي في عَمَلٍ وأَجْرٍ. ولذِي زيادَةِ عَمَلٍ لَمْ يَتَبَرَّعْ، طَلَبُهَا.

ويصحُّ جَمْعُ بَيْنِ شَرِكَةِ عِنانٍ، وأبدانٍ، ووُجُوهِ، ومضارِبَةٍ.

فصل

الخامسُ: شركةُ المفاوضةِ، وهي قسمان:

صحيحٌ، وهو: تفويضُ كلِّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمَّةِ، ومُضارِبَةٌ، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضمناً ما يرى من الأعمال. أو يشتركان في كلِّ ما يثبت^(٥) لهما وعليهما، إن لم يُدخِلا كسباً نادراً، أو غرامةً.

وفاسدٌ، وهو: أن يُدخِلا كسباً نادراً، كوجدان لُقْطَةٍ أو رِكاز، أو

(١) في (ج): «لآخر».

(٢) في (ج): «والرابع».

(٣) لأنهما ليسا من قبيل الشركة ولا المضاربة؛ لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض. ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم، ففسدتا. «كشاف القناع» ٣/ ٥٢٩.

(٤) في (ط): «أجر».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «ثبت».

ما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أَرشِ جنائية، ونحو ذلك^(١).

ولكل ما يستفيدة، وربح ماله، وأجره عمله. ويختص بضمان ما غصبه، أو جناه، أو ضمّنه عن الغير.

باب

المساقاة: دفع شجر مغروس معلوم، له ثمرة مأكولة، لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره.

والمناصبة والمغارسة: دفعه بلا غرس مع أرض، لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر، بجزء مشاع معلوم منه، أو من ثمره، أو منهما.

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

ويعتبر كون عاقد كل نافذ التصرف.

وتصح مساقاة: بلفظها، ومعاملة، ومفالحة، و: اعمل بستاني هذا، ونحوه. ومع مزارعة بلفظ: إجارة، وعلى ثمرة وزرع موجودين يمينان بعمل.

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، فإن لم تُزرع، نُظِر إلى معدّل المُعَلِّ، فيجب القسط المسمّى، وبطعام معلوم من جنس الخارج أو غيره.

ولو عملا في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره، صح. بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه، أو كله. وله أجرته إن شرط الكل له.

(١) لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله. ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه. «شرح»

ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ، ولا يُشترطُ. (١) ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ
ومُدَّةٍ تحتمله (١).

ومتى انفسختُ، وقد ظهرَ ثمرٌ، فَبَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَعَلَى
عَامِلِ تَمَامِ الْعَمَلِ. الْمَنْقُحُ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ دَوَامُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَامِلِ فِي
الْمُنَاصِبَةِ، وَلَوْ فُسِّخَتْ إِلَى أَنْ تَبِيدَ، وَالْوَاقِعُ كَذَلِكَ.

ولا شيءٌ لعاملٍ فسخٍ أو هربٍ قبل ظهورٍ، وله إن مات، أو فسَخَ
ربُّ المالِ، أجزءُ عمله.

وإن بانَ الشجرُ مستحقًا، فله أجزءُ مثله.

فصل

وعلى عاملٍ ما فيه نُموٌّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ، من سقيٍّ، وطريقه،
وتشميسٍ، وإصلاحٍ (٢) محلّه، وحرثٍ، وآلتِه، وبقرِه، وزبارٍ،
وتلقيحٍ، وقطع حشيشٍ مضرٍّ، وتفريقِ زبلٍ وسباخٍ، ونقلِ ثمرٍ، ونحوه
لجرين (٣)، وحصادٍ (٤)، ودياسٍ، ولقاطٍ، وتصفيّةٍ، وتجفيفٍ، وحفظٍ إلى
قسمة.

وعلى ربِّ أصلٍ، حفظُه - كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ، وحفرِ بئرٍ -
ودولابٍ وما يُديره (٥)، وشراءِ ماءٍ، وما يُلقحُ به وتحصيلُ زبلٍ وسباخٍ.

وعليهما، بقدرِ حصتَيْهما، جذاذٌ. ويصحُّ شرطُه على عاملٍ، لا
على أحدهما ما على الآخر أو بعضه، ويفسُدُ العقدُ به (٦). ويُتبعُ في

(١-١) ليست في الأصل (ب)، وهي نسخة في هامش (أ).

(٢) ليست في (ج).

(٣) قال الأزهرى: الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صُرِم، ويترك حتى يتم جفافه. «المطلع» ص

١٣٢.

(٤) في (ج): «وحصاده».

(٥) في (ج): «يدرّه».

(٦) لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. «معونة أولي النهى» ٤/٨٠٠.

الكُلفِ السُّلْطَانِيَّةِ العُرْفِ، ما لم يكن شرطاً. وكُرِهَ حَصَادٌ وَجُدَاذٌ لِيلاً.

وعاملٌ كمُضاربٍ، فيما يُقبلُ أو يُردُّ قوله فيه، ومُبطِلٍ، وجُزءٍ مشروط.

فإن خانَ، فمُشْرِفٌ يمنعه، فإن تعذَّر، فعاملٌ مكانه. وأجرُهما منه. وإن اتُّهم، حلف.

ولمالكٍ قبل فراغٍ، ضمُّ أمينٍ بأجرةٍ من نفسه. وإن لم يقع به نفعٌ، لعدمِ بطشه، أُقيمَ مقامه، أو ضمَّ إليه.

فصل

وشرطُ علمِ بذرٍ وقدره، وكونه من ربِّ الأرض، ولو عاملاً، وبقْرُ العملِ من الآخرِ.

ولا يصحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما، ولا من أحدهما، والأرضُ لهما. أو الأرض والعمل من واحدٍ، والبذرُ من الآخرِ، أو البذرُ من ثالثٍ، أو البقرُ من رابعٍ. أو الأرض والبذر والبقر من واحدٍ، والماءُ من آخر.

وإن شرَطَ لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ وربيعِ الآخرِ، وجُهلَ قدرُهما. أو إن سقى سَيْحاً أو زرعَ شعيراً، فالربيعُ. وبكُلفةٍ، أو حِنْطَةً، النصفُ. أو: لك الخُمسانِ إن لزمْتك خَسارةً، وإلا فالربيعُ. أو أن يأخذَ ربُّ الأرضِ مثلَ بذره، ويقتسما الباقي. أو: ساقيتُك هذا البستانَ بالنصفِ، على أن أساقيتُك الآخرَ بالربعِ، فسَدَتَا، كما لو شرَطَا^(١) لأحدهما قُفْراناً، أو دراهمَ معلومةً، أو زرعَ ناحيةٍ معيَّنة.

(١) في (ب): «شرط».

والزرع أو الثمر لربّه، وعليه الأجرة^(١).

ومن زارعَ شريكه في نصيبه، بفضلٍ عن حصّته، صحّ.

ومن زارعَ أو آجر^(٢) أرضاً، وساقاهُ على شجرٍ بها، صحّ، ما لم تكن حيلةً. ومعها، إن جمعهما في عقدٍ فتفريقُ صَفْقَةٍ، ولمستأجر فسُخُ الإجارة، وإلا فسدت المساقاةُ. المنقحُ: قياسُ المذهبِ بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً.

باب

الإجارة: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدةً معلومةً، من عينٍ معينةٍ، أو موصوفةٍ في الذمّةِ، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ. والانتفاعُ تابعٌ.

ويُستثنى من شرطِ المدةِ صورةٌ تقدّمتْ في الصُّلحِ، وما فعله عمرٌ - رضي الله تعالى عنه - فيما فُتِحَ عَنوةٌ ولم يُقسَمَ. وهي والمساقاةُ، والمزارعةُ، والعرايا، والشُّفُعةُ، والكتابةُ، ونحوها، من الرُّخصِ المستقرِّ حكمها على خلافِ القياسِ، والأصحُّ: لا. وتنعقدُ بلفظٍ: إجارةٍ وكِراءٍ، وما بمعناهما، ولفظٍ: بيعٍ، إن لم يُضفَ إلى العينِ.

فصل

وشروطها ثلاثة:

الأول: معرفةُ منفعةٍ، إما بعُرفٍ، كسُكنى دارٍ شهراً، وخدمةٍ آدميٍّ سنةً. أو وصفٍ، كحَمَلِ زُبُرَةِ حديدٍ، وزُنْها كذا، إلى محلِّ كذا، أو

(١) انظر: «معونة أولي النهي» ٨١٢/٤.

(٢) في (ط): «أجر».

بناءً حائطٍ، يَذْكُرُ طَوْلَهُ و عَرْضَهُ و سَمَكَهُ، و آتَهُ، و أَرْضٍ مَعِينَةٍ،
لِزْرَعٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ بِنَاءٍ مَعْلُومٍ، أَوْ لِزْرَعٍ أَوْ غَرْسٍ مَا شَاءَ، (١) أَوْ لِزْرَعٍ
و غَرْسٍ مَا شَاءَ (٢)، أَوْ لِزْرَعٍ أَوْ لَغَرْسٍ (٣) و يَسْكُتُ، أَوْ يُطْلِقُ، و تَصْلُحُ
لِلْجَمِيعِ.

و لِرُكُوبٍ، مَعْرِفَةُ رَاكِبٍ بَرُؤِيَّةٍ أَوْ صَفَةٍ، و ذَكَرُ جِنْسٍ مَرْكُوبٍ
كَمَبِيعٍ، و مَا يُرَكَبُ بِهِ، مِنْ سَرَجٍ وَغَيْرِهِ، و كَيْفِيَّةٌ سِيرِهِ، مِنْ هِمْلَاجٍ
وَغَيْرِهِ. لَا ذُكُورِيَّتَهُ، أَوْ أُنُوثِيَّتَهُ، أَوْ نَوْعِهِ.

و لِحَمَلٍ مَا يَتَضَرَّرُ، كَخَزَفٍ وَنَحْوِهِ، مَعْرِفَةُ حَامِلِهِ، و مَعْرِفَةُ لِحَمُولٍ
بَرُؤِيَّةٍ أَوْ صَفَةٍ، و ذَكَرُ جِنْسِهِ وَ قَدْرِهِ.
و لِحَرْثٍ، مَعْرِفَةُ أَرْضٍ.

فصل

الثاني: مَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ، فَمَا بِذِمَّةِ كَثْمَنِ، و مَا عَيْنِ كَمَبِيعٍ.
و يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ بِسُكْنَى أُخْرَى، و خِدْمَةٌ و تَزْوِيجٌ مِنْ مُعَيَّنٍ،
و حُلْيٌ بِأَجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ، و أَجِيرٌ و مُرْضِعَةٌ بِطَعَامِهِمَا و كُسُوتِهِمَا،
و هُمَا فِي تَنَازُعٍ كَرُوجَةٍ.
و سُنَّ عِنْدَ (٣) فِطَامٍ لِمُوسِرٍ اسْتَرْضَعَ أُمَّةً، إِعْتَاقُهَا، و حِرَّةً، إِعْطَاؤُهَا
عَبْدًا أَوْ أُمَّةً.

و الْعَقْدُ عَلَى الْحِضَانَةِ، وَ اللَّبْنُ تَبَعٌ. وَ الْأَصْحُ اللَّبْنُ.
وَ إِنْ أُطْلِقَتْ، أَوْ خُصِّصَ رَضَاعٌ، لَمْ يَشْمَلِ الْآخَرَ.
وَ إِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى رَضَاعٍ، أَوْ مَعَ حِضَانَةٍ، انْفَسَخَ بِانْقِطَاعِ اللَّبْنِ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل: «غرس».

(٣) في (ج): «في فطام».

وشرط معرفة مرتضِع، وأمد رضاع، ومكانه.
لا استئجار دابة بعلفها، أو من يسلخها بجلدها، أو يرهاها بجزء
من نمائها. ولا (١) طحن كُر (٢) بقفيز منه.

ومن أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حملاً أو نحوَه، فله أجر
مثله، ولو لم تجر عادته بأخذ. وكذا ركوب سفينة، ودخول حمام.
وما يأخذ حمامي، فأجرة محل وسطل ومئزر، والماء تبع.

و: إن خطته اليوم أو روميًا فبدرهم، وغداً أو فارسياً فبنصفه (٣).
أو: إن زرعها بُراً فبخمسة، وذرةً فبعشرة، ونحوه، لم يصح.

وإن رددت الدابة اليوم فبخمسة، وغداً فبعشرة. أو عينا زمناً
وأجرة، وما زاد فللكل يوم كذا، صح. لا لمدة غزاته.

فلو عُيِّن لكل يوم أو شهر شيء، أو اكتره كل دلو بتمرة، أو
على حمل زبرة إلى محل كذا، على أنها عشرة أرطال، و (٤) إن زادت
فللكل رطل درهم، صح.

ولكل الفسخ أول كل يوم أو شهر، في الحال.

فصل

الثالث: كون نفع مباحاً بلا ضرورة مقصوداً متقوماً، يُستوفى
دون الأجزاء، مقدوراً عليه لمستأجر.

ككتابٍ لنظر، وقراءة، ونقل، لا مصحف.

وكدارٍ تجعل مسجداً أو تُسكن، وحائطٍ لحمل خشب، وحيوانٍ

(١) في (ج): نسخة: «ولا على طحن».

(٢) الكُر: مكيال لأهل العراق... ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً. انظر: «اللسان»:

(كرر).

(٣) في (ج): «فبصفة».

(٤) في (ب): «أو إن».

لصيدٍ وحراسةٍ، سيوى كلبٍ وخنزيرٍ.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله، وبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، وغنمٍ
لدّياسٍ زرعٍ، وبيتٍ في دارٍ، ولو أهملَ استطرأقه^(١)، وأدميٍ لقوْدٍ،
وعنبرٍ لشمٍّ، لا ما يُسرَعُ فسادُه، كرياضينَ، ونقديٍّ لتحلٍّ ووزنٍ فقط،
وكذا مكّيلٍ وموزونٍ وفلوسٍ ليعايرَ^(٢) عليه. فلا تصحُّ إن أُطلقت.

ولا على زناً، أو زمرٍ، أو غناءٍ أو نزوٍ فحلٍ، أو دارٍ لتجعلَ كنيسةً
أو بيتَ نارٍ، أو لبيعِ الخمرِ، أو حملِ ميتةٍ ونحوها، لأكلها لغيرِ مضطرٍّ، أو
خمرٍ لشربها، ولا أجرةً له. ^(٣)وتصحُّ لإلقاءٍ وإراقَةٍ^(٣).

ولا على طيرٍ لسماعه، وتصحُّ لصيدٍ.

ولا على تفاحةٍ لشمٍّ، أو شمعٍ لتحمُّلٍ أو شغلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ، أو
حيوانٍ لأخذٍ لبنه، غيرِ ظئُرٍ.

ويدخلُ نَقْعُ^(٤) بئرٍ، وحريرٌ ناسخٍ، وخبوطُ خيَاطٍ وكحلُّ كحَالٍ،
ومرهمٌ طيبٍ، وصبغٌ صباغٍ ونحوه تبعاً. فلو غار ماءً بئرٍ^(٥) دارٍ
مؤجراً، فلا فسخ.

ولا في مُشاعٍ مفرداً لغيرِ شريكه، ولا في عينٍ لعددٍ وهي لواحدٍ،
إلا في قولٍ المنقحُ: وهو أظهرٌ، وعليه العملُ.

ولا في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذنه، ولا يُقبل قولها: إنها متزوجة^(٦)،
أو مؤجراً قبل نكاحٍ، ولا على دابةٍ ليركبها مؤجراً.

(١) الطَّرْقُ في الأصل: ماء الفحل، وقيل: هو الضَّرَابُ ثم سُمِّيَ به الماء. واستطرأه فحلاً: طلب منه أن يطرأه إياه؛ ليضرب في إبله. «اللسان»: (طرق).

(٢) في (ب): «ليعار».

(٣-٣) أي: وتصحُّ الإجارة لحمل ميتةٍ، وخمرٍ لإلقاءٍ وإراقَةٍ. انظر: «معونة أولى النهي» ٤٥/٥.

(٤) نَقْعُ البئرِ: ماؤها المستنقع فيها. «مطلع» ص ٢٣٠.

(٥) ليست في الأصول الخطية.

(٦) في الأصل: «مزوجة».

فصل

والإجارة ضربان:

على عينٍ، وشُرطُ استقصاءِ صفاتِ سَلَمٍ، في موصوفةٍ بذمةٍ. وإن جرت بلفظِ سَلَمٍ، اعتُرِ قبضُ أجره بمجلسٍ، وتأجيلُ نفعٍ.

وفي معيَّنةٍ، صحَّةٌ^(١) بيعِ سوى وقفٍ، وأمِّ ولدٍ، وحرٍّ وحرَّةٍ، ويصرفُ بصره^(٢). ويكرهُ أصله لخدمته.

ويصحُّ استئجارُ زوجته لرضاعِ ولده - ولو منها - وحضانتها، وذميٌّ مسلماً، لا لخدمته.

ومعرفتها، وقدرةٌ على تسليمها كَمبيعٍ، واشتمالها على النفع، فلا تصحُّ في زَمينةٍ لحَمَلٍ، ولا سِخَّةٍ لزرعٍ.

وكونُ مؤجِّرٍ يملكه، أو مأذوناً له فيه.

فتصحُّ من مستأجرٍ لغيرِ حرٍّ، لمن يقوم مقامه، ولو لم يقبضها^(٣) حتى لمؤجرها، ولو بزيادة^(٤)، ما لم تكن حيلةً، كعينةٍ.

ومن مستعيرٍ، بإذنٍ مُعيرٍ، في مدةٍ يعيَّنُها^(٥)، وتصير أمانةً. والأجرةُ لربِّها.

وفي وقفٍ من ناظره. فإن مات مستحقُّ، آجرَ وهو ناظرٌ بشرطٍ، لم تنفسخ. و لكونِ الوقفِ عليه، لم تنفسخ في وجهه.

المنقحُ: وهو أشهرُّ، وعليه العملُ. وكذا مؤجِّرُ إقطاعه، ثم يُقطعه

(١) في (ج): «صح بيع».

(٢) أي: يصرف المستأجر لأجنبية - حرةً أو أمةً - بصره عنها، كما هو الحال معها قبل الإجارة، انظر: «شرح» منصور ٢/٢٥٢.

(٣) لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه، بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه. «معونة أولي النهي» ٥/٥٩.

(٤) بعدها في (ج): «المنقح»، وضرب على «المنقح» في (ب).

(٥) في (ب) و(ج): «يعيَّنُها».

غَيْرُهُ^(١).

فعلى هذا، يأخذُ المنتقلُ إليه حصَّته من أجره، قبضَها مؤجِّرٌ، من تركته، أو منه. وإن لم تُقبض، فمن مستأجرٍ.

وعلى مقابله، يرجعُ مستأجرٌ على ورثة قابضٍ، أو عليه. وإن أجزَرَ الناظرُ العامُّ لعدم الخاصِّ، أو الخاصُّ وهو أجنبيُّ، لم تنفسخ بموته، ولا عزله، قولاً واحداً.

وإن أجزَرَ سيِّدٌ رقيقه، أو وليُّ يتيماً أو ماله، ثم عتقَ المأجورُ، أو بلغَ ورشدَه، أو مات المؤجِّرُ، أو عُزِلَ، لم تنفسخ، إلا إن علمَ بلوغه، أو عتقه في المدَّة.

فصل

ولإجارة العين، صورتان:

إلى أمدٍ^(٢): وشُرِّطَ علمُه، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه، وإن طال، لا أن تلي العقد، فتصحُّ لسنةٍ خمسٍ في سنةٍ أربع، ولو مؤجرةً، أو مرهونةً، أو مشغولةً وقت عقدٍ، إن قدرَ على تسليمٍ عند وجوبه.

فلا تصحُّ في مشغولةٍ بغرسٍ، أو بناءٍ، ونحوهما للغير، ولا شهراً، أو سنةً، ويُطلقُ، ولا من وكيلٍ مطلقٍ مدةً طويلةً، بل العرف، كسنتين ونحوهما.

وتصحُّ في آدميٍّ لرعي ونحوه، مدةً معلومةً، ويسمَّى: الأجيرَ الخاصُّ؛ لتقديرِ زمنٍ يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميعه، سوى فعل

(١) أي: غير المؤجر. «شرح» منصور ٢/ ٢٥٤، وصورة المسألة: أن يقطع أحد أرضاً ليستغل منفعتها، فأجزرها، ثم استحقَّ الإقطاع المؤجر لآخر. انظر: «كشاف القناع» ٣/ ٥٦٧.

(٢) في (ج): «أمد معلوم»، وضرب عليها في (ب).

الخَمْسِ بِسُنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَلَا يَسْتَتِيبُ.
وَمَنْ اسْتَأْجَرَ سَنَةً فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ، اسْتَوْفَاهَا بِالْأَهْلِ، وَكَمَّلَ عَلَى مَا
بَقِيَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَذَا كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ بِالْأَشْهُرِ، كَعِدَّةٍ، وَصِيَامِ كَفَّارَةٍ،
وَنَحْوَهُمَا.

الثَّانِيَةُ: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَدَابَةِ لِرُكُوبِ لِحْلٍ مَعِيْنٍ، وَلِهَ رُكُوبٌ لِمِثْلِهِ
فِي جَادَّةٍ مِمَّاثِلَةٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرِثٍ، أَوْ دِيَّاسٍ^(١) لِمَعِيْنٍ، أَوْ آدَمِيٍّ لِيَدُلٍّ عَلَى
طَرِيقٍ، أَوْ رَحَىٍّ لَطْحَنِ شَيْءٍ^(٢) مَعْلُومٍ.
وَشَرْطُ عِلْمِ عَمَلٍ، وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

فصل

الضَرْبُ الثَّانِي: عَلَى مَنَفْعَةٍ بِذِمَّةٍ. وَشَرْطُ:
ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ، كَنَحِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ دَارٍ، وَحَمَلٍ لِحْلٍ مَعِيْنٍ.
وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَيَسْمَى: الْمَشْتَرِكُ؛ لِتَقْدِيرِ نَفْعِهِ
بِالْعَمَلِ.

وَأَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ مَدَّةٍ وَعَمَلٍ، كِنَحِيَاطِهِ^(٣) فِي يَوْمٍ. وَيَلْزَمُهُ
الشَّرْهُ عَقَبَ الْعَقْدِ.

وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ^(٤)؛ لِكَوْنِهِ
مُسْلِمًا، كَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، وَفَقْهِ، وَحَدِيثٍ، وَنِيَابَةِ
فِي حَجٍّ وَقَضَاءٍ. وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ، لَا
جُعَالَةٍ^(٥) عَلَى ذَلِكَ^(٥)، أَوْ عَلَى رُقِيَّةٍ، كَبَلَا شَرْطٍ، وَلَا رِزْقٍ عَلَى مُتَعَدِّ

(١) مِنْ دَاسِ الزَّرْعِ دِيَّاسًا، بِمَعْنَى: دَرَسَهُ، أَيْ: دَقَّهُ لِيَتَخَلَّصَ الْحَبُّ مِنَ الْقَشْرِ. «المطلع» ص ٢٦٥.

(٢) فِي (ج-): «لَطْحَنِ كَيْلٍ».

(٣) فِي (أ): «كَنَحِيَاطِهِ»، وَفِي (ج-): «كَنَحِيَاطِهِ».

(٤) فِي (ط-): «الْقُرْبَةُ». وَالْقُرْبَةُ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. «مطلع» ص ٢٦٦.

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (ج-).

نفعه، كقضاء، لا قاصر، كصومٍ وصلاةٍ خلفه، ونحوهما.
 وصحَّ استئجارُ الحَجْمِ، كفصدٍ^(١)، وكُرِّهَ لِحْرِّ أَكْلِ أَجْرَتِهِ،
 ومأخوذٍ بلا شرطٍ عليه، ويُطعمه رقيقاً وبهائمٍ.

فصل

ولمستأجرٍ استيفاءُ نفعٍ بمثله، ولو اشتراطاً بنفسه، فتُعتبرُ مماثلةً
 راكبٍ^(٢) في طولٍ، وقصرٍ، وغيره، لا في معرفة ركوبٍ. ومثله^(٣)
 شرطُ زرعٍ بُرٍّ فقط.

ولا يضمنها مستعيرٌ بتلفٍ.

وجاز استيفاءُ بمثلٍ ضرره^(٤)، لا أكثرَ أو مخالفٍ.

فلزِعُ بُرٍّ^(٥)، له زرعٌ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٍ^(٦) ونحوه، ولا غرسٍ
 أو بناءٍ. ولأحدهما، لا يملكُ الآخرَ. ولغرسٍ، له الزرعُ.
 ودارٌ لسكنى، لا يعملُ فيها جِدَادَةٌ ولا قِصَارَةٌ^(٧)، ولا يُسكنُها دابةً،
 ولا يجعلُها مَخزناً لطعامٍ.

ودابةٌ لركوبٍ أو حَمَلٍ، لا يملكُ الآخرَ. ولحملٍ حديدٍ أو قطنٍ،
 لا يملكُ حَمْلَ الآخرِ.

فإن فعلَ، أو سلكَ طريقاً أشقَّ، فالمسمَّى، مع تفاوتهما في أجرةٍ

المثل.

(١) في (ج): «وفصد».

(٢) في (ج): «ركب».

(٣) أي: مثل ما لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه. «معونة أولي النهي» ٩٠/٥.

(٤) في (ج): «ضرورة».

(٥) في (ج): «فلو زرع».

(٦) الدُّخْنُ: بالضم: حَبُّ الجاورس أو حَبُّ أصغر منه، أملس جدًّا، باردٌ يابسٌ، حابسٌ للطبع. «القاموس»:
 (دخن).

(٧) هي: صناعةٌ تبيض الثياب. انظر: «المصباح»: (قصر).

ولحمولةٍ قَدْرٍ فزادَ أو إلى موضعٍ فجاوزه، فالمسمَّى، ولزائدٍ أجرةٌ مثله.

وإن تَلَفَتْ، فقيمتُها كُلُّها، ولو أنها بيدِ صاحبها. لا إن تَلَفَتْ بيدِ صاحبها - وليس للمستأجرِ عليها شيءٌ - بسببِ غيرِ حاصلٍ من الزيادة.
وإن اختلفا في صفةِ الانتفاعِ، فقولُ مؤجِّرٍ.

فصل

وعلى مؤجِّرِ كلِّ ما جرت به عادةٌ، أو عُرفَ من آلةٍ^(١)، كزمام^(٢) مركوبٍ، ورحله، وحزامه، أو^(٣) فعلٍ، كقودٍ^(٤)، وسوقٍ، وشدٍّ، ورفعٍ، وحطٍ. ولزومُ دأبةٍ لنزولِ الحاجةِ، وواجبٍ، وتبريكٍ بعيرٍ لشيخٍ، وامرأةٍ، ومريضٍ^(٥).

وما يُمكنُ به من نفعٍ، كترميمِ دارٍ بإصلاحِ منكسرٍ، وإقامةِ مائلٍ، وعملِ بابٍ، وتطيينِ سطحٍ، وتنظيفه من ثلجٍ، ونحوه. ولا يُجبرُ على تجديدٍ.

ولو شرط عليه مدةٌ تعطيلها، أو أن يأخذَ بقدرها بعدُ، أو العمارةَ أو جعلها أجرةً، لم يصحَّ. لكن لو عمَرَ بهذا الشرطِ أو بإذنه، رجعَ بما قال مُكْرٍ.

وعلى مُكْتَرٍ: مَحْمِلٌ، ومِظَلَّةٌ، ووطاءٌ فوقَ الرَّحْلِ، وحبلٌ قرانٍ^(٦) بين المَحْمِلَيْنِ^(٧)، ودليلٌ، وبَكْرَةٌ، وحبلٌ، ودكؤٌ. وتبريغٌ بالوعةٍ،

(١) بعدها في (ج): «من آلة كمفتاح»، وضرب على «كمفتاح» في (ب).

(٢) بعدها في (ط): «وشدٌّ».

(٣) في (ج): «أو فعل مركوب عادة»، وضرب عليها في (ب).

(٤) في (ج): «وقود».

(٥) في (ج): «ومريض».

(٦) القِرَانُ، هو: الحبلُ، والقِرْن - بفتحتين - لغة فيه، قال الثعالبي: لا يقال للحبل: (قِرْن) حتى يُقَرَنَ فيه

بعيران. المصباح: (قرن).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «الحملين».

وكنيفٍ، ودارٍ، من قَمَامَةٍ وَزَبَلٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ حَصَلَ بِفَعْلِهِ.
وعلى مُكْرٍ: تَسْلِيمُهَا فَارِغَةً، وَتَسْلِيمٌ مُفْتَاِحٌ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ
مُسْتَأْجِرٍ.

فصل

وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ. فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرٌ، أَوْ تَحَوَّلَ فِي أَثْنَاءِ
الْمُدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ
المَسَافَةِ، أَوْ الْأَجِيرُ مِنْ تَكْمِيلِ الْعَمَلِ، فَلَا أَجْرَةَ^(١).

وَإِنْ شَرَدَتْ^(٢) مَوْجَرَةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ بَاقِي اسْتِيفَاءِ النِّفْعِ بِغَيْرِ فَعْلٍ أَحَدِهِمَا،
فَلَا أَجْرَةَ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفِيَ.

وَإِنْ هَرَبَ أَجِيرٌ أَوْ مَوْجِرٌ عَيْنٍ بِهَا، أَوْ شَرَدَتْ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ
النِّفْعِ، حَتَّى انْقَضَتْ، انْفَسَخَتْ. فَلَوْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ، اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِهِ
مَنْ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، خَيْرٌ مُسْتَأْجِرٌ^(٣) بَيْنَ فُسْخٍ وَصَبْرٍ.

وَإِنْ هَرَبَ، أَوْ مَاتَ جَمَالٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَتَرَكَ بِهَائِمَهُ، وَلَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا
مِنْ حَاكِمٍ، وَإِلَّا، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مُكْتَرٍ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ نِيَّةِ رَجُوعٍ، رَجَعَ.

فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ، بَاعَهَا حَاكِمٌ وَوَفَّاءٌ، وَحَفِظَ بَاقِي ثَمَنِهَا لِمَالِكِهَا.
وَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَفِي الْمُدَّةِ^(٤) - وَقَدْ مَضَى مَا لَهُ
أَجْرٌ - فِيمَا بَقِيَ، وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ اكْتَرَى لِقَلْعِهِ، أَوْ مَدَّةً مَعْلُومَةً لُبْرُئِهِ،
وَنَحْوِهِ، وَمَوْتِ مَرْتَضِعٍ، لَا رَاكِبٍ اكْتَرَى لَهُ، وَلَا مُكْرٍ أَوْ مُكْتَرٍ، أَوْ

(١) فِي (ج): «فَلَا أَجْرَةَ لِمَا سَكَنَ أَوْ عَمَلَ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ج): «دَابَّةً».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٤) فِي (ج): «وَفِي الذَّمَّةِ».

عذرٍ لأحدهما؛ بأن يكتريَ فتَضِيحَ نفقته، أو يحترقَ متاعه.
وإن اكَتَرى أرضاً أو داراً، فانقطعَ ماؤها أو انهدمت، انفسختُ فيما
بقي، ويُخَيَّرُ مُكْتَرٍ فيما انهدم بعضه، فإن أمسك، فبالقسطِ من
الأجرة.

ومَن استأجرَ أرضاً بلا ماءٍ، أو أطلقَ مع علمه بحالها، صحَّ. لا إن
ظنَّ إمكانَ تحصيله.

وإن علمَ أو ظنَّ وجوده بأمطارٍ أو زيادةٍ، صحَّ.
ولو زرع، فغرقَ أو تلف، أو لم يثبت، فلا خيار، وعليه الأجرة.
وإن تعذرَ زرعُ لغرقٍ، أو قلَّ الماءُ قبل زرعها أو بعده، أو عابت
بغرقٍ يعيبُ به الزرعُ، فله الخيارُ.

وإن استأجرها سنة فزرعها، فلم تُنبتِ إلا في السنَّةِ الثانية، فعليه
الأجرةُ مدةَ احتباسها، وليس لربِّها قلعه قبل إدراكه.

وإن غُصِبَتْ مؤجَّرةٌ معيَّنةً لعملٍ، خُيِّرَ بين فسخٍ، وصبرٍ إلى أن
يقدر عليها. ولمدةٍ، خُيِّرَ بين فسخٍ، وإمضاءٍ، ومطالبةٍ غاصبٍ بأجرةٍ
مثلٍ متراحياً، ولو بعد فراغها.

فإن فسَخَ، فعليه أجرةُ ما مضى، وإن رُدَّتْ في أثنائها قبل فسخٍ،
استوفى ما بقي، وخُيِّرَ فيما مضى.

وله بدلٌ موصوفةٌ بدميةٍ، فإن تعذر، فله الفسخُ.
وإن كان الغاصبُ المؤجَّراً، فلا أجرةٌ له مطلقاً. وحدوثُ خوفٍ
عامٍّ، كغصبٍ.

ومَن استؤجَّرَ لعملٍ في الذمة، ولم تُشترطَ مباشرته، فمريضٌ،
أُقيمَ عوضه، والأجرةُ عليه.

وإن اختلف فيه القصد، كفسخ ونحوه، أو وقعت على عينه، أو شرطت مباشرة، فلا، ولمستأجر الفسخ.

وإن ظهر أو حدث بمؤجرة عيب، وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة، فلمستأجر الفسخ، إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، والإمضاء مجاناً. ويصح بيع مؤجرة. ولمشتر لم يعلم، ففسخ وإمضاء مجاناً. والأجرة له. ولا تنفسخ ببيع، ولا هبة، ولو لمستأجر، ولا بوقف، ولا بانتقال يارث أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو طلاق أو صلح، ونحوه.

فصل

ولا ضمان على أجير خاص، وهو: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه، واختلافه هو والمستأجر، وغير ذلك من استؤجر مدة، سلم نفسه أو لا، فيما يتلف بيده، إلا أن يتعمد أو يفرط.

ولا حجاج، أو ختان، أو يطار، أو طيب، خاصاً أو مشتركاً حاذقاً، لم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو ولي.

ولا راع، لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبته عنه، ونحوه.

وإن ادعى موتاً ولو لم يُحضِر جليداً، أو ادعى مكتر أن المكترى أبق، أو مرض، أو شرد، أو مات في المدة، أو بعدها: قبل يمينه، كدعوى حامل تلف محمول، وله أجرة حملة.

وإن عقد على معينة، تعينت، فلا تبدل، ويبطل العقد فيما تلف. وعلى موصوف، فلا بد من ذكر نوعه، وكبره أو صغره، وعدده، ولا يلزمه رعي سخالها^(١).

وإن عمل لغير مستأجره، فأضره، فله قيمة ما فوته.

(١) السخال: جمع سخلة، تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. «المصباح»: (سخل).

وَيَضْمَنَ الْمَشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفَعْلِهِ، مِنْ تَخْرِيقٍ، وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ، وَبِزَلَقِهِ^(١)، وَسَقُوطٍ عَنِ دَابَّةٍ، وَبِخَطِئِهِ وَلَوْ بَدَفِعِهِ إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ. وَغَرِمَ قَابِضٌ قَطَعَهُ أَوْ لَيْسَهُ جِهلاً، أَرُشَ قَطَعَهُ، وَأَجْرَةَ لَيْسَهُ، وَرَجَعَ بِهِمَا عَلَى دَافِعٍ، لَا مَا تَلَفَ بِجُرْزِهِ أَوْ غَيْرِ فَعْلِهِ، إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ^(٢) أَوْ يَفْرَطَ^(٣). وَلَا أَجْرَةَ لَهُ مَطْلَقاً^(٤).

وَلَهُ حِسٌّ مَعْمُولٍ^(٥) عَلَى أَجْرَتِهِ، إِنْ أَفْلَسَ رَبُّهُ، وَإِلَّا فَتَلَفَ أَوْ أَتَلَفَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ^(٦) أَوْ حَمَلِهِ، خَيْرٌ مَالِكٌ بَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ أَوْ مَحْمُولٍ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ، أَوْ مَعْمُولاً^(٧) وَمَحْمُولاً، وَلَهُ الْأَجْرَةُ.

وَإِذَا جَذَبَ الدَّابَّةَ مُسْتَأْجِراً، أَوْ مَعْلَمُهَا السَّيْرَ لِتَقِفَ، أَوْ ضَرْبَاها كَعَادَةٍ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَشْتَرِكٌ خَاصًّا، فَلِكُلِّ حَكْمٌ نَفْسِيهِ. وَإِنْ اسْتَعَانَ وَلَمْ يَعْمَلْ، فَلَهُ الْأَجْرَةُ لَضْمَانِهِ، لَا لِتُسْلِيمِ الْعَمَلِ.

و: أَذْنَتَ فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءً، قَالَ: بَلْ قَمِيصاً، فَقَوْلُ الْخِيَاطِ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ.

و: إِنْ كَانَ يَكْفِينِي فَفَصَّلْتُهُ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ، فَفَصَّلْتُهُ فَلَمْ يَكْفِهِ، ضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْطَعُهُ قَبَاءً، فَقَطَعَهُ قَمِيصاً. لَا إِنْ قَالَ: يَكْفِيكَ، فَقَالَ: اقْطَعُهُ.

(١) فِي (ج): «وَزَلَقَ حَمَاراً».

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «يَتَعَدُّ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(أ).

(٥) فِي (ج): «مَعْمُولٌ».

(٦) فِي (ج): «عَلِمَهُ».

(٧) فِي (ج): «أَوْ».

فصل

وتجبُ أجرَةٌ، في إجارة عينٍ أو ذمةٍ، بعقدٍ، وتُسْتَحَقُّ كاملةً بتسليمِ عينٍ أو بذْلِها، وتُسْتَقَرُّ بفراغِ عملٍ ما بيدِ مستأجرٍ، وبدفعِ غيره معمولاً، وبانتهاءِ المدَّةِ، وببذْلِ تسليمِ عينٍ لعملٍ في الذمةِ، إذا مضتْ مدَّةٌ يمكنُ الاستيفاءُ فيها.

ويصحُّ شرطُ تعجيلها وتأخيرها. ولا تجبُ بذلٌ في فاسدةٍ، فإن تَسَلَّمَ، فأجرةُ المثلِ، وإن لم يَنْتَفِعْ.

وإذا انقضتْ إجارةُ أرضٍ، وبها غِراسٌ أو بناءٌ، لم يُشترَطْ قلعُه، أو شُرْطُ بقاءه، خَيْرٌ مالِكُها بين أخذِه بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعِه وضمانِ نقصه، ما لم يقلِّعه مالِكُه، ولم يكن البناءُ مسجداً أو نحوَه، فلا يُهدم، وتلزمُ الأجرةُ إلى زواله، ولا يعادُ بغيرِ رضا ربِّ الأرضِ.

وفي «الفائق»: قلتُ: لو كانتِ الأرضُ وقفاً لم يُتَمَلِّكْ إلا بشرطٍ واقفٍ، أو رضا مستحقٍّ. المنقحُ: بل إذا حَصَلَ به نفعٌ، كان له ذلك.

والقلعُ على مستأجرٍ، وكذا تسويةُ حُفْرٍ، إن اختاره.

وإن شُرْطَ قلعُه، لزمه. وليس عليه تسويةُ حُفْرٍ، ولا إصلاحُ أرضٍ إلا بشرطٍ، ولا على ربِّ الأرضِ غرامةٌ نقصٍ.

وإن بقيَ زرعٌ بلا تفريطٍ مستأجرٍ، لزم تركه بأجرته، وبتفريطه، فللمالكِ ذلك، وأخذُه بقيمته، ما لم يَحْتَرِ مستأجرٌ قلعَه، وتفريطها في الحالِ.

واكتراء مدة لزرع لا يكمل فيها، إن شرط قلعه بعدها، صح، وإلا فلا.

ومتى انقضت، رفع يده، ولم يلزمه رد ولا مؤنته، كمودع.
ولمشرط عدم سفر بموجرة، الفسخ به.
ومن وجبت عليه دراهم بعقد، فأعطى عنها دنانير، ثم انفسخ،
رجع بالدراهم.

باب

المسابقة^(١): المجارة بين حيوان ونحوه.

والمناضلة: المسابقة بالرمي.

وتجوز في سفن، ومزاريق، وطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وكل
الحيوانات. لا يعوض إلا في خيل، وإبل، وسهام بشروط خمسة:
أحدها: تعيين المركوبين والرماية برؤية، سواء^(٢) كانا اثنين، أو
جماعتين، لا الراكبين، ولا القوسين.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع، فلا تصح بين عربي
وهجين، ولا قوس عربية وفارسية.

الثالث: تحديد المسافة، والغاية، ومدى رمي بما جرت به العادة.

الرابع: علم عوض وإباحته، وهو: تملك بشرط سبقه.

الخامس: الخروج عن شبه قمار؛ بأن لا يخرج جميعهم. فإن كان

(١) في (ط) و(ب): «السبق».

(٢) ليست في (ط) و(ب).

من الإمام أو غيره، أو من أحدهما، على أن من سبق أخذه، جاز، فإن جاء معاً، فلا شيء لهما، وإن سبق مُخرَجٌ، أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً، وإن سبق الآخرُ، أحرز سبق صاحبه.

وإن أخرجاً معاً، لم يُجزَّ، إلا بمحللٍ لا^(١) يُخرج شيئاً. ^(٢) ولا يجوز أكثر من ^(٢) واحدٍ يكافئُ مركوبه مركوبيهما، أو رميه رميتهما. فإن سبقاه، أحرزاً سبقيهما، ولم يأخذاً منه شيئاً. وإن سبق هو، أو أحدهما، أحرز السبقتين. وإن سبقاً معاً، فسبقٌ مسبوقٍ بينهما.

وإن قال غيرهما: من سبق أو صلى، فله عشرة، لم يصحَّ مع اثنين. وإن زادا، أو قال: ومن صلى فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب لسابقٍ، صحَّ.

وخيلُ الخلبة مرتبة: مُحلٌّ، فمُصلٌّ، فتالٍ، فبارعٌ، فمُرتاحٌ، فخطيٌّ، فعاطِفٌ، فمؤمِّلٌ، فلطيمٌ، فسكيتٌ، ففسكيلٌ.

ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ في: إن سبقتي، فلك كذا، ولا أرمي أبداً أو شهراً، أو أن السابق يُطعم السبق أصحابه، أو بعضهم، أو غيرهم.

فصل

والمسابقةُ جعالةٌ، لا يؤخذُ بعوضها رهنٌ ولا كفيلٌ، ولكلُّ فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فيمتنع عليه.

ويبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين، لا أحد الراكبين، أو تلف إحدى القوسين.

وَسَبَقٌ فِي خَيْلٍ مَتَمَاثِلَتِي الْعُنُقِ بِرَأْسٍ، وَفِي مَخْتَلِفَيْهِمَا^(٣) وَإِبِلٍ

(١) في (ج): «لم» نسخة.

(٢-٢) ليست في (ج)، وهي نسخة فيها.

(٣) في (أ): «مختلفيها».

بَكَيْفٍ.

ويحْرُمُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ أَوْ وِرَاءَهُ، فَرَسًا يَحْرُضُهُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَنْ يَصِيحَ بِهِ فِي وَقْتِ سَبَاقِهِ^(١)، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ...»^(٢).

فصل

وَشُرْطُ الْمُنَاضَلَةِ^(٣) كَوْنُهَا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمِيَّ. وَيَبْطُلُ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُهُ^(٤) مِنْ أَحَدِ الْحَزْبَيْنِ، وَيُخْرَجُ مِثْلُهُ مِنَ الْآخَرِ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ إِنْ أَحْبَبُوا. وَإِنْ تَعَاقدُوا^(٥) لِيَقْتَسِمُوا بَعْدَ الْعَقْدِ حَزْبَيْنِ بَرِضَاهِمَ، لَا بِقَرَعَةٍ، صَحَّ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ حَزْبٍ رَئِيسًا، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا، ثُمَّ الْآخَرُ آخَرَ، حَتَّى يَفْرُغَا. وَإِنْ تَشَاحَا فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالْخَيْرَةِ، اقْتَرَعَا. وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ رَئِيسِ الْحَزْبَيْنِ وَاحِدًا، وَلَا الْخَيْرَةَ فِي تَمْيِيزِهِمَا إِلَيْهِ.

الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة.

الثالث: تبيين كونه مُفاضلةً، كأَيْنَا فَضَلَ صَاحِبَهُ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً، فَقَدْ سَبَقَ. أَوْ مُبَادَرَةً، كأَيْنَا سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً، فَقَدْ سَبَقَ، وَلَا يَلْزَمُ إِنْ سَبَقَ إِلَيْهَا^(٦) وَاحِدًا، إِتْمَامُ الرَّمِي. أَوْ مُحَاطَةً؛ بِأَنْ يُحِطَّ مَا تَسَاوَا فِيهِ مِنْ إِصَابَةٍ مِنْ رَمِي مَعْلُومٍ، مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمِيَّاتِ، فَأَيْهِمَا فَضَلَ بِإِصَابَةٍ

(١) في (ج): «سباق».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. كما أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٦/ ١١٠، من حديث عمران بن حصين.

(٣) في (أ): «المناضلة».

(٤) في (ط): «يحسنها».

(٥) في (ج): «وإن تفاضل جماعة».

(٦) في (ج): «إليهما».

معلومة، فقد سبق.

وإن أطلقا الإصابة^(١)، أو قالوا: خواصل^(٢)، تناولها على أي صفة كانت.

وإن قالوا: خواسيق، أو خوازق بالزاي، أو مقررطس: ما خرق الغرض وثبت فيه، أو خوارق بالراء، أو موارق: ما خرقة ولم يثبت، أو خواصر: ما وقع في أحد جانبيه، أو خوارم: ما حرم جانبه^(٣)، أو حوايي: ما وقع بين يديه ثم وثب إليه، أو شرطا إصابة موضع منه، كدائرتة، تقيدت به.

ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلها على أن السابق لأبعدهما رمياً.

الرابع: معرفة قدره طولاً وعرضاً، وسُمكاً وارتفاعاً.

وإن تشاحا في الابتداء، أقرع. وإذا بدأ في وجه، بدأ الآخر في الثاني^(٤).

وسن جعل غرضين، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني. وإن أطارته الريح، فوقع السهم موضعه، وشرطهم خواسيق، أو نحوها، لم يُحتسب له به، ولا عليه.

وإن عرض عارض من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ریح شديدة، لم يُحتسب بالسهم. وإن عرض مطر أو ظلمة، جاز تأخيره.

وكره مدخ أحدهما أو المصيب، وعيب المخطئ، لما فيه من كسر

(١) في (ج): «إلا إصابة».

(٢) قال الأزهرى: الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه، وخصلت مناضلي أحصله خصلاً: إذا نضله وسبقته. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٣) في (ب) و(ج): «جوانبه».

(٤) في (ط): «بالثاني».

قلبِ صاحبه.

ومن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك،
فلك درهم، أو فلك بكل سهم أصبت به درهم، أو ارم هذا السهم،
فإن أصبت به، فلك^(١) درهم، صح، ولزمه بذلك. لا إن قال: وإن
أخطأت، فعليك درهم.

(١) ليست في (ج).

كتاب

العاريَّة: العينُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عوضٍ.
والإعارةُ: إباحةُ نفعِها بلا عوضٍ.
وتُستحبُّ، وتنعقدُ بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها.
وشُرطَ كونُ عينٍ منتفعاً بها مع بقائها، وكونُ مُعيرٍ أهلاً للتبرُّعِ
شرعاً، ومُستعيرٍ أهلاً للتبرُّعِ له.
وصحَّ في مؤقَّتةٍ شُرطُ عوضٍ معلومٍ، وتصيرُ إجارةً.
وإعارةٌ نقدٍ ونحوه، لا لما يُستعملُ فيه، مع بقائه، قرضٌ.
وكونُ نفعٍ مباحاً، ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه، ككلبٍ لصيدٍ،
وفحلٍ لِضرابٍ.

وتجبُ إعارةُ مصحفٍ لاحتاجِ لقراءةٍ (١) إذا عَدِمَ غيره (١).
وتُكرهُ إعارةُ أمةٍ جميلةٍ لذكرٍ غيرِ محرَّمٍ، واستعارةُ أصله لخدمته.
وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ ولو قبلَ أمدٍ عيَّنه، لا في حالِ يَستَضرُّ (٢) به
مستعيرٍ. فمن أعارَ سفينةً لحملٍ، أو أرضاً لدفنِ ميتٍ أو زرعٍ، لم
يرجعْ حتى تُرسَى، أو يئلى، أو يحصدَ، إلا أنْ يَكونَ يُحصدُ قصيلاً.
وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُرَّةٍ، قبلَ أنْ يسقطَ. فإن
سقطَ لهدمٌ أو غيره، لم يُعدَّ إلا بإذنه، أو عندَ الضرورةِ، إن لم
يتضرَّرَ الحائطُ.

ومن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشُرطَ قلعهُ بوقتٍ أو رجوعٍ، لزمَ
عندهُ، لا تسويتها بلا شُرطٍ. وإلا فلمُعيرٍ أخذه بقيمتهِ أو قلعهُ،
ويضمنُ نقصه. ومتى اختاره (٣) مستعيرٌ، سواها.

(١-١) ليست في الأصل (أ) و(ج).

(٢) في (ج): «ينضر» نسخة.

(٣) في (ب) و(ج): «اختار».

فإن أباهما مُعِيرٌ، والمستعيرُ من أجرةٍ وقلع، بيعتُ أرضٌ بما فيها
 إن رَضِيَا أو أحدهما، ويُجبرُ الآخرُ، ودُفِعَ لربِّ الأرضِ قيمتها فارغةً،
 والباقي للآخر. ولكلُّ بيعٍ ما له منفرداً^(١)، ويكونُ مشتراً كبايع. وإن
 أتياه، تُركَ بحاله.

ولمُعيرِ الانتفاعُ بأرضه على وجهٍ لا يُضِرُّ بما فيها. ولمستعيرِ
 الدخولُ لسقي، وإصلاح، وأخذِ ثمرٍ^(٢)، لا لتفْرِجَ ونحوه. ولا أجرةٌ
 منذ رجَع، إلا في الزرع.

وإن غرسَ، أو بنى بعد رجوع، أو أمدها في مؤقتة، فغاصبٌ^(٣).
 والمشتري، والمستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ، كمستعيرٍ.

ومن حَمَلَ سَيْلٌ إلى أرضه بَذَرَ غيره، فلرَبِّه مُبَقَّى إلى حصادٍ،
 بأجرةٍ مثله. وحمله لغرس، أو نوى ونحوه إلى أرض غيره، فبُنِتْ،
 كغرسٍ مشتراً شِقْصاً يأخذه شفيحٌ. وإن حَمَلَ أرضاً بغيرِها إلى أخرى،
 فبُنِتَ كما كان، فلِمَالِكِها، ويُجبرُ على إزالتها. وما تُركَ لربِّ
 الأرضِ، سقطَ طلبُه بسببه.

فصل

ومستعيرٌ، في استيفاءِ نفع، كمستأجرٍ، إلا أنه لا يُعِيرُ، ولا يُوجِرُ
 إلا بإذن^(٤).

فإن خالفَ، فتلفتَ عند الثاني، ضمَّنَ أيُّهما شاء. والقَرَارُ على
 الثاني، إن عَلِمَ، وإلا ضمَّنَ العينَ في عاريةٍ، ويستقرُّ ضمانُ^(٥) المنفعةِ
 على الأوَّلِ^(٦).

(١) في (ج): «مفرداً».

(٢) في (ب): «ثمرة».

(٣) في (ج): «فكغاصب».

(٤) بعدها في (ج): «ولا يضمن مستأجر»، وضرب عليها في (ب).

(٥) بعدها في (ج): «المستعير».

(٦) في (ج) نسخة: «الأول في عارية»، وضرب عليها في (ب).

والعَوَارِيِ المقبوضةُ غيرَ وقفٍ، ككتبِ علمٍ ونحوها، تَلَفْتُ بلا
تفريطٍ، مضمونةٌ، بخلافِ حيوانٍ موصًى بنفعه، بقيمةٍ متقومةٍ يومَ
تلفٍ، ومثلٌ مثليَّةٌ. ويلغُو شرطُ عدمِ ضمانِها، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ.
ولو أركَبَ دابَّته منقطعاً لله تعالى، فتلفتَ تحتَه، لم يضمنُ،
كرديفِ ربِّها، ورائضٍ، ووكيلٍ. ومنَ قال: لا أركبُ إلا بأجرةٍ،
فقال: ما آخذُ أجرةً، أو استعملَ المودعُ الوديعَةَ بإذنِ ربِّها، فعاريةٌ.

ولا يضمنُ ولدَ عاريةٍ سلِّمَ معها، ولا زيادةً عنده - كمؤجرةٍ - بلا
تعدُّ. ولا هي أو جزؤها، باستعمالِ بمعروفٍ. ويُقبلُ قولُ مستعيرٍ
بيمينه: إنَّه لم يتعدَّ. وعليه مؤونةٌ ردِّها، كمغصوبٍ. لا مؤونتها
عنده. ويبرأُ بردُ الدابَّةِ وغيرها، إلى مَنْ جرتْ عادتهُ به على يده
كسائسٍ، وخازنٍ، وزوجةٍ، ووكيلٍ عامٍّ في قبضِ حقوقه. لا بردِّها إلى
إصطبله أو غلامه.

ومنَ سلِّمَ لشريكه الدابَّةَ، فتلفتَ بلا تفريطٍ، أو تعدُّ، لم يضمنُ.

فصل

وإنِ اختلفا، فقال: أجرْتُك، قال: بل أعرَّتني، قبل مُضيِّ مدَّةٍ لها
أجرةٌ، فقولُ قابضٍ، وبعدها، فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجرةُ المثلِ.
وكذا لو ادَّعى أنه زرعَ عاريةً، وقال ربُّها: إجارةٌ، و: أعرَّتني،
أو: أجرَّتني، (أفقال: غصبتني^١)، أو: أعرَّتك، قال: بل أجرَّتني،
والبهيمَةُ تالفةٌ، أو اختلفا في ردِّها، فقولُ مالكٍ. وكذا: أعرَّتني، أو:
أجرَّتني، فقال: غصبتني، في الأجرةِ ورفعِ اليدِ.
و: أعرَّتك، فقال: أودعتني، فقولُ مالكٍ، وله قيمةُ تالفةٍ. وكذا في
عكسها، وله أجرةٌ ما انتفعَ بها.

(١-١) في (أ) و (ط) «قال بل غصبتني». وفي (ب) و(ج): «قال غصبتني».

كتاب

الغُصْبُ: استيلاءٌ غيرٌ حربِيٌّ عُرْفًا، على حقٍّ غيرِه، قهراً بغيرِ حقٍّ.
ويُضْمَنُ عَقَارًا، وأُمَّ وُلْدٍ وِقْنٌ بغُصْبٍ، لكن لا تثبتُ يدٌ على
بُضْعٍ، فيصحُّ تزويجُها، ولا يُضْمَنُ نفعُه.
وإنَّ غُصْبَ خمرٍ مسلمٍ، ضَمِنَ ما تَحَلَّلَ بيده، لا ما تَحَلَّلَ مما جُمِعَ
بعد إراقَةٍ.

وتُرَدُّ خمرٌ ذميٌّ مستترَةٌ - كخمرٍ حلالٍ - و كلبٌ يُقتنى، لا قيمتها،
مع تلفٍ^(١)، ولا جلدٌ ميتةٍ غُصْبٍ؛ لأنه لا يَطْهَرُ بدبغٍ.
ولا يُضْمَنُ حُرٌّ باستيلاءٍ عليه، وتُضْمَنُ ثيابٌ صغيرٌ وحُلِيِّه، لا دَابَّةٌ
عليها مالُكُها الكبيرُ ومتاعُه، وإن استعمله كرهاً، أو حبسَه مدَّةً، فعليه
أجرته، لا إن منع، ولو قنًا، العملَ من غيرِ حبسٍ.
ولا يُضْمَنُ ربحٌ فاتَ بحبسٍ مالٍ تجارةً.

فصل

وعلى غاصبٍ ردُّ مغصوبٍ قَدَرَ عليه، ولو بأضعافِ قيمته؛ لكونه
بُنيَ عليه، أو بُعِدَ، أو خُلِطَ بتمميٍّ^(٢)، ونحوه.
وإن قال ربُّ مُبَعَّدٍ: دَعُهُ، وأعطني أجرَةَ ردهِ إلى بلدِ غُصْبِه، لم
يُجب.

وإن سَمَرَ بالمساميرِ باباً، قلَعها، وردّها.
وإن زرعَ الأرضَ، فليس لربّها، بعد حصدٍ^(٣)، إلا الأجرة، ويُخَيَّرُ

(١) في (ج): «تلف أو إتلاف».

(٢) في (أ): «بتمميٍّ».

(٣) في (ج): «حصيد».

قبله بين تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لو احقه.

وإن غرس، أو بنى فيها، أخذ بقلع عرسه، أو بنائه، وتسويتها، وأرش نقصها، وأجرتها، حتى ولو كان أحد الشريكين، أو لم يغصبها لكن فعله بغير إذن، ولا يملك أخذه بقيمته. وإن وهب لملكها، لم يجبر على قبوله.

ورطبة ونحوها، كزرع، لا غرس.

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب، فأجرتها مبنية، ولا يملك هدمها. وإلا فأجرتها^(١). فلو آجرهما، فالأجرة بقدر قيمتهما. ومن غصب أرضاً، وغراساً منقولاً من واحد، فغرسه فيها، لم يملك قلعه. وعليه، إن فعل، أو طلبه ربهما لغرض صحيح، تسويتها ونقصها، ونقص غراس.

وإن غصب خشباً، فرقع به سفينة، قلع، وي مهل مع خوف حتى ترسى. فإن تعذر، فلمالك أخذ قيمته، وعليه أجرته إليه، ونقصه.

وإن غصب ما خاط به جرح محترم، وخيف بقلعه ضرر آدمي، أو تلف غيره، فقيمته. وإن حل لغاصب، أمر بذبحه، وبرده^(٢) كبعد موت غير آدمي.

ومن غصب جوهرة، فابتلعها بهيمة، فكذلك.

ولو ابتلعت شاه شخص جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضرر، ذبحت. وعلى رب الجوهرة ما نقص به، إن

(١) أي: الأرض دون البناء؛ لأنه إنما غصب الأرض، والبناء له، فلم يلزمه أجرة ملكه. «معونة أولي النهى» ٢٦٢/٥.

(٢) في (ط): «ويرده».

لم يفرط ربُّ الشاةِ بكونِ يدهِ عليها.

وإن حصل رأسها بإناءٍ، ولم تُخرَجْ إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرطاً، كسِرَ، وعلى مالِكها أرشُته. ومع تفريطه، تُذبحُ بلا ضمانٍ. ومع تفريطِ ربِّه، يُكسِرُ بلا أرشٍ.

ويتعيَّنُ في غيرِ مأكولةٍ كسره^(١). ويحرمُ تركُ الحالِ على ما هو عليه.

ولو حصلَ مالٌ شخصٍ في دارٍ آخرَ، وتعدَّرَ إخراجُه بدونِ نقضٍ، وجب، وعلى ربِّه ضمانته، إن لم يفرطُ صاحبُ الدارِ.

ومن^(٢) غصبَ ديناراً، أو نحوَه^(٣)، فحصلَ في محبَرَةٍ آخرَ، أو نحوها، وعسُرَ إخراجُه، فإن زادَ ضررُ الكسرِ عليه، فعلى الغاصبِ بدله، وإلا تعيَّنَ الكسرُ، وعليه ضمانته.

وإن حصلَ بلا غصبٍ، ولا فعلٍ أحدٍ، كُسِرَتْ، وعلى ربِّه أرشُها، إلا أن يمتنعَ منه؛ لكونها ثمينَةً،^(٤) وبفعلِ مالِكها، تكسِرُ مجَّاناً. وبفعلِ ربِّ الدينارِ، يُخيَّرُ بين تركه وكسره، وعليه قيمتها، ويلزمه قبولُ مثله، إن بدله رُبُّها.

فصل

ويلزمُ ردُّ مغصوبٍ، زادَ زيادته المتصلة كقصارَةٍ، وسِمَنِ، وتعلُّمِ صنعةٍ، والمنفصلة، كولدٍ، وكسبٍ.

ولو غصبَ قنّاً، أو شبكةً، أو شركاً، فأمسك، أو جارحاً، أو فرساً، فصادَ به، أو عليه، أو غنمَ، فلما لِكِه. لا أجرته زمنَ ذلك.

(١) في (ج): «كسر».

(٢) في (ب) و(ط): «ومتى غصب».

(٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤-٤) ليست في (ط).

وإن أزال اسمه، كمنسج غزل، و^(١) طحن حب أو طبخه، ونجر خشب، وضرب حديد وفضة ونحوهما، وجعل طين لبناً أو فخاراً، رده وأرشته إن نقص، ولا شيء له. وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته.

ومن حفر في مغصوبة^(٢) بئراً، أو شق نهرًا، ووضع التراب بها، فله طمؤها^(٣) لغرض صحيح، ولو أبرئ مما يتلف بها، وتصح البراءة منه^(٤)، وإن أراد مالك، ألزم به.

وإن غصب حبًا، فزرعه، أو بيضا، فصار فراخًا، أو نوى، أو أغصانًا، فصار شجرًا، رده، ولا شيء له.

فصل

ويضمن نقص مغصوب، ولو رائحة مسك، ونحوه، أو نبات حية عبد. وإن خصاه، أو أزال ما تجب فيه دية من حر، رده وقيمته.

وإن قطع ما فيه مقدر دون ذلك، فأكثر الأمرين. ويرجع غاصب غرم، على جان، بأرش جنانية فقط. ولا يرد مالك^(٥) أرش معيب، أخذ معه، بزواله.

ولا يضمن نقص سعر، كهزال زاد به. ويضمن زيادته، لا مرضاً برئ منه في يده، ولا إن عاد مثلها من جنسها، ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه، ولو صنعة بدل صنعة نسيها.

(١) في (ج): «أو طحن».

(٢) في (ج): «مغصوب».

(٣) أي: دفنها بالتراب حتى تستوي مع الأرض. انظر: «المصباح»: (طمم).

(٤) أي: البراءة من الضمان. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٣٠٤.

(٥) ليست في (ط).

وإن نقصَ غيرَ (١) مستقرًّا، كحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ وَعَفِنَتْ، خَيْرَ بَيْنَ مَثَلِهَا،
أو تَرْكِهَا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادُهَا، وَيَأْخُذُهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا.

وعلى غاصبٍ جنايةٌ مغصوبٍ وإتلافه، ولو على ربِّه أو ماله،
بالأقلِّ من أرشٍ أو قيمته.

وهي على غاصبٍ هدرٌ. وكذا على ماله، إلا في قَوْدٍ، (٢) فيُقْتَلُ
بعبدٍ غاصبٍ، ويرجعُ عليه بقيمته (٣).

وزوائدُ مغصوبٍ إذا تَلَفَتْ، أو نَقَصَتْ، أو جَنَّتْ، كَهُوَ.

فصل

وإن خَلَطَ ما لا يَتَمَيَّزُ، كزيتٍ ونقدٍ، بمثلِهما، لزمه مثله منه.
(٣) وبدونه، أو خيرٍ منه (٤)، أو غير جنسِهِ، على وجهٍ لا يَتَمَيَّزُ،
فشريكانٍ بقدرِ قيمتيهما (٤)، كاختلاطِهما من غيرِ غصبٍ. وحرْمُ
تصرفٍ (٥) غاصبٍ في قدرِ ماله فيه.

ولو اختلطَ درهمٌ بدرهمينِ لآخرَ، ولا تَمَيَّزَ، فتلفَ اثنانِ، فما
بقي، فبينهما نصفين.

وإن غصبَ ثوباً، فصبغَه، أو سويقاً، فلتَه بزيته، فنقصت قيمتهما،
أو قيمةُ أحدهما، ضَمَنَ النقصَ، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت
قيمتُهما، فشريكانٍ بقدرِ مائليهما، وإن زادت قيمةُ أحدهما، فلصاحبه.
فإن طلبَ أحدهما قَلَعَ الصَّبْغَ، لم يُجَبْ، ولو ضَمَنَ النقصَ.

ويلزمُ المالكَ قبولُ صبغٍ، وتزويقي دارٍ، ونحوه وهبَ له، لا مساميرَ

(١) أي: نقص المغصوب نقصاً غير مستقرًّا. «معونة أولي النهى» ٢٩١/٥.

(٢-٣) ليست في (ج).

(٣-٤) أي: وإن خلط بدونه، أو خير من جنسه. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٩٧/٥.

(٤) في (أ) و(ج): «قيمتيها».

(٥) في (ج): «تصرف خالط» وضرِب عليها في (ب).

سُمِّرَ بِهَا الْمَغْضُوبُ.

وَإِنْ غَضِبَ صَبِغًا، فَصَبَّغَ بِهِ ثَوْبًا، أَوْ زَيْتًا، فَلَتَّ بِهِ سَوِيقًا،
فَشْرِيكَانِ بِقَدْرِ حَقِيهِمَا، وَيُضْمَنُ النِّقْصَ.
وَإِنْ غَضِبَ ثَوْبًا وَصَبِغًا، فَصَبَّغَهُ بِهِ، رَدَّهُ وَأَرُشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ
لَهُ إِنْ زَادَ.

فصل

وَيَجِبُ بَوَاطِئُ غَاصِبِ عَالِمًا^(١) تَحْرِيْمَهُ، حَدُّ وَمَهْرٌ^(٢)، وَلَوْ مَطَاوَعَةً
وَأَرُشُ بَكَارَةٍ، وَنَقْصٌ بَوْلَادَةٍ، وَالْوَلَدُ مَلِكٌ لِرَبِّهَا، وَيُضْمَنُ سِقْطًا، لَا
مِيتًا بِلَا جَنَائِيَةٍ، بَعُشْرٍ قِيَمَةِ أُمَّه. وَقَرَارُهُ^(٣) مَعَهَا عَلَى الْجَانِي. وَكَذَا وَلَدٌ
بِهَيْمَةٍ.

وَالْوَلَدُ مِنْ جَاهِلٍ حُرٌّ، وَيُفَدَى، بَانْفِصَالِهِ حَيًّا، بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وَضْعِهِ.

وَيَرْجَعُ مُعْتَاضٌ غَرِمَ عَلَى غَاصِبٍ، بِنَقْصِ وِلَادَةٍ، وَمَنْفَعَةٍ فَائِثَةٍ
بِإِبَاقِ أَوْ نَحْوِهِ، وَمَهْرٍ، وَأَجْرَةِ نَفْعٍ، وَثَمَرٍ، وَكَسْبٍ، وَقِيَمَةِ وَلَدٍ،
وِغَاصِبٌ عَلَى مُعْتَاضٍ، بِقِيَمَةٍ، وَأَرُشُ بَكَارَةٍ.

وَفِي إِجَارَةٍ يَرْجَعُ مُسْتَأْجِرٌ غَرِمَ، بِقِيَمَةِ عَيْنٍ، وَغَاصِبٌ عَلَيْهِ^(٤)،
بِقِيَمَةِ مَنْفَعَةٍ. وَيَسْتَرِدُّ مُشْتَرٍ وَمُسْتَأْجِرٌ، لَمْ يُقْرَأَ بِالْمَلِكِ لَهُ، مَا دَفَعَاهُ مِنْ
الْمُسَمَّى، وَلَوْ عَلِمَا الْحَالَ.

وَفِي تَمَلُّكِ بِلَا عَوْضٍ، وَعَقْدِ أَمَانَةٍ مَعَ جَهْلٍ، يَرْجَعُ مَتَمَلِّكٌ
وَأَمِينٌ بِقِيَمَةِ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَلَا يَرْجَعُ غَاصِبٌ بِشَيْءٍ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: كل غاصب، فالنكرة هنا قد عمّت، فصحّ محيئ الحال منها».

(٢) في (أ): «ومهرًا».

(٣) أي: الضمان. «معوونة أولي النهى» ٣٠٧/٥.

(٤) أي: على مستأجر. «معوونة أولي النهى» ٣١٢/٥.

وفي عارية، مع جهل مستعير، يرجع بقيمة منفعة، وغاصب بقيمة عين، ومع علمه، لا يرجع بشيء، ويرجع غاصب بهما.
وفي غصب يرجع الغاصب الأول بما غرم، ولا يرجع الغاصب^(١) الثاني عليه بشيء.

وفي مضاربة ونحوها، يرجع عامل بقيمة عين، وأجر عمل، وغاصب بما قبض عامل لنفسه، من ربح، وثمر في مساقاة، بقسمته معه.

وفي نكاح، يرجع زوج بقيمة ولد اشترط حرته، أو مات، وغاصب بمهر مثل. ويرد ما أخذ من مسمى.

وفي إصداق، وخلع، أو نحوه عليه^(٢)، وإيفاء دين، يرجع قابض بقيمة منفعة، وغاصب بقيمة عين، والدين بحاله.

وفي إتلاف بإذن غاصب، القرار عليه، وإن علم متلف، فعليه. وإن كان المنتقل إليه في هذه الصورة هو المالك، فلا شيء له، لما يستقر عليه لو كان أجنبياً، وما سواه فعلى غاصب.

وإن أطعمه لغير مالكة، وعلم بغصبه، استقر ضمانه عليه^(٣)، وإلا فعلى غاصب، ولو لم يقل: إنّه طعامه.

وللملكه، أو قنه، أو دابته، أو أخذه بقرض، أو شراء، أو هبة، أو صدقة، أو أباحه له، أو استرهته، أو استودعه، أو استأجره، أو استؤجر على قصارته، أو خياطته ونحوهما، ولم يعلم، لم يبرأ غاصب.

وإن أعيره، برئ، كصدور ما تقدم من مالك لغاصب، وكما لو زوجه المغصوبة.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: المغصوب. «معونة أولي النهى» ٣٢٠/٥.

(٣) أي: على آكله. «معونة أولي النهى» ٣٢٢/٥.

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً، فغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، وَقُلِعَ غَرَسُهُ، أَوْ بِنَاؤُهُ، رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.
وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ، مَا اشْتَرَاهُ، رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبِضَهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى قِنًا فَأَعْتَقَهُ، فَادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ الْبَائِعَ غَضِبَهُ مِنْهُ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخَرِ. وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمَبِيعِ^(١)، لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُهُ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مَعْتِقِهِ.

فصل

وإن أُتِلِفَ، أَوْ تَلَفَ مَغْضُوبٌ، ضَمِنَ مِثْلِيٌّ، وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ، أَوْ موزون لا صِنَاعَةَ فِيهِ مَبَاحَةً، يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ، بِمِثْلِهِ. فَإِنْ أَعْوَزَ، فَقِيَمَةُ مِثْلِهِ يَوْمَ إِعْوَازِهِ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمِثْلِ، لَا بَعْدَ أَخْذِهَا، وَجِبَ.
وغيره بقيمته يوم تلفه، في بلد غصبه، من نقده، فإن تعدد، فمن غالبه.

وكذا متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد، وما أُجْرِيَ مُجْرَاهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِهِ، فَلَوْ دَخَلَ؛ بَأَن أَخَذَ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ حَوَائِجَ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ، فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ يَحَاسِبُهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسَعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ.

وَيُقَوِّمُ مَصْوَغٌ^(٢) مَبَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَبْرٌ تَخَالَفُ قِيَمَتَهُ وَزَنَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، وَمِنْهُمَا، بِأَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُعْطَى بِقِيَمَتِهِ عَرْضًا. وَيُضْمَنُ مُحَرَّمٌ صِنَاعَةً بوزنه من جنسه.

وفي تلف بعض مغضوب، فتنقص قيمة باقيه، كزوجي خف تلف أحدهما، ردُّ باقٍ، وقيمة تالفٍ، وأرثُ نقصٍ.

(١) في (ج): «البيع».

(٢) في (ب) و(ط): «مصاغ».

وَفِي قِنْ يَأْبُقُ وَنَحْوَهُ، قِيمَتُهُ. وَيَمْلِكُهَا مَالِكُهُ، لَا غَاصِبٌ مَغْصُوبًا
بِدَفْعِهَا. فَمَتَى قَدَرَ، رَدَّهُ، وَأَخَذَهَا، أَوْ بَدَلَهَا إِنْ تَلَفَتْ.

وَفِي عَصِيرٍ تَخْمَرٍ، مِثْلُهُ. وَمَتَى انْقَلَبَ خَلًّا، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ، كَمَا
لَوْ نَقَصَ بِلَا تَخْمُرٍ، وَاسْتَرَجَعَ^(١) الْبَدَلَ.

وَمَا صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، مِنْ مَغْصُوبٍ، وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَعَلَى
غَاصِبٍ وَقَابِضٍ أَجْرٌ مِثْلُهُ، مَدَّةٌ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وَمَعَ عَجْزٍ عَنِ رَدِّ^(٢)، إِلَى
أَدَاءِ قِيمَتِهِ. وَمَعَ تَلْفٍ، فَإِلَيْهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي وَقْتِهِ، وَإِلَّا فَلَا، كَغَنَمٍ،
وَشَجَرٍ، وَطَيْرٍ، وَنَحْوِهَا مِمَّا^(٣) لَا مَنَافِعَ لَهَا يُسْتَحَقُّ بِهَا عَوْضٌ. وَيَلْزَمُ فِي
قِنْ ذِي صِنَائِعٍ أَجْرَةَ أَعْلَاهَا فَقَطْ^(٤).

فصل

وَحَرْمٌ تَصَرَّفُ غَاصِبٍ فِي مَغْصُوبٍ، بِمَا لَيْسَ لَهُ حَكْمٌ، مِنْ صِحَّةٍ
وَفَسَادٍ، كِاتِلَافٍ، وَاسْتِعْمَالٍ، كَلْبَسٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا بِمَا لَهُ حَكْمٌ، كَعِبَادَةِ
وَعَقْدٍ، وَلَا يَصَحَّانِ.

وَإِنْ أَتَجَرَ بَعِينٍ مَغْصُوبٍ أَوْ ثَمَنَهُ، فَالرَّبْحُ وَمَا اشْتَرَاهُ، وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ بَنِيَّةٍ
نَقْدِهِ، ثُمَّ نَقَدَهُ، لِمَالِكٍ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ مَغْصُوبٍ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ حَدُوثِ عَيْبِهِ، أَوْ صِنَاعَةٍ
فِيهِ، أَوْ مَلِكِ ثَوْبٍ، أَوْ سَرَجٍ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ غَاصِبٍ.
وَفِي رَدِّهِ، أَوْ عَيْبٍ فِيهِ، فَقَوْلُ مَالِكٍ.

وَمَنْ بِيَدِهِ غُصُوبٌ، أَوْ رُهُونٌ، أَوْ أَمَانَاتٌ، لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا، فَسَلَّمَهَا

(١) فِي (جـ): «وَاسْتَرَجَعَ» .

(٢) فِي (أ): «رَدَّهُ» .

(٣) فِي (جـ): «وَنَحْوِهَا لِأَنَّهَا» .

(٤) لَيْسَتْ فِي (أ) .

إلى حاكم، ويلزمه قبولها، برئ من عهدتها.

وله الصدقة بها عنهم، بشرط ضمانها، كلقطة، ويسقط عنه إثم الغصب، وليس له التوسع بشيء منها، وإن (١) فقيراً.

ومن لم يقدر على مباح، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه، كحلواء (٢)، ونحوها.

ولو نوى جحداً ما بيده من ذلك، أو حق عليه - في حياة ربه - فتوابعه له، وإلا فلورثته.

ولو نديم، ورد ما غصبه على الورثة، برئ من إثم (٣)، لا من إثم الغصب.

ولو رده ورثة غاصب، فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة.

فصل

ومن أتلف، ولو سهواً، مالاً محترماً لغيره، بلا إذنه، ومثله يضمنه، وإن أكره، فمكرهه، ولو على إتلاف مال نفسه. لا غير محترم، كصائل، ورقيق حال قطعه الطريق، ومال حربي، ونحوهم.

وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قيد قن، أو أسير، أو دفع لأحدهما مبرداً، فبرده، أو حل فرساً، أو سفينة ففات، أو عقر شيء من ذلك، أو أتلف شيئاً، أو وكاء زق مائع، أو جامد، فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله، فألقته ريح، فاندفق، ضمنه. لا دافع مفتاح للص، ولا حابس مالك دواب، فتتلف.

ولو بقي الطائر، أو الفرس، حتى نفرها آخر، ضمن المنقر.

(١) في (أ) و(ج): «وإن كان فقيراً».

(٢) في الأصل (أ) و(ط): «كحلوى».

(٣) أي: إثم المال المغصوب؛ لأنه وصل إلى مستحقه. «معونة أولي النهي» ٣٦٠/٥.

وَمَنْ رَبَطَ، أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعًا، أَوْ تَرَكَ بِهَا طِينًا أَوْ خَشَبَةً، أَوْ عَمُودًا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ كَيْسَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَسْنَدَ خَشَبَةً إِلَى حَائِطٍ، ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ.

وَيَضْمَنُ مُغْرًا، مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ بِإِغْرَائِهِ وَدَلَالَتِهِ.

وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، أَوْ لَا يُقْتَنَى، أَوْ أَسُودَ بَهِيمًا، أَوْ أَسَدًا، أَوْ نَمِرًا، أَوْ ذَيْبًا، أَوْ هِرًّا تَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً، مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ السَّبَاعِ الْمُتَوَحَّشَةِ، الْمُنْقَحُ: وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الْكَبِشُ الْمَعْلَمُ النَّطَّاحُ، فَعَقَرَ، أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ مَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ، أَوْ نَفَحَتْ دَابَّةٌ بِضَيْقٍ مَنْ ضَرَبَهَا، ضَمَّنَهُ. وَيَجُوزُ قَتْلُ هِرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ أَجَّجَ نَارًا بِمَلِكِهِ، أَوْ سَقَاهُ فَتَعَدَّى إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، لَا بِطُرْيَانٍ رِيحٍ، فَاتْلَفَهُ بِهِ^(١)، ضَمَّنَهُ، إِنْ أَفْرَطَ أَوْ فَرَطَ.

وَمَنْ حَفَرَ،^(٢) (أَوْ حَفَرَ قَنَهُ^(٢)) بِأَمْرِهِ بَرًّا لِنَفْسِهِ فِي فَنَائِهِ^(٣)، ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِهِ. وَكَذَا حَرَّ عِلْمَ الْحَالِ. لَا فِي مَوَاتٍ؛ لِتَمَلُّكِ، أَوْ ارْتِفَاقٍ، أَوْ انْتِفَاعٍ عَامٍّ، أَوْ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ، أَوْ بَنَى فِيهَا مَسْجِدًا، أَوْ خَانًا^(٤)، وَنَحْوَهُمَا، لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، بِلَا ضَرَرٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ، كِبْنَاءِ جِسْرٍ، وَوَضْعِ حَجَرٍ بَطِينٍ، لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَمَنْ أَمَرَ حَرًّا بِجَفْرِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ - بِأَجْرَةٍ، أَوْ لَا - ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِهَا حَافِرٌ عِلْمًا، وَإِلَّا فَآمَرَ، كَأَمْرِهِ بِنَاءٍ وَحُلْفَا، إِنْ أَنْكَرَا الْعِلْمَ. وَيَضْمَنُ سُلْطَانٌ آمَرَ وَحَدَهُ.

وَمَنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا، أَوْ بَارِيَّةً، أَوْ بَسَاطًا، أَوْ عَلَّقَ، أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ قَنْدِيلًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ عُمْدًا، أَوْ رَفًّا، لِنَفْعِ النَّاسِ، أَوْ سَقَفَهُ، أَوْ

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢-٢) في الأصل و(أ) و(ج): «أوقته».

(٣) في (ج): «في فنائه».

(٤) الخائن: الخائون أو صاحب الخائون، فارسي معرّب، وقيل: الخائن الذي للتجار. «اللسان»: (خون).

بَنَى جداراً ونحوه، أو جلس، أو اضطحع، أو قام فيه، أو في طريق واسع،
فَعَثَرَ به حيواناً، لم يَضْمَنْ ما تلفَ به.

وإن أخرجَ جناحاً، أو ميزاباً ونحوه إلى طريقٍ نافذٍ، أو غيره، بلا إذنِ
أهله، فسقطَ، فأتلفَ شيئاً، ضمَّنه ولو بعد بيعٍ، وقد طُولِبَ بنقضه؛
لحصوله بفعله، ما لم يأذنْ فيه إمامٌ أو نائبه، ولا ضرر.

وإن مالَ حائطه إلى غير ملكه، وكميلٌ شقَّه عَرَضاً، لا طولاً، وأبى
هدمته، حتى أتلفَ شيئاً، لم يضمَّنه.

فصل

ولا يضمنُ ربُّ غيرِ ضاريةٍ، وجوارحٍ، وشبهها ما أتلفتهُ، ولو صيداً
بالحرم.

ويضمنُ راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ، قادرٌ على التصرفِ فيها، جنايةَ
يدها، وفمها، وولدها، ووطئها برجلها. (١) ما نَفَحَتْ بها - ما لم
يَكْبَحْها زيادةً على العادة، أو يضربُ وجهها - ولا جنايةَ ذنبها.
ويضمنُ مع سببٍ، كنجسٍ وتنفيرٍ فاعله.

وإن تعدَّدَ راكبٌ، ضمِّنَ الأولُ، أو من خلفه، إن انفردَ بتدبيرها؛
لصغرِ الأولِ، أو مرضيه، ونحوهما.

وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكنْ إلا سائقٌ، وقائدٌ، اشتركا في
الضمانِ، ويُشاركُ راكبٌ معهما، أو مع أحدهما.

وإبلٌ وبغالٌ مقطرةٌ، كواحدةٍ، على قائدها الضمانُ، ويُشاركُه سائقٌ
في أولها في جميعها، وفي آخرها، في الأخيرِ فقط، وفيما بينهما فيما باشرَ
سَوَقَهُ وما (٢) بعده.

(١) في (ج): «إلا ما نَفَحَتْ».

(٢) ليست في (ط).

وإن انفردَ رَاكِبٌ عَلَى أُولِ قِطَارٍ، ضَمَنَ جَنَائِيَةَ الْجَمِيعِ.
 وَيُضْمَنُ رُبُّهَا، وَمُسْتَعِيرٌ، وَمُسْتَأْجِرٌ، وَمَوْدَعٌ، مَا أَفْسَدَتْ مِنْ زَرْعٍ
 وَشَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا، لَيْلًا، إِنْ فَرَّطَ لَا نَهَارًا، إِلَّا غَاصِبَهَا.
 وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ بِهَائِمَ فَلَانَ رَعَتْ زَرْعَهُ (١) لَيْلًا، وَلَا غَيْرَهَا وَوُجِدَ أَثْرُهَا
 بِهِ، قُضِيَ لَهُ.

وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْهُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا
 مَزْرَعَةً غَيْرِهِ. فَإِنْ اتَّصَلَتْ الْمَزَارِعُ، صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا.
 وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا، فَهَدَرَ،
 كَحَطَبٍ عَلَى دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفًا. وَكَذَا لَوْ كَانَ
 مُسْتَدْبِرًا، فَصَاحَ بِهِ مَنبِّهَا لَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

فصل

وإن اصطدمت سفينتان، فغرقتا، ضمن كل سفينة الآخر وما فيها،
 إن فرط. ولو تعمدا، فشريكان في إتلافهما، وما فيهما. فإن قتل غالباً،
 فالقود، وإلا فشيء عمد.

وإن كانت إحداهما واقفة، ضمنتها قييم السائرة إن فرط.
 وإن كانت إحداهما منحدرَةً، ضمن قييمها المصعدة، إلا أن يغلب (٢)
 عن ضبطها. ويقبل قول ملاح فيه.
 ولا يسقط فعل الصادم، في حق نفسه، مع عمد (٣).
 ولو خرقتها عمداً، أو شبهه، أو خطأ، عمل بذلك.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «يغلبه ريح فيعجز»، وضرب عليها في (ب).

(٣) في (ج): «مع عمد».

والمشرفة على غرق^(١)، يجبُ إلقاء ما يُظنُّ به نجاةً، غيرِ الدوابِّ، إلا أن تُلجئَ الضرورةُ إلى إلقائها.

ومن قتلَ صائلاً عليه، ولو آدمياً، دفعاً عن نفسه، أو خنزيراً، أو أتلَفَ، ولو مع صغيرٍ، ميزماراً، أو طنبوراً، أو عُوداً، أو طبلاً، أو دُفّاً بصُنُوجِ^(٢)، أو حَلَقٍ، أو نَرْدًا، أو شِطْرُنْجًا، أو صليياً، أو كسرَ إناءِ فضةٍ، أو ذهبٍ، أو فيه خمرٌ مأمورٌ بإراقتهَا قدرَ على إراقتهَا بدونَه، أو لا، أو حلياً محرماً على ذَكَرٍ لم يستعمله، يصلحُ للنساءِ، أو آلةِ سحرٍ، أو تعزيمِ^(٣)، أو تنجيمٍ، أو صورٍ خيالٍ، أو أوثاناً، أو كتبَ مبتدعةٍ مُضِلَّةٍ، أو كُفْرٍ، أو حَرَقٍ مخزَنَ خمرٍ، أو كتاباً فيه أحاديثُ رديئةٌ، لم يضمَّنه.

باب^(٤)

الشُّفْعَةُ: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ شِقْصِ شريكه، ممَّن انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ، إن كان مثله، أو دونَه.

ولا تسقطُ باحتيالٍ، ويحْرُمُ، وشروطها خمسةٌ:

كونه مبيعاً، فلا تجبُ في قسمةٍ، ولا هبةٍ، ولا فيما عَوَّضَهُ غيرُ مالٍ^(٥)، كصداقٍ، وعوضِ خلعٍ، وصلاحٍ عن قَوْدٍ، ولا ما أُحِذَ أجره، أو ثمنًا في سَلَمٍ، أو عوضاً في كتابةٍ.

الثاني: كونه مُشاعاً من عَقَارٍ ينقسمُ إجباراً.

(١) في (ب) و(ط): «الغرق».

(٢) الصنج: من آلات الملاهي، ويقال لما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغيراً: صنوج، وهو معرب. انظر: «المصباح»: (صنج).

(٣) عزم الراقى: قرأ العزائم، أي: السُّرُقى، أو هي آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. «القاموس»: (عزم).

(٤) في (أ): «كتاب».

(٥) في (ج): «مالي».

فلا شُفَعَةَ لِحَارٍ فِي مَقْسُومٍ مَحْدُودٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ مَشْتَرَكٍ لَا يَنْفَذُ بَيْعَ دَارٍ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ مَشْتَرٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَإِنْ كَانَ لَهَا بَابٌ آخَرَ، أَوْ أَمَكَنَ فَتَحُ بَابٌ لَهَا إِلَى شَارِعٍ، وَجَبَتْ، وَكَذَا دَهْلِيْزٌ^(١) وَصَحْنٌ^(٢) مُشْتَرَكَانِ.

وَلَا فِيْمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ، كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ، وَبَيْتٍ، وَطَرِيقٍ، وَعِرَاصٍ^(٣) ضَيْقَةٍ. وَمَا لَيْسَ بَعْقَارٍ، كَشَجَرٍ، وَبِنَاءٍ مُنْفَرِدٍ^(٤)، وَحَيَوَانٍ، وَجَوْهَرٍ، وَسَيْفٍ، وَنَحْوِهَا.

وَيُؤْخَذُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا لِأَرْضٍ، (لَا ثَمْرٌ وَزَرْعٌ^(٥)).

الثالثُ: طَلِبُهَا سَاعَةً يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لِشِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ لَطَهَارَةٍ، أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ، أَوْ لِيَخْرُجَ مِنْ حَمَامٍ، أَوْ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، أَوْ لِيُوَدِّنَ وَيُقِيمَ، أَوْ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا، وَنَحْوَهُ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ، مَعَ غَيْبَةِ مَشْتَرٍ، أَوْ لَصَلَاةٍ^(٦)، وَسُنَنِهَا وَلَوْ مَعَ حَضُورِهِ، أَوْ جَهْلًا بِأَنَّ التَّأخِيرَ مُسْقَطٌ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أَوْ أَشْهَدَ^(٧) بِطَلِبِهِ غَائِبٌ، أَوْ مَحْبُوسٌ، لَمْ تَسْقَطْ.

وَتَسْقَطُ بِسِيرِهِ فِي طَلِبِهَا^(٨) بِلَا إِشْهَادٍ، لَا إِنْ أَخَّرَ طَلِبَهُ بَعْدَهُ.

ولفظه: أَنَا طَالِبٌ، أَوْ مُطَالِبٌ، أَوْ آخِذٌ بِالشَّفْعَةِ، أَوْ قَائِمٌ عَلَيْهَا،

(١) فِي (ط): «بَعْلُو»، وَضُرِبَ عَلَيْهَا فِي (ب).

(٢) بَعْدَهَا فِي (ج): «دَارٍ».

(٣) الْعَرِصَةُ: كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوْرِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، وَالْجَمْعُ عِرَاصٌ، وَعَرِصَاتٌ، وَأَعْرَاصٌ. «الْقَامُوسُ»: (عَرِص).

(٤) فِي (ط) وَ(ب) وَ(ج): «مُنْفَرِدٌ».

(٥-٥) فِي (ط): «لَا ثَمْرٌ وَزَرْعٌ».

(٦) فِي (ط): «أَوْ لِفَعْلٍ صَلَاةٍ».

(٧) فِي (ط) وَ(ب): «أَوْ إِنْ أَشْهَدَ».

(٨) فِي (ط): «طَلِبِهَا».

ونحوه، مما يُفِيدُ مُحَاوَلَةَ الْأَخْذِ.

وَيُمَلِّكُ بِهِ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَيُورَثُ. وَلَا تُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ لِأَخْذِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهَدُهُ، أَوْ أَخْرَهَمَا^(١) عَجْزاً، كَمَرِيضٍ، وَمَجْبُوسٍ ظَلَمًا، أَوْ لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثَمَنِ، أَوْ نَقْصِ مَبِيعٍ، أَوْ هَيْبَتِهِ، أَوْ أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ غَيْرُهُ، أَوْ لِتَكْذِيبِ مَخْبِرٍ لَا يُقْبَلُ، فَعَلِيَ شَفَعَتَهُ.

وَتَسْقُطُ إِنْ كَذَّبَ مَقْبُولًا، أَوْ قَالَ لِمَشْتَرِيٍّ بَعْضِهِ، أَوْ أَكْرَبِيهِ، أَوْ صَالِحِيهِ، أَوْ اشْتَرَيْتَ رَخِيصًا، وَنَحْوَهُ.

لَا إِنْ عَمِلَ دَلَالًا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ السَّفِيرُ، أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ، فَاخْتَارَ إِمْضَاءَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ، أَوْ ضَمَّنَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ دَعَا لَهُ بَعْدَهُ، وَنَحْوَهُ، أَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ بَيْعٍ.

وَمَنْ تَرَكَ شَفْعَةَ مَوْئِبِهِ، وَلَوْ لِعَدَمِ حِظِّهِ، فَلَهُ إِذَا صَارَ أَهْلًا الْأَخْذَ بِهَا.

الرَّابِعُ: أَخَذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ. فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ، سَقَطَتْ. وَإِنْ تَلَفَ بَعْضَهُ، أَخَذَ بَاقِيَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ. فَلَوْ اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفٍ

تَسَاوَى أَلْفَيْنِ، فَبَاعَ بَابَهَا، أَوْ هَدَمَهَا، فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ، أَخَذَهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ.

وَهِيَ، بَيْنَ شَفْعَاءَ، عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ. وَمَعَ تَرْكِ الْبَعْضِ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ، أَوْ يَتْرُكُ، وَكَذَا إِنْ غَابَ.

وَلَا يُؤَخَّرُ بَعْضٌ ثَمَنَهُ، لِيَحْضُرَ غَائِبٌ، فَإِنْ أَصْرَّ، فَلَا شَفْعَةَ، وَالْغَائِبُ

عَلَى حَقِّهِ، وَلَا يَطَالِبُهُ بِمَا أَخَذَهُ مِنْ عُلَّتِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَشْتَرِيُّ شَرِيكًا، أَخَذَ بِحَصَّتِهِ، فَإِنْ عَفَا لِئَلْزِمَ بِهِ غَيْرَهُ،

لَمْ يَلْزِمَهُ.

وَلِشَفِيعٍ، فِيمَا بَيْعَ عَلَى عَقْدَيْنِ، الْأَخْذَ بِهُمَا، وَبِأَحَدِهِمَا، وَيُشَارِكُهُ

مَشْتَرِيٌّ، إِذَا أَخَذَ بِالثَّانِي فَقَطُ^(٢). وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقًّا وَاحِدٍ، أَوْ وَاحِدٌ حَقًّا

(١) أي: الطلب والإشهاد عليه. «معونة أولي النهى» ٤٢٤/٥.

(٢) لاستقرار ملك المشتري فيه. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٣٨/٥.

اثنين، أو شِقْصَيْنِ من عقارَيْنِ صَفْقَةً، فللشَفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا، وَأَحَدِ الشَّقْصَيْنِ.

وَأَخْذُ شِقْصٍ، بِيَعٍ مَعَ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، بِحَصَّتِهِ، يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا^(١).

الخامس: سَبْقُ مَلِكٍ شَفِيعٍ لِلرَّقَبَةِ.

فِيثُبْتُ لِمَكَاتِبٍ، لَا لِأَحَدٍ ائْتِنِ اشْتَرِيَا دَارًا صَفْقَةً، عَلَى الْآخِرِ، وَلَوْ مَعَ ادِّعَاءِ كُلِّ السَّبْقِ، وَتَحَالَفًا، أَوْ تَعَارُضَتْ بَيْنَتَاهُمَا^(٢).

وَلَا بِمَلِكٍ غَيْرِ تَامٍّ، كَشْرَكَةِ وَقْفٍ، أَوْ الْمُنْفَعَةِ، كَبَيْعِ شِقْصٍ مِنْ دَارٍ مَوْصَىٰ بِنَفْعِهَا لَهُ^(٣).

فصل

وَتَصَرُّفٌ مُشْتَرٍ بَعْدَ طَلْبٍ، بَاطِلٌ، وَقَبْلَهُ - بِوَقْفٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بِمَا لَا تَجِبُ بِهِ شُفْعَةُ ابْتِدَاءً، كَجَعْلِهِ^(٤) مَهْرًا، أَوْ عَوْضًا فِي خُلْعٍ، أَوْ صَلْحًا عَنِ دَمٍ عَمْدٍ - يُسْقِطُهَا، لَا بِرَهْنٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، وَيَنْفَسِخَانِ بِأَخْذِهِ. وَإِنْ بَاعَ أَخْذَ شَفِيعٍ بِثَمَنِ أَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ، وَيَرْجِعُ مَنْ أَخْذَ الشَّقْصُ مِنْهُ^(٥) بِيَعٍ قَبْلَ بَيْعِهِ، عَلَى بَائِعِهِ، بِمَا أَعْطَاهُ.

وَلَا تَسْقُطُ بِفَسْخٍ - لِتَحَالَفٍ، وَيُؤْخَذُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بَائِعٌ - وَلَا إِقَالَةٍ^(٦)، أَوْ عَيْبٍ فِي شِقْصٍ، وَفِي ثَمْنِهِ الْمَعْيَنِ، قَبْلَ أَخْذِهِ بِهَا، يُسْقِطُهَا، لَا بَعْدَهُ. وَلِبَائِعِ الْإِزَامِ مُشْتَرٍ، بِقِيَمَةِ شِقْصِهِ، وَيَتَرَاجَعُ مُشْتَرٍ، وَشَفِيعٌ بِمَا بَيْنَ قِيَمَةٍ،

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «قِيَمَتَيْهِمَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بَيْنَتَاهَا».

(٣) فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِمَوْصَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ لَا تُوْخَذُ بِالشَّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهَا. «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٤٤١/٥ - ٤٤٢.

(٤) فِي (ج): «لِجَعْلِهِ».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ب).

(٦) فِي (أ): «بِإِقَالَةٍ».

وثن، فيرجع دافع الأكثر بالفضل.

ولا يرجع شفيح على مشتري، بأرش عيب، في ثمن عفا عنه بائع.
وإن أدركه شفيح، وقد اشتغل بزرع مشتري، أو ظهر ثمر، أو أُبْرَ طَلْعُ،
ونحوه، فله، ويقي لحصاد، وجذاذ، ونحوه، بلا أجره.

وإن قاسم مشتري شفيحاً، أو وكيله، لإظهاره زيادة ثمن ونحوه، ثم غرس
أو بنى، لم تسقط، ولربهما أخذهما ولو مع ضرر، ولا يضمن نقصاً
بقلع. فإن أبقى، فللشفيح أخذه بقيمته حين تقويمه، أو قلعه، أو يضمن^(١)
نقصه من قيمته. فإن أبقى، فلا شفعة.

وإن حفر بئراً أخذها، ولزمه أجره مثلها.

وإن باع شفيح شقصه قبل علمه، فعلى شفيعته، ويثبت لمشتري في ذلك.
وتبطل بموت شفيح، لا بعد طلبه أو إسهاده به، حيث اعثر، وتكون
لورثته كلهم بقدر إرثهم، فإن عُدِموا، فللإمام الأخذ بها.

فصل

ويملك الشقص شفيح ملىء بقدر ثمنه المعلوم، ويدفع مثل مثلي، وقيمة
متقوم، فإن تعدد مثل مثلي، فقيمته، أو معرفة قيمة المتقوم، فقيمة شقص.
وإن جهل الثمن ولا حيلة، سقطت، فإن اتهمه، حلفه، ومعها فقيمة
شقص.

وإن عجز ولو عن بعض ثمنه بعد إنظاره^(٢) ثلاثاً، فلمشتري الفسخ، ولو
أتى برهن أو ضامن.

ومن بقي بدمته حتى فُلس، خيّر مشتري بين فسخ، أو ضرب مع

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «ويضمن».

(٢) في (أ) و(ج): «انتظاره».

وَمَوْجَلٌ حَلٌّ، كَحَالٍ، وَإِلَّا فإِلَى أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيئًا، أَوْ كَفَلَهُ مَلِيٌّ.
وَيُعْتَدُ بِمَا زِيدَ أَوْ حُطَّ زَمَنَ خِيَارٍ.

وَيُصَدَّقُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ ثَمَنِ، وَلَوْ قِيمَةً عَرَضٍ، وَجَهْلٍ بِهِ، وَأَنَّهُ
عَرَسَ أَوْ بَنَى، إِلَّا مَعَ بَيِّنَةٍ شَفِيعٍ، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةٍ مُشْتَرٍ.

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ، وَأَثَبْتُهُ بَائِعٌ بِأَكْثَرٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِأَلْفٍ، فَإِنْ
قَالَ: غَلَطْتُ، أَوْ نَسِيتُ، أَوْ كَذَبْتُ، لَمْ يُقْبَلْ.

وَإِنْ ادَّعَى شَفِيعٌ شِرَاءَهُ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: بَلِ اتَّهَيْتُهُ، أَوْ: وَرِثْتُهُ، حُلْفَ. فَإِنْ
نَكَلَ، أَوْ قَامَتْ لِشَفِيعٍ بَيِّنَةٌ، أَوْ أَنْكَرَ وَأَقْرَبَ بَائِعٌ، وَجَبَتْ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ حَتَّى
فِي الْأَخِيرَةِ إِنْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ، فِي ذِمَّةِ شَفِيعٍ، حَتَّى يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ. وَإِلَّا أَخَذَ
الشَّقِصَ مِنَ بَائِعٍ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ.

وَلَوْ ادَّعَى شَرِيكَ عَلَى حَاضِرٍ بِيَدِهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ، أَنَّهُ اشْتَرَاهُ
مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ، فَصَلَّقَهُ، أَخَذَهُ.

وَكَذَا لَوْ ادَّعَى: أَنْكَ بَعْتَ نَصِيبَ الْغَائِبِ بِأَذْنِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَإِذَا قَدِمَ،
فَأَنْكَرَ، حَلْفَ، وَيَسْتَقْرُّ الضَّمَانُ عَلَى الشَّفِيعِ.

فصل

وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيمَا ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلِيَّهِ، لَا مَعَ خِيَارٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ.
وَعُهُدَةُ شَفِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ، إِلَّا إِذَا أَنْكَرَ، وَأُخِذَ مِنَ بَائِعٍ، فَعَلَيْهِ، كَعُهُدَةِ
مُشْتَرٍ. فَإِنْ أَبَى مُشْتَرٍ قَبْضَ مَبِيعٍ، أُجْبِرَهُ حَاكِمٌ.

وَإِنْ وَرَثَ اثْنَانِ شَقِصًا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ الثَّانِي

(١) فِي (ط): «الغرباء».

وشريكٍ مورثه.

ولا شفعةً لكافرٍ على مسلمٍ، ولا لمضاربٍ على ربِّ المالِ، إن ظهرَ ربحٌ، وإلا وجبت. ولا له على مضاربٍ.

ولا لمضاربٍ فيما باعَه من مالِها، وله فيه ملكٌ.

وله الشفعةُ فما بيعَ شركةً لمالِ المضاربةِ، إن كان حفظاً، فإن أباي، أخذَ بها ربُّ المالِ.

باب

الودِيعَةُ: المالُ المدفوعُ إلى من يحفظُه بلا عوضٍ. والإيداعُ: توكيلٌ في حفظه تبرعاً. والاستيداعُ: توكُّلٌ في حفظه كذلك، بغيرِ تصرُّفٍ. وتعتبرُ لها أركانٌ وكالةٍ. وهي أمانةٌ لا تُضمنُ، بلا تعدُّ ولا تفريطٍ، ولو تَلَقَّتْ من بينِ مالِهِ.

ويلزمُه حفظُها في حِرْزِ مثلِها عُرفاً، كحِرْزِ سرقةٍ.

فإن عيَّنه ربُّها، فأحرزَها بدونه، ضَمَنَ، ولو ردَّها إلى المعَيَّنِ. وبمثلِها أو فوقه، ولو لغيرِ حاجةٍ، لا يضمنُ.

وإن نهاه عن إخراجِها، فأخرجَها؛ لغشيانِ شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ، لم يضمنُ، إن وضعها في حِرْزِ مثلِها أو فوقه. فإن تعذَّرَ، فأحرزَها في دونه، لم يضمنُ.

وإن تركَها إذنً، أو أخرجَها لغيرِ خوفٍ، فتَلَقَّتْ، ضمنَ.

فإن قال: لا تُخرجِها وإن خفتَ عليها، فحصلَ خوفٌ، وأخرجَها، أو لا، لم يضمنُ.

وإن لم يعلِّفْ بهيمةً حتى ماتت، ضمنَها، لا إن نهاه مالكٌ. ويحرِّمُ، وإن أمره به، لزمه.

و: اتركها في جيبك، فتركها في يده، أو كُمَّه^(١)، أو: في كُمَّك، فتركها في يده، أو عكسه، أو أخذها بسوقه، وأمر بحفظها في بيته، فتركها إلى حين مُضيِّه، فتلقت، أو قال: احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحداً، فخالف، فتلقت بحرقي أو نحوه، أو سرقة، ولو من غير داخل، ضمن. لا إن قال: اتركها في كُمَّك، أو يدك^(٢)، فتركها في جيبه، أو ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوه، إخفاءً لها.

وإن قال مودعُ خاتمٍ: اجعله في البُصْر، فجعله في الخِصْرِ، ضمن. لا عكسه، إلا إن انكسر لغلطها.

وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادةً، كزوجته وعبده ونحوهما، أو لعدو، إلى أجنبيٍّ أو حاكمٍ، لم يضمن، وإلا ضمن. ولمالكٍ مطالبةً الأجنبيِّ أيضاً، وعليه القرار، إن علم.

وإن دلَّ^(٣) لصّاً، ضمناً، وعلى اللصِّ القرار.

ومن أراد سفراً، أو خاف عليها عنده، ردها إلى مالكها، أو من يحفظ ماله عادةً، أو وكيله في قبضها، إن كان. ولا يسافرُ بها، وإن لم يخف عليها، أو كان أحفظ لها. المنقح: والمذهب: بلى والحالة هذه، ونص عليه مع حضوره. انتهى.

فإن لم يجدّه ولا وكيله، حملها معه، إن كان أحفظ، ولم ينهه. وإلا دفعها لحاكم. فإن تعذر، فالثقة، كمن حضره الموت أو دفنها وأعلم ساكناً ثقةً. فإن لم يُعلمه، ضمها.

ولا يضمنُ مسافرٌ أودعَ، فسافر^(٤) بها، فتلقت بالسفر، وإن

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو في كُمَّه».

(٢) في (ط): «أو في يدك».

(٣) في (ب) و(ج): «دلَّ مودع».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «فسار».

تعدّى فركبها لا لسقّيتها، أو لبيسها لا لخوفٍ من عُثٍّ ونحوه^(١).
ويضمنُ إن لم ينشرها، أو أخرج الدراهم، لينفقها، أو ينظر إليها،
ثم ردّها، أو كسر ختمها، أو حلّ كيسها، أو جحدّها ثم أقرّ بها،
أو خلطها، لا بتميّز. ولو في أحد عيّنين، بطلت فيه، ووجب ردّها
فوراً. ولا تعود وديعةً بغير عقدٍ متجدّدٍ، وصحّ: كلّمّا خنت ثم
عدت إلى الأمانة، فأنت أمينٌ.

وإن أخذ درهماً ثم رده، أو بدّله متميّزاً، أو أذن في أخذه، فردّ بدله
بلا إذنه، فضاغ الكلُّ، ضمنه وحده، ما لم تكن مختومةً أو مشدودةً، أو
البدل غير متميّز، فيضمن الجميع.

ويضمنُ بخرقِ كيسٍ من فوقٍ شدّ، أرشّه فقط، ومن تحته، أرشّه وما
فيه.

ومن أودعه صغيرٌ وديعةً، لم يبرأ إلا بردّها لوليّه، ويضمنها إن تلفت،
ما لم يكن مأذوناً له، أو يخفّ هلاكها معه، كضائعٍ، وموجودٍ في
مهلكةٍ، فلا.

وما أودع، أو أعير لصغير، أو مجنون، أو سفيه، أو قن، لم يضمن
بتلف، ولو بتفريط. ويضمن ما أتلف مكلّف غير حرّ، في رقبته.

فصل

والمودع أمين، يصدّق بيمينه في ردّ - ولو على يد قنّه، أو زوجته، أو
خازنه، أو بعد موت ربّها - إليه. وفي قوله: أذنت لي في دفعها إلى فلان،
وفعلت. وتلف لا بسبب ظاهر، كحريقٍ ونحوه، إلا مع بينة^(٢) تشهد
بوجوده. وعدم خيانةٍ وتفريطٍ.

(١) بعدها في (ج): «ضمن».

(٢) في الأصل: «إلا بينة».

وإن ادّعى ردّها لحاكم^(١) أو ورثة مالك، أو ردّاً بعد مطّله بلا عذر، أو منعه، أو ورثة ردّاً، ولو لمالك، لم يُقبل إلا بيّنة.

وإن قال: لم يُودعني، ثم أقرّ أو ثبت بيّنة، فادّعى ردّاً أو تلفاً سابقين لحدوده، لم يُقبل، ولو بيّنة، ويُقبلان بها بعده.

وإن قال: ما لك عندي^(٢) شيء، قبلاً، لا وقوعهما بعد إنكاره.

وإن تلفت عند وارث قبل إمكان ردِّ، لم يضمّنها، وإلا ضمن. ومن آخر ردّها، أو مالاً أمر بدفعه، بعد طلب، بلا عذر ضمن، ويُمهّل لأكل، ونوم، وهضم طعام، ونحوه، بقدره.

ويعملُ بخط مورثه، على كيسٍ ونحوه: هذا وديعة، أو لفلان، وبدين عليه، أو له على فلان. ويحلف.

وإن ادّعاها اثنان، فأقرّ لأحدهما، فله يمينه، ويحلف للآخر. ولهما، فلهما، ويحلف لكلّ منهما.

وإن قال: لا أعرف صاحبها، وصدّقه أو سكتا، فلا يمين، وإن كذباه، حلف يميناً واحدةً أنه لا يعلمه. ويُقرع بينهما في الحالتين، فمن قرع، حلف وأخذها.

وإن أوّدها مكيلاً أو موزوناً ينقسم، فطلب أحدهما نصيبه؛ لعيبة شريكه أو امتناعه، سلّم إليه.

ولمودع ومضارب، ومرتهن، ومستأجر، إن عُصبت العين المطالبة بها. ولا يضمّن مودع أكرة على دفعها لغير ربّها.

وإن طلب يمينه، ولم يجد بُدّاً، حلف متأولاً. فإن لم يحلف حتى

(١) في (ط) و(ب): «إلى حاكم».

(٢) في الأصل: «عند».

أَخَذَتْ، ضَمَنَهَا. وَيَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ، وَهُوَ دُونَ إِثْمِ إِقْرَارِهِ بِهَا، وَيَكْفُرُ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وهي: الأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمَلِكٍ مَعْصُومٍ. فَيُيَمْلِكُ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مَلِكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ أَثْرٌ عِمَارَةٍ. وَإِنْ مَلَكَهُ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شُكٌّ فِيهِ، فَإِنْ وُجِدَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ، لَمْ يُيَمْلِكْ بِإِحْيَاءِ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَ، وَإِنْ عُلِمَ، وَلَمْ يُعْقَبْ، أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ. وَإِنْ مَلَكَ بِإِحْيَاءِ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا، لَمْ يُيَمْلِكْ بِإِحْيَاءِ إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ.

وَإِنْ عُلِمَ مَلَكَهُ لِمَعِينٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ، فَإِنْ أَحْيَاهُ بَدَارِ حَرْبٍ، وَانْدَرَسَ، كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ.

وَإِنْ تَرُدَّدَ فِي جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِهِ أَثْرٌ مَلِكٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ - كَالخَرْبِ الَّتِي ذَهَبَتْ^(١) أَنْهَارُهَا، وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ - أَوْ جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ، مُلِكٌ بِإِحْيَاءِ.

وَمَنْ أَحْيَا - وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ ذَمِيًّا - مَوَاتًا سِوَى مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعُرْفَاتٍ، وَمَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كَفَارٍ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا. وَمَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ كَطَرْقِهِ وَفَنَائِهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَرَعَاهُ وَمَحْتَطَبِهِ، وَحَرِيمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ بَاطِنٍ^(٢)، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ، وَظَاهِرٍ، كَجِصٍّ وَكُحْلِ^(٣).

وَعَلَى ذِمِّيٍّ خَرَاجٌ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنُودَةٍ.

(١) فِي (أ): «ذَهَبٌ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٣) فِي (ج): «كَجِصٍّ وَقَارٍ وَكُحْلِ».

وَيُمَلِّكُ بِأَحْيَاءٍ، وَيُقَطِّعُ مَا قَرَّبَ مِنَ السَّاحِلِ - مِمَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ
صَارَ مِلْحًا - أَوْ مِنَ الْعَامِرِ وَلَمْ يَتَّعَلِقْ بِمَصَالِحِهِ. لَا مَعَادُنُ مُنْفَرَدَةٌ. وَلَا
يُمَلِّكُ مَا نَضَبَ مَائِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ فِيمَا أَحْيَا عَيْنُ مَاءٍ، أَوْ مَعْدِنٌ جَارٍ، كِنْفِطٍ وَقَارٍ، أَوْ
كَلًّا أَوْ (١) شَجَرًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ.

وَمَا فَضَّلَ مِنْ مَائِهِ عَنِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ، يَجِبُ
بذَلِكَ لِبَهَائِمٍ غَيْرِهِ وَزَرْعِهِ، مَا لَمْ يَجِدْ مَبَاحًا، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ يُؤْذَى
بِدُخُولِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ، وَيَخَافُ عَطْشًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْنَعَهُ.

وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا بِمَوَاتٍ لِلْسَّابِلَةِ، فَحَافِرٌ كَغَيْرِهِ، فِي سَقْيِ زَرْعٍ (٢)
وَشُرْبٍ، وَمَعَ ضَيْقٍ يُسْقَى آدَمِيًّا، فَحَيَوَانٌ، فَزَرْعٌ.

وَارْتِفَاقًا، كَالسَّفَارَةِ، لِشُرْبِهِمْ وَدَوَابِهِمْ، فَهَمَّ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا،
وَعَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَاضِلٌ لِشَارِبٍ فَقَط. وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ، تَكُونُ سَابِلَةً لِلْمُسْلِمِينَ.
فَإِنْ عَادُوا، كَانُوا أَحَقَّ بِهَا.
وَتَمَلِّكُهَا، فَتَمَلِّكُ لِحَافِرٍ.

فصل

وَإِحْيَاءُ أَرْضٍ بِحَوْزٍ (٣)، بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ (٤) إِلَّا بِهِ، أَوْ
مَنْعٍ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرِ بَثْرٍ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا.
وَبِحَفْرِ بَثْرٍ، يَمَلِّكُ حَرِيمَهَا. وَهُوَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي قَدِيمَةٍ: خَمْسُونَ
ذِرَاعًا، وَفِي غَيْرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاةٌ خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ، وَنَهْرٌ مِنْ جَانِبَيْهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

(١) فِي (ج): «و».

(٢) فِي (ط): «سَقْيِ زَرْعٍ».

(٣) فِي (ج): «عَوْزٌ».

(٤) فِي (أ): «تَنْزَعٌ».

لطرَح كرايته، وطريق شأويته، ونحوهما. وشجرة^(١) قدرُ مدِّ أغصانها، وأرض تُزرعُ ما يُحتاجُ لسقيها، وربطِ دوابها، وطرَح سَبَخها، ونحوه. ودارٍ من مواتٍ حولها مطرُحُ ترابٍ وكُناسية، وثلج، وماءٍ مِيزابٍ، وممرٍ لباب.

ولا حرِيمٌ لدارٍ مخفوفةٍ بملكٍ، ويتصرَّفُ كلُّ منهم بحسبِ^(٢) عادةٍ. وإن وقعَ في الطريقِ نزاعٌ وقتَ الإحياءِ، فلها سبعةُ أذرعٍ، ولا تُغيَّرُ بعد وضعِها.

ومن تحجَّرَ مواتاً - بأن أدارَ حولَه أحجاراً - أو حفَرَ بئراً لم يصلِ ماءها^(٣)، أو سقى شجراً مباحاً، وأصلحَه ولم يُركِّبْه، ونحوه^(٤)، أو أقطَعَه، لم يملكه، وهو أحقُّ به، ووارثُه ومن ينقلُه إليه. وكذا من نزلَ عن أرضٍ خراجيةٍ بيده لغيره، أو عن وظيفةٍ لأهلٍ، أو آثرَ شخصاً بمكانه في الجمعة. وليس له بيعُه.

فإن طالت المدَّةُ عرفاً، ولم يتمَّ إحياءُه، وحصلَ مُتَشَوِّفٌ^(٥) لإحيائه، قيل له: إما أن تُحييَه، أو تتركه.

فإن طلبَ المهلةَ لعذرٍ، أمهلَ بما يراه^(٦) حاكمٌ، من نحوِ شهرٍ^(٧)، أو ثلاثة. ولا يملكُ بإحياءٍ غيره فيها. وكذا لا يُقررُ غيرُ منزلٍ له، ولا لغيرِ المؤثِّرِ أن يسبقَ.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «وشجر».

(٢) في (ط): «بحساب».

(٣) في (ج): «يصل ماؤها».

(٤) في (أ): «ونحوهما».

(٥) في (ج): «متشوق».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «ما يراه».

(٧) في (ج): «شهرين».

وللإمام إقطاع^(١) جلوسٍ بطريقٍ واسعةٍ، ورحبةٍ مسجدٍ غيرٍ محوطةٍ، ما لم يُضَيَّقَ على الناسِ. ولا يملكُهُ مُقَطَّعٌ، بل يكونُ أحقَّ به، ما لم يُعَدَّ الإمامُ في إقطاعِهِ.

وإن لم يُقَطَّعْ، فالسابقُ أحقُّ به^(٢)، ما لم ينقلُ قماشَه عنها. فإن أطلَّه، أُزِيلَ. وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ، ككساءٍ.

وإن سَبَقَ اثنانِ فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مسبَّلٍ، أو رباطٍ، أو مدرسةٍ، أو خانكاه^(٣)، ولم يتوقَّفْ فيها إلى تنزيلِ ناظرٍ، أُقْرِعَ.

والسابقُ إلى معدِنٍ أحقُّ بما ينالُه، ولا يُمنعُ إذا طالَ مُقامُه.

وإن سَبَقَ عددٌ، وضاقَ المحلُّ عن الأخذِ جملةً، أُقْرِعَ.

والسابقُ إلى مباحٍ، كصيدٍ، وعنبرٍ، وحطبٍ، وثمرٍ، ومنبوذٍ رغبةً عنه، أحقُّ به، ويُقسمُ بين عددٍ بالسويَّةِ.

وللإمام - لا غيره - إقطاعٌ غيرِ مَوَاتٍ، تملكاً وانتفاعاً للمصلحة، وحِمَى مَوَاتٍ لرعيِ دوابِّ المسلمين التي يقومُ بها^(٤)، ما لم يُضَيَّقَ.

وله نقضُ ما حمَاهُ أو غيره من الأئمة، لا ما حمَاهُ رسول الله ﷺ، ولا يملكُ بإحياءٍ ولو لم يُحتجْ إليه.

فصل

ولمن في أعلى ماءٍ غيرِ مملوكٍ، كالأمطارِ والأنهارِ^(٥) الصغارِ، أن يسقيَ، ويحبسه^(٦) حتى يصلَ إلى كعبه، ثم يُرسله إلى مَنْ يليه، ثم هو

(١) بعدها في (ج): «مواتٍ ومقطعة كمتحجرة حتى يجيئه»، وضرب عليها في (ب).

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) لفظ فارسي، معناه: بيت، أطلق على الأماكن المعدة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية ومن في حكمهم، وتلفظ أيضاً: خانقاه. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٥٨.

(٤) في (ط): «بجمعها».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «الأنهر».

(٦) ليست في (أ).

كذلك مرتباً إن فضلَ شيءٍ، وإلا فلا شيءٌ للباقي.

فإن كان لأرضٍ أحدهم أعلى وأسفلُ، سقى كلاً على حدِّته.

ولو استوى اثنانِ فأكثرُ في قُربٍ، فُسِمَ على قدرِ الأرضِ إن أمكنَ.
وإلا أقرعَ، فإن لم يفضَّلْ عن واحدٍ، سقى القارعُ بقدرِ حقِّه.

وإن أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضٍ بسقيها منه، لم يُمنعَ، ما لم يُضِرَّ بأهلِ
الأرضِ الشارِبَةِ منه، ولا يسقي قبلهم.

ولو أحيأ سابقٌ في أسفله، ثمَّ آخرُ فوقه، ثمَّ ثالثٌ فوقَ ثانٍ، سقى
المُحِبِّي أولاً، ثمَّ ثانٍ، ثمَّ ثالثٌ.

وإن حُفِرَ نهرٌ صغيرٌ، وسِيقَ ماؤه من نهرٍ كبيرٍ، مُلكٌ، وهو بين
جماعةٍ، على حسبِ عملٍ ونفقةٍ.

فإن لم يَكْفِهِم، وتراضوا على قسمته^(١)، جازَ. وإلا قسّمه حاكمٌ
على قدرِ ملكِهِم، فما حصلَ لأحدهم في ساقيته تصرفَ فيه بما أحبَّ.
والمشتركُ ليس لأحدهم أن يتصرفَ فيه بذلك.

ومن سَبَقَ إلى قناةٍ لا مالكَ لها، فسَبَقَ آخرُ إلى بعضِ أفواهِها، من
فوقٍ أو أسفل^(٢)، فلكلُّ ما سَبَقَ إليه. ولمالكِ أرض^(٣) منعه من
الدخولِ بها، ولو كانت رسومها في أرضه. ولا يملكُ تضييقَ مَجْرَى قناةٍ
في أرضه؛ خوفَ لصٍّ.

ومن سُدَّ له ماءٌ لجاهه، فلغيره السقي منه لحاجةٍ، ما لم يكن تركه
يُرُدُّه على مَنْ سُدَّ عنه.

باب

الجماعةُ: جعلُ معلومٍ - لا من مالٍ محاربٍ، فيصحُّ مجهولاً - لمن يعملُ

(١) في (أ) : «قسمه».

(٢) في (أ) : «أو من أسفل».

(٣) في (ب) : «أرضه».

له عملاً، ولو مجهولاً، أو مدّة، ولو مجهولة، كمن ردّ لقطي، أو بنى لي هذا الحائط، أو أقرضني زيد بجاهه ألفاً^(١)، أو أذن بهذا المسجد شهراً، فله كذا، أو من فعله من مديني، فهو بريء من كذا.

فمن بلغه قبل فعله، استحقه به، وفي أثنائه، فحصة تمامه إن أتمه بنية الجعل، وبعده لم يستحقه، وحرّم أخذه.

ومن ردّ عبدي، فله كذا. وهو أقلّ من دينار أو اثني عشر درهماً، اللذين قدرهما الشارع، فقيل: يصح، وله برده الجعل فقط. وقيل^(٢): ما قدر الشارع.

ويستحقّ من ردّ من دون معيّنة، القسط، ومن أبعد، المسمّى فقط. ومن ردّ أحد أبقيين، نصفه.

وبعد شروع^(٣) عامل، إن فسخ جاعل، فعليه أجره عمله، وإن فسخ عامل، فلا شيء له.

ويصحّ الجمع بين تقدير مدّة وعمل.

وإن اختلفا في أصل جعل، فقول من ينفيه، وفي قدره أو مسافة، فقول جاعل.

^(٤) وإن عمل - ولو المعدّ - لأخذ أجره - لغيره عملاً بلا إذن أو جعل، فلا شيء له، إلا في تخلص متاع غيره ولو قنًا، من بحر أو فلاة، فأجر مثله. وردّ آبق، من قن، ومدبر ولد - إن لم يكن الإمام - فما قدر الشارع، ما لم يمت سيّد مدبر أو أمّ ولد قبل وصول، فيعتقا، ولا شيء

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «الضمير عائذ على «من»، والمعنى: من كان جاهه سبباً في إقراض زيد لي ألفاً، فله كذا».

(٢) في (ج): «وقيل: لا، وله...».

(٣) في (ط): «مشروع».

(٤-٤) في (ج): «وإن عمل غير معدّ».

له. أو يهزّب، ويأخذ ما أنفقَ عليه، أو على دابةٍ في قوتٍ، ولو هزّب، أو لم يستأذن مالكا مع قدرة. ويؤخذان من تركة ميت، ما لم ينو التبرع. وله ذبحُ مأكولٍ خيفَ موثته، ولا يضمنُ ما نقصه. ومن وجدَ آبقاً، أخذه، وهو أمانة. ومن ادَّعاه، فصدقه الآبق، أخذه. ولنائبِ إمامٍ بيعه لمصلحة، فلو قال: كنتُ أعتقته، عملَ به.

باب

اللُّقْطَةُ: مالٌ أو مختصٌّ ضائعٌ، أو في معناه، لغيرِ حربيٍّ. ومن أخذ متاعه، وترك بدله، فكلُّقطة، ويأخذُ حقَّه منه بعد تعريفه. وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تتبَّعه همَّةٌ أو ساطِ الناسِ، كسوطٍ، وشسعٍ، ورغيفٍ، فيملكُ بأخذٍ، ولا يلزمه تعريفه، ولا بدله إن وجدَ ربَّه. وكذا لو لقي كَناسٌ ومن في معناه، قطعاً صغاراً متفرقةً، ولو كثرت. ومن ترك دابةً بمهلكةٍ أو فلاةٍ، لانقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها أخذها. وكذا ما يلقى خوفَ غرقٍ.

الثاني: الضَّوَالُّ التي تمتنعُ من صغارِ السباعِ، كإبلٍ، وبقيرٍ، وخيلٍ، وبغالٍ، وحُمُرٍ، وطيِّبٍ، وطيرٍ، وفَهْدٍ^(١)، ونحوها.

فغيرُ الآبقِ يجرُمُ التقاطه، ولا يملكُ بتعريفٍ، وإمامٍ ونائبه أخذه، ليحفظه لربِّه، ولا يلزمه تعريفه، ولا يؤخذُ منه بوصفٍ.

ويجوزُ التقاطُ صيودٍ متوحشةٍ — لو تُرِكتْ، رجعتْ إلى الصحراءِ — بشرطِ عجزِ ربِّها، ولا يملكها بالتعريفِ. لا أحجارِ طواحينٍ، وقُدورٍ ضخمةٍ، وأخشابٍ كبيرةٍ.

(١) في (ج): «وفهد وكلب». وضرب على «كلب» في (ب).

وما حرّم التقاطه، ضمّمه آخذه، إن تلف أو نقص، كغاصبٍ. لا كلباً.
ومن كتمه، فتلف^(١)، فقيّمته مرتين.

ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه، أو رده إلى مكانه بأمره.
الثالث: ما عداهما، من ثمن، ومتاع، وغنم، وفُضْلانٍ، وعجاجيل،
وأفلاء، وقنّ صغير، ونحو ذلك.

فيحرّم على من لا يأمن نفسه عليها، أخذها، ويضمّنها به، ولم
يملكها، ولو عرفها.

وإن أمن نفسه، وقوي على تعريفها، فله أخذها، والأفضل تركها ولو
بمضيعة.

ومن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط، ضمّنها، إلا أن يأمره
إمام أو نائبه بردها.

فصل

وما أبيح التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرِب:

الأول: حيوان، فيلزمه فعل الأصلاح من أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ
ثمنه، أو حفظه، ويُنفق عليه من ماله. وله الرجوع بنيتّه. فإن استوت
الثلاثة، خير.

الثاني: ما يُخشى فسادُه، فيلزمه فعل الأَحصاء؛ من بيعه، أو أكله
بقيمته، أو تخفيف ما يجفّف. فإن استوت، خير.

الثالث: باقي المال، ويلزمه حفظ الجميع، وتعريفه فوراً نهائياً أول كل
يوم أسبوعاً، ثم عادةً حولاً من التقاط؛ بأن يُنادي: من ضاع منه شيء، أو

(١) ليست في (ج).

نفقة، في الأسواق، وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات^(١)، وكُرة داخلها. وأجرة منادٍ على ملتقط^(٢). ويُنتفعُ بمباحٍ من كلابٍ، ولا تعرّفُ.

وإنَّ أخْرَه، الحَوْلَ أو بعضَه لِغَيْرِ عذرٍ، أثمٌ، ولم يملكها به بعدُ، كاللتقاطِ^(٣) بِنِيَّةِ تَمْلُكٍ، أو لم يُرِدْ تعريفاً.

وليسَ خوفه أن يأخذها سلطانٌ جائراً، أو يُطالبه بأكثرَ، عُذراً في تركِ تعريفها، حتى يملكها بدونه.

ومن عرّفها حولاً، فلم تُعرّفُ، دخلت في ملكه حكماً، ولو عرضاً، أو لُقطة الحَرَمِ، أو لم يختره، أو أخْرَه لعذرٍ، أو ضاعتُ فعرّفها الثاني، مع علمه بالأوّلِ، ولم يُعلمه، أو أعلمه وقصدَ بتعريفها لنفسه.

فصل

ويجرُمُ تصرّفه فيها حتى يعرفَ وعاءها، وهو: كيسها ونحوه، ووكاءها، وهو: ما تُشدُّ^(٤) به، وعفاصها، وهو: صفةُ الشدِّ، وقدرها، وجنسها، وصفتها.

وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وإشهادَ عدلينِ عليها، لا على صفتها، وكذا لقيطٌ.

ومتى وصفها طالِبها، لزمَ دفعها بنمائها ومع رِقِّ مُلتقطٍ، وإنكارِ

(١) في (ج): «الصلاة».

(٢) بعدها في (ج): «المنقح»، وضرب على «المنقح» في (ب).

(٣) في (ج): «اللتقاط».

(٤) في (ب) و(ج): «شدّ».

سَيِّدِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ. وَالْمَنْفَصِلُ بَعْدَ حَوْلٍ تَعْرِيفِهَا، لِوِاجِدِهَا.
 وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ نَقَصَتْ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُفَرِّطْ، لَمْ يَضْمَنْهَا. وَبَعْدَهُ،
 يَضْمَنْهَا مُطْلَقًا. وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ عُرْفِ رَبِّهَا.
 وَإِنْ وَصَفَهَا ثَانٍ قَبْلَ دَفْعِهَا لِلأَوَّلِ، أَقْرَعٌ، وَدُفِعَتْ إِلَى قَارِعٍ
 بِيَمِينِهِ. وَبَعْدَهُ، لَا شَيْءَ لِلثَانِي.
 وَإِنْ أَقَامَ آخَرَ بَيْنَةً أَنَّهَا لَهُ، أَخَذَهَا مِنْ وَاصِفٍ، فَإِنْ تَلَفَتْ، لَمْ
 يَضْمَنْ مُلْتَقِطٌ.

وَلَوْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، مَبِيعَةٌ أَوْ مَوْهُوبَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
 الْبَدَلُ. وَيُفْسَخُ زَمَانُ خِيَارٍ، وَتُرَدُّ كَبَعْدَ عَوْدِهَا بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١)، أَوْ
 رَهْنِهَا. وَمَوْئِنَةُ الرَّدِّ عَلَى رَبِّهَا.
 وَلَوْ قَالَ مَالِكُهَا بَعْدَ تَلْفِهَا: أَخَذْتُهَا لِتَذَهَبَ بِهَا. وَقَالَ الْمُلْتَقِطُ:
 لِأَعْرِفَهَا، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ. وَوَارِثٌ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَمُورِّثِهِ.
 وَمَنْ اسْتَيْقِظَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَالًا، لَا يَدْرِي مِنْ صَرَّهٖ، فَهُوَ لَهُ.
 وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئًا، إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ.
 وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيْوَانٍ نَقْدًا أَوْ دُرَّةً، فَلَقَطَهُ لِوِاجِدِهِ. وَإِنْ وَجَدَ دُرَّةً
 غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فِي سَمَكَةٍ، فَلَصِيَّادٌ.
 وَمَنْ ادَّعَى مَا بِيَدِ لَصٍّ أَوْ نَاهِبٍ، أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ، وَوَصَفَهُ، فَهُوَ
 لَهُ.

فصل

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُلْتَقِطٍ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَعَدْلٍ وَفَاسِقٍ
 يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

(١) لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها. أشبه ما لو لم تخرج من ملكه. «شرح» منصور ٢ / ٣٨٥.

وإن وجدها صغيراً أو سفيةً أو مجنوناً، قام وليه بتعريفها. فإن تلفت بيد أحدهم، وفرطاً، ضمن كإتلافه. وإن كان بتفريط الولي، فعليه. فإن لم تُعرف، فلو وجدها.

والرقيق، لسيدته أخذها، وتركها معه، إن كان عدلاً يتولى تعريفها. وإن لم يأمن سيده، لزمه سترها عنه. ومتى تلفت بإتلافه، أو تفريطه، ففي رقبته.

ومكاتبٌ كحُرٍّ. ومبعضٌ، فبينه وبين سيده. وكذا كلُّ نادرٍ من كسب، كهبة، وهدية، ووصية، ونحوها، ولو أن بينهما مهياًةً.

باب

اللقيط: طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رقه، يُبذ أو ضل، إلى سنِّ التمييز. وعند الأكثر، إلى البلوغ.

والتقاطه فرضٌ كفاية. يُنفق عليه مما معه، وإلا، فمن بيت المال. فإن تعذر، اقترض عليه حاكمٌ. فإن تعذر، فعلى من علم حاله، ولا يرجع، فهي فرضٌ كفاية.

ويحكم بإسلامه وحرية، إلا أن يوجد في بلد أهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم، كتاجر وأسير، فكافرٌ. رقيقٌ. وإن كثر المسلمون، فمسلمٌ. أو في بلد إسلام - كلُّ أهله ذمة - فكافرٌ. وإن كان بها مسلم، يمكن كونه منه، فمسلمٌ. وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعاً للدار، حتى صارت دار إسلام، فمسلمٌ.

وما وجد معه، من فراش تحته، وثياب، أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو مدفوناً تحته طرياً، أو مطروحاً قريباً منه^(١)، أو حيوان

(١) ليست في (ج).

مَشْدُودٌ بِثِيَابِهِ، فَلَهُ.

وَالأَوَّلَى بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ، إِنْ كَانَ أَمِينًا، عَدْلًا - وَلَوْ ظَاهِرًا -
حُرًّا، مُكَلَّفًا، رَشِيدًا. وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَقَبُولُ هِبَةٍ،
وَوَصِيَّةٍ لَهُ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ.

وَيَصِحُّ النَّقَاطُ قَبْلَ لَمْ يَوْجَدُ غَيْرُهُ، وَذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ.

وَيُقَرَّرُ بِيَدٍ مَنْ بِالْبَادِيَةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ، أَوْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْحَضَرِ،
لَا بَدْوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ، أَوْ مَنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى
الْبَادِيَةِ، أَوْ مَعَ فَسَقِهِ أَوْ رِقِّهِ أَوْ كُفْرِهِ^(١)، وَاللَّقِيْطُ مُسَلِّمٌ.

وَإِنْ التَّقَطَّهَ فِي الْحَضَرِ مَنْ يُرِيدُ التُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ^(٢)، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ
مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّرْ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْحِلُّ الَّذِي كَانَ بِهِ
وَبَيْئًا، كَغَوْرِ بَيْسَانَ، وَنَحْوِهِ.

وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ - مِنْ مُلْتَقِطَيْنِ - عَلَى ضِدِّهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا،
أُقْرَعُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ. فَإِنْ عَدِمَاهَا،
قُدِّمَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ. فَإِنْ كَانَ بِيَدَيْهِمَا، أُقْرَعُ. فَمَنْ قَرَعَ، سُلِّمَ إِلَيْهِ
مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا يَدٌ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مُسْتَوْرَةٍ فِي
جَسَدِهِ، قُدِّمَ. وَإِنْ وَصَفَاهُ، أُقْرَعُ. وَإِلَّا سَلِّمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى
مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، سَقَطَ.

فصل

وَمِيرَاثُهُ وَدِيَّتُهُ - إِنْ قُتِلَ - لِبَيْتِ الْمَالِ. وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي عَمْدٍ، بَيْنَ
أَخْذِهَا وَالْقِصَاصِ.

وَإِنْ قُطِعَ طَرْفُهُ عَمْدًا، انْتُظِرَّ بُلُوغُهُ وَرُشْدُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا،

(١) فِي (ط) : «كُفْرِهِ».

(٢) فِي (ط) : «أُخْرَى».

فيلزم الإمام العفو على ما يُنْفَقُ عليه.

وإن ادَّعى جَانٍ عليه، أو قَاذِفُهُ رِقَّةً، وَكَذَّبَهُ لَقِيْطُ بَالِغٌ، فَقَوْلُهُ.

وإن ادَّعى أَجْنَبِيٌّ رِقَّةً - وهو بِيَدِهِ - صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيَثَبَتْ نَسَبُهُ
مع رِقَّة، وإلا فشهدتْ له بَيِّنَةٌ بِيَدِهِ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَلِكُهُ، أو بِمَلِكِهِ،
أو أَنَّ أُمَّتَهُ وَوَلَدَتَهُ فِي مَلِكِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ.

وإن ادَّعَاهُ مُلْتَقِطٌ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وإن أَقْرَبَ بِهِ لَقِيْطُ بَالِغٌ، لَمْ يُقْبَلْ. وَبِكَفْرٍ، وَقَدْ نَطَّقَ بِإِسْلَامٍ، وَهُوَ
يَعْقِلُهُ، أو مُسْلِمٌ حُكْمًا، فَمَرَّتُدُّ.

وإن أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ - ولو أَثْنَى ذَاتَ زَوْجٍ، أو نَسَبٍ
مَعْرُوفٍ - أَلْحَقَ، ولو مَيْتًا، بِهِ، لا بِزَوْجٍ^(١) مُقَرَّرَةٍ، وَلا يَتَّبَعُ فِي رِقَّةٍ،
وَلا كَافِرًا فِي دِينِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وإن ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعًا، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ. فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهَا أَوْ
فِي عَدَمِهَا، عُرِضَ مَعُ مُدَّعٍ، أو أَقَارِبِهِ - إِنْ مَاتَ - عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنْ
أَلْحَقْتَهُ بِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، لَحِقَ. فَيَرِثُ كِلَا مَنِهْمَا إِرْثَ وَوَلَدِهِ، وَيَرِثَانِهِ
إِرْثَ أَبِي. وَإِنْ وَصِّيَ لَهُ، قَبْلًا. وَإِنْ خَلَّفَ أَحَدَهُمَا، فَلَهُ إِرْثُ أَبِي
كَامِلٌ، وَنَسَبُهُ ثَابِتٌ مِنَ الْمَيْتِ. وَالأَمِّيُّ أَبُوئِهِ، مَعَ أُمِّ أُمِّ، نَصْفُ
سَدَسٍ، وَلَهَا نَصْفُهُ. وَكَذَا لَوْ أَلْحَقْتَهُ بِأَكْثَرِ.

وإن لَمْ تَوْجَدْ قَافَةً، أو نَفْتَهُ، أو أَشْكَلَ، أو اِخْتَلَفَ قَائِفَانِ، أَوْ
اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ، ضَاعَ نَسَبُهُ.

وَيُؤَخَذُ بِاثْنَيْنِ خَالَفَهُمَا ثَالِثٌ، كَبَيْطَارَيْنِ وَطَبِيئَيْنِ، فِي عَيْبٍ، وَلَوْ
رَجَعَ عَنِ دَعْوَاهُ مَنْ أَلْحَقْتَهُ بِهِ الْقَافَةُ، لَمْ يُقْبَلْ.

وَمَعَ عَدَمِ إِلْحَاقِهَا بِوَاحِدٍ^(٢) مِنْ اثْنَيْنِ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا، يُلْحَقُ

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط) : «لَا زَوْجَ».

(٢) فِي (ج) : «لِوَاحِدٍ».

بالآخر.

ويكفي قائف واحد، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره. وشُرطَ
كونه ذكراً، عدلاً، حُرّاً، مُجرباً في الإصَابَةِ.

وكذا إن وطئ اثنان امرأةً بشبهة، أو أمتهما في طهر، أو أجنبيّ
بشبهة - زوجةً أو سرّيةً لآخر - وأتت بولدٍ يمكنُ كونه منهما.
وليس لزوج - ألحق به - اللعانُ لِنفيه.

كتاب

الوقف: تحييسُ مالكٍ مطلقِ التصرفِ ماله المتتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرفُ ريعه إلى جهةٍ برٍّ، تقرُّباً إلى الله تعالى..

ويحصلُ بفعلٍ مع^(١) دالٌّ عليه عُرفاً؛ كأن يبيِّنَ بُنياناً على هيئةِ مسجدٍ، ويأذنَ إذناً عاماً في الصلاة فيه، حتى لو كان سُفَلَ بيته أو علوه أو وسطه، ويُستطرقُ. أو بيتاً لقضاء حاجةٍ أو تطهراً، ويُشرِّعه، أو يجعلُ أرضه مقبرةً، ويأذنَ إذناً عاماً في الدفنِ فيها.

وبقولٍ، وصرِيحُه: وقفتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ.

وكنايته: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَدتُ. ولا يصحُّ بها إلا بنيةً، أو قرنها بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ، كتصدَّقتُ صدقة موقوفة، أو محبَّسة، أو مسبَّلة، أو محرَّمة، أو مؤبَّدة. أو بحكم^(٢) الوقفِ، كإلتباع، أو لاتوهب، أو لا تورث، أو على قبيلة كذا^(٣)، أو طائفة كذا.

فلو قال: تصدَّقتُ بداري على زيدٍ، ثمَّ قال: أردتُ الوقفَ. وأنكرَ زيدٌ، لم تكنْ وقفاً.

فصل

وشروطه أربعة:

مصادفته^(٤) عيناً يصحُّ بيعها، ويُنتفعُ بها عُرفاً، كإجارةٍ، مع بقائها، أو

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «بحكم».

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) في الأصل و(ج): «مصادفته».

مُشَاعاً مِنْهَا، مَنْقُولَةً كَحَيَوَانٍ، وَأَثَاتٍ، وَسِلَاحٍ، وَحُلِيِّ عَلَى نُبُسٍ وَعَارِيَةٍ،
أَوْ لَا، كَعَقَارٍ.

لَا ذِمَّةٌ، كِدَارٍ وَعَبْدٍ. أَوْ مُبَهَمًا، كَأَحَدِ هَذَيْنِ. أَوْ مَا لَا يَصِحُّ
بِيعُهُ، كَأَمٍّ وَلَدٍ، وَكَلْبٍ، وَمَرْهُونٍ. أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ،
كَمَطْعُومٍ وَمَشْمُومٍ، وَأَثْمَانٍ، كَقِنْدِيلٍ مِنْ نَقْدٍ عَلَى مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ، إِلَّا تَبَعًا،
كَفَرَسٍ بِلِجَامٍ وَسَرْجٍ مَفْضُضِينَ.

الثاني: كَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ، كَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْأَقَارِبِ.
وَيَصِحُّ مِنْ ذِمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ مَعِينٍ^(١)، وَعَكْسُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا. وَيَسْتَمِرُّ لَهُ
إِذَا أَسْلَمَ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

لَا عَلَى كَنَائِسٍ، أَوْ بِيوتِ نَارٍ^(٢)، أَوْ يَبِيعِ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ بَلْ
عَلَى الْمَارِ بِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَلَا عَلَى كِتَابِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ حَرْبِيٍّ،
أَوْ مُرْتَدٍّ.

وَلَا - (٣) عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٣) - عَلَى نَفْسِهِ، وَيَنْصَرَفُ^(٤) إِلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي
الْحَالِ. وَعَنْهُ: يَصْحُحُّ. الْمَنْقُوحُ: اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ، وَاسْتَشْنَى غَلَّتَهُ^(٥) أَوْ بَعْضَهَا، لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ
الْأَكْلِ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ لِأَهْلِهِ، أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقَهُ، مَدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مَدَّةً مَعِينَةً،
صَحَّ. فَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهَا، فَلورثته. وَتَصَحُّ إِجَارَتُهَا.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَافْتَقَرَ، تَنَاوَلَ مِنْهُ.

وَلَوْ وَقَفَ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً، أَوْ بَيْتًا، أَوْ مَدْرَسَةً لِلْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ،

(١) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَبِيوتِ نَارٍ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٤) فِي (ج): «وَيَنْصَرَفُ».

(٥) فِي (ب) وَ(ط): «غَلَّتْهَا».

أو رِبَاطاً لِلصَّوْفِيَّةِ مِمَّا يَعْثُمُ، فَهُوَ كغَيْرِهِ.

الثالثُ: كَوْنُهُ عَلَى مَعْيَنٍ يَمْلِكُ ثَابِتاً^(١).

فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَجْهُولٍ، كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ، أَوْ مُبْهَمٍ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ.

أَوْ لَا يَمْلِكُ، كَقِنٍّ، وَأُمٍّ وَوَلَدٍ، وَمَمْلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَحَمَلٍ أَصَالَةً، كَعَلَى
مَنْ سُوِّدَ لِي أَوْ لِفُلَانٍ^(٢)، بَلْ تَبَعاً، كَعَلَى أَوْلَادِي، أَوْ أَوْلَادِ فُلَانٍ، وَفِيهِمْ
حَمَلٌ، فَيَسْتَحِقُّ بَوْضِعَ^(٣)، وَكُلُّ حَمَلٍ مِنْ أَهْلِ وَقْفٍ، مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ، مَا
يَسْتَحِقُّهُ مُشْتَرٍ. وَكَذَا^(٤) مَنْ قَدِمَ إِلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ^(٥)، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى
مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ^(٥) لِكُلِّ زَمَنِ قَدَرٌ مَعْيَنٌ، فَيَكُونُ لَهُ بِقِسْطِهِ.

أَوْ يَمْلِكُ لَا ثَابِتاً، كَمَكَاتِبٍ.

الرابعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزاً.

فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ، إِلَّا بِمَوْتِهِ. وَيَلْزَمُ مِنْ حِينِهِ، وَيَكُونُ مِنْ ثَلَاثِهِ.

وَشَرْطُ بَيْعِهِ أَوْ هَيْبَتِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ خِيَارٍ فِيهِ، أَوْ تَوْقِيْتِهِ، أَوْ تَحْوِيلِهِ،
مَبْطُلٌ.

فصل

وَلَا يُشْرَطُ لِلزُّومِهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ يَدِهِ، وَلَا - فِيمَا عَلَى مَعْيَنٍ - قَبُولُهُ.
وَلَا يَبْطُلُ بَرْدُهُ. وَيَتَعَيَّنُ مَصْرَفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ، فَلَوْ سُبِّلَ مَاءٌ
لِلشَّرْبِ، لَمْ يَجْزِ الْوَضُوءُ بِهِ.

وَمَنْقَطِعُ الْإِبْتِدَاءِ، يُصْرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ. وَمَنْقَطِعُ الْوَسْطِ، إِلَى

(١) أي: يَمْلِكُ مِلْكاً مُسْتَقْرَافاً؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَحْيِيسَ الْأَصْلِ تَحْيِيساً لَا تَجُوزُ إِزَالَتُهُ، وَمَنْ مَلَكَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ
تَجُوزُ إِزَالَتُهُ. «كشاف القناع» ٤ / ٢٤٩.

(٢) فِي (ط): «وَفُلَانٍ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٤-٤) أي: إِلَى مَكَانٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ. انْظُرْ: «شرح» مَنْصُور ٢ / ٤٠٤.

(٥) فِي (ب) وَ(ط): «يَشْرَطُ».

مَنْ بَعَدَهُ. وَالْآخِرِ (١) بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ. وَمَا وَقَفَهُ وَسَكَتَ، إِلَى وَرَثَتِهِ نَسَبًا، عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ وَقَفَاءً. وَيَقَعُ الْحَجْبُ بَيْنَهُمْ كِارِثًا، فَإِنْ عُدِمُوا، فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَنَصُّهُ: فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَتَى انْقَطَعَتِ الْجَهَةُ، وَالْوَاقِفُ حَيًّا، رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَفَاءً. وَيُعْمَلُ فِي صَحِيحِ وَسْطٍ فَقَطْ، بِالْإِعْتِبَارَيْنِ (٢). وَيَمْلِكُهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ. وَيَتَمَلَّكُ زَرْعٌ غَاصِبٍ. وَيَلْزُمُهُ أَرْشُ خَطِيئَتِهِ، وَفِطْرَتُهُ، وَزَكَاتُهُ. وَيُقَطَّعُ سَارِقَهُ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ، وَلَا يَطْوُهَا. وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، إِنْ لَمْ يُشْرَطْ (٣) لغيره، وَأَخَذَ مَهْرَهَا، وَلَوْ لَوْطَاءً شَبَهَةً. وَوَلَدُهَا مِنْ شَبَهَةٍ حُرٌّ - وَعَلَى واطئ قيمته: تُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ - وَمَنْ زَوَّجَ أَوْ زَنَّا، وَقَفٌ. وَلَا حَدٌّ وَلَا مَهْرَ بَوَاطِنِهِ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ. وَتَعْتَقُ (٤). بِمَوْتِهِ، وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تَرْكِهِ، يُشْتَرَى بِهَا وَبِقِيمَةٍ وَجِبَتْ بِتَلْفِئِهَا أَوْ بَعْضِهَا، مِثْلُهَا، أَوْ شِقْصٌ يَصِيرُ وَقَفًا بِالشَّرَاءِ. وَلَا يَصِحُّ عَتَقُ مَوْقُوفٍ، وَإِنْ قُطِعَ، فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ عَفَا، فَأَرْشُهُ فِي مِثْلِهِ.

وَإِنْ قُتِلَ وَلَوْ عَمْدًا، فَقِيمَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَفْوُ عَنْهَا. وَقَوْدًا، بَطَلَ الْوَقْفُ، لَا إِنْ قُطِعَ.

وَيَتَلَقَّاهُ كُلُّ بَطْنٍ عَنِ وَاقِفِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الْيَمِينِ مَعَ شَاهِدٍ؛ لِثَبُوتِ الْوَقْفِ، فَلَمَنْ بَعَدَهُمُ الْحَلْفُ وَأَرْشُ جُنَايَةِ وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ

(١) فِي (ج): «وَمَنْقَطِعِ الْآخِرِ».

(٢) أَي: فِيصْرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى فُلَانٍ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ وَقَفَاءً عَلَيْهِمْ. انظُر: «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٧٨٧/٥.

(٣) فِي (أ): «يَشْرَطُ».

(٤) فِي (أ): «وَيَعْتَقُ».

معين خطأً، في كسبه.

فصل

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطٍ وَاقْفٍ، وَمِثْلُهُ اسْتِنَاءٌ، وَمُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ، وَعَطْفٌ بِيَانٍ، وَتَوْكِيدٌ، وَبَدَلٌ، وَنَحْوُهُ، وَجَارٌّ، نَحْوُ: عَلَى أَنَّهُ، وَبَشَرِطٍ أَنَّهُ، وَنَحْوُهُ. فَلَوْ تَعَقَّبَ جُمْلًا، عَادَ إِلَى الْكُلِّ. و^(١) فِي عَدَمِ إِجَارِهِ، أَوْ قَدْرِ مَدَّتِهِ.

وَفِي قَسْمَتِهِ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ أَهْلِهِ، كَعَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ - وَيُيَدَأُ بِالِدْفَعِ إِلَى زَيْدٍ - أَوْ: عَلَى^(٢) طَائِفَةٍ كَذَا. وَيُيَدَأُ بِالْأَصْلِحِ وَنَحْوِهِ. وَتَأْخِيرٌ عَكْسُهُ. وَتَرْتِيبٌ، كَجَعَلِ اسْتِحْقَاقِ بَطْنٍ مَرْتَبًا عَلَى آخَرَ. فَالْتَقْدِيمُ: بَقَاءُ الْاسْتِحْقَاقِ لِلْمُؤَخَّرِ، عَلَى صِفَةٍ: أَنْ لَهُ مَا فَضَّلَ، وَإِلَّا، سَقَطَ. وَالتَّرْتِيبُ: عَدْمُهُ مَعَ وَجُودِ الْمَقْدَمِ.

وَفِي إِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، أَوْ بِصِفَةٍ. وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، أَوْ بِصِفَةٍ. لَا إِدْخَالِ مِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَشَرْطِهِ تَغْيِيرَ شَرْطٍ. وَفِي نَازِرِهِ، وَإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ، كَأَنْ لَا يَنْزَلَ فِيهِ فَاسِقٌ، وَلَا شَرِيرٌ، وَلَا مُتَّجِرٌ، وَنَحْوُهُ.

وَإِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً أَوْ رِبَاطًا أَوْ مَدْرَسَةً أَوْ إِمَامَتَهَا، بِأَهْلِ مَذْهَبٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ، تَخَصَّصَتْ. لَا الْمَصْلِيْنَ بِهَا، وَلَا الْإِمَامَةَ، بِذِي مَذْهَبٍ مُخَالَفٍ لظَاهِرِ السُّنَّةِ. وَلَوْ جُهِلَ شَرْطُهُ، عُمِلَ بِعَادَةِ جَارِيَةٍ، ثُمَّ عُرِفَ، ثُمَّ التَّسَاوِي.

فَإِنْ لَمْ يَشَرْطْ نَازِرًا، فَلِلْمَوْقُوفِ^(٣) عَلَيْهِ الْمَحْصُورِ، كُلُّهُ عَلَى حَصَّتِهِ.

(١) أي: ويرجع في ذلك إلى شرط الواقف. «شرح» منصور ٢ / ٤١١.

(٢) في الأصل: «أو طائفة كذا».

(٣) في (ب) و(ط): «الموقوف».

وغيره، كعلى مسجدٍ ونحوه، لحاكم.
 وَمَنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ، شَمِلَ أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، سِوَاهُ كَانَ^(١) مَذْهَبُهُ
 مَذْهَبَ حَاكِمِ الْبَلَدِ زَمَنِ الْوَاقِفِ، أَمْ لَا.
 وَلَوْ فَوَّضَهُ حَاكِمٌ، لَمْ يُجْزَ لِآخَرَ نَقْضُهُ.
 وَلَوْ وَلَّى كُلُّهُمَا شَخْصًا، قَدَّمَ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَحَقَّهُمَا.

فصل

وشرط في ناظر: إسلامٌ، وتكليفٌ، وكفايةٌ لتصرفٍ، وخبرةٌ به، وقوةٌ
 عليه. ويُضمُّ لضعيفٍ قويٍّ أمين.
 وفي أجنبيٍّ - ولايته من حاكمٍ أو ناظرٍ - عدالةٌ. فإن فسق، عُزل.
 ومن واقفٍ^(٢) - وهو فاسقٌ، أو فسقٌ - يُضمُّ إليه أمينٌ.
 وإن كان لموقوفٍ عليه بجعله له، أو لكونه أحقَّ لعدم^(٣) غيره، فهو
 أحقُّ مطلقاً.

ولو شرطه واقفٌ لغيره، لم يصحَّ عزله بلا شرط.
 وإن شرطه لنفسه، ثمَّ جعله لغيره، أو أسنده أو فوضه إليه، فله عزله.
 ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ. لا ناظرٍ بشرطٍ.
 ولا يوصي به بلا شرط.
 ولو أسند لاثنين، لم يصحَّ تصرفٌ أحدهما بلا شرط.
 وإن شرط لكلٍّ منهما، أو التصرف لواحدٍ واليد لآخر، أو عمارته
 لواحدٍ وتحصيل ريعه لآخر، صحَّ.

ولا نظرٌ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاص، لكن له النظر العام، فيعترض عليه إن
 فعل ما لا يسوغ^(٤)، وله ضمُّ أمين مع تفریطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود.

(١) في (ب) و(ط): «سواءً أكان».

(٢) أي: وإن تلقى النظر أجنبيٍّ من واقف. «معونة أولي النهي» ٨١٦/٥.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): «ما لا يسوغ له».

ولا اعتراض لأهل الوقف على أمين، ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف.

وللناظر الاستدانة عليه - بلا إذن حاكم - لمصلحة، كشرائه للوقف، نسيئة، أو بنقد لم يُعيَّنه. وعليه نصبُ مستوفٍ للعمال المتفرِّقين، إن احتيج إليه، أو لم تتمَّ مصلحةٌ إلا به.

فصل

ووظيفته: حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ونحوه.

وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه. ومن قرَّر على وفق^(١) الشرع، حرَّم صرفه بلا موجب شرعي.

ولو أجره بأنقص، صحَّ، وضمَّن النقص.

المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترَّم^(٢). وإن كان شريكاً، أو له النظر فقط، فغير محترَّم^(٣). ويتوجَّه: إن أشهد، وإلا فللوقف^(٣).

ولو غرسه للوقف، أو من مال الوقف، فوقف. ويتوجَّه في غرس أجنبي: أنه للوقف بنَّيته.

ويُنْفَقُ على ذي روح مما عيَّن وأقف. فإن لم يعيَّن، فمن غلَّته. فإن لم يكن، فعلى موقوفٍ عليه معيَّن.

فإن تعذَّر، بيع، وصرَّف ثمنه في مثله^(٤) يكون وقفاً لحلَّ الضرورة.

فإن أمكن إيجاره، كعبد، أو فرس، أو جرَّ بقدر نفقته.

(١) في (ج): «وقف».

(٢) في (أ): «محرم».

(٣) في (أ): «للوقف».

(٤) في الأصل و(أ): «عين».

ونفقة ما على غير معيّن، كالفقراء ونحوهم، من بيت المال. فإن تعذر،
بيع، كما تقدّم.

وإن كان عقاراً، لم تجب عمارته بلا شرط، فإن شرطها، عمل به
مطلقاً. ومع إطلاقها، تقدّم على أرباب الوظائف. المنقح: ما لم يفض إلى
تعطيل^(١) مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان.

ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو عزاة ونحوهم
إلى مرمة^(٢)، أو جر منه بقدر ذلك.

وتسجيل كتاب الوقف، من الوقف.

فصل

وإن وقف على عدد معيّن ثمّ المساكين، فمات بعضهم، ردّ نصيبه
على من بقي. فلو مات الكل، فللمساكين.

وإن لم يذكر له مال، فمن مات منهم، صرف نصيبه إلى الباقي. ثمّ
إن ماتوا جميعاً، صرف مصرف المنقطع.

وعلى ولده أو ولد غيره، ثمّ المساكين، دخل الموجودون فقط،
الذكور والإناث بالسوية، وولد البنين، وجدوا حالة الوقف، أو لا،
كوصية، ويستحقونه مرتباً، كبطن بعد بطن. ولا يدخل ولد البنات.

وعلى عقبه، أو نسله، أو ولد ولده، أو ذريته، لم يدخل ولد بنات إلا
بقريّة، كمن مات فنصيبه لولده، ونحوه.

وعلى أولاده، ثمّ أولادهم، فترتب جملة على مثلها، لا يستحق البطن
الثاني شيئاً قبل انقراض الأول.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «تعطل».

(٢) أي: إلى ترميم وإصلاح. انظر: «القاموس»: (رسم).

فلو قال: من مات عن ولدٍ فنصيبه لولده، استحقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبه الأصليِّ والعائد. وبالواو، للاشتراك. و: على أن نصيبَ مَنْ مات عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجته - والوقفُ مرتَّبٌ - فهو لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. وكذا إن كان مشتركاً بين البطونِ.

فإن لم يوجد (في درجته^١) أحدٌ، فكما لو لم يُذكرِ الشرطُ، فيشتركُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويختصُّ الأعلى به في مسألةِ الترتيبِ.

وإن كان على البطنِ الأولِ - على أن نصيبَ مَنْ مات منهم عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجته - فكذلك.

فيستوي في ذلك كله إخوته، وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيه، ونحوهم، إلا أن يقول: يُقدِّمُ الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفِّي، ونحوه فيختصُّ بالأقربِ.

وليسَ من الدرجة مَنْ هو أعلى أو أنزلُ.

والحادثُ من أهلِ الدرجة - بعد موتِ الآيلِ نصيبه إليهم - كالموجودين حينه، فيشارِكهم. وعلى هذا، لو حدثَ مَنْ هو أعلى من الموجودين، وشرطُ استحقاقِ الأعلى فالأعلى، أخذَه منهم.

و: على وُلْدِي فلانٍ وفلانٍ، وعلى وُلْدِ ولدي، وله ثلاثةُ بنينَ، كان على المسمَّيْنِ وأولادِهِما وأولادِ الثالثِ، دونَه.

و: على زيدٍ، وإذا انقرضَ أولادُه، فعلى المساكينِ، كان بعد موتِ زيدٍ لأولادِهِ، ثمَّ بعدهم على المساكينِ.

و: على أولادي، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهِم الذكورِ من وُلْدِ الظَّهْرِ فقط، ثمَّ نسلِهِم وعقبِهِم، ثمَّ الفقراءِ، على أنَّ مَنْ مات

(١-١) ليست في الأصل.

منهم وترك ولدًا وإن سفل، فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى^(١)، وترك بنتًا، ثم مات عن ولدٍ، فله ما استحقته قبل موتها.

ولو قال: ومن مات عن غير ولدٍ، وإن سفل، فنصيبه لإخوته، ثم نسلهم وعقبهم، عم من لم يعقب، ومن أعقب ثم انقطع عقبه. ويصح على ولده ومن يولد له.

وعلى بنيه، أو بني فلانٍ، فللذكور. وإن كانوا قبيلةً، دخل نساؤهم، دون أولادهم من غيرهم.

وعلى عترته أو عشيرته، كعلى^(٢) قبيلته.

و: على قرابته، أو قرابة زيدٍ، فللذكر والأنثى، من أولاده، وأولاد أبيه وجدّه وجدّ أبيه.

و: على أهل بيته، أو قومه، أو نسائه، أو آله، أو أهله، كعلى قرابته.

و: على ذوي رحمه، فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد.

و: على الأيامي أو العزاب، فلمن لا زوج له، من رجل وامرأة.

والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن. و: بكرٌ، وثيبٌ، وعانسٌ، وأخوةٌ، وعمومةٌ، لذكرٍ وأنثى.

وإن وقف أو وصّى لأهل قرابته، أو قرابته، أو إخوته، ونحوهم، لم يدخل من يخالف دينه، إلا بقرينة.

و: على مواليه - وله موالٍ من فوقٍ، ومن أسفل - تناول جميعهم.

ومتى عدّم مواليه، فلعصيتهم. ومن لم يكن له مولىً، فلموالي عصيته.

و: على جماعةٍ يمكن حصرهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم، كما

(١) تأنيث أول بمعنى: أول، وليس هذا التأنيث بالمرضى. «المصباح»: (أول).

(٢) في (ط): «فكعلى».

لو أقرَّ لهم. ولو أمكن^(١) ابتداء^(٢)، ثمَّ تعدَّر - كوقفِ عليٍّ رضي الله تعالى عنه - عُمِّم^(٣) مَنْ أمكنَ منهم، وسوِّيَ بينهم، وإلا جازَ التفضيلُ والاختصارُ على واحدٍ إن كان ابتداءؤه كذلك.

و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يتناولُ الآخرَ.
ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ، إن كان على صنفٍ من أصنافِها. ومَنْ وُجد فيه صفاتٌ، استحقَّ بها.
وما تأخذُ^(٤) الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجعلٍ، ولا كأجرةٍ.

و: على القُرَّاءِ، فللحقَّاقِ. وعلى أهلِ الحديثِ، فلمَنْ عَرَفَه. وعلى العلماءِ، فلحملةِ الشرعِ.

و: على سبيلِ الخيرِ، فلمَنْ أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ.
ويشملُ جمعُ مذكرٍ سالمٍ وضميرُهُ الأنثى، لا عكسه.
ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ. ويتمُّ مما بعد الدرجة الأولى. ويشملُ أهلَ الدرجة وإن كثروا^(٥).
ووصيةٌ^(٦) كوقفٍ، لكنها أعمُّ.

فصل

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخُ^(٧) بإقالة ولا غيرها، ولا يُباعُ،

(١) أي: التعميم.

(٢) في (ج): «ابتداء».

(٣) في (ج): «عم».

(٤) في (ب): «ما يأخذ».

(٥) في (ج): «كثر».

(٦) في (أ): «ووصيته».

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «لا يفسخ».

إلا أن تتعطل منافعُه المقصودةُ بخرابٍ^(١)، ولم يوجد ما يُعمَّرُ به، أو غيره^(٢)، ولو مسجداً بضييقٍ^(٣) على أهله أو خرابٍ محلتَه، أو حبساً لا يصلح لغزو، فيباع ولو شرطَ عدمَ بيعه، وشرطه فاسدٌ، ويُصرفُ ثمنه في مثله أو بعضِ مثله.

ويصحُّ بيعُ بعضه؛ لإصلاحِ باقيه، إن اتَّحدَ الواقفُ والجهةُ، إن كان عيَّيناً أو عيناً ولم تنقصِ القيمةُ، وإلا بيعَ الكلِّ.

ولا يُعمَّرُ وقفٌ من آخر. وأفتى عبادةٌ بجوازِ عمارةٍ وقفٍ من ربيعٍ آخر، على جهته. المنقحُ: وعليه العملُ.

ويجوزُ نقضُ منارةٍ مسجدٍ وجعلها في حائطه؛ لتحسينه. واختصارُ آنية، وإنفاقُ الفضلِ على الإصلاح.

ويبيعهُ حاكمٌ، إن كان على سبيلِ الخيرات. وإلا فناظرٌ خاصٌّ. والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له.

ومجرّدُ شراءِ البدلِ بصيرٌ وقفاً، كبديلِ أضحيةٍ، ورهنٌ أُتلفَ. والاحتياطُ وقفه.

وفضلٌ غلّةٍ موقوفٍ على معيّن، استحقاقه مقدّرٌ، يتعيّنُ إرساؤه.

ومن وقفَ على ثغرٍ، فاختلَّ، صُرفَ في ثغرٍ مثله. وعلى قياسه مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما. ونصٌّ في مَنْ وقفَ على قنطرةٍ فانحرفَ الماءُ: يُرصدُ، لعلّه يرجعُ.

وما فضلَ عن حاجته من حُصْرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلةٍ وثمنها، يجوزُ صرفُه في مثله، إلى فقيرٍ.

(١) بعدها في (ج): «أو غيره».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في الأصل و(ج): «بضيقة»، وفي (أ): «بضيقة».

ويحرمُ حفرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ^(١) بمسجدٍ. فإن فعلَ، طُمَّت^(٢)،
وقلعت. فإن لم تُقلع، فثمرها لمساكينه.

وإن عُرسَتْ قبل بنائه، ووُقتْ معه، فإن عُيِّنَ مَصْرِفُهَا، عُمِلَ به، وإلا
فكمنقطع.

ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهله ذلك، وجعل^(٣) سَفْله سِقَايةً
وحوانيتَ. لا نقله مع إمكانِ عمارته دون الأولى،^(٤) ولا تحلّيته بذهبٍ أو
فضة^(٥).

باب

الهِبَةُ: تملكُ جائزِ التصرفِ مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذرُ علمُه، موجوداً
مقدوراً على تسليمه، غيرَ واجبٍ في الحياة بلا عوضٍ، بما يُعدُّ هبةً عرفاً^(٥).
فمن قصدَ بإعطاءِ ثوابِ الآخرةِ فقط، فصدقةٌ، وإكراماً أو
تودُّداً^(٦) ونحوه^(٧)، فهديّةٌ، وإلا فهبةٌ وعطيّةٌ، ونحلةٌ. ويُعمُّ جميعها لفظُ
العطيّة. وقد يرادُ بعطيّةِ الهبةِ في مرضِ الموتِ.

ومن أهدى ليهدى له أكثرُ، فلا بأسَ به لغيرِ النبيِّ ﷺ .
ووعاءُ هديّةٍ، كهَيّ، مع عُرفٍ، وكُرّةٌ ردُّ هبةٍ وإن قلّت، ويُكافئُ أو
^(٨)يدعو، إلا^(٨) إذا علم أنه أهدى حياءً، فيجبُ الردُّ.

(١) في (ج) : «شجر».

(٢) من الطمّ وهو الدفن، وقد سبق شرحه.

(٣) في (ج) : «جعله».

(٤-٤) ليست في الأصل (أ)، وضرب عليها في (ج) .

(٥) في (ج) : «وهي صدقةٌ وهديّةٌ ونحلةٌ، وحكمها، كعطيّة، وهي: تملك مال في الحياة بلا عوض. وقد يراد
بعطيّة: الهبة في مرض الموت»، وقد ضرب عليها في (ب) .

(٦) في (ط) : «وتودداً» .

(٧) في (ج) : «أو نحوه».

(٨-٨) في (أ) : «يدعو له. إلا». وفي (ب) : «يدعو لا إذا».

وإن شُرطَ فيها عوضٌ معلومٌ، صارت بيعاً. وإن شُرطَ ثوابٌ مجهولٌ،
لم يصحَّ (١).

وإن اختلفا في شرطِ عوضٍ، فقولُ منكرٍ.
وفي: وهبني ما بيدي، فقال: بل بعثك، ولا بينة، يحلف (٢) كلُّ على
ما أنكر، ولا هبة (٣) ولا بيع.

وتصحُّ وتُملك بعقدٍ - فيصحُّ تصرفٌ قبل قبضٍ - ومعاطاةٍ بفعلٍ،
فتجهيزُ بنته بجهازٍ إلى بيت زوج تملك.
وهي - في تراخي قبولٍ، وتقدمه، وغيرهما - كبيع. وقبولٌ هنا وفي
وصية، بقول، أو فعل (٤) دالٌّ على الرضا.

وقبضها كبيع، ولا يصحُّ إلا بإذنٍ واهبٍ، وله الرجوعُ قبله. ويبطلُ
بموتٍ أحدهما. وإن مات واهبٌ، فوارثه مقامه في إذنٍ ورجوعٍ.
وتلزمُ قبضٌ، كبعقدٍ فيما بيد متهبٍ. ولا يُحتاجُ لمضيِّ زمنٍ يتأتى
قبضه فيه.

وتبطلُ بموتٍ متهبٍ قبل قبضٍ. فلو أنفذها واهبٌ مع رسوله، ثمَّ
مات (٥) موهوبٌ له قبل وصولها، بطلت، لا إن كانت مع رسولٍ
موهوبٍ له.

ولا تصحُّ لحمليٍّ. ويقبلُ ويقبضُ لصغيرٍ ومجنونٍ وليٍّ، فإن وهبَ هو،
وكُلَّ مَنْ يقبلُ، ويقبضُ هو. ولا يحتاجُ أبٌ وهبَ مؤلَّيه لصغيرٍ إلى
توكيلٍ.

(١) في الأصل و (أ): «تصح».

(٢) في (ج): «يخلف».

(٣) في (ج): «ولا هبته».

(٤) في الأصل و (ط) و (ج) و (أ): «وفعل».

(٥) في (ط) و (ب) و (أ): «مات أو».

ومن أبرأ من دَيْنِهِ، أو وهبَه لمدِينِهِ، أو أحلَّه منه، أو أسقطَه عنه، أو تركه، أو ملكه له، أو تصدَّقَ به عليه، أو عفا عنه، صحَّ ولو قبل حلوله، أو اعتقدَ عدمه. لا إن علقه.

و: إن مُتُّ فأنْتِ في حلٍّ، وصيئةٌ.

ويبرأ، ولو ردَّ أو جهل^(١)، لا إن علمه مدينٌ فقط وكتمه، خوفاً من أنه إن علمه^(٢) لم يُبرئه.

ولا يصحُّ مع إبهام المحلِّ، كأبرأتُ أحدَ غريميَّ. أو: من أحدِ دَيْنيَّ.

وما صحَّ بيعُه صحَّتْ هبته، واستثناءُ نفعه فيها زمنًا معيَّنًا.

ويعتبرُ لقبضِ مشاعٍ إذنُ شريكٍ، وتكونُ حصتهُ وديعةً. وإن أُذِنَ له^(٣) في التصرفِ مجَّاناً، فكعاريةٌ؛ وبأجرةٍ فكمؤجرٍ.

لا مجهولٍ لم يتعدَّزْ علمه، ولا هبةٌ ما في ذمةِ مدينٍ لغيره، ولا ما لا يُقدَّرُ على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراطُ ما يُنافيها، كأن لا يبيعها، أو يهبها، ونحوهما. وتصحُّ هي.

ولا مؤقَّتةٌ^(٤)، إلا في العُمريِّ، كأعمرتُك، أو أرقبتُك هذه الدارَ، أو الفرسَ، أو الأمةَ. ونصُّه: لا يطأ. وحُمِلَ على الوَرعِ. أو: جعلتها لك عمركَ أو حياتك، أو عمريِّ، أو رُقْبِي، أو ما بقيت. أو: أعطيتُكها...، فتصحُّ، وتكونُ لمُعطَى^(٥) ولورثته بعده إن كانوا كتصريحه. وإلا فليبتِ المالِ.

(١) في (ج): «جهلاً»، وورد في هامش (ب): «البراءة من الجهول».

(٢) في (أ): «أعلمه».

(٣) في (ج): «أذله».

(٤) في (ج): «ولا توقيتها».

(٥) في (ب) و(ط): «لمُعطَى».

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرقابٍ أو غيره، لمُعْمِرٍ عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرُقْبَى، أو (١) رجوعها مطلقاً إليه، أو إلى ورثته، أو آخرهما موتاً، لغا الشرط، وصحّت لمُعْمِرٍ وورثته، كالأول.

و: مَنَحْتِكُ...، وَسُكْنَاهُ وَغَلَّتْهُ، وَخِدْمَتُهُ لَكَ...، عَارِيَةٌ.

فصل

ويجبُ تعديلٌ بين مَنْ يرثُ بقرابةٍ، من ولدٍ وغيره، في هبةٍ غيرِ تافهٍ، بكونها بقدرِ إرثهم، إلا في نفقةٍ، فتجبُ الكفايةُ.

وله التخصيصُ بإذنِ الباقي، فإن خَصَّ أو فضَّلَ بلا إذنٍ، رجع، أو أعطى حتى يستووا.

فإن ماتَ قبله، وليست بمرضٍ موته، ثبتتْ لآخِذٍ. وتحرمُ الشهادةُ على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحمُّلاً وأداءً، إن علم. وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده.

وُتَبَّاحُ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وُورَثَتِهِ، وَيُعْطَى حَادِثٌ حَصَّتَهُ وَجُوباً.

وَسُنَّ أَنْ (٢) لَا يُزَادَ ذَكَرًا (٢) عَلَى أَنْثَى، فِي وَقْفٍ. وَيَصِحُّ وَقْفُ ثَلَاثِهِ فِي مَرَضِهِ (٣) عَلَى بَعْضِهِمْ. لَا وَقْفُ مَرِيضٍ، وَلَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، بِزَائِدٍ عَلَى الثَّلَاثِ. الْمُنْقَحُ: وَلَوْ حَيْلَةً، كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ.

وَلَا رَجُوعٌ وَاهِبٍ بَعْدَ قَبْضٍ، وَيَجْرُمُ، إِلَّا مَنْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا بِمَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْأَبُ. وَلَوْ تَعَلَّقَ بِمَا وَهَبَ حَقًّا، كَفَلَسٍ، أَوْ رَغْبَةً، كَتَرْوِيحٍ. إِلَّا إِذَا وَهَبَهُ سُرِّيَّةً لِلْإِعْفَافِ - وَلَوْ اسْتَعْنَى -

(١) فِي (ط): «أَوْ شَرْطًا».

(٢-٢) فِي (ب) وَ(ط): «لَا يُزَادُ وَلَوْ ذَكَرًا». فِي (ج): «لَا يُزَادُ ذَكَرًا».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ج): «وَوَصِيَّةٍ وَقْفَهُ».

أو إذا أسقط^(١) حقه منه.

ولا يمنعُه نقص، أو زيادةٌ منفصلةٌ - وهي للولدِ - إلا إذا حملت الأمة وولدت، فيمنعُ في الأم^(٢).

وتمنعه^(٣) المتصلة - ويُصدّق أبٌ في عدمها - ورهنه إلا أن ينفك^(٤)، وهبةُ الولدِ لولده إلا أن يرجع هو، وبيعه إلا أن يرجع إليه بفسخٍ أو فلسٍ مشترٍ.

لا إن دبره أو كاتبه، ويملكه^(٥) مكاتباً.

ولا يصحُّ رجوعٌ إلا بقولٍ.

فصل

ولأبٍ حرٌّ تملكُ ما شاء من مالٍ ولده، ما لم يضره، إلا سريته، ولو لم تكن أمٌ ولدٍ، أو يُعطيَه لولدٍ آخر، أو بمرضٍ موتٍ أحدهما.

ويحصلُ بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ. فلا يصحُّ تصرفه قبله ولو عتقاً.

ولا يملكُ إبراءً نفسه، ولا غريمٍ ولده، ولا قبضه منه؛ لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه، ولو أقرَّ الأبُ بقبضه، وأنكرَ الولدُ، رجَعَ على غريمه، والغريمُ على الأب.

وإن أولدَ جاريةً ولده، صارت له أمٌ ولدٍ^(٦)، وولده حرٌّ لا تلزمه قيمته، ولا مهر، ولا حد، ويُعزَّر، وعليه قيمتها. ولا ينتقل المِلْكُ فيها، إن كان الابنُ قد وطئها، ولو لم يستولدها. فلا تصيرُ أمٌ ولدٍ للأب.

(١) في (ج) : «إذا سقط».

(٢) لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها. «شرح» منصور ٤٣٨ / ٢.

(٣) في (أ) : «ويمنعه».

(٤) أي: بوفاء أو غيره. «شرح» منصور ٤٣٨ / ٢.

(٥) في (ج) : «ويملك».

(٦) لأن إباحة لها يوجب نقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٤٤٠ / ٢.

ومن استولدت أمة أحد أبويه، لم تصير أم ولد له، وولده قس. وإن علم التحريم، حُدَّ.

وليس لولدٍ ولا ورثته مطالبةٌ أبٍ بدينٍ، أو قيمةٍ متلفٍ، أو أرشٍ جنائيةٍ، ولا غير ذلك مما للابن عليه، إلا بنفقته الواجبة، وبعين مالٍ له بيده.

ويثبت له في ذمته الدين ونحوه. وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه، بعد موته، فله أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه.

ولا يسقط دينه الذي عليه بموته، بل جنايته^(١).

وما قضاه في مرضه، أو وصى بقضائه، فمن رأس ماله.

فصل

وعطيةٌ مريضٍ غير مرض الموت ولو مخوفاً، أو غير مخوفٍ، كصداعٍ ووجعٍ ضرسٍ ونحوهما، ولو صار مخوفاً ومات به، كصحيح.

وفي مرض موته المخوف، كالبرسام، وذات الجنب، والرُعاف الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ابتداء، والسُّل في انتهاء، وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف، كوصية، ولو عتقاً^(٢) أو محاباةً. لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة^(٣). وإطلاقها بقيمته.

والممتدة - كالسُّل، والجذام، والفالج في دوامه - إن صار صاحبها صاحب فراشٍ، فمخوفةٌ، وإلا فلا.

وكمريضٍ مرض الموت المخوف، من بين الصفيين وقت حربٍ، وكل من الطائفتين مكافئ، أو من المقهورة. ومن باللُّجَّة عند الهَيَّجان، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُدِّم لقتلٍ، أو حُبِس له. وأسيرٌ عند من عادته القتل.

(١) أي: أرش جنابة الأب على ولده. فلا يرجع به في تركته. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٤٤١.

(٢) في (ج): «عتقاً أو وقفاً».

(٣) في (ج): نسخة: «ويكتب إن أطلق».

وجريخٌ مُوحياً مع ثباتِ عقله. وحاملٌ عند مَخاضٍ مع ألمٍ حتى تنجُو.
وكميتٍ، مَنْ ذُبِحَ، أو أُبينتْ حُشوتُهُ.

ولو علقَ صحيحٌ عتقَ قنّه، فوُجدَ في مرضه، فمن ثلثه.

وتُقدّم عطيةٌ اجتمعت مع وصيةٍ، وضاقَ الثلثُ عنهما مع عدم
الإجازة.

وإن عجزَ عن التبرّعاتِ المنجزة، بُدئَ بالأولِ فالأولِ. فإن وقعتْ
دفعَةً، قُسّم بين الجميعِ بالحِصصِ، ولا يُقدّم عتقٌ.

وأما معاوضتهُ بثمنِ المثلِ، فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو مع وارثٍ.
وإن حابى وارثه، بطلتْ في قدرها، وصحّتْ في غيره بقسطه. وله
الفسخُ لتبعضِ الصّفقةِ في حقّه، لا إن كان له شفيعٌ وأخذهُ.

ولو حابى أجنبيّاً، وشفيعه وارثٌ، أخذ بها إن لم تكن حيلةً؛ لأن
المحابةَ لغيره.

وإن آجرَ نفسه، وحابى المستأجرَ، صحَّ مجَّاناً.

ويُعتبرُ ثلثه عند موتٍ. فلو عتقَ^(١) ما لا يملكُ غيره، ثمّ ملكَ ما يخرجُ
من ثلثه، تبيّنّا عتقه كلاً.

وإن لزمه دينٌ يستغرفه، لم يعتق منه شيءٌ.

فصل

تفارقِ العطيةُ الوصيةَ في أربعةٍ:

أُن يُبدأ بالأولِ فالأولِ منها، والوصيةُ يسوّى بين متقدمها ومتأخرها.

الثاني: أنه لا يصحُّ الرجوعُ في العطيةِ، بخلافِ الوصيةِ.

(١) في (ط): «أعتق».

الثالث: أنه يُعتبرُ قبولُ عطيةٍ عندها، والوصيةُ بخلافه.

الرابع: أن المِلكَ يثبُتُ في عطيةٍ من حينها مراعىً، فإذا خرجتُ من ثلثه عند موتٍ، تبيَّنَّا أنه كان ثابتاً.

فلو أعتق أو وهبَ قنًا في مرضه، فكسب، ثمَّ مات سيِّده، فخرجَ من الثلث، فكسبُ معتقٍ له، وموهوبٍ لموهوبٍ له.

وإن خرجَ بعضُه، فلهما من كسبه بقدره.

فلو أعتق قنًا لا مالَ له سواه، فكسبَ مثلَ قيمته قبل موتِ سيِّده، فقد عتقَ منه شيءٌ، وله من كسبه شيءٌ، وللورثةِ شيئان، فصارَ وكسبه نصفين، يَعتقُ منه نصفه، وله نصفُ كسبه، وللورثةِ نصفهما.

وإن كسبَ مثليَ قيمته، صارَ له شيئان، وعتقَ منه شيءٌ، وللورثةِ شيئان، فيعتقُ ثلاثةَ أحماسه، وله ثلاثةَ أحماسِ كسبه، والباقي للورثةِ.

وإن كسبَ نصفَ قيمته، فقد عتقَ منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه، وللورثةِ شيئان، فيعتقُ ثلاثةَ أسباعه، وله ثلاثةَ أسباعِ كسبه، والباقي للورثةِ.

وفي هبةٍ لموهوبٍ له بقدر ما عتق، وبقدره من كسبه.

وإن أعتق (١) أمةً، ثمَّ وطَّعها - ومهرُ مثلها نصفُ قيمتها - فكما لو كسبته (٢)، يَعتقُ ثلاثةَ أسباعها.

ولو وهبها لمرِيضٍ آخرَ لا مالَ له، فوهبها الثاني للأول، صحَّت هبةُ الأولِ في شيءٍ، وعادَ إليه بالثانيةِ ثلثه. بقيَ لورثةِ الآخرِ ثلثا شيءٍ، وللأولِ شيئان، فلهم ثلاثةَ أرباعها، ولورثةِ الثاني ربعها.

وإن باعَ قَفِيزاً لا يملكُ غيرهَ يساوي ثلاثين، بقَفِيزٍ يساوي عشرةً، ولم

(١) في (أ) : «عتق».

(٢) في (أ) : «كسبه».

تُجْزِ الْوَرِثَةَ، فَاسْقِطْ قِيَمَةَ الرَّدِيِّءِ مِنْ قِيَمَةِ الْجَيِّدِ، ثُمَّ انْسِبِ الثَّلَثَ إِلَى الْبَاقِي - وَهُوَ عَشْرَةٌ مِنْ عَشْرِينَ - تَجِدُهُ نَصْفَهَا. فَيَصْحُ فِي نَصْفِ الْجَيِّدِ بِنَصْفِ الرَّدِيِّءِ، وَيُطَّلُ فِيمَا بَقِيَ؛ لِثَلَا يُفْضَى إِلَى رَبَا الْفَضْلِ.

فَلَوْ لَمْ يُفْضَ، كَعَبْدٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ، بَعْدَ يُسَاوِي عَشْرَةً، صَحَّ بِيَعُ ثَلَاثَةَ بِالْعَشْرَةِ، وَالثَّلَاثَانَ كَالْهَبَةِ، لِلْمُبْتَاعِ نَصْفُهُمَا، لَا إِنْ كَانَ وَارِثًا. وَإِنْ أَقَالَ^(١) مِنْ سَلَفِهِ عَشْرَةً، فِي كُرِّ حَنْطَةٍ وَقِيَمَتُهُ عِنْدَ الْإِقَالَةِ ثَلَاثُونَ، صَحَّتْ فِي نَصْفِهِ بِخَمْسَةِ.

وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَشْرَةً، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ فَمَاتَتْ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَهَا بِالْصَدَاقِ خَمْسَةٌ، وَشَيْءٌ بِالْحَابَاةِ، رَجَعَ إِلَيْهِ نَصْفُهُ بِمَوْتِهَا، صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنَصْفٌ إِلَّا نَصْفَ شَيْءٍ، يَعْدِلُ شَيْئِينَ. اجْبُرْهَا بِنَصْفِ شَيْءٍ، وَقَابِلٍ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً، فَلِوَرِثَتِهِ سِتَّةٌ، وَلِوَرِثَتِهَا أَرْبَعَةٌ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، وَرِثَتُهُ، وَسَقَطَتِ الْحَابَاةُ. وَمَنْ وَهَبَ زَوْجَتَهُ كُلَّ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ، فَلِوَرِثَتِهِ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ، وَلِوَرِثَتِهَا خَمْسُهُ.

فصل

لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ نَحْوَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَلَكَ مِنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِهَبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَوَرِثَ. فَلَوْ اشْتَرَى ابْنَهُ وَنَحْوَهُ بِمِئَةٍ، وَيُسَاوِي أَلْفًا، فَقَدَرُ الْحَابَاةِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَالثَّمَنُ، وَثَمَنُ كُلِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، مِنْ ثَلَاثَةِ، وَيَرِثَ. فَلَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ بِكُلِّ مَالِهِ، وَتَرَكَ ابْنًا، عَتَقَ ثَلَاثُ الْأَبِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَوَرِثَ بِنِثْلِهِ الْحُرُّ، مِنْ نَفْسِهِ، ثَلَاثَ سُدُسِ بَاقِيهَا الْمَرْقُوقِ. وَلَا وَلَاءَ عَلَى هَذَا الْجِزَاءِ، وَبِقِيَّةِ الثَّلَاثِينَ يَعْتِقُ عَلَى الْإِبْنِ، وَلَهُ وَلَاؤُهَا.

(١) فِي (ج) : «وَإِنْ قَالَ».

ولو كان الثمنُ تسعةَ دنانيرَ، وقيمتُهُ ستةً، تحاصِّصًا، فكان ثلثُ الثلثِ
للْبائعِ محاباةً، وثلثاهُ للأبِ عتقًا، يَعْتَقُ به ثلثُ رقبتهِ، ويرُدُّ البائعُ دينارينِ،
ويكونُ ثلثا الأبِ مع الدينارينِ ميراثًا.

وإن عتقَ على وارثه، صحَّ، وعتقَ عليه.

وإن دبرَ^(١) ابنَ عمِّه ونحوه، عتق، ولم يرث.

و: أنت حرٌّ آخرَ حياتي، عتق، وورث، بخلافِ من علَّق عتقه بموتِ
قريبه، وليس عتقه وصيةً له.

ولو أعتقَ أمةً^(٢) وتزوَّجها في مرضه، ورثته، وتعتقُ إن خرجت من
الثلثِ، ويصحُّ النكاحُ، وإلا عتق قدره، وبطلَ النكاحُ.

ولو أعتقها وقيمتها مئةً، ثمَّ تزوَّجها وأصدَّقها مئتين لا مالَ له
سواهما، وهما مهرٌ مثلها، ثمَّ مات، صحَّ العتقُ، ولم تستحقَّ الصداقَ؛ لثلا
يُفضيَ إلى بطلانِ عتقها، ثمَّ يبطلُ صداقها.

ولو تبرَّعَ بثلثه، ثمَّ اشترى أباه ونحوه من الثلثينِ، صحَّ الشراءُ، ولا
عتق. فإذا مات عتق على وارثٍ، إن كان ممن يعتق عليه، ولا يرث؛ لأنه
لم يعتق في حياته.

(١) في (أ): «دبره».

(٢) في الأصل و(أ) و(ج): «أتمته».

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة الفتوحى
١١	وصف النسخ الخطية
١٣	نماذج من النسخ الخطية
٣	مقدمة المصنف
٥	كتاب الطهارة
٥	باب المياه
٩	باب الآنية
١٠	باب الاستنجاء
١٢	باب التسوك
١٣	فصل: سنن الوضوء
١٤	باب الوضوء
١٤	فصل: ويشترط لوضوء وغسل
١٥	فصل: وصفة الوضوء
١٧	باب مسح الخفين
١٩	باب نواقض الوضوء
٢٠	فصل: من شك فى طهارة أو حدث
٢١	باب الغسل
٢٣	فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلًا
٢٤	فصل: وصفة الغسل الكامل

٢٥	فصل: يكره بناء الحمام
٢٥	باب التيمم
٢٨	فصل: وفرائضه
٣٠	باب إزالة النجاسة الحكيمة
٣٢	فصل: في المسكر
٣٣	باب الحيض
٣٤	فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
٣٦	فصل: يلزم كل من دام حدثه غسل المحل
٣٧	فصل: النفاس لا حد لأقله
٣٩	كتاب الصلاة
٤٠	باب الأذان
٤٢	باب شروط الصلاة
٤٤	فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرار
٤٥	باب ستر العورة
٤٦	فصل: كره في صلاة سدل
٤٨	باب اجتناب النجاسة
٤٩	فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة
٥٠	باب استقبال القبلة
٥٠	فصل: وفرض من قرب منها
٥٢	باب النية
٥٣	فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله
٥٤	باب صفة الصلاة
٦٠	فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً
٦٠	فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة
٦٣	فصل: أركانها

٦٣	فصل: وواجباتها
٦٤	فصل: وسننها
٦٤	باب سجود السهو
٦٦	فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام
٦٧	فصل: ويبيني على اليقين من شك في ركن
٨٦	فصل: وسجود السهو
٦٩	باب صلاة التطوع
٧٢	فصل: وصلاة الليل أفضل
٧٣	فصل: وسجود تلاوة وشكر
٧٤	فصل: تباح القراءة في الطريق
٧٤	فصل: أوقات النهي خمسة
٧٥	باب صلاة الجماعة
٧٨	فصل: الجن مكلفون في الجملة
٧٩	فصل: الأولى بالإمامة
٨٢	فصل: السنة وقوف إمام جماعة متقدماً
٨٣	فصل: يصح اقتداء من يمكنه
٨٤	فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة
٨٤	باب صلاة أهل الأعذار
٨٦	فصل: من نوى سفرًا مباحاً
٨٨	فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر
٨٩	فصل: تصح صلاة الخوف بقتال
٩١	فصل: وإذا اشتد خوف صلوا رجالاً وركباناً
٩٢	باب صلاة الجمعة
٩٣	فصل: ولصحتها شروط
٩٥	فصل: والجمعة ركعتان
٩٧	باب صلاة العيدين

٩٩	باب صلاة الكسوف
١٠١	باب صلاة الاستسقاء
١٠٥	كتاب الجنائز
١٠٦	فصل: وغسله مرةً
١٠٩	فصل: وتكفينه فرض كفاية
١١١	فصل: والصلاة عليه فرض كفاية
١١٤	فصل: وحملها فرض كفاية
١١٥	فصل: ودفنه فرض كفاية
١١٨	فصل: ويسن لمصاب أن يسترجع
١١٨	فصل: تسن لرجل زيارة قبر مسلم
١٢١	كتاب الزكاة
١٢٥	باب زكاة السائمة
١٢٧	فصل: وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية
١٢٧	فصل: وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية
١٢٨	فصل: وإذا اختلط اثنان فأكثر
١٣١	فصل: ولا أثر لتفرق مال لواحد
١٣٢	باب زكاة الخارج من الأرض والنحل
١٣٣	فصل: ويجب فيما يشرب بلا كلفة
١٣٥	فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر
١٣٥	فصل: وفي العسل العشر
١٣٦	فصل: وفي المعدن
١٣٦	فصل: الركاز: الكنز من دفن الجاهلية
١٣٧	باب زكاة الأثمان
١٣٨	فصل: ويخرج عن جيد صحيح، ورديء؛ من نوعه
١٣٩	فصل: ولا زكاة في حلي مباح

- ١٣٩ فصل: ويباح لذكر من فضة
- ١٤٠ باب زكاة العروض
- ١٤٢ باب زكاة الفطر
- ١٤٣ فصل: والواجب صاع بر
- ١٤٤ باب إخراج الزكاة
- ١٤٥ فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف
- ١٤٦ فصل: والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده
- ١٤٧ فصل: ويجزئ تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب
- ١٤٨ باب أهل الزكاة ثمانية
- ١٥١ فصل: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله
- ١٥١ فصل: ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف
- ١٥٢ فصل: وتسن صدقة تطوع بفاضل
- ١٥٥ **كتاب الصيام**
- ١٥٦ فصل: ويقبل فيه وحده خير مكلف عدل
- ١٥٨ فصل: وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل
- ١٥٩ باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة
- ١٦٠ فصل: ومن جامع في نهار رمضان
- ١٦١ باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء
- ١٦٢ فصل: وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة
- ١٦٢ فصل: سن فوراً تتابع قضاء رمضان
- ١٦٣ باب صوم التطوع
- ١٦٤ فصل: ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة
- ١٦٥ فصل: أفضل الأيام: الجمعة، والليالي
- ١٦٧ **كتاب الاعتكاف**
- ١٦٧ فصل: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد
- ١٦٨ فصل: يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً

- ١٧٠ فصل: وإن خرج لما لا بد منه
- ١٧٠ فصل: يسن تشاغله بالقرب، واجتناب مالا يعنيه
- ١٧٣ **كتاب الحج**
- ١٧٣ فصل: ويصحان من صغير
- ١٧٤ فصل: ويصحان من قن
- ١٧٥ فصل: الخامس: الاستطاعة
- ١٧٧ فصل: وشرط لوجوب على أنثى محرم
- ١٧٨ **باب المواقيت**
- ١٧٨ فصل: ولا يحل لمكلف حرّ مسلم.. تجاوز الميقات
- ١٧٩ **باب الإحرام**
- ١٨٠ فصل: ويجب على متمتع وقارن دم نسك
- ١٨١ فصل: ومن أحرم مطلقاً
- ١٨٣ فصل: وسن من عقب إحرامه تلبية
- ١٨٣ **باب محظورات الإحرام تسع**
- ١٨٩ فصل: والمرأة إحرامها في وجهها
- ١٨٩ **باب الفدية**
- ١٩١ فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد
- ١٩٢ فصل: وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام
- ١٩٣ **باب جزاء الصيد**
- ١٩٤ فصل: وإن أتلّف جزءاً من صيد، فاندمل
- ١٩٥ **باب صيد الحرمین ونباتهما**
- ١٩٥ فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه
- ١٩٦ فصل: وحد حرم مكة من طريق المدينة
- ١٩٧ فصل: ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه
- ١٩٧ **باب دخول مكة**
- ٢٠١ فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا

٢٠٢	باب صفة الحج
٢٠٣	فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة
٢٠٦	فصل: ثم يرجع، فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
٢٠٩	فصل: من أراد العمرة، وهو بالحرم
٢٠٩	فصل: أركان الحج
٢١٠	باب الفوات والإحصار
٢١١	باب الهدى والأضاحي
٢١٣	فصل: ويتعين هدي ب: هذا هدي، أو تقليده
٢١٥	فصل: يجب هدي بنذر
٢١٦	فصل: التضحية سنة مؤكدة
٢١٧	فصل: والعقيقة: سنة
٢١٩	كتاب الجهاد
٢٢٠	فصل: يجوز تبييت كفار
٢٢٢	فصل: والمسيبي غير بالغ منفرداً
٢٢٣	باب ما يلزم الإمام والجيش
٢٢٥	فصل: ويلزم الجيش الصبر
٢٢٦	فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير
٢٢٦	باب قسمة الغنيمة
٢٢٧	فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته
٢٢٩	فصل: ومن أسقط حقه
٢٣٠	باب الأرضون المغنومة
٢٣٢	باب الفيء
٢٣٢	باب الأمان
٢٣٤	باب الهدنة
٢٣٥	باب عقد الذمة

٢٣٧	باب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام
٢٣٨	فصل: ويمنعون من حمل سلاح
٢٤٠	فصل: وإن تهود نصراني أو تنصّر يهودي
٢٤٣	كتاب البيع
٢٤٣	فصل: وشروطه سبعة
٢٤٩	فصل: في تفريق الصفقة
٢٥٠	فصل: في موانع صحة البيع
٢٥٠	فصل: يحرم التسعير، ويكره الشراء به
٢٥٢	باب الشروط في البيع
٢٥٤	فصل: وفاسده أنواع
٢٥٥	فصل: ومن باع ما يذرع
٢٥٥	باب الخيار
٢٦٢	فصل: وإن اختلفا عند من حدث العيب
٢٦٥	فصل: وإن اختلفا في صفة ثمن
٢٦٦	فصل: وما اشترى بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع
٢٦٧	فصل: ويحصل قبض ما يبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ
٢٦٨	فصل: والإقالة فسخ، تصح قبل قبض
٢٦٩	باب الربا والصرف
٢٧١	فصل: ويحرم ربا النسيئة
٢٧٢	فصل: الصرف: بيع نقد بنقد
٢٧٣	فصل: ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف
٢٧٤	فصل: ويتميز ثمن عن مئمن بباء البدلية
٢٧٥	باب بيع الأصول والثمار
٢٧٧	فصل: ومن باع، أو رهن، أو وهب نخلاً
٢٧٨	فصل: ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
٢٧٩	باب السلم

٢٨٢	فصل: ولا يشترط ذكر مكان الوفاء
٢٨٤	باب القرض
٢٨٥	باب الرهن
٢٨٦	فصل: وشرط تنجيزه، وكونه مع حق أو بعده
٢٨٧	فصل: ولا يلزم إلا في حق راهن، بقبض
٢٨٨	فصل: والرهن أمانة ولو قبل عقد
٢٨٩	فصل: ويصح جعل رهن بيد عدل
٢٩١	فصل: وإن اختلفا في أنه عصير، أو خمر
٢٩١	فصل: وإن جنى رهن، تعلق الأرش برقبته
٢٩٢	باب الضمان
٢٩٤	فصل: وإن قضاه ضامن أو أحال به
٢٩٥	فصل في الكفالة
٢٩٧	باب الحوالة
٢٩٨	باب الصلح
٣٠١	فصل: ويصح صلح مع إقرار وإنكار عن قود
٣٠٢	فصل: في حكم الجوار
٣٠٥	كتاب الحجر
٣٠٧	فصل: ويتعلق بحجره أحكام
٣١١	فصل: في أحكام تتعلق بالمحجور عليه
٣١٢	فصل: وولاية مملوك لسيدته ولو غير عدل
٣١٣	فصل: ومن فك حجره، فسفه، أعيد
٣١٤	فصل: ولولي غير حاكم، وأمينه، الأكل لحاجة
٣١٤	فصل: لولي مميز، وسيدته أن يأذن له أن يتجر
٣١٦	باب الوكالة
٣١٧	فصل: وتصح في كل حق آدمي

- ٣١٨ فصل: والوكالة، والشركة، والمضاربة... عقود جائزة
- ٣١٩ فصل: وحقوق العبد متعلقة بموكل
- ٣٢١ فصل: في اختلاف الوكيل مع الموكل

كتاب الشركة

- ٣٢٥ الأول : شركة العنان
- ٣٢٦ فصل: فيما يملك العامل فعله
- ٣٢٨ فصل: في أحكام الشروط في الشركة
- ٣٢٨ فصل: الثاني: المضاربة
- ٣٣٠ فصل: فيما للعامل أن يفعله ومالا يفعله
- ٣٣٣ فصل: فيما يقبل قول العامل والمالك فيه.
- ٣٣٣ فصل: الثالث: شركة الوجوه
- ٣٣٤ فصل: الرابع: شركة الأبدان
- ٣٣٥ فصل: الخامس: شركة المفاوضة

باب المساقاة

- ٣٣٧ فصل: فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك
- ٣٣٨ فصل: في المزارعة

باب الإجارة

- ٣٣٩ فصل: وشروطها ثلاثة: الأول: معرفة منفعة
- ٣٤٠ فصل: الثاني: معرفة أجرة
- ٣٤١ فصل: الثالث: كون نفع مباحاً
- ٣٤٣ فصل: والإجارة ضربان:
- ٣٤٤ فصل: في صور إجارة العين
- ٣٤٥ فصل: الضرب الثاني: على منفعة
- ٣٤٦ فصل: استيفاء المستأجر لنفع المثل
- ٣٤٧ فصل: فيما على المؤجر

٣٤٨	فصل: والإجارة عقد لازم
٣٥٠	فصل: فيما يضمنه الأجير ومالا يضمنه
٣٥٢	فصل: يذكر فيه متى تجب الأجرة
٣٥٣	باب المسابقة والمناضلة
٣٥٤	فصل: والمسابقة جعلالة
٣٥٥	فصل: شروط المناضلة
٣٥٩	كتاب العارية
٣٦٠	فصل: ومستعير في استيفاء نفع
٣٦١	فصل: في اختلاف المالك مع القابض
٣٦٣	كتاب الغصب
٣٦٣	فصل: وعلى غاصب رد مغضوب
٣٦٥	فصل: ويلزم رد مغضوب
٣٦٦	فصل: ويضمن نقص مغضوب
٣٦٧	فصل: وإن خلط مالا يميز
٣٦٨	فصل: ويجب بوطاء غاصب
٣٧٠	فصل: وإن أتلف أو تلف مغضوب
٣٧١	فصل: في حكم تصرفات الغاصب وغيرها
٣٧٢	فصل: فيما يضمن به المال بلا غصب
٣٧٤	فصل ولا يضمن ربُّ غير ضارية
٣٧٥	فصل: وإن اصطدمت سفيتان فغرقتا
٣٧٦	باب الشفعة
٣٧٩	فصل: وتصرّف مشتر بعد طلب
٣٨٠	فصل: ويملك الشقص شفيح
٣٨١	فصل: وتجب الشفعة فيما ادّعى شراءه لموليه
٣٨٢	باب الوديعة
٣٨٤	فصل: والمودع أمين

- باب إحياء الموات
- ٣٨٦
- ٣٨٧ فصل: وإحياء أرض بحوز
- ٣٨٩ فصل: في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه
- ٣٩٠ باب الجعالة
- ٣٩٢ باب اللقطة
- ٣٩٣ فصل: وما أبيع التقاطه ولم يملك به
- ٣٩٤ فصل: ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها
- ٣٩٥ فصل: ولا فرق بين ملتقط غني وفقير
- ٣٩٦ باب اللقيط
- ٣٩٧ فصل: وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال
- ٤٠١ كتاب الوقف
- ٤٠١ فصل: وشروطه أربعة
- ٤٠٣ فصل: ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده
- ٤٠٥ فصل: ويرجع إلى شرط واقف
- ٤٠٦ فصل: في مسائل من أحكام الناظر
- ٤٠٧ فصل: ووظيفته: حفظ وقف
- ٤٠٨ فصل: في أحكام صور من صور الوقف
- ٤١١ فصل: في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه
- ٤١٣ باب الهبة
- ٤١٦ فصل: في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة
- ٤١٧ فصل: ولأب حرٌّ تملك ما شاء من مال ولده
- ٤١٨ فصل: في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك
- ٤١٩ فصل: تفارق العطية الوصية في أربعة
- ٤٢١ فصل: ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه